

هذا ديوان العالم العلامة البحر الفهامة ابن نباتة على التمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عنوانه ديوان ابن نباتة

مؤلف ابن نباتة

أوله [illegible]

آخره [illegible]

تاريخه ١٢٦٣ هـ

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة [illegible]

عنوان المخطوط ديوان ابن نباتة

الفن [illegible]

المؤلف ابن نباتة

عدد الأوراق

عدد الأجزاء

ملاحظات أخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البداية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا
على الظالمين وان الله لا يضيع اجر المحسنين واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وخاتم النبيين
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فهذا ديوان
عظيم في الخطب جعلته على عدد جمع السنة واتبعته بخطبة
وخطبة الزرع وخطب جمعية واحاديث وغيرذالك فاقول
وبالله التوفيق الخطبة الاولى لمحرم الحمد لله مجدد
الاعوام عاما بعد عام الذي افتتح بافضل الاشهر شهر المحرم
هذا العام واجزل فيه الفضل والعطايا والانعام وفضله
بالعشر المكرم المعظم قبل الاسلام انجى الله فيه موسى الكليم
واغرق فرعون اللئيم فتبارك الله الملك العلام احمده
سبحانه وتعالى على ما ولانا من الانعام واشكره على ما انعم
علينا من الايمان والاسلام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من هول يوم الزحام
واشهد

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام
ومصباح الظلام ورسول الله الملك العلام اللهم
فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين على ممر الدهور وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس قد نحل عليكم هذا العام فتلقوه بالتحية والاكرام
وعظموا فيه حرمات ربكم واجتنبوا فيه كل فعل حرام
وتحببوا فيه الى نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام
واتبعوه فيما شرع لكم من الايمان والاسلام واعلموا
ان اعمالكم تعرض عليه على ممر الدهور والاعوام فيا
فضيحة من كان عمله قبيحا ويا خجلتا من كان له على
المعصية اقدام باي وجه تلقى الله يا قاطعا حبل الوداد
وواصل حبل الخصام فاتقوا الله واكثروا من طاعته
في اول الشهر تحمدوا في الختام وصوموا التاسع
والعاشر منه اقتداء بفعل النبي عليه الصلاة والسلام
فقد صام صلى الله عليه وسلم سنة العاشر منه وقال ان
عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبضه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا
على الظالمين، وان الله لا يضيع اجر المحسنين، واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وخاتم النبيين
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وصحبه اجمعين، صلاة
وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فهذا ديوان
عظيم في الخطب جعلته على عدد جمع السنة واتبعته بخطبة
وخطبة الزرع وخطب جمعية واحاديث وغيرها الخ فاقول
وبالله التوفيق الخطبة الاولى لمحرم الحمد لله مجدد
الاعوام عاما بعد عام، الذي افتتح بافضل الاشهر شهر المحرم
هذا العام، واجزل فيه الفضل والعطايا والانعام، وفضله
بالعشر المكرم المعظم قبل الاسلام، انجى الله فيه موسى الكليم
واغرق فرعون اللئيم فتبارك الله الملك العلام احمده
سبحانه وتعالى على ما اولانا من الانعام، واشكره على ما انعم
علينا من الايمان والاسلام، واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من هول يوم الزحام،
واشهد

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام
ومصباح الظلام ورسول الله الملك العلام، اللهم
فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم، والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين
متلازمين على ممر الدهور وسلم تسليما كثيرا، ايها
الناس قد نحل عليكم هذا العام فتلقوه بالتحية والاكرام
وعظموا فيه حرمات ربكم، واجتنبوا فيه كل فعل حرام
وتحببوا فيه الى نبيكم عليه افضل الصلاة والسلام
واتبعوه فيما شرع لكم من الايمان والاسلام، واعلموا
ان اعمالكم تعرض عليه على ممر الدهور والاعوام، فيا
فضيحة من كان عمله قبيحا ويا خذلان من كان له على
المعصية اقدام، باي وجه تلقى الله يا قاطعا حبل الوداد
وواصل حبل الخصام، فاتقوا الله واكثروا من طاعته
في اول الشهر تجبن اليكم في الختام، وصوموا التاسع
والعاشر منه اقتداء بفعل النبي عليه الصلاة والسلام
فقد صام صلى الله عليه وسلم سنة العاشر منه، وقال ان
عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فقبضه الله

من ذلك العام ووسعوا علي عيالكم في عاشره فانه يوم
عظيم بين الانام واخرجوا زكاة اموالكم قبل ان تندموا حيث
لا ينفع الندم ولا الملام فقد قيل ان الله تعالي اوحي الي
داود عليه السلام يا داود المال مالي والفقرا عيالي والا
غنيا وكلائي فاذا بخل وكلائي علي عيالي اذقتهم وبالي ولا
ابالي فافهم هذا الكلام واسالوا الله المغفرة فانه يغفر
الذنوب وان كانت عظام واتقوا الله حق تقواه تدخلون
الجنة بسلام الحديث داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا
اموالكم بالزكاة واستقبلوا البلا بالدعا والتضرع وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يودي زكاته
مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يطوقه يوم
القيامة ثم ياخذ بلهزمتيه اي اشدقيه ثم يقول انا
مالك انا كنزك ثم تلي ولا تحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله الاية. الخطبة الثانية لمحرم الحمد
لله الذي شرفنا بهذا الشهر المبارك تشريفا وعرفنا ما فيه
من الخيرات والبركاة تعريفا وكلفنا بما فيه من الطاعات
تكليفا

تكليفا وضاعف لنا من الحسنات والاعمال الصالحات تضعيفا
احمده سبحانه وتعالي وهو بنا رحيما روفا واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لنا في الجنان كنزا
معروفا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
الذي هو بكل خير موصوفا اللهم فصلي وسلم وبارك علي
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله
واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين مادام الخير
مالوفا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان شهركم هذا
عظيم قدره جليل فخره عظمه الملك الاعظم حيث خلق فيه العرش
والكرسي واللوح والقلم واستشهد فيه الحسين ابن علي
ابن ابي طالب فنال بسبب ذلك اعلا المفاخر والمراتب
قتل لعشر خلت من شهر محرم الحرام سنة احدي وستين
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام
وكان ذلك في ارض يقال لها كربلا احل الله بقاتله كل
كرب وبلا قال جعفر الصادق وجد بالحسين ثلاث وستون
طعنة واربع وثلاثون ضربة بكت لموته الارض والسموات
امطرت دما واظلمت الكسوف واشتد سواد السما ودام

ذلك ثلاثة ايام والكواكب في افلاكها تتهافت، وعظمت
الاهوال حتى ظن ان القيامة قد قامت كيف لا وهو
ابن السيدة فاطمة الزهرى وسبط سيد الخلايق دنيا
واخرى، وكان عليه الصلاة والسلام من حبه في الحسين
يقبل شفتيه، ويحمله كثيرا على كتفيه، فكيف لو راه ملقي
على جنبيه، شديد العطش والماء بين يديه، والاطفال
يضجون بالبكا عليه، لصاح عليه عليه الصلاة والسلام
وخر مغشيا عليه، فتاسفوا رحمكم الله على هذا السبط
السعيد الشهيد، وتسلوا بمصابه عما سلف لكم من
الاحرار والعبيد، واتقوا الله حق تقواه الحديث اذا
حشر الناس في عرصات القيامة نادى منادي من وراء
حجب العرش يا اهل الموقف غضوا ابصاركم لتجوز فاطمة
بنت محمد فتجوز وعليها ثوب مخضوب بدم الحسين
وتتعلق بساق العرش وتقول انت الجبار العدل اقض
بيني وبين من قتل ابني فيقضي الله بينها وبينه
ثم تقول اللهم شفعني فيمن بكى على مصيبتي
فيشفعها الله فيهم، وعنه انه قال اخبرني جبريل
ان

ان الحسين يقتل بشاطي الفرات، وعنه انه قال احب اهل
بيتي الي الحسن والحسين او كما قال الخطبة الثالثة
لمحرم الحمد لله الملك القدير، الغني عن الشريك والوزير
المقدس عن الضد والند والشبيه والنظير، المنزه عن
حال التحويل والتغيير، الجبار الذي اعطا المومنين الاماد
من نار السعير، واهلك الجبابرة بما اراده من القضا
والتقدير، المتكبر فكل من نازعه في كبريايه اخذه
وقصمه، وهو على ما يشا قدير، احمده سبحانه وتعالى
وحمدنا وان بلغ ما بلغ فغاية التقصير، واشكره
وان شكرنا طول الدهر على جزاء يسير، واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي الكبير،
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله البشير النذير
الداعي اليه باذنه السراج المنير، اللهم فصلي وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
الى يوم المصير وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ظهرت امارات
الساعة فلا تخفى على بصير، وكثر منكم التفريط فنسيتم

المآب والمصير ۞ واسأتم الادب بين يدي الله وهو
الناقد البصير ۞ وعكفتم المعاصي وتعرضتم لاسباب
التكفير ۞ واستغفرتم ذنوبكم حتي كانها ذباب يسقط
علي الانف ويطير ۞ وتشكوتم من الزمان وانه يشكو منكم
ويستجير ۞ الليل والنهار لا يتغيران ولكنكم اهل التغيير
كم من قواعد غيرتموها من قواعد الدين الظهير ۞ وكم
من حرمة انتهكتموها من حرمات الشرع وقل منكم
البصير ۞ وكم حقرتم من عظيم وعظمتم من حقير ۞
وصار صغيركم لا يوقر كبيركم ولا كبيركم يرحم الصغير ۞
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ۞
فانا لله وانا اليه راجعون فلا بد لهذا الامر من اخير
واتقوا الله حق تقواه تنجوا من نار السعير ۞ الحديث
اذا كان اخر الزمان يرفع الله اربعة اشيا الاول يرفع
الله البركة من الارض الثاني يرفع الله الرحمة من
القلوب الثالث يرفع الله العدل من الحكام الرابع يرفع الله
الحيا من النسا ۞ الخطبة الرابعة لمحرم الحمد لله الذي خلق
الانسان من ماء وطين ۞ ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين ۞

مهين ۞ ثم سواه ونفخ فيه من روحه فتبارك الله احسن
الخالقين ۞ اعطي ومنع وضر ونفع ووصل وقطع وهو منزه
في ذاته عن النظير والمعين ۞ احمده سبحانه وتعالي حمد
عبد معترف بصدق اليقين ۞ واشكره شكر عبد شكره
بلسان عربي مبين ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين ۞ واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الامين الكريم فصلي وسلم
وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الي يوم الدين ۞ وسلم تسليما كثيرا ۞ ايها الناس تزهدوا
عن حب الدنيا كي تفوزوا مع الفايزين ۞ ولا تهتموا
بارزاقكم فان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ۞ كيف
تضيعون حقوق الله وتشتغلون بما ليس في الدين
وكيف تنصرون الظالمين علي المظلومين ۞ وكيف تستهزون
بفقر المومنين ۞ وكيف تستحقرون عباد الله الصالحين ۞
وكيف ترضون الناس باقوالكم وتسخطون رب العالمين ۞
فوالله لقد زادت انفسكم في طلب الدنيا وصرتم من

من المهملين ٥ وسارت انفسكم ترتاح عند سماع
الغنا واقوال الجاهلين ٥ وتموت عند سماع الكتاب
المبين ٥ واتبعتم الهوا وخطوات الشيطان اللعين ٥ ان
دعيتم الي بدعه كنتم لها طايعين ٥ وان دعيتم الي سنة
كنتم عنها متغافلين ٥ وان ذكرت عليكم النصيحة غضبتم
غضب المتكبرين ٥ فليس بعجيب ان يخرج فيكم الدجال
فيري اكثركم له متبعين ٥ وليس بعجيب ان تخرج
الدابة تميز المسلمين من الكافرين ٥ وليس بعجيب ان
يرفع القران من صدور الحافظين ٥ ومصاحف الكاتبين
وليس بعجيب ان تطلع الشمس من مغربها ٥ ويغلق
باب التوبة علي المسيئين ٥ وليس بعجيب ان ياتي الخسف
والمسخ والدخان وجميع اشراط الدين ٥ الحديث
اكثروا من قول لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها
ولقنوها موتاكم ٥ الخطبة الخامسة لمحرم الحمد لله
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا ٥ خالق الارواح
وجاعل الاشباح لها وطنا ٥ تقدس في جماله بهجة وسنا ٥
وتمجد في جلاله فلا يذوق موتا ولا وسنا ٥ احمده سبحانه
وتعالي

وتعالي علي ما اولانا من الطول والغنا ٥ واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة نسعد بها في الدارين
ونستقي هناك ولا هنا ٥ واشهد ان سيدنا ونبينا محمد
عبده ورسوله الذي رفع قواعد الاسلام علي احكم
بنا اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه الناصرين له بضرب
الحسام وطعن القنا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس لا تغرنكم
الدنيا بزخرفها فقد عرفتم مالها ٥ ولا تشغلنكم بفتونها فقد عرفتم
فعالها ٥ عرفها من كان قبلكم فاعتزلها ٥ واقبلت عليه فادبر
عنها وما قبلها ٥ قولها غرور ٥ وحلوها مرور ٥ ومبدوها
القصور ٥ ونهايتها القبور ٥ اين الابا والامهات ٥ اين
الابنا مع البنات ٥ اين من حصن الحصون وشيدها ٥ اين
من جمع الاموال وعددها ٥ ازعجه والله هاذم اللذات
من غير اختياره ٥ واخرجه كرها من اهلها وداره ٥ ولم
يمهله ساعة ابدا ولم يداره ٥ بل حال بينه وبين اعوانه
وانصاره ٥ فابدله الله من ظهر الارض بطنا ٥ ومن السعة
ضيقا ومن السهر حزنا ٥ ومن الانس وحشة والانفراد وحزن

له الموت يوم الحشر ميعادا، فخربت القصور المشيدة، وزالت
السدد الممهدة، وعصيت الكلمة المسموعة، وتفرقت
الاعضا المجموعة، فلو كشفتم عن الوجوه المنعمة اطباق الترب
لوجدتم الذي بقي منها عبرة لمن يرى، الحديث اتقوا
الدنيا فوالذي نفسي بيده انها لاسحر من هاروت
وماروت وعنه طوبى لمن ترك الدنيا قبل ان تتركه، وعمر
قبره قبل ان ينزله وارضى ربه قبل ان يلقاه، اوكما قال

الخطبة الاولى لصفر الحمد لله الذي خلق ادم من طين وسواه
وقسم ذريته على اقسام متفرقة لا يعلمها احد سواه، ففريق
افقره وفريق اغناه، وفريق ابعده وفريق ادناه، وفريق
سعده وفريق اعطاه، وفريق اماته وفريق احياه، وفريق
اسعده وفريق اشقاه، احمده سبحانه وتعالى حمدا لا
بلوغ لمنتهاه، واشكره شكر عبد طلب من الله رضاه، واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من
عذاب الله، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد انبياه، اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة دايمة
وسلاما

وسلاما دايمين متلازمين الى يوم عرضه ولقاه وسلم تسليما
كثيرا ايها الناس اذكروا هازم اللذات فمن ذكره كان
في امان ولا تطمعوا في هذه الدنيا بالاقامة فالبقا فيها
مستحيل ولم يبق الا الله، واعلموا ان نبيكم عليه السلام
من الله، لما قرب رحيله ودنت منه الوفاة نزل عليه
ملك الموت فقرع بيته وناداه، فقال من بالباب يا فا
طمة، فقالت زايرا واقف ببابنا يابتاه، فقال هل تعرفيه
قالت لا والله، فقال يا فاطمة هذا هازم اللذات ومفرق
الجماعات ومييتم البنين والبنات، فافتحي له الباب، ولا حول
ولا قوة الا بالله، ففتحت له الباب فسمعت صوتا ولا تراه وهو
يقول السلام عليكم يا اهل بيت النبوة والرسالة والنجاة،
فقال رسول الله وعليك السلام ورحمة الله، اخي عزريل
اجيتني زايرا ام قابضا يا نبي الله، فقال ما زرت احدا
قبلك يا حبيبي في دار الحياة، ولكن امرت ان اكون بك
شفيقا وعليك رفيقا، فان قلت لي اقبض قبضت بامر
الله وان قلت لي ارجع رجعت فانظر ماذا تراه، فقال
بالله عليك لا تقبض حتى ياتي اخي جبريل من عند مولاه،

اين تركته قال تركته في السما يعزونه في روحك ملايكة الله
فما تم كلامه الا والامين جبريل قد اتاه ٠ قايلا يا محمد ربك
يقروك السلام ويقول لك انت رسوله ومصطفاه ٠ فان
شيت يوخرك كما اخر نوحا نبي الله ٠ فقال وما بعد هذا
يا جبريل قال تلقي الله ٠ فبعد ذلك قال اخي عزريل ٠ اقسم
عليك بالله ٠ اقبض روحي فقد بلغ العمر منتهاه ٠ فعالج
روحه الشريفة حتي وصلت الي [illegible] ٠ قال مع الذين انعم
الله ٠ فلما وصلت الي سرته ٠ قال وان مردنا الي الله ٠ فلما
وصلت الي صدره ٠ قال انا لله ٠ فلما وصلت الي حلقومه ٠
صرخ صرخة وقال واكرباه ٠ فقالت فاطمة واكرباه علي
كربك اليوم يا ابتاه ٠ فما تهما ٠ فقالت عما منه وانقض عنه
هذا ما ورد في وفاة رسول الله ٠ اليوم يحق للعيون
ان تدمع وللقلوب ان تخشع علي فراق خير خلق الله ٠
واتقوا الله حق تقواه ٠ الحديث جاني جبريل فقال
يا محمد عش ما شيت فانك ميت واحبب من شيت
فانك مفارقه واعمل ما شيت فانك مجزي به وعنه
انه قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فان

فان وجدت خيرا حمدت الله وان وجدت غير ذلك
استغفرت لكم ٠ الخطبة الثانية لصفر ٠ الحمد لله
الذي خلق الانسان وصوره من العدم ٠ وقدر رزقه
واجله وبكاس الموت قد حكم ٠ وقضي عليه اما بالسعادة
او الشقاوة وحكم بذلك وما ظلم ٠ احمده سبحانه وتعالي
علي ما عطا وقسم ٠ واشكره علي ما اولانا من النعم ٠ واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من
الالم ٠ واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
باله من نبي شرف المرسلين وبه قد ختم ٠ اللهم فصلي وسلم
وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
ما دام الفضل والكرم ٠ وسلم تسليما كثيرا ٠ ايها الناس
ابن ادم انفقت نفسك في الدنيا وهي دار همم وضيعت
حقوق الله وصرت لا تعقل ولا تفهم ٠ يا من حلل محارم
الله وحلل كل فعل محرم ٠ اين انت ممن يبكي من خشية
الله وتالم ٠ يا من نسي ان الله يعلم [illegible] وهو لا يعلم ولا [illegible]
انت من قوم تتجافي جنوبهم عن المضاجع اذا الليل اظلم ٠ ويحك

يا مسكين تطمع في البقا وكن شبابك قد تهدم بامر هو
في لهو الدنيا وخيوط الكفانه تجهز وتبرم في كل جمعة
تسمع المواعظ وانت اصم وابكم فتب الي الله توبة
نصوحا مادام العمر يستقم فلابد لك من الوقوف
بين يدي العظيم الاعظم ويحاسبك علي القليل والحبة
والدرهم حسابا لا تظلم فيه ولا تظلم ثم المسير اما
الي جنة عالية بها المرء ينعم او الي نار حامية
طعامها الزقوم وشرابها العلقم فبالله عليك قدم
لنفسك عملا صالحا لعلك من العذاب تسلم فتذكر
ما اقول لك ايها العاصي وتعلم اذا نصب الصراط
علي متن جهنم ووضع الميزان ونودي للظالم تقدم
وللمظلوم قم فتحكم فان كان المنادي من اهل السعادة
استبشر عند سماع الندي وتبسم وان كان من اهل
الشقاوة بكي علي تفريطه وتندم فعند ذلك
يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالناصية والقدم ويخلع علي
اهل السعادة حلة الكرامة والنعم الحديث اعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واحسب نفسك مع
الموتي

الموتي واتق دعوة المظلوم فانها مستجابة وعنه انه قال
اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل
سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك
قبل فقرك الخطبة الثالثة لصفر الحمد لله الذي لم
يزل عليا ولم يزل في علاه ثنيا ان عاملته وجدته مليا
وان عاهدته وجدته وفيا قطرة من بحر نيله تملا الارض
ريا ونظرة بعين رحمته تجعل الكافر وليا الجنة لمن طاعه
ولو كان عبدا حبشيا والنار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا
قال تعالي في كتابه قولا بهيا تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا احمده سبحانه وتعالي حمدا زكيا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجعل لنا بها في الجنة
قصرا عليا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
يا له من نبي لو رايته لرايت وجها قمريا وجبينا ازهريا اللهم
فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين بكرة وعشيا
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس تنزهوا عن حب الدنيا فان متاعها
قليل وتزودوا زادا ينفعكم فان السفر طويل ولا تطمعوا في هذه

الدنيا فالبقا مستحيل كيف لا والمنادي ينادي كل يوم
يا عباد الله الرحيل الرحيل هو الموت الذي ما فيه فوت ولا
تعجيل ولا يقبل الله الندا ولا يرضيه بديل كم الحق
عليلا بصحيح وصحيحا بعليل وكم اخذ قريبا من قريب وخليلا
من خليل كيف تطمعون في الدنيا بالاقامة وقابض
الارواح عزريل فالى متى هذه الغفلة والقساوة ولم
يبق من العمر الا القليل ثم ترجعون الى ربكم المتعالي
في كماله عن الشبيه والمثيل فماذا يكون جوابك ايها
العبد الذليل اذا سالك مولاك الجليل ماذا فعلت
بما انعمت به عليك من النعم والفضل الجزيل زينتك بنعمتي
وعرفتك بربوبيتي وارسلت اليك اعظم رسلي فاعرضت
عن طاعتي وشرحت في مسايل التعطيل الحديث ايما
مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا على ظما سقاه
الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا
على عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة الخطبة
الرابعة لصفر الحمد لله الذي احتجب في حجاب جلاله فلا
تراه

تراه العيون وتفرد في صفات كماله فلا تخالطه الظنون
وحكم على عباده بشرب كاس المنون كل نفس ذايقة
الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون احمده
سبحانه وتعالى بمحامده التي يتفكر بها الحامدون واشكره
شكره الذي تقر به العيون واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له العالم بما كان قبل ان يكون واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله يا له من نبي تشرفت
به الانبيا والمرسلون اللهم فصلي وسلم وبارك على هذا النبي
الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين الى يوم يبعثون وسلم
تسليما كثيرا ايها الناس ما هذه الغفلة التي انتم
عليها عاكفون تسمعون المواعظ وانتم عنها معرضون
اتظنون انتم في الدنيا مخلدون ام تتوهمون انكم لا تموتون
ولا تبعثون ام وسوس لكم الشيطان انكم على اعمالكم
لا تعذبون ان كان هذا املكم فقد خاب والله ما
تومّلون اين الانبيا والمرسلون اين فرعون
اين هامان اين قارون اين الامم الماضية اين اباوكم

الا قد موت • اما هم والله في التراب نازلون •
اما سمعتم قوله تعالى في كتابه المكنون • انك
ميت وانهم ميتون • ثم انكم يوم القيامة عند ربكم
تختصمون • واتقوا الله حق تقواه لعلكم ترحمون
الحديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني كنت مكانه • الخطبة الخامسة
الحمد لله الرقيب على عباده • القريب من اهل محبته
ووداده • القاهر من حاربه وجاهده بعناده • القاهر
من نازعه ودافعه في مراده • احمده سبحانه وتعالى على
ما اولانا من منه ومداده • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة يبلغ العبد بها مراده • واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي انار الوجود بجبينه وسواده •
اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه واولاده وسلم تسليما
كثيرا • ابن ادم كم لله عليك من نعمة انت لها كاتم • وكم له
لديك من منة انت مع وجودها كاظم • لو تفكرت
في احوالك لرايتها مشحونة بالعظايم • ولو تدبرت
الموجود

الموجود لرايته ساعيا في مصالحك كالخادم • فوا عجبا كيف
تفقد النقم • وتنسى النعم • وربما كانت النقمة نعمة عند
الفهيم • كم في المقترض من اجر وكم في العسر من تكفير وزر •
وما ربك بظلام للعبيد • بل عدل في كل ما هو به حاكم •
يا مشغوفا بالاغراض في دنياك • وموصوفا بالاعراض
عن مولاك • افق فانك في الحساب غالط • وفي دعواك
ظالم • ان احرمك مرة فكم من مرة اعطاك • وان استعملك
يوما فكم من يوم عافاك • فوالله لولا رحمته ما دفع عنك
المولم • ووصل اليك الملايم • كم عاملك ربك بالاحسان • مع
مقابلتك له بالعصيان • وهو مطلع عليك وعالم • فكيف اذا
زاك وقد عبدته بالاركان • ومجدته باللسان • ووحدته
بالجنان • وكنت في محبته كالهايم • فوالله ما عزنتي الاوهان
ولا نم امرا الا واخذ في النقصان • وما طاعة عبد مع الاخلاص
الا وعمره بجر جوده المتلاطم • الحديث اذا تاب العبد انسى
الله الحفظة ذنوبه وانسا ذلك جوارحه ومعالمه من الارض
حتى يلقى الله وليس عليه شاهد بذنب او كما قال • الخطبة
الاولى لربيع الاول • الحمد لله الذي انعم علينا باظهار سيد البشر •

وقدر ولادته في هذا الشهر الشريف الازهر وليلة ولادته
عليه الصلاة والسلام فاقت انوارها النجم والقمر وعقد علي
منزل امنة الطير وهلل وكبر وانشق ايوان كسري ومال
وانكسر فسبحان من ارسله كافة للناس فبشر وانذر احمده
سبحانه وتعالي حمد من امر بالمعروف ونهي عن المنكر واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تمحي بها ذنبنا الصغير
والكبير واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
صاحب المعجزات التي يطول الزمان ذكرها بنشرها اللهم
فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم المحشر وسلم تسليما كثيرا ايها الناس سبق في علم
الله كما ورد في الخبر ما كان وما يكون وما غاب وما
حضر فسبحان من اطلع علي خلقه فعلم طاعة الطايع
وكفر من كفر قبض قبضة من خلقه وقال هذه الي الجنة
ولا ابالي وهذه الي سقر وقبض قبضة من نوره وقال كوني
محمدا سيد البشر فكانت بين يديه كالمصباح الازهر فتشعشع
ونور وقسم نوره علي اربعة اقسام كما جا في الخبر فخلق
من

من القسم الاول اللوح والقلم فكتب القلم ما به الله قد
امر وخلق من الثاني العرش والكرسي وكان علي العرش
اسم الرسول علي العرش مسطر مكتوب عليه لا اله الا الله
لا غضر لقايلها حتي يا محمد معه تذكر وخلق من الثالث
الشمس والقمر ونور القمر اذا ظهر وخلق من الرابع
الجنة وما فيها من حور وولدان وقصور وثمر فلما اراد
الله ان يخلق ادم ابا البشر افرغ علي طينته قطرات من
نور النبي المفتخر وقال كوني ادم فكانت كما جا في السير
الحديث من كرامتي علي ربي ولدت مختونا لم ير سواتي
وعنه ان الله اصطفي كنانة من ولد اسماعيل واصطفي
قريشا من كنانة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم فانا خيار من خيار الخطبة الثانية
لربيع الاول الحمد لله الملك المعبود الواحد الاحد اللطيف
الودود البصير الذي يبصر جريان الماء في الحجر الجلمود
ولا يخفي عليه دبيب النملة السودا علي الصخرة الصما
في الليالي السود احمده سبحانه وتعالي علي ما والانا من
الكرم والجود واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شهادة

تنفع قايلها في ضيق اللحود ٭ واشهد ان سيدنا ونبينا محمد اعبده
ورسوله نبي تشرف به الاباء والجدود ٭ اللهم فصلي وسلم وبا
رك علي هذا النبي الكريم ٭ والرسول العظيم سيدنا
محمد ٭ وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
ما نبت زرع واورق عود ٭ وسلم تسليما كثيرا ٭ ايها الناس
ظهر النور المبين فالعيب في عين لا تراه ٭ ووضح السبيل المستبين
فالمرجع المفتري عما افتراه فهي مثل هذا الشهر العظيم طلع
شمس الايمان ٭ وذلت عبدة الاوثان ٭ وظهر دين الاسلام
بولادة سيد المرسلين ٭ خرج من بطن امه معتمدا ٭ وبالملايكة
الكرام معتضدا ٭ ناظرا ببصره الشريف الي السماء يدعوا
اللطيف مقطوع السرة مختونا مباركا علي الامة مامونا ٭ وظهر
معه نور اضاءت له قصور بصرا ٭ واظهرت الوحوش لقدومه
السرور والبشرا ٭ واطلع الله في السما نجوما ٭ صيرها للشياطين
رجوما ٭ ولم يزل عليه الصلاة والسلام ولوايح السعادة
تلوح علي شمايله ٭ وبراهين السيادة تظهر بدلايله
حتي استكمل من السنين اربعين ٭ ارسله الله لكافة
الخلق اجمعين ٭ الحديث كنت اول الانبيا في الخلق واخرهم
في البعث

في البعث وانما بعثت اخر الزمان لئلا تطلع الامم
علي فضايح امتي ٭ او كما قال الخطبة الثالثة لربيع
الاول الحمد لله الذي خلق الانسان من سلالة من طين ٭
وجعله بقدرته نطفة في قرار مكين ٭ ثم خلق النطفة
علقة ٭ فخلق العلقة مضغة ٭ فخلق المضغة عظاما
فكسي العظام باللحم والجلد المتين ٭ وشق له سمعا
وبصرا وفتح له منطقا يفصح به عن كلام مبين ٭
وجعل وجهه في بطن امه الي ظهرها ٭ وركبتيه قايمتين
بنفس ما بين الركبتين والقلب الحزين ٭ والتي تهونه
علي قلبها فاذا اشتهي شيا وصل اليه من غير
تعيين ٭ وسخر له ملكا يزوره في بطن امه كالوالد
الحنين ٭ فاذا اتم خلقته ٭ ومضت مدته ٭ ابرزه الي الوجود
بشرا سويا فتبارك الله احسن الخالقين ٭ احمده
سبحانه وتعالي حمد عبد معترف بصدق اليقين ٭ واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ٭
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الصادق
الوعد الامين ٭ اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي

الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اعلموا ان الله
جعل الصلاة عماد الدين وامرنا بالمحافظة عليها
لنكون من المفلحين وحث عليها في كتابه المبين
فقال تعالى وهو اصدق القائلين حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فمن
استحق بغضب الله فقد دحج بالذنوب والاثام
ومن ترك الصلاة ثلاثة ايام لاحظ له في الاسلام
واستحق الخزي والعذاب المهين الا وان تارك
الصلاة قد رضي بالخزي والبوار ويمحق الله
عنه الرزق وتذهب عن وجهه الانوار فمن تركها
امر بعضا بها على شفير جهنم ولا يرد الحوض مع هو
الواردين تارك الصلاة ساقط العدالة تارك
الصلاة لا يرفع الله الى السما سواله تارك الصلاة
لا يقبل الله اعماله انما يتقبل الله من المتقين
يوم ينادي المنادي من قبل الملك العلام اين من
انتبه

انتبه عند المعاصي وعند الصلاة نام اليوم انتقم
منه وانا عزيز ذو انتقام واذيقه من جهنم العذاب
والغسلين يا لها من دار عذابها مهين واتقوا
الله حق تقواه في كل وقت وحين الحديث قال عليه
الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل تارك
الصلاة ملعون وجاره ان رضي به ملعون ولولا
اني حكم عدل لقلت ومن يخرج من ظهره ملعون وعنه
انه قال من اسره ان يلقى الله امنا فليحافظ على
الصلوات الخمس الخطبة الرابعة لربيع الاول
الحمد لله الذي خلق ادم من طين وسواه ثم ركبه
على عظم ولحم وجلد ودم وعروق متفرقة لا يعلمها
الا الله فلما استقرت الروح في راسه ووصلت اللسان
عطس فقال الحمد لله فهي اول كلمة قالها ادم فناداه
مولاه يا ادم يرحمك الله رفع السما بقدرته وبسط
الارض بحكمته الا له الخلق والامر فتبارك الله احمده
سبحانه وتعالى حمدا لا يبلغ منتهاه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من عذاب

الله • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
انبياه • اللهم فصلي وسلم وبارك على هذا النبي الكريم •
والرسول العظيم سيدنا محمد • وعلى اله واصحابه صلاة
وسلاما دايمين متلازمين الي يوم عرضه ولقاه • وسلم
تسليما كثيرا • ايها الناس اعلموا ان من تبع الدنيا
كثر بلاه • ومن تركها زال همه وشقاه • فالسعيد من
اطاع مولاه • والشقي من باع اخرته بدنياه • فكم
عمرت من انسان حتى ادركه الموت وتوفاه • فمن لم
يتعظ بالموت لا وعظه الله • اين ادم الذي خلقه
الله واصطفاه • وجعل الجنة منزله ومثواه • اين
نوح الذي وهبه الله عمرا طويلا ومن الموت لم
ينساه • اين موسى ابن عمران الذي كلمه الله على
الطور وناجاه • اين داوود الذي الان الله له الحديد
وبنعمته ارضاه • اين سليمان الذي وهبه الله
ملكا لا ينبغي لاحد سواه • اين عيسى ابن مريم
الذي ابرا الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله •
اين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي اسري
به

به جبريل وقربه الله وادناه • ولم يكن احد اعز
منه على مولاه • فلما قرب رحيله ودنت منه الوفاة •
دخل المسلمون المسجد فلم يجدوا من يوم بهم الصلاة •
فسمع النبي ضجيج المسلمين فرفع طرفه مناديا •
يا مولاه • يا من يجيب دعوة المضطر اذا دعاه •
خفف عن نبيك محمد بلواه • حتى يودع المسلمين
بالصلاة • فصلى بهم جالسا فكانت اخر صلاته
في دنياه • الحديث خيركم من طال عمره وحسن
عمله • وشركم من طال عمره وساء عمله • الخطبة
الاولى لربيع الثاني • الحمد لله الذي فرض الصلاة
على المومنين والمومنات • وجعلها عماد الدين
القيم • وجعلها اطنابها الاعمال الصالحات • فرض علينا
سبحانه خمسة اوقات • ليس لنا عذر في تاخيرها
عن الميقات • فمن حافظ عليها بتمام ركوعها وسجودها
والقراة كانت لذنوبه الصغاير كفارات • احمده
سبحانه وتعالى واساله المزيد من فضله في جميع الاوقات •
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة

نجي قايلها من الهلكات ۞ واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله سيد السادات ۞ اللهم فصل وسلم
وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه ما دامت الارض والسموات
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اتقوا الله واذكروه
يغفر لكم الذنوب والزلات واعلموا ان تارك الصلاة
لا تجوز له شهادات ولا يجوز عليه السلام في محضر
الجماعات ۞ فاذا اسلم عليكم تارك الصلاة فلا تردوا
عليه السلام هكذا نقله النووي في بعض الروايات ۞
تارك الصلاة اذا احضره الموت واشتدت عليه
الغمرات والسكرات تجذب روحه كما يجذب الحرير
الناعم علي الشوك المليكات ۞ فاذا فارقت الروح
الجسد تعلقت بها ملايكة العذاب ومعها
مسرح وجمرات مشتعلات ۞ فيصعدون بها نحو
السما ولها زفرات ۞ ونغلق ابواب السما دونها
وترجع الي جسدها في اسوا الحالات ۞ تارك
الصلاة اذا وضع في قبره واهيل عليه التراب
بالمسحاة

بالمساحات ۞ وترك وحيدا فريدا ۞ وانصرفت عنه الاهل
والقرابات ۞ يخاطبه القبر بلسان فصيح والفاظ معربات ۞
لا هلا بك ولا سهلا يا من ضيع في الدنيا حقوق رب
المخلوقات ۞ اما مشيت علي ظهري وتركت الصلوات
ولهيت عنها بالشهوات واللذات ۞ اليوم تنظر مني
عذابا لا تطيقه الجبال الراسيات ۞ فيضمه القبر ضمة
واحدة فتصير اضلاعه مختلفات ۞ واتقوا الله
حق تقواه في جميع الاوقات ۞ الحديث عن انس
ابن مالك في قوله تعالي قل اعوذ برب الفلق فقال
انس ما الفلق يا رسول الله قال هي بير في جهنم
لو طار طاير الف سنة لا يصل اليها لمن هي يا رسول
الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هي لتارك
الصلاة علي صحة البدن ۞ الخطبة الثانية
لربيع الثاني الحمد لله الذي انعم علينا بالاسلام
والايمان ۞ رب العالمين ربانا بنعمه الوانا ۞ الرحمن
الرحيم بعباده في القبور بالروح والريحان ۞ مالك يوم
الدين يحكم الله علي عباده بالعدل والاحسان ۞ اياك نعبد

بالعباده في كل وقت واوان ٭ واياك نستعين علي الاعدا والنفس
والشيطان ٭ اهدنا الصراط المستقيم بالاستقامه علي الايمان ٭
صراط الذين انعمت عليهم من اهل الهدايه الي طريق الجنان ٭
غير المغضوب عليهم ولا الضالين اهل الكفر والطغيان ٭
امين اجابة للدعا وشكر الملك الديان ٭ احمده سبحانه
وتعالي وهو المحمود بكل لسان ٭ واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من النيران ٭
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث
في اخر الزمان ٭ اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه السادة
الشجعان ٭ صلاتا وسلاما دايمين متلازمين بطول
الزمان وسلم تسليما كثيرا ايها الناس يرحمني الله
واياكم والمسلمين يا ام القران اين الابا والابنا والاخوان ٭
اين الملوك وابنا الملوك والغلمان ٭ اين القضاة
والشهود واصحاب التيجان ٭ صاروا والله في بطون
اللحود واكل لحومهم الدود وتمزقت منهم الاكفان ٭
وناداهم المنادي فلم يجيبوا وخرس منهم اللسان ٭
اما

اما والله لو استطاعوا الاجابوا بشي يعجبعنه وصفه
الثقلان ٭ عن سكرات الموت ومعالجة الاعوان ولنزع
الارواح من الجسد اشد من ثلثماية ضربة بالسيف ٭
وطعن بالسنان ٭ واعظم من هذا كله سوال الملكين
عن الرب المجيد والنبي المبعوث في اخر الزمان ٭ فان
اجابهما علي التحقيق والتصديق والاذعان فتحا له ٭
بابا من ابواب الجنان ٭ وينصرفان عنه وهو مسرور
وفرحان ٭ واما المنافق فياتيه في قبره كلبان ٭ هذا ينهشه
وهذا يلعنه بكل لسان ٭ ثم ياتيه الملكان الشديدان
الغليظان ٭ ويقولان له ما ربك وما دينك من بين الا
ديان ٭ فيقول هذا ربي ويشير باصبعه الي اللعين الشيطان ٭
فيضربانه ضربة تتساقط من عظمها الاسنان ٭ ثم يفتحان
له بابا من ابواب النيران ٭ وينصرفان عنه وهو
في غموم وهموم واحزان ٭ وكيف يفرح من مات
والرب عليه غضبان ٭ واتقوا الله حق تقواه ٭
في السر والاعلان ٭ الحديث اثقل الصلاة علي ٭
المنافقين الصبح والعشا ولو كانوا يعلمون ما فيها ٭

من الخير لاتوهما ولو حبوا وعنه انه قال الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا ه الخطبة الثالثة لربيع الثاني الحمد لله
الذي تدكدكت لعظمته الجبال الراسيه العليم فلا تتحرك
ذرة الا باذنه ولا يخفى عليه في السكون خافيه البصير الذي
يبصر دبيب النملة السودا في الليلة الظلما وهو ماشيه
جلهما ورزقها مع ضعف حركتها الواهية فهي تسبح *
بحمده وتقدس بمجده فهنيا لاهل القلوب الصافيه احمده
سبحانه وتعالى على نعم غير متناهيه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اله يحيي العظام البالية واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي ارسل بالملة
الهادية اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اهل
الرتب العاليه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس الى كم تسمعون
المواعظ وقلوبكم قاسيه والى كم نرشدكم الى الطريق
وابصاركم عنها متعاميه والى كم نزهدكم في الدنيا
وقلوبكم على حبها متواليه والى كم نرغبكم في الاخرة
وخواطركم عنها معرضة عاديه ليت شعري من السعيد
منا

منا فنهنيه بجنة عالية ومن الشقي منا فنعزيه *
من نار حامية ليت شعري او وعظي هذا يلين *
قلوبا قاسية وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار عيون
جاريه يا من غلبت على قلوبهم الاهوية فكاني بكم *
وقد اصبحت منازلكم خاليه ونقلكم الموت الى قبور *
باليه واصبحت اولادكم تبكي عليكم بادمع عين جاريه *
تمكنت الظلمة فيهم فلا يجدون لهم نفسا محاسبة فاعتبروا
بمن مضى قبلكم من القرون الماضية فقد سبقتهم المنية بشربة
غير صافيه وها هي نازلة بكم والله اعلم اصبحة ام * *
ممسية ثم تقومون من قبوركم باقدام حافيه وعورات بادية
فما جوابكم اذا جئتم بحجة غير كافيه وتوضع السلاسل
في اعناقكم وتسحبكم الزبانية وتنادي عليكم الملايكة هذا
جزا من ضيع حقوق من لا يخفى عليه خافيه والتقوى الله
حق تقواه في السر والعلانية الحديث شكت النار
الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين
نفس في الشتا ونفس في الصيف فاشد ما تجدونه من الحر *
حرها واشد ما تجدونه من البرد بردها وزمهريرها *

الخطبة الرابعة لربيع الثاني ۞ الحمد لله الكريم التواب العظيم
الوهاب ۞ غافر الذنب لمن تاب ۞ رافع السما بلا عمد ۞ وباسط
الارض علي ما جمد ۞ وخالق الخلق ومحصيهم عددا ۞ واحد
احد فرد صمد لا حاجب له ولا بواب ۞ تفرد بالعظمة والجلال ۞
واحتقى بالهيبة والكمال ۞ وتنزه عن الشبيه والمثال ۞
سبحانه هو الكبير المتعال ۞ مجري الرياح ومسخر السحاب ۞ احمده
وهو الشكور الوهاب ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تنجي قايلها من العذاب ۞ واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب ۞
اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد ۞ وعلي اله واصحابه ۞ صلاتا وسلاما دايمين
متلازمين الي يوم الماب ۞ وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
ذهب منك الحيل والقوة والشباب ۞ وانت مشغول ولم
تختشي ۞ تستتر عن الناس بغلق الابواب ۞ والله مطلع ۞
عليك ليس بينك وبينه حجاب ۞ فالي كم وانت بالمعاصي
تتجاهر ۞ والي كم بفعل المنكرات تتفاخر ۞ والي كم تزيد في الخطايا
وعمرك يتقاصر ۞ والي كم يا هذا متشاغل عن المتاب ۞ ويحك
يا مسكين

يا مسكين بادر بالتوبة والاقلاع ۞ من الذنوب والخطايا
والابتداع ۞ والكبر والريا والتعاظم والارتفاع ۞ وابكي
علي نفسك قبل حلولك في التراب ۞ فانك وانت بين
اهلك مسرور ۞ ويلهوك ولعبك ولذاتك مغرور ۞
مغرور ۞ مشغول عن الاخرة بالبقا والفجور ۞ والغيبة
والنميمة وقول الزور ۞ مع الاصدقا والاقارب ۞ وذهب
منك الحيل والشدة القوية ۞ وارتعدت مفاصلك
بالكلية ۞ وتغيرت منك الصورة البهية ۞ وصرت لا تقدر
تك علي رد الجواب ۞ وعاينت للموت غمرات وسكرات ۞ وناح
عليك البنون مع البنات ۞ وقيل ان فلانا قد مات ۞ وبكي
عليك الشيوخ مع الشباب ۞ ووضعت في لحدك واهيل
عليك التراب ۞ فان كنت من اهل السعادة كنت في
امان التواب ۞ وان كنت من اهل الشقاوة ۞
استلمتك ملايكة العذاب ۞ واتقوا الله حق تقواه
تدخلون الجنة بغير مناقشة عذاب ۞ الحديث
من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب الاخرة ۞ ومن يسر علي معسر يسر الله عليه

في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه ۞ الخطبة الخامسة لربيع الثاني ۞ الحمد لله ذي الدولة
الابدية والمملكة الازلية ۞ المقدس في جلاله وجماله عن
الكيفية والمثلية ۞ المنزه في ذاته عن اوصاف الحوادث البشرية
المحيط علما بجميع الموجودات كلية وجزئية ۞ احمده سبحانه
وتعالى على نعمه الوفية ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تبنى عليها القواعد الدينية ۞
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صاحب
الطلعة البهية والرتبة العلية ۞ اللهم فصل وسلم وبارك
على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه ذوي الرتبة السنية ۞ صلاة وسلاما
دائمين متلازمين في البكرة والعشية ۞ وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس من نظر الى الله بعين الخوف نظر الله
اليه بعين الرحمة ۞ ومن ساله بلسان الشكر اجابه
بلسان النعمة ۞ ومن غرس في قلبه حب الايمان جنى
ثمار الحكمة ۞ ومن كحل بصيرته بنور الاعتبار جلا غشاوة
الظلمة ۞ فبالله ثقوا واياه فاتقوا واعتصموا بحبل
الله

الله جميعا ولا تفرقوا ۞ ولا تكونوا ممن وضعت لهم شرايط
الساعة وظهرت ۞ فتراكمت اوزارهم اضعافها وكثرت ۞
فتركوا الطاعة وانتهكوا المحارم ۞ واقبل الظالمون منهم
على اقتحام المظالم ۞ وطففوا المكيال واخسروا الميزان ۞ ورغبوا
عن البر والتقوى ۞ وتعاونوا على الاثم والعدوان ۞ وارتكبوا
الايمان الفاجرة ۞ واستحبوا الحياة الدنيا على الاخرة ۞ واستحق
مرتكب المأثم اثمه ۞ ولم ينظر جامع الدراهم من حل ولا حرمه ۞
وعظم البلاء واشتد بالعباد الامر ۞ وصار القابض على دينه
كالقابض على الجمر الحديث ۞ ما اقبل عبد بقلبه على الله الا
جعل الله قلوب المؤمنين تفد اليه بالود والرحمة ۞
وكان كل خير اليه اسرع ۞ الخطبة الاولى لجمادى الاول الحمد
لله الواحد القهار العظيم الجبار الكريم الغفار العالم بما
في الضماير وخفي الاسرار ۞ الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض
الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار ۞ خالق الخلق
بقدرته ومدبر الاشياء بحكمته ۞ وغافر الذنب وللعيوب ستار ۞
احمده سبحانه وتعالى انا الليل واطراف النهار ۞ واشكره شكر
عباده الاخيار ۞ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ۞

شهادة تنجي قايلها من عذاب النار، واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله المصطفي المختار، اللهم فصلي وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم، والرسول العظيم سيدنا محمد، وعلي
اله واصحابه السادة الابرار، صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم تشخص فيه الابصار، وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
الي كم تحمل الذنوب والاوزار، والي كم تعص مولاك وهو يسبل عليك
الاستار، والي كم تتجاهر بالمعاصي ولم تخشي من عذاب النار،
اما تستحي من الله الواحد الجبار، اما تبكي علي نفسك بالدموع
الغزار، اما تنتبه قبل ان ينادي المنادي بالرحيل، اما تتيب
الي الله من القال والقيل، فافعل الخير تجازي عليه بالثواب
الجميل، ولا تنس الحساب عن الكثير والقليل، بين يدي الله
الواحد القهار، فكانك وقد نزعت منك الروح، وصارت
اقاربك تبكي عليك وتنوح، ولحد قبرك لانظارك مفتوح،
فلا تستطيع منه الهرب ولا الفرار، ياتيك فيه ملكان لاجل السوال
عن ربك العظيم ذي الجلال، ونبيك المفضل بالكمال، فان كنت سعيدا
بلغت الامال، وان كنت شقيا صرت في اسوا الاحوال، بعد
منتبهة ذي الجلال، اما الي الجنة واما الي النار، فاتقوا

الله

الله حق تقاته تدخلون الجنة مع الابرار، الحديث ان
ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، ولولا انها
اطفيت بالماء ما نتفعتم بها، وانها لتدعو الله ان لا يعيدها
فيها لشدة حرها، الخطبة الثانية لمواد الاول الحمد
لله الذي احتجب في جلاله فلا تدركه الابصار، والسميع
الذي يسمع دبيب النملة السودا علي الصخرة الصما
من الاحجار، العليم الذي يعلم تسبيح الحيتان في ظلمات البحار،
الحليم الذي يستر علي العصاة ويسبل عليهم جميع الاستار،
احمده سبحانه وتعالي علي نعم تتوالي كالامطار، واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الغفار، واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي المختار،
فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم، والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الي يوم تشخص فيه الابصار، وسلم تسليما كثيرا،
ايها الناس ما هذه الغفلة والاغترار، وما هذا التغافل
وعدم الاعتبار، اما جاكم رسول خوفكم من عذاب النار،
اما جاكم كتاب اخبركم بما اعد للمتقين والفجار، فوالله لينزلن

تامروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتكفوا الافات ه
وتنهوا عن ماحرم الله عليكم من الخطايا والاوزار ليسلط
عليكم من لا يرحمكم عند الضيق والاعسار اما علمتم ان ه
عقوق الوالدين ينقص الايمان اما علمتم ان الغيبة
والنميمة من الكبائر الاوزار ه اما علمتم ان شرب الخمر
يغضب الملك الجبار اما علمتم ان الزنا يورث الافتقار
اما علمتم ان المعاصي تقرب العبد الى النار اما علمتم ان نبيكم
عليه السلام بكا بكا شديدا حتى بل اللثام فقال
له حذيفة اليماني ما يبكيك يا خير الانام فقال كيف لا ابكي
وقد ياتي على امتي زمان يفقد فيه الاسلام ويتركون
الصلاة ويمنعون الزكاة ويطففون المكيال ويخسرون
الميزان ويجور السلطان ويحكمون بالباطل والخسران
ويشهدون الزور ويشربون الخمور ويفشون اللواط
والزنا وياكلون الربا ويحبون الغناء ويشربون القهوات
وتقل الامانات وتكثر الخيانات ويفتخرون بنسب
الاباء والامهات وتعلو الاصوات والخصومات في المساجد
وتقل فيهم الراكع والساجد ولا يوقر صغيرهم كبيرهم
ولا

ولا يرحم كبيرهم صغيرهم وترى الكذب حديثهم والنميمة
فاكهتهم اذا رووا حقا كرهوه وان رووا باطلا اتبعوه
الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام و
وصلى وحج واعتمر من اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان ه الخطبة الثالثة ه
لجمادى الاولى الحمد لله الملك المعبود الكريم المقصود
خالق الوجود مجري الماء في العود واحد احد فرد
صمد كريم موجود تنزه عن الاباء والامهات والجدود
احمده سبحانه وتعالى وهو اللطيف الودود ه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ه
شهادة من شهدها دخل الجنة وفاز فيها
بالخلود واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ه
ورسوله سيد الناس من احمر واسود ه
اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الخلود

وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ذهبت الاعمار
والصحائف بالذنوب سود، وجاء اوان الارتحال
من سعة الدنيا الى ضيق اللحود، اتظنون ان
زمانكم الماضي اليكم يعود، ام تتوهمون ان
لا رجوع الى الله ولا ورود، تتيقنون ان
هذه الدنيا هي دار الخلود، كلا والله لتموتن
ثم لتسالن عن القيام والركوع والسجود، وما
من خطوة تخطونها الا وعليكم بها شهود، ولتردن
الصراط وهو جسر على جهنم ممدود، الدوام
استوى والدوام هبوط والدوام صعود،
عليه ملائكة ينادون باصوات عالية ونفس
ممدود، من جا بجوز جاز والا سقط في النار
ذات الوقود، فلا تغتروا بالدنيا فالاخرة هي
دار الخلود، اين الوزرا اين الامرا اين الاباء
والابنا والجدود، اين العلما والقضاة والشهود
اين عاد ابن شداد ابن ثمود ابن قيصر ابن
قارون ابن فرعون ابن هامان ابن عدو
الله

الله النمرود اصبحت نفوسهم خامدة واكل لحومهم
الدود، الحديث من فرج على مسلم كربة جعل الله
له يوم القيامة شعبتين يستضئ بضوئهما، وعنه انه
قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا
سمعتم برجل تغير عن طبيعته فانه يصير على ما جبل عليه
الخطبة الرابعة لجماد الاول الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية
واحتجب عن الابصار الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة
على من عصاه ولا يهتك عليهم الاستار العليم الذي لا
يعزب عن علمه هواجس الضماير وخفي الاسرار احمده
سبحانه وتعالى وهو الواحد القهار واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة من شهدها صار من
الاخيار واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
نبي ايده الله بالمهاجرين والانصار اللهم فصل وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
ما اظلم الليل واضاء النهار وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
تجهزوا الى الرحيل فقد دنت الاعمار وتاهبوا للتحويل

وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ذهبت الاعمار
والصحايف بالذنوب سود وجا اوان الارتحال
من سعة الدنيا الي ضيق اللحود اتظنون ان
زمانكم الماضي اليكم يعود ام تتوهمون ان
لا رجوع الي الله ولا ورود تتيقنون ان
هذه الدنيا هي دار الخلود كلا والله لتموتن
ثم لتسالن عن القيام والركوع والسجود وما
من خطوة تخطونها الا وعليكم بها شهود ولتردن
الصراط وهو جسر علي جهنم ممدود الوعام
اسوي والوعار هبوط والف عام صعود
عليه ملايكة ينادون باصوات عالية ونفس
ممدود من جا يجوز جاز والا سقط في النار
ذات الوقود فلا تغتروا بالدنيا فالاخرة هي
دار الخلود اين الوزرا اين الامرا اين الابا
والابنا والجدود اين العلما والقضاة والشهود
اين عاد اين شداد اين ثمود اين قيصر اين
قارون اين فرعون اين هامان اين عدو
الله

الله النمرود اصبحت نفوسهم خامدة واكل لحومهم
الدود الحديث من فرج علي مسلم كربة جعل الله
له يوم القيامة شعبتين يستضي بضوهما وعنه انه
قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا
سمعتم برجل تغير عن طبعه فانه يصير علي ما جبل عليه
الخطبة الرابعة لجماد الاول الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية
واحتجب عن الابصار الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة
علي من عصاه ولا يهتك عليهم الاستار العليم الذي لا
يعزب عن علمه هواجس الضماير وخفي الاسرار احمده
سبحانه وتعالي وهو الواحد القهار واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له شهادة من شهدها صار من
الاخيار واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
نبي ايده الله بالمهاجرين والانصار اللهم فصل وسلم
وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
ما اظلم الليل واضاء النهار وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
تجهزوا الي الرحيل فقد دنت الاعمار وتاهبوا للتحويل

قاله نصر قوام

قبل ان ينفع الندم والافتكار قبل الوقوف بين يدي الله الواحد
القهار في يوم لا درهم فيه ولا دينار واحذروا الكباير
فانها من اقبح الاوزار واغتنموا بقية اعماركم ولا تغتروا
بمهلة الانتظار واعتبروا بمن مضى قبلكم غاية الاعتبار
فيا شقاوة من اورده قبيح عمله الى النار ويا خجلة من
تهجم على المعاصي واجترى على الاوزار ويا عقوبة من
دام على المعاصي بعد الانذار فيا مغرورا ومطمينا باللهو
الى اي دار قد حام عليك طارق الفنا ودار فيا الله عليك
فق من سكرتك وانتبه من نومة الاغترار واياك وقساوة القلب
فان الله يعذب قاسي القلب في النار ويا ايها الغني كن عبد الله
لا تعبد الدرهم والدينار ويا ايها الشيخ لا تحرق شيبتك في النار
ويا ايها القاضي اياك والقضا بما يغضب الجبار فتفضح نفسك
في يوم تشخص فيه الابصار واتقوا الله حق تقواه الحديث
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره
فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه الخطبة الخامسة لجمادى الاول
الحمد لله مصور الامور بتدبيره ومسهل العسير بتيسيره ومحسن
الخلق

الخلق بتصويره وباسط الرزق على عباده بتقديره فسبحانه
من اله احاط علمه بالعبد وتفكيره وتكفل برزقه وبيسره
بعد تعسيره احمده سبحانه وتعالى حمدا يعبق شذا عطره
وعبيره واشكره واساله اللطف في تقديره واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد طهرها من ضميره واشهد
ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي الى الله بتهليله وتكبيره
اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه القايمين بتعظيمه وتوقيره وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس تمكنت القسوة في القلوب فلم تؤثر فيها الزواجر
وتمكنت الغفلة من العقول فاعمت الابصار والبصاير وفشت المحرمات
بين الاصاغر منكم والاكابر وسقطت المروات فلا يرى للمنكر منكر
ولا زاجر واعتصم بحبل الجفا فلا غني شاكر ولا فقير صابر فانا
لله وانا اليه راجعون فلابد لهذا الامر من اخر ما اخوفني عاقبة
هذه القبايح ما احذرني ان يحل بكم وبال ما انتم عليه من الفضايح
اما سمعتم من المواعظ ما هو من الكنايات والصرايح اما خوفتكم النار
التي تكوي بها الجباه والصفايح فيا اولي الابصار اين التفكر والاعتبار
ويا ذوي الاوزار اين بكاكم بالدموع الغزار وما الحجة عند سوال

الملك الجبار في يوم تكشف فيه الاستار يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم
ولهم اللعنة ولهم سوء الدار الحديث ستة اشيا تحبط الاعمال
الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة
الحيا وطول الامل وظالم لا ينتهي عن ظلمه او كما قال الخطبة
الاولى لجماد الثاني الحمد لله خالق الخلق على الاطلاق فاطر
السموات والارض وباسط الارزاق نسبحه الطيور في اوكارها
وتمجده الاملاك في الافاق احمده سبحانه وتعالى واحمده لجلب الارزاق
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الخلاق واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد العرب والعجم على
الاطلاق اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة تامة دائمة متلازمين
الى يوم التلاق وسلم تسليما كثيرا ايها الناس عليكم بتقوى الله
فانها ترضي الملك الخلاق واياكم عن كباير المعاصي وايمان الطلاق
واحذركم عن ايمان الحنث فانها تمحق الارزاق قال الامام مالك ابن
انس راوي الحديث ومعشره يارب من حلف بطلاق او عتاق
فان الحلف بهما من البدع بل هما ايمان الفساق ومن حلف بغير الله
فقد عظمه ومن عظم غير الله صار من اهل النفاق فاليمين بالله
لها

لها كفارة وما كفارة الطلاق الا الفراق فمن حنث في زوجته
ثم دخل عليها مستحلا لذلك فهو كافر في عشرة اوجه الاول
انه خالف ربه فيما نهاه عنه من ايمان الطلاق الثاني انه خالف
الكتاب والسنة ومن خالفهما فليس له في الاخرة من خلاق الثالث
انه ضيع الامانة ونقض العهد والميثاق الرابع انه يعتقد ان
المطلقة زوجته وما هي زوجته باتفاق الخامس انه يعتقد
ان الاولاد اولاده وانما هم اولاد زنا ونفاق السادس انه
ورث من ليس له في الارث حق ولا استحقاق السابع انه صير
اولاده في القيامة بسبب ذلك في شقاق يقولون يا ربنا ما ذنبنا
ويتبرون من والديهم على الاطلاق الثامن انه اذا حنث ارتفع
قلم الحسنات من صحيفته بها دام الاصرار باق التاسع انه يحشر يوم
القيامة في الدرك الاسفل من النار مع اهل النفاق العاشر انه
يحرم من الشفاعة ويقاسي من الاهوال ما لا يطاق فكونوا
رحمكم الله تعالى بالسنة عاملين تحشروا مع الذين يوفون
بعهد الله ولا ينقضون الميثاق الحديث سبع بيوت لا ينزل
فيهم رحمة بيت فيه مطلقة وبيت فيه وصية ميت لا يعمل بها وبيت
فيه خاين وبيت فيه امراة سارقة من مال زوجها وبيت فيه تارك

الصلاة وبيت فيه شارب الخمر وبيت فيه مال لا يزكى وعنه انه
قال اخبرني عن رجل طلق زوجته ثلاث طلقات جميعا فقام غضبانا
وقال اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم. الخطبة الثانية
لجماد الثاني الحمد لله الذي تدكدكت لعظمته الجبال وسجدت لهيبته
الجباه. العليم الذي يعلم حقائق الاحوال ودقائق ما اسره العبد
وما اخفاه الجواد الذي جاد بالنوال على من اطاعه ومن عصاه احمده
سبحانه وتعالى حمدا لا يبلغ لمنتهاه واشكره شكر عبد طالب من
الله رضاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وهو الذي
في السما اله وفي الارض اله واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله اكرم الخلق على الله واشرفهم في القدر والمجد والجاه. اللهم
فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين متضمنين
لقائلهما الفوز والنجاه وسلم تسليما كثيرا. ايها الناس انتم تاعبون
في تكوين الاشياء وعما قليل ميتون فتداركوا من قدر الموت
والحياه يا من يستتر عن اعين الناس وعين الله تراه كيف اذا
قام الناس من قبورهم حفاة عراة فذلك يوم عظيم يندم فيه العاصي
على ما جنته يداه وينادي وا ايتاه واحسرتاه على ما فرطت في جنب
الله

الله واعلموا يا عباد الله ان من ترك جمعة لغير عذر مقته الله
ومن تكلم في عرض اخيه بكلام لا يرضيه لم يكن خصمه الا الله ومن
منع الزكاة فعلى جسر جهنم يحبسه الله ومن زنا فلا بد ان يمقته
الله وشارب الخمر وشاهد الزور وقاتل النفس التي حرم الله
بغير حق ومن غضب عليه والديه وصاحب الغيبة والنميمة
لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم هكذا رواه من رواه الحديث اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات. الخطبة الثالثة لجماد الثاني الحمد لله
الذي انزل على عبده الكتاب فجعله ختام الكتب الاربع وبين
فيه الحلال من الحرام وشرع نور الاله فيه وسطع اعطى
ومنع ووصل وقطع وخلق ورزق وصور العباد فابدع
تجلى للجبل فتدكدك الجبل من هيبته وتقطع فسبحانه من اله
يقبل توبة العاصي اذا تاب ورجع ودعا وتضرع احمده
سبحانه وتعالى على ما اولانا من النعم واودع واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة ينجي قائلها في يوم لا ولد فيه
ينفع واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الشفيع

المشفع ، اللهم صل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم ، والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين ما غرب نجم او
طلع وسلم تسليما كثيرا ، ايها الناس كم من الذنوب والخطايا تجمع ، ومن
المظالم واكل الحرام لم تشبع ، ما لك لا تنته نفسك عن الشهوات وانت للمواعظ
تسمع ، قلبك من الحديد اقسي ، ومن الحجارة اشجع ، فان من الحديد
لما يلين وان من الحجارة لما يتصدع ، يا من اشتغل بالدنيا وللافعال
القبيحة يصنع ، يا من غرق في المعاصي ، اما الكلام ربك تسمع
يا من اوقعته الشهوات في المعاصي ، اما لك عين تدمع ، يا من
فاته النعيم المقيم ، اما لك قلب يخشع ، كلا سياتيك هادم
اللذات ولا تقدر عن نفسك تدفع ، وتخلي في قبرك
بعملك وتودع ، ولا بد لك فيه من سوال الملكين فان
رايتهما تفزع ، فالقبر اما روضة من رياض الجنة في نعيمه
النفس ترتفع ، واما حفرة من حفر النار فيه الامعاء
تقطع ، ثم تبعث لفصل القضا في يوم لا مال فيه ينفع ،
فيه يشتد البكا والخلايق من الاهوال تجزع ، هنالك ياتي المصطفي
والانبيا حوله تسرع ، ويسجد تحت العرش ويسال الله في سجوده
ويتضرع ، فينادي مناد من قبل مولانا سل يا محمد تعطي ،
واشفع

واشفع يا محمد تشفع ، فيشفع احمد في البرايا فصلاتك عليه
تشفع ، الحديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها قيل
يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، والله اكبر ، ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ، الخطبة الرابعة لجماد
الثاني الحمد لله الذي جعل التقوي لباس الصالحين ، فتزودوا
بالطاعة ، وقاموا علي اقدامهم منتظرين للساعة ، استخدمهم
الله من عباده ، واسمعهم لذيذ خطابه ، ووفقهم علي محافظة
الجمعة والجماعة ، اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة في احسن بضاعة ، احمده سبحانه وتعالي حمد اهل
الزهد والقناعة ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تنجي قايلها من اهوال الساعة ، واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي ظهرت معجزاته في
الحمل والرضاعة ، اللهم فصلي وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اولي العزم
والحزم والشجاعة صلاة وسلاما دايمين متلازمين الي
الساعة وسلم تسليما كثيرا ، ايها الناس قد ان اوان الساعه

واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له وحان حين التزود
من الطاعه واقترب الوعد الحق فما هذا التفريط والاضاعه
اعميت ابصاركم عن الصواب فكم كذا اعبر فلا رجوع الى الله
ولا عتاب اما ترون ان امارات الساعة قد اتت متوالية
وشروط الحاقة اتت غير خافية اما غلب الفساد في البر والبحر
وعم اما غلب الشقا على اهله واظلم اما ضاعت الصلاة وهي
عماد الدين اما ضاعت الزكاة وهي الحق المبين اما اصبح الناس
لا داعي لهم ولا امام اما اصبح قتل النفس هدرا بين الانام اما
جارت الايمة على رعيتها اما زورت الشهود في شهادتها اما
طلب العلما العلم للتزين اما استحسن بعضكم بعضا وليس للحق
معين اما علمتم الله فلا تطيعوه اما عرفتم الرسول فلم تتبعوه
اما عرفتم ابليس اللعين وهو عدو لكم فاطعتموه فالمنكر ان بينكم
غير منكر والمحرمات بينكم ظاهره والزنا فشا بين الانام من
وشاع والرشا قد دخل في الاحكام فافسدها وغير الاوضاع
فالباطل به ينصر والحق به يقهر والجاهل يصدر والعالم يحتقر
والمساكر تنقر والمساجد تهجر قد عصوا الجبار واشتد بالفقرا
الامر وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر الحديث لا تقوم
كالقابض على قبس الجمر
الساعة

حتى يخسف بطوائف من امتي قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال
اذا شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات وتكافا الرجال
بالرجال والنسا وعنه انه قال ما من شي احب الى الله من شاب
تايب وما من شي ابغض الى الله من شيخ مقيم على معاصيه
الخطبة الخامسة لجماد الثاني الحمد لله الدال على نفسه بما
خلق المنان على خلقه بما رزق الذي تكفل بالعباد ولكنهم
في القسم فرق احمده سبحانه وتعالى حمد عبد لطف به في القضا
ورفق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يفوز
بها من نطق واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي
محى بالهداية رسوم الضلالة ومحق اللهم فصل وسلم وبارك على
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين ما تعاقب ضيا وغسق
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ما سعد عبد بادر الى طاعة مولاه
واستبق وتذكر في عواقب الدهر فقطع من دنياه العلق حتى اذا
اقبلت عليه بزخارفها فر منها وانطلق وتاهب للموت وازال عن قلبه
حجاب الغفلة ورتق فكم من غافل لم يخطر الموت بباله ولم يعتبر بما
لغيره اتفق ولم يدر الا وملك الموت يخلي له من حجبه ورمق

ورماه بسهم من سهام المنايا قد ذاب قلبه واحترق ۞ فيا ايها
الغافل اما آن لك ان تنقذ نفسك من لجة الغفلة قبل
ان يدركك الغرق ۞ ويا ايها الجاهل اما حان لك ان ۞
تسال عن الحجة قبل ان تسال عنها فيحيك العرق ۞ كيف
تعصي مولاك وتطيع هواك كانه اشترالك واسترق ۞
كيف تكثر من شكواه ۞ وتشكو من سواه ۞ والله اولي بك
واحق ۞ فاخلع من السوء ودع عنك الهوى حتى يقال كانه عبد
وعتق ۞ وتفرغ الى الله وتذكر من سواه وتومن العبودية
تحقق ۞ فلقد سعد من شهد بوحدانيته ۞ واعتمد في كفايته
فترك الشكوى والقلق ۞ واتقوا الله حق تقواه ۞ فتقواه
هي السبيل الاحق ۞ الحديث ما كان لك سوف ياتيك على
ضعفك ۞ وما لم يكن لك لم تناله بقوتك ۞ وعنه انه قال
ان مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش ۞ وينزل الله على ۞
الناس بقدر نفقاتهم ۞ فمن قلل قلل له ۞ ومن كثر كثر له ۞
الخطبة الاولى لرجب الحمد لله الذي احاط بكل شيء علما ۞
واحصى كل شيء عددا ۞ الذي فضل بحكمته شهر رجب ۞ واوجب
علينا تعظيمه فوجب ابدا ۞ هذا شهر الله الاصم الاصب
وانزل

وانزل فيه الرحمة واصب ۞ والتجارة فيه اقوى من كل سبب ۞
فاجتهد فيه تعد من السعدا ۞ حرمته ظاهرة بين الانام ۞
وفضله شهير في الجاهلية والاسلام ۞ فمن صام فيه عشرة ايام
كتب عند الله من الشهدا ۞ احمده سبحانه وتعالى على ما انعم ۞
واشكره على ما اعطى وتكرم ۞ واستغفره من الكبائر واللمم ۞
واتوب اليه متوكلا عليه معتمدا ۞ واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له جل وعلا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا ۞ واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله بعث جا بالبينات والهدى ۞
اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد ۞ وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين سرمدا
ابدا ۞ وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اوصيكم بتقوى الله الملك
العلام ۞ واتهاكم واياي عن كل الحرام ۞ واحذركم عن الخطايا والاثام ۞
كي تنالوا الخيرات والهدى ۞ فاكثروا في هذا الشهر من الصيام ۞
وقوموا في ظلام الليل والناس نيام ۞ واطعموا فيه الطعام ۞
وافشوا السلام ۞ فهنيا لمن جد فيه مجتهدا ۞ الم يان للطرف
الجامدان يدمع ۞ الم يان للاذن الصماان تسمع ۞ الم يان للقلوب
القاسية ان تخشع ۞ الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم

لذكر الله قبل ان يدركهم الموت والفزع فلم يجدوا لهم من نفير يشفع
لهم غدا يا هذا انصرم عمرك بالتوبة تماطله كلما دخل عليك رجب
اوعدت بالتوبة الى قابله الم تعلم ان رجب اول شهور الفضائل
جعله الله للخيرات موردا فاذا دخل رجب اوعدت بالتوبة
الى شعبان فاذا جا شعبان قلت سوف اتوب في رمضان
وقد تقضي غالب الايام والازمان وانت مصر على الخطايا سرا وجهارا
فيايها القارئ اتعظ بما تقراه ويايها العالم تقرب بعلمك
الى الله ليرجع المفتري عما افتراه قبل الوقوف بين يدي الله
غدا الحديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماوه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام ثلاثة ايام من رجب
سقاه الله من ذلك النهر وعنه من صام يوما واحدا من
رجب كتب له صيام الف سنة الخطبة الثانية لرجب الحمد لله
الذي امهل من عصاه واذا ساله اعطاه احجب لواحظ الا
عين في الدنيا فلا عين تراه الذي اعد الجنة لمن اتقاه
واعد النار لمن عصاه وخلق للدارين خلقا وهم في اصلاب
ابايهم ماء رقيق لا يعلم حقيقته الا الله من توكل عليه كفاه
ومن فوض اليه امره دبره وهداه احمده سبحانه وتعالى
في علاه

في علاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاه تنزه
عن كل ما سواه واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد انبياه اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دايمين متلازمين الى يوم عرضه ولقاه وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس لا تغتروا بما ترواه فالعمر ماسرع منتهاه والدهر
مادام لاحد بقاه والدنيا ما نال احد منها مناه فما لك
مكسلان عن الصلاة في اوقاتها اما تخشى الله اما سمعت
في الخبر عن سيد البشر انه قال ما بين المسلم والكافر الا
الصلاة اما علمت ان من قتل تارك الصلاة تقرب الى
الله تارك الصلاة اذا خطب بنا تكم فلا تزوجوه ولا
تلقوه سلاه كل قرية ارادة البركة ينزع الله البركة في زروعها
وضروعها ومتاجرها واولادها فليخرجوا منها تارك الصلاة
فاذا مات تارك الصلاة ووضع في قبره واهيل عليه التراب
فيشعل عليه نارا فيقول اواه ثم اواه على ما فرطت في جنب
الله ثم بعد ذلك ياتي له ثعبان يقال له الشجاع الاقرع
عيناه كالمشاعيل تلمع وصوته كالرعد العاصف بل هو اقطع

وبيده عامود لو ضرب به جبلا لشاخ الذكر من شدة ما
يلقاه ٭ اين الامرا اين الوزرا اين الجنود والسعاه ٭ اين من ظلم
الانام ٭ اين من اكل اموال الايتام ٭ اين من عصي الله في الظلام ٭
اين المصرون علي المعاصي والاوزار والاثام ٭ اتظنون انه ٭
امهله فانساه ٭ فوالله ما اهملهم ولكن امهلهم الي يوم حشره
ولقاه ٭ الحديث اذا قام تارك الصلاة من قبره بعد ٭
ثلاثة ايام لاسودت الارض ومن عليها من سواد وجهه
او كما قال

الخطبة الثالثة لرجب الحمد لله الملك التواب
الكريم الوهاب ٭ خالق الخلق مكور الليل علي النهار ومفجر
الماء من جلاميد الاحجار ٭ مسخر الفلك والشمس والقمر
والبحار ٭ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ٭ عظم ٭
بفضله شهر رجب ٭ وانزل فيه الرحمة واصبه والتجارة
فيه اقوي من كل سبب ٭ اليه ادعوا واليه مآب ٭ قسم الارزاق
وقدر الاعمار ٭ وساوي بالموت بين العبيد والاحرار ٭ فمن
شا ادخله الجنة ومن شا ادخله النار ٭ فنسأله المتاب
قبل هجوم العذاب ٭ احمده سبحانه وتعالي وهو رب الارباب ٭
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تشهد
علينا

علينا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله النبي الاواب اللهم فصل وسلم وبارك علي هذه
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله ٭
واصحابه الناطقين بالصدق والصواب ٭ صلاة وسلاما
دايمين متلازمين الي يوم المآب ٭ وسلم تسليما كثيرا ٭
ايها الناس توبوا الي الله قبل ان تموتوا فان الله
يقبل توبة من تاب ٭ وتاسفوا علي التفريط فقد اس من تاسف ٭ فادمع
ختموا انفاسكم فالسعيد من خفف اوزاره رحموا ... الناجي
من رحم وتلطف ٭ وتاجروا في سوق الصدقة والبر والخير
والثواب ٭ ذهبت الاعمار والصحايف بالذنوب سود ٭ وقد
افلح من تاب ٭ وجا اوان الارتحال من سعة الدنيا الي
ضيق اللحود ٭ فعما قليل تشاهدون التقيب والورود ٭
وينادي المنادي عباد الله هلموا اليوم للحساب ٭ فنية
الاعمار والاعمال قليلة ٭ وتراكمت الاوزار والامال
طويلة ٭ وعظم النهار والحال ما حال فلا حيلة ٭ ونسيتم
القبور والصراط والعقاب ٭ فيا حسرة من ذهب عمره وما
افاد ٭ ويا فضيحة من جعل دابه فعل الفساد ٭ ولم يعمل لخلاص

نفسه من العذاب ۞ فيوشك والله ان يثقل الظهر بالاوزار ۞
وينزل بكم العزم فيقذفكم في النار ۞ فالفايز من اطاع الملك
الجبار ۞ وخلص نفسه من هول يوم القرار ۞ فسيحمد
ويامن من هول يوم الحساب ۞ واتقوا الله حق تقواه ايها
المومنون ۞ وتوبوا الي الله لعلكم ترحمون ۞ يغفر لكم
الذنوب ويرفع عنكم المصاب ۞ الحديث من صام ثلاثة ايام
من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة
تسعماية سنة ۞ الخطبة الرابعة لرجب الحمد لله ذي الجلال
والاكرام الذي عز جلاله فلا تدركه الاوهام ۞ وسما جماله
فلا تحيط به الافهام ۞ وشهدت افعاله بانه هو الواحد
العلام ۞ احمده سبحانه وتعالي علي ما اسبغ من الانعام ۞
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك القدوس
السلام ۞ واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
امام المتقين المقدم علي كل امام ۞ اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم ۞ والرسول العظيم سيدنا محمد ۞
وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
علي ممر الليالي والايام ۞ وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
ماسعد

ماسعد عبد دعاه مولاه لطاعته فاجاب ۞ وما اشقي
عبد دعي للطاعة ثم اجاب بسمع المواعظ وكانما عنها
في حجاب ۞ وينوي انه يتوب بلسانه وقلبه ما تاب ۞ ويتورع
عن القليل وهو للكثير نهاب ۞ ويقول ان قولي حق
وهو عند الله كذاب ۞ فلا عذر له اذا حققت الحقايق ۞
ووزنت الاعمال بالدقايق ۞ وجات كل نفس معها سايق ۞
يوم تجد كل نفس ما عملت ۞ وتسال عما قالت وفعلت ۞ يوم
يسال كل عالم عن علمه ۞ وكل حاكم عن حكمه ۞ وكل مومل عن
امله ۞ هنالك توضع الاغلال في الاعناق ۞ وتقاد المجرمون
الي النار وتساق ۞ فهذا مسحوب علي وجهه وجبهته ۞ وهذا
ماخوذ براسه ولحيته ۞ وهذا ساحبه مولاه ۞ واتقوا الله حق
تقواه ۞ الحديث كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد
نفسك مع الموتي ۞ وعنه انه قال ازهد الناس من لم ينس القبر
والبلا وترك افضل زينة واثر ما يبقي علي ما يفني ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه مع الموتي ۞ خطبة الاسري
الحمد لله الذي حرض علي التقوي ووصي ۞ واحاط بكل شي

علما واحصي • خلق الانسان في احسن تقويم • ما تري في خلق
الرحمن من تفاوت ولا نقصا • وفضل امة سيدنا محمد محمد صلي الله
عليه وسلم كما هو مذكور في القران نصا • واسري بعبده ليلا
من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي • احمده سبحانه وتعالي
حمدا يكون به مختصا • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد مومن لم يكن عاندا ولا عصي •
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله افضل من قص في
الجهاد بالسيف قصا • اللهم صل وسلم وبارك علي هذا النبي
الكريم • والرسول العظيم سيدنا محمد • وعلي اله واصحابه
الذين نالوا بصحبته فضايل لا تعد ولا تحصي • وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور
وهي اسرا نبيكم كما هو في القران مذكور • لم يشاركه النبيون
فيها مشارك • فويل لمن كان مخالفه وويل لكل كفور •
لقد راي ليلة الاسري به من ايات ربه الكبري • فا
ختاره وفضله علي الوري • ووصل الي محل سمع فيه صريف
الاقلام • بتصاريف الامور بامر الملك العلام • ودخل
جنة الماوي فانتهي • الي سدرة المنتهي • فكان قاب قوسين
او

او ادني • فسبحان من قرب لديه وادناه • وفرض عليه
وعلي امته في تلك الليلة خمسين صلاة • وجعل لدينه
اساسا واظهره علي ما سواه • فلم يزل صلي الله عليه وسلم
يراجع ربه الكريم • بواسطة موسي الكليم • حتي جعل
الخمسين خمسا • وجعل ثواب الخمسين في تلك الخمس • فاتقوا
الله عباد الله • وانظروا ما رفع عنكم نبيكم من المشقات •
وحافظوا رحمكم الله علي ادا الصلوات • وافعلوا الخير فان
خير اعمالكم الصلاة • وعليكم بالخشوع في صلاتكم • فلا يقبل الله
صلاة من احد قلبه لاه • واني اخشي علي وعليكم ان
تكونوا ممن قال الله فيهم مقالا يخاف منه من كان قلبه
حيا • فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا • الحديث دخلت الجنة ليلة اسري بي فرايت
مكتوبا علي باب الجنة ثلاثة اسطر بالذهب الاحمر السطر
الاول • لا اله الا الله محمد رسول الله • السطر الثاني ما قدمنا
وجدنا وما اكلنا ربحنا • وما خلفنا خسرنا • السطر الثالث
امة مذنبة ورب غفور • وعنه انه قال من احيي ليلة سبع
وعشرين من رجب وصام نهارها كتب الله له عبادة

سبعة وعشرين سنة الخطبة الاولي لشعبان الحمد
لله الكريم المنان الرحيم الرحمن خالق الانس والجان ذاكر من
ذكره وشاكر من شكره وناصر من نصره وغافر ذنب من استغفره
ومنشب الخيرات في شعبان احمده سبحانه وتعالي واشكره
واتوب اليه واستغفره من كل ذنب عملته في العمد والنسيان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الديان
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه السادة الشجعان
صلاتنا وسلاما دايمين متلازمين في كل وقت واوان
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس قد علمتم ان الموت منكم قريب
والرب عليكم رقيب فما هذا التقصير والتوان مضي العمر
وانتم في تيه الغفلة تلعبون لم تسمعوا المواعظ وانتم
عنها غافلون هل لا تفكرتم من مضي قبلكم من الاهل
والجيران هل لا تذكرتم من الامور والاحوال فقد
عن الذين من قبلكم كثرة الانتقال بالاولاد والاموال
املوا اما لا فادركتهم الاجال فسقوا كاس الموت وكل
من

من عليها فان واعلموا ان شعبان قد دخل عليكم بايامه
الكرام فاكرموه ولو بصوم ثلاثة ايام وتصدقوا فيه علي
الفقرا والمساكين والايتام وتوبوا الي الله يغفر لكم
الذنوب والعصيان ولا تغتروا بالدنيا الدنية فانها
قريبة الانتقال غرورة فانية سريعة الزوال
وقدموا بين ايديكم صالح الاعمال ولا تتبعوا خطوات
الشيطان اللعين في الحال والمال فمن تبعه قاده الي
النيران واعلموا ان الليل والنهار يقربان كل بعيد والموت
اقرب لاحدكم من حبل الوريد وعذاب جهنم كل يوم يزيد
والعاصي اذا لم يتب يلقي الله وهو عليه غضبان اين الذين
ملكوا الدنيا من قبلكم ومهدوا لها مثل فعلكم ومالوا الي جهات
التزمن ميلكم وما نالهم منها سوي القطن والاكفان
الحديث شعبان شهري فمن عظم شهري فقد عظم امري
كنت فرطا له وذخرا له يوم القيامة وعن انه قال من صام
ثلاثة ايام من شعبان حمله الله يوم القيامة علي ناقة من
نوق الجنة فلا يبرح عنها حتي يدخل الجنة الخطبة الثانية
لشعبان الحمد لله الحنان المنان ساتر العيوب وغافر

الذنوب لمن اليه يتوب من الذنوب والعصيان خالق
الخلق غني عن المشير والاعوان اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيا وجعل لكم السمع والابصار والا
فيدة وهو القدير بالاحسان اوجد الكل بعلمه وصيرهم
تحت قهره وحكمه وان من شي الا يسبح بحمده فهو السبوح
المسبح بكل لسان احمده سبحانه وتعالي وله الحمد
في السر والاعلان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الرحيم الرحمن واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
سيد ولد ادم ممن يكون وما هو كان اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي
اله واصحابه ذوي التقي والعرفان صلاتا وسلاما دايمين
متلازمين في كل وقت واوان وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس اين الابا والابناء والاخوان اين عاد اين
ثمود اين شداد اين عدو الله النمرود اين فرعون
اين هامان اين الذين ملكوا الدنيا من قبلكم اين ملك
سليمان قدموا علي ما قدموا وافناهم الملك الديان انت
غني عن هذا الخبر لو كنت نايما او يقظانا لولا الغفلة
والنسيان

والنسيان لرايت الامر بالعيان تفرعمرك في تحصيل
السيات وما حصلت الا العصيان وصار اهل العقول
الي نيل المعاني وقعدت انت بالحرمان ربحوا التجارة والعز
والبقا وربحت انت الهلاك والخسران هلا انتبهت
من نومك طوارق الزمان هلا ازعجك موت الاقارب
والاهل والجيران كانوا اشد منك حرصا علي الدنيا
وما نالهم منها سوي القطن والاكفان فاز المتقون
وسبق الزاهدون والعابدون الي اعلي المنازل والمكان
احسنوا فلهم الحسني وزيادة وهل جزا الاحسان الا الا
حسان فيا عباد الله اوصيكم بتقوي الله تدخلون الجنان
وانهيكم عن المعاصي فبالمعاصي تعذبون في النيران
فيايها الانسان سبق العاملون وانت في اودية الغفلة
حيران ولم يبق الا قدومك علي الله وانت حاف عريان
في يوم تشيب فيه الروس والولدان الحديث عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصوم شعبان ويقول هو ليس عليكم
فريضة ولكن صومه من النار جنة فمن اراد ان

بلقائي غدا فليصم من شعبان ولو ثلاثة ايام • الخطبة
الثالثة لشعبان الحمد لله مستحق الحمد وحق له ان
يحمد • الواحد الاحد المعبود • وليس لغيره ان يعبد • اوجد
الموجودات من العدم على غير مثال يعهد • تقدس
سبحانه وتعالى في جلاله عما لا يليق بكماله • فتبارك من مجيد
والحمد شانه جليل • وعطاوه جزيل • وخزاينه لا تنفد •
قدرته ازلية • وعظمته ابدية • وبقاوه دايم على الدوام
سرمدا • احمده سبحانه وتعالى وهو احق ان يحمد • واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نقيمها على الدوام •
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي جا بالبيان
والهدى • اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم •
والرسول العظيم سيدنا محمد • وعلى اله واصحابه صلاة
وسلاما دايمين متلازمين نفوز بهما يوم الجزا ونسعد •
وسلم تسليما كثيرا • ايها الناس ماذا تؤملون في هذا
الدين • وقد ظهر على قلوبكم الفكر والكذب والاحزان والبهتان •
وما تلتمسون من عهد الوفا وكما بدين القنا بدان • كيف
تنكرون الفتن • وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم من
العصيان •

من العصيان • ام كيف تستعدون المحن • وقد شاهدتم اشراط
الساعة بالعيان • وقد ظهر امرها سرا وجهرا • ولم ارا
لها في قلوبكم فكرا • واعلموا انكم جاوزتم القرن الثالث عشر
فان الذين من قبلكم كانوا يحذرون منه حذرا • فيه تستباح
المحارم جهرا • وتنتشر الماثم شرا • وتعم المظالم برا وبحرا • ويصبح
العدل فيه جورا • والمعروف نكرا • والصلاة نقرا • والحج تجرا •
والغنا بطرا • والفقر كفرا • والربا خسرا • والزهد ريا الا
وان بطن الارض خير لكم منها ظهرا • فكم من حق ضيعتموه فلم تؤدوا
له شكرا • وصلاة ضيعتموها عشا وفجرا وظهرا • فكيف
يرجو النجاة من لم يدفع عن المظلوم شرا • الحديث من احيى
ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان احيى الله قلبه يوم
تموت القلوب • الخطبة الرابعة لشعبان الحمد لله الذي
بسريرته جميع الموجودات المحيي بوجود قدرته وعظمته
جميع الاموات • فسبحانه من اله يسمع انين من تحت تلاطم البحور
ويرى على سواد الصخور خفي دبيب النملات • احمده سبحانه وتعالى
على تلك النعم المترادفات • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
رب البريات • واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد

السادات ، اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه مادامت الارض والسموات
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الميقات وسلم
تسليما كثيرا ايها الناس كيف تطمعون في الدنيا وسيدنا
محمد قد مات وما هذه الغفلة والشقاوة والسكرات
اما شهدتم عرايس القبور كيف زفت تحت اطباق الزوايات
انسيتم هازم اللذات ومفرق الجماعات وميتم البنين
والبنات والله ثم والله ان للموت لسكرات وللقبر لظلمات
ولمنكر ونكير لسطوات ورجفات وعلى الصراط لزلات
يوم يقال للظالم تقدم وللمظلوم قم فتحكم ولخازن
النار سلم المجرمين الطغاة يوم ينادي المنادي من
قبل الملك الحكيم يا نار خذي من تعدى وظلم وتجاهر بالمعاصي
وتجبر وجار على الضعيف واستباح المحرم يا نار فناعني
لهم الالم وتشدي النواصي الى القدم فكم وعظكم القران وكم
وكم هل كان بكم بكم او كان في اذانكم صمم هل نزل
بكم العدم والله قبلكم قد حكم الحديث صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
الخطبة

الخطبة الاولى لرمضان الحمد لله الذي انزل القران
في شهر رمضان فعظم قدره بين الكل واجزل فيه الاحسان وفيه
تفتح ابواب الجنان وتغلق ابواب النيران فتمم بين الكل
وشعشعه واكمل فيه الامتنان ووسع فيه على خلقه
وعم عليهم فيه بالغفران واتبعه على ساير الاشهر بان
قيد فيه كل مارد وشيطان احمده سبحانه وتعالى على جميع
الاحسان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تنجي قايلها من النيران واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله سيد ولد عدنان اللهم فصل وسلم وبارك على هذا
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين في كل وقت واوان وسلم
تسليما كثيرا ايها الناس قد فارقكم شهر شعبان فهل منكم من
تزود في الطاعة وودعه وهل عليكم شهر رمضان فهل منكم
من اخرج العصيان من قلبه ونزعه الا وانه شهر شريف
ما اجزل الفضل فيه وواسعه شهر تكثر فيه الرغايب وتغدق
فيه المواهب وتنشر فيه الخيرات والتبرعة شهر تقبل فيه
الاعمال وتنجح فيه الامال وتصلح فيه الاحوال ورحمة الله

بالعفو متسعه فيه تفتح الجنان وتغلق النيران وسيع الله
بالغفران ويرزق كل طايع فضلا وجودا وسعه شهر طهر
الله فيه الابدان ونور فيه الاكوان وانزل فيه القران
ونجز فيه ينبوع الامتنان وانبعه شهر لا تحصى فضايله
ولا تستقصى جمايله ولا يحاط بفوايده العاجلة والمتو
دعة فيا فوز من ادخر فيه صالح العمل واحسن صيامه من
غير ملل ولازم قيامه وترك الكسل وقدم عمله عند الله
واودعه فما اخوفني على من غرته الدنيا ان يجره الغرور ويجمه
ثم لا يدري الا وقد فجاه الموت وانجعه فلا يستطيع ان يدفع
عن نفسه ولو كان قويا مصرعه فكاني به وقد ختم على
عمله فليس منه ذرة مضيعه فمن عمل الصالحات رضي الله
عنه وجعل الجنة مرجعه ومن عمل السيات سخط الله
عليه واورده نارا مشتعله الحديث من نسي وهو صايم
فاكل او شرب فليتم صومه انما اطعمه الله واسقاه وعنه
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا حج ولا
عمرة ولا صلاة وانما يكفرها الجري على العيال الخطبة
الثانية لرمضان الحمد لله الذي جعل شهر رمضان سيد
الشهور

الشهور وانزل فيه القران كما انزل فيه التورية والانجيل والزبور
وفتح فيه ابواب الجنان وهيا ما فيها من النعيم والولدان والقصور
واغلق ابواب النيران عن المومنين واعده لكل مشرك وكفور
وفرض صيامه ورتب عليه الجزا الماثور وضعف فيه الاتفاق
ونعرق باسمه تعالى الغفور احمده سبحانه وتعالى فهو
احق محمود واجل مشكور واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة تشرح لنا بها الصدور واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله بالهدى من نبي قربا من ربه
حتى درج في النور اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاتا وسلاما
دايمين متلازمين على ممر الليالي والدهور وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس ان شهركم هذا شهر البركاة والسرور وشهر
ضعف الله اجره وهو بالخيرات معمور شهر الدعا فيه
مستجاب والجنة فيه مفتحة الابواب والتوبة فيه مقبولة
لمن تاب والتجارة فيه لن تبور طوبى لمن صامه حق الصيام
وهنيا لمن قامه حق القيام وسعد لمن اخلص فيه للملك العلام
انه عفو غفور فالله عباد الله اوصيكم فيه بالاستكثار من كل عمل

مبرور. وإياكم أن تحبطوا أعمالكم وصيامكم بالغيبة والنميمة وقول الزور. فرب صائم أثم أجاع فؤاده وهو مأزور. ورب قائم أطال قيامه شهادة وهو غير مأجور. يا مفطرا بالحرام لأي شيء يكون الفطور والسحور. يا غافلا عن طاعة الله ما هذه الغفلة والفتور. يا هائما في تيه الهوى أما تخشى ظلمات القبور. يا عاملا بالبدع والخطايا أما علمت أن الله غيور. يا مائلا إلى زهرة الدنيا فما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور. يا عادلا عن طريق الهدى متى تهتدي بيوم النشور. الحديث ما من يوم يصومه العبد من رمضان إلا جاء يوم القيامة في غمامة من نور الله في تلك الغمامة قطر من درة له سبعون بابا من ياقوتة حمراء.

الخطبة الثالثة لرمضان. الحمد لله الذي جعل شهر رمضان لسائر الشهور سيدا. وكمل فيه الخير حين جعله للبركات والخير موردا. وأنزل فيه القرآن موعظة وشفاء لما في الصدور وهدى. أحمده سبحانه وتعالى وأتوب إليه متوكلا عليه معتمدا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ما اتخذ صاحبة ولا ولدا. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي جاء بالبينات والهدى. اللهم فصل وسلم وبارك

وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين أبدا سرمدا وسلم تسليما كثيرا. أيها الناس من أتعب نفسه في طاعة الله فقد أراحها. ومن قيدها بفعل الأوامر وترك النواهي فقد أطلق سراحها. ومن أراد أن يدخل الجنة فالتوبة في هذا الشهر مفتاحها. فاتقوا الله عباد الله وتوبوا إليه فإن الله يعلم ما أنتم عليه. هذا شهر الصيام. هذا شهر القيام. هذا شهر الملك العلام. هذا شهر الصدقة وصلة الأرحام. هذا شهر النفقة للمساكين والأيتام. هذا شهر إطعام الطعام وإفشاء السلام. هذا شهر تلاوة القرآن على الدوام. هذا شهر يفتح الله فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران. هذا شهر طهر الله فيه الأبدان ونور فيه الأكوان. ويجزي فيه بالإحسان. يا هذا كيف يصوم من يأكل بالغيبة والنميمة لحوم الإخوان. أم كيف يصلي من كان قلبه في مكان وجسمه في مكان. أم كيف يتصدق من كسبه حرام فهو كمن يستر غيره وهو عريان. فهذا الحق أقول والحق مر وصعب على الإنسان. كلنا كذلك القائل والسامعون.

مصيبتنا واحدة فانا لله وانا اليه راجعون ● الحديث من فطر
صايما كان مغفرة لذنوبه وعتقا لرقبته من النار ● ومن سقي
فيه صايما سقاه الله عز وجل من حوضه شربة لا يظما بعدها حتى
يدخل الجنة ● وكان كمن اعتق رقبة ● وعنه انه قال نوم الصايم
عبادة ● وصمته تسبيح ● وعمله مضاعف ● ودعاوه مستجاب ●
وذنبه مغفور ● الخطبة الرابعة لرمضان الحمد لله الذي
يزل ولا يزال الذي حكم على العمر بعد الكمال بالمحاق والا
ضمحلال ● وقدر ذلك على انقضا الاجال ● وان الدنيا بما فيها
تنقضي وتزول وهو الكبير المتعال ● احمده سبحانه وتعالى
ومن ظن انه يحصي ثناه الا له فهو جهول بلا محال ● واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الاه تنزه عن كل ما تحويه العقول ●
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الكريم عبد واعظم
رسول ● اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ● والرسول
العظيم سيدنا محمد ● وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الى يوم تذهل فيه العقول ● وتم سلبها كثير ايها
الناس قد علمتم ان رمضان راحل ولم يبق لشوال الا الحلول ●
مضى وانقضى كانه ما كان ● وتشهد على المسيء بالاساه ●
والمحسن

والمحسن بالاحسان فزودوه بالطاعة يا اخوان ● واحذروا
الحقد والحسد والغلول ● وتداركوا ما بقي من شهركم بالاجتهاد ●
واغتنموا اوافر الوداد ● وحصلوا الزاد ليوم الميعاد ● واعلموا انه يوم
مهول ● وودعوا شهركم هذا وداع الاحباب ● وقولوا لا اوحش الله
منك يا شهر الغفران ● لا اوحش الله منك يا شهر الصيام ● لا اوحش
الله منك يا شهر القيام ● لا اوحش الله منك يا شهر الاطعام ● لا اوحش
الله منك يا شهر التراويح ● لا اوحش الله منك يا شهر التسابيح ●
لا اوحش الله منك يا شهر المصابيح ● لا اوحش الله منك يا شهر
زكاة الفطر ● لا اوحش الله منك يا شهر تكفير الوزر ● ليت ايامك
علينا بالدوام تطول ● كانت مساجدنا فيك بالخيرات معموره ●
ومصابيحنا فيك بالانوار مشهوره ● وذنوبنا فيك بعفو الله
مغفوره ● فهنيا لمن كان عمله فيك مقبول ● الحديث ان شهر
رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر ●
وعنه انه قال ان الله يعتق في كل ليلة من رمضان ستماية الف
عتيق من النار ● فاذا كان اخر ليلة منه اعتق بقدر ما مضى
من اوله واخره او كما قال خطبة عيد الفطر يكبر
تسعا ثم يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله

بكرة واصيلا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر
ما ورق عود واثمر واخضر غصن وازهر وهلل مهلل وكبر
وصام صايم وفي مثل هذا اليوم العظيم افطر الله اكبر ما صليت
التراويح في شهر هذا اليوم العظيم اشهر واضات المساجد بالمصا
بيح وذكر الله لسان عربي فصيح واجتنب الصايمون في هذا
اليوم كل فعل قبيح الله اكبر ثلاثا الله اكبر ما اعقب الفطر
الصوم وذهب يوم واقبل يوم وايقظ الغافلون من السنة
والنوم وغفر لهم الخطايا يوما بعد يوم الله اكبر ثلاثا
الله اكبر ما ادبر شهر الصيام بعد الاقبال وانتشرت على التاير
اعلام الكمال ودخل ادا الحج بدخول شوال واستنارت القلوب
بنور ذي الجلال الله اكبر ثلاثا الله اكبر فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الى قوله تخرجون سبحان محيي الموتى
ومميت الاحيا سبحان مدبر الاخرة والاولى سبحان من
خضعت له رقاب الجبابرة والكبريا سبحان من ساوى
بالموت بين الفقرا والاغنيا سبحان من احاط علمه
بجميع الاشيا سبحان من خضعت لعظمته رقاب
الجبابرة وذلت لعظمته ارباب المباهات والمفاخرة
سبحان

سبحان من ادار بقدرته الليل والنهار وافنى بهما الشهور
والدهور والاعمار وجعل لكل زمان حكما من ضيا وظلام
وصيام وافطار ونوع اوقات العبادة فما اخرج شهر رمضان
الا وادخل اشهر الحج والاعتمار سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله الملك القادر
الحليم الساتر الذي ليس لابتدايه اول ولا لاخره اخر احمده
سبحانه وتعالى على نعم تتوالى كالغيث الماطر واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من هول المقابر
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي اتخذه
الله افضل القبايل واحسن العناصر اللهم فصل وسلم وبارك
على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الاخر
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان يومكم هذا يوم عظيم
وعيدكم عيد احل الله لكم فيه الطعام وحرم عليكم فيه
الصيام واختتم به الشهر الكريم وافتتح به شهر بيت الله
المحرم فهو يوم تسبيح وتحميد وتهليل وتعظيم وتمجيد

فسبحوا ربكم فيه وعظموه وتوبوا اليه واستغفروه واعلموا ان ربكم
ارتضى لكم هذا الدين وايدكم به وسماكم المسلمين فمن اعتصم
بحبل الله فقد اوتي خيرا كثيرا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
وهو مومن فاوليك كان سعيهم مشكورا فبادروا الى فعل
ماموراته التي اوجبها واخرجوا صدقة الفطر واجتهدوا
في اخراجها ولتكن من خالص اموالكم واطيبها واحلى مكاسبكم
واعدوها عن كل صغير وكبير وجليل وحقير ممن تجب عليكم
نفقته وتلزمكم مونته من رجالكم ونسايكم وعبيدكم
وايمايكم فانها ان شا الله تعالى كفارة لذنوبكم ووسيلة
لقبول صيامكم ومواساة لاخوانكم الفقرا وكفارة
لاثامكم وهي عند ابي حنيفة نصف صاع من بر او دقيق
او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير على التخيير
في الكل لا على الترتيب ويجوز اخراج القيمة عن الاصناف
اجمع وهي افضل حيث كانت الدراهم للفقير انفع ولا تجب
عنده عن الزوجة ولا عن الولد الكبير وتجب على الطفل
الصغير وكل ذلك عنده لمن يملك النصاب فمن فعل ذلك
فقد وافق السنة واصاب وقدر الصاع عند ابي حنيفة
النعمان

النعمان قدحان وثلث بالمصري كما حرره اهل الاتقان والفطره
اربعة امداد عند الامام مالك وقدرها قدح وثلث بكيل
مصر في ذالك وعند الشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث
بغدادية وقدرها بالكيل نحو قدحين مصرية ويجب عندهما
الاخراج عن كل من تلزمه نفقته ويجب على المزكي في هذا
اليوم مونته بشرط ان يكون مالكا لقوة يومه وليلته
فاضلا عن مسكنه وخادمه وكسوته والواجب في هذا
البلد القمح ولو كان ثمة كثير ويجب ان يكون الحب سالما لا غلث
فيه ولا تكسير وتجب بطلوع فجر يوم العيد عند ابي حنيفة
النعمان وبادراك الجزء من رمضان وجزء من شوال عند
بقية الايمة الاعيان ويجوز اخراجها عند الشافعي من
اول رمضان وقبل دخول رمضان عند ابي حنيفة النعمان
وقبل العيد بيوم او يومين عند الامام مالك ووافقه
الامام احمد على ذالك والافضل اخراجها بعد الفجر وقبل
صلاة العيد ومن اخرها عن يومه لغير عذر فقد
تعرض للوعيد فبادروا رحمكم الله الى ما امرتم به من
الاقوال والافعال واغنوا الفقرا في هذا اليوم عن التكفف

والسوال ومن جا منكم لصلاة العيد من طريق فليرجع من
طريق اخري لتشهد له الطريقان وليزداد ابذ الكلا اجرا
والزموا رحمكم الله التقوي فانكم بها مكلفون فاتقوا
الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيرا لانفسكم
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون الحديث ان
الله تعالي يقول للملايكة اذا خرج المسلمون لصلاة العيد يا
ملايكتي ما جزا من وفي عمله فيقولون يا ربنا يوفي اجره
فيقول اشهدكم يا ملايكتي اني قد غفرت لهم وعنه انه قال
من عصي الله يوم العيد فكانما عصاه يوم الوعيد وعن ابي
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يامرنا في يوم العيد ان نفطر الفقرا من اخواننا قال
وكان يقول من فطر واحدا اعتق من النار ومن فطر اثنين
كتب الله له براة من الشرك وبراة من النفاق ومن فطر
ثلاثة وجبت له الجنة وزوجه الله من الحور العين ثم
يجلس ثم يقول في الثانية الله اكبر سبعا الحمد لله الذي
جعل العيد موسما لمن اطاع وماتما لمن فرط واضاع واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارجوا ان انال
بركتها

بركتها فوق ما يتعلق به الاطماع واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد السادات والاتباع
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه ذوي العلوم والا
تباع وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اتقوا الله في السر
والعلن الي اخر ما يقال في خطبة الجمعة ويقول بدل ان
الله يامر بالعدل والاحسان سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين

الخطبة الاولي لشوال

الحمد لله الحليم الغفور الودود
الشكور الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور وعظم هذا الشهر حيث جعله فاتحا لشهور الحج
المبرور احمده سبحانه وتعالي علي كل مقدور واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها
من ظلمات القبور واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله الذي اقام منار الاسلام بعد الدثور اللهم
فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين

متلازمين الى يوم البعث والنشور وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس اشكروا الله فالرابح من شكره واشغلوا
السنتكم بذكره فالسعيد من ذكره واقصدوه في طلب
الحوايج فهو كريم لا يخيب من قصده وعظموه ووحدوه
فانه رحيم لا يعذب بالنار من عظمه ووحده واتقوا
يوما يوخذ فيه بالنواصي والاقدام ولا تقولوا ذهب
رمضان فتشتغلوا في فعل الحرام فانه يكره من عصاه
في اي شهر كان ويحب ان يطاع في كل وقت واوان
واستقبلوا هذا الشهر بما يرضي الملك الخلاق وتقربوا
الى الله بالصدقة والانفاق واعلموا انه قدم الفنا
قدما الى الغافلين وتم القضا فلا تغيير فيه ولا تبديل
وطم بحر الموت فحار فيه الدليل فلو نجا منه شريف
او اصيل او صاحب قدر ووجه جميل لكان اول ناج
منه محمد صاحب التنزيل الحديث صيام رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة من شوال بشهرين فذلك
صيام السنة وعنه من صام رمضان واتبعه بستة
من شوال كان كمن صام الدهر كله الخطبة الثانية
لشوال

لشوال الحمد لله بارئ النسم وخالق اللوح والقلم الحليم
الذي يتجاوز عن ذلة عبده اذا اعترف بما قدم العظيم
سلطانه بالجود والكرم اللطيف بعبيده اذا اشتكي من الالم
الحميد الذي فرض الحج الى بيته الحرم فطوبى لمن شاهد
ذلك الحرم احمده سبحانه وتعالى على ما اعطى وتكرم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاله الاعظم
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الخلق
من عرب وعجم اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي
الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين بدوام الفضل والكرم
وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اعلموا انكم مخاطبون
بما فرض الله عليكم فبادروا قبل الفوات ومجازون على
القليل والكثير من الحسنات والسيئات ومعاقبون على
الحرام من اللذات والشهوات ومن انفق على الحج نفقة
اثيب على كل درهم فالحج قواعد الاسلام فقد ورد
عن النبي عليه الصلاة والسلام من ملك زادا وراحلة
توصله الى البيت الحرام ولم يحج عوقب على تركه في النار

فياسعادة من انفق علي الحج من المال الحلال فهو فرض المستطيع
كما قال ذو الجلال ومن عجز عن القدرة فلا يتكلف السوال
فان الله لا يقبل حجا من مال حرام ومن حج بالمال الحرام فقال
لبيك اللهم لبيك نودي من قبل الله لا لبيك ولا سعديك
وحجك يا هذا مردود عليك ومن جمع المال الحرام سيندم
واحذروا الغيبة والنميمة والزنا والافعال الذميمة
وافعلوا الخير فكم في الحج من مغنم وتلطفوا بالمسلمين
عند المسير ووقروا الكبير وارحموا الصغير واتقوا
الله الملك القدير فقد ورد عن البشير النذير من رحم
يرحم الحديث اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله
فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه
وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل الف الف فيما
سواه وعنه انه قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما وعنه الحاج في ضمان
الله مقبلا ومدبرا الخطبة الثالثة لشوال
الحمد لله المنعم علي من اطاعه واتبع رضاه المنتقم ممن
خالفه واتبع هواه الذي يعلم ما ظهره العبد وما
اخفاه

اخفاه المتكفل بارزاق عباده فلا يترك احدا منهم ولا
ينساه احمده سبحانه وتعالي حمدا كثيرا اذ لا يستحق
الحمد الا اياه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة عبد لم يخش الا الله واشهد ان سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله الذي اختاره الله واصطفاه
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الي اخر الدهر وانتهاه وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس قرب الرحيل وانتم عن التوبة غافلون وانقضت
الاجال وانتم في طغيانكم تعمهون فهل انتم علي ثقة من
الحياة والقرار ام بينكم وبين الله عهد علي البقا في هذه
الدار كلا والله انكم منها راحلون ولنعيمها مفارقون
اما تعتبرون بمن مضي قبلكم من الاموات اما تخافون
من العرض علي رب الارض والسموات اما ترون ان القيامة
وقد دنوا ازفت اما ترون القلوب من الحسد عن بعضها
تنافرت اما ترون الفواحش وقد اصبحت ظاهرة
اما ترون الهمم عن الخيرات قاصرة اما ترون البدع قد

كثرت وعمت اما ترون الفتن قد غلبت وطمت اما ترون
الامانة قد ذهبت وضاعت اما ترون الخيانة قد كثرت
وشاعت فكاني بكم وقد طرقكم طارق الموت واخذكم
بغتة وانتم لا تشعرون فانتبهوا رحمكم الله قبل هجوم
الموت وتزودوا لاخرتكم قبل الفوت قبل العرض على الملك
الجبار قبل كشف الاسرار قبل يوم القصاص قبل تعذر
الخلاص قبل دنو الشمس من الرووس قبل هلاك الارواح
والنفوس في يوم الى ربكم ترجعون واتقوا الله لعلكم
تفلحون الحديث اربع توجب الشقاوة جمود العين
وقسوة القلب والحرص وطول الامل وعنه انه قال
ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وفقيها
تلعب به الجهال الخطبة الرابعة لشوال الحمد لله الذي
تفرد في ملكه وبقاه وتقدس وتنزه في ازليته فلا عين
تراه حكم بحكمه في خلقه فلا معقب لحكمه ولا راد لما قضاه
قسم الارزاق والاجال بين عباده هذا منعه وهذا اعطاه
وهذا اسعده وهذا اشقاه احمده سبحانه وتعالى
على ما اعطاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له

له شهادة من شهدها فقد بلغ مناه واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد انبياه اللهم فصل وسلم
وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلى اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين الى
يوم عرضه ولقاه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
اوصيكم بتقوى الله فقد فاز من اتقاه واحذركم عن
المعاصي فقد خاب من عصى مولاه ولازموا على طاعته
ففي طاعته رضاه واحذركم عن اتباع الهوى فقد ضل
من اتبع هواه وامركم بتعجيل التوبة قبل ان يبلغ الا
جل منتهاه واعلموا يا عباد الله ان من ذكر الله ذكره
الله وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله
واحذروا زمانكم هذا فانه زمان قل خيره وكثر بلاه
وانتشر شره وترايد اذاه واشتغل كل منا بطلب
دنياه وغفل الغافلون عن الموت فلا حول ولا قوة الا بالله
وصار الدين غريبا كما كان مبتداه فوا اسفاه واحسرتاه
واقلة حيلتاه في يوم تظهر فيه الفضايح وتشهد
علينا الجوارح والحاكم هو الله يوم لا تملك نفس لنفس

شيا والامر يومئذ لله الحديث ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثني عشر
شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب بين جمادي وشعبان
وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح
وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما
هو قال القتل وعنه انه قال ياتي على امتي زمان يحج
اغنيا امتي للنزهة واوسطهم للتجارة والريا والسمعة
وفقراهم للمسالة الخطبة الاولى لذي القعدة الحمد
لله على نعمة الاسلام وهي اعظم النعم المنعم
بالفضل والحاكم بالعدل والموصوف بالكرم المتعالي عن
الانتقال والاضمحلال والزوال والعدم الذي لا يوصف من
جنس ولا يحوي علمه لوح ولا قلم احمده سبحانه وتعالى
على كل حال من وجود وعدم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اله خلق الخلق وقدر الرزق وقسم واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله يا له من نبي
بعثه

بعثه الله فبشر وانذر وخوف الاحزاب وهزم اللهم فصل
وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاتنا وسلاما دايمين متلازمين
بدوام الفضل والكرم وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
اجارني الله واياكم والمسلمين من الباس والنقم لا تغرنكم
الدنيا بزخرفها فمصيرها الى العدم ان اقبلت ادبرت
وان صفت كدرت وان حلت مررت وان امنتها غدرت
ولم توف بوعد ولا عهد ولا ذمم قريبها وبسيرها ردي
وصحيحها سقيم كم ابلت فهتكت كم اضحكت فابكت كم
اخلت من قرون وحصون وامم اين ابو البشر الكريم
على الله ادم ذو الرؤية البهية الزاهرة اين ملك
الملوك الاكاسرة اين السلاطين الجبابرة اين من
تمرد على الخلايق وظلم اين فرعون اين هامان اين ملك
سليمان اين فصحا الزمان اين من طلب وغلب وحكم
ورسم اعادهم والله من بداهم وفرقهم وبكاس الموت
اجرعهم وسقاهم وسيعدهم بعد الموت والفوت والعدم
الدنيا مطية الراكب يسلك به كيف ما قصد وعزم وانها

لبست المطية في العقد والردو اللهم فيا كثيرين الخطايا
والذنوب ابكوا فارجعوا الي علام الغيوب واغسلوا
انفسكم من الذنوب باخلاص وتوبة وندم واتقوا
دعوة المظلوم فان الله يغضب لدعوته ويعذب من ظلمه
بالعذاب المولم روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر
عليهم ولا يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده

الخطبة الثانية لذي القعدة الحمد لله الذي من توكل عليه
بصدق نية كفاه ومن توصل اليه باتباع شريعته
قربه وادناه ومن توسل اليه بخالص ادعيته اجابه
ولباه ومن استنصره علي اعدايه وحسدته نصره وتولاه
احمده سبحانه وتعالي علي ما عطاه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له اله ليس لنا رب سواه واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي نبعت من
بين اصابعه المياه اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله
واصحابه

واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين الي يوم
عرضه ولقاه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
توكلوا علي الله فليس الا ما قدره الله وامضاه وتوسلوا
الي رضاه فما المقصود الا رضاه وانظروا في نعم الدنيا الي
من هو دونكم تشكروا نعم الله ولا تنظروا الي من هو
فوقكم فيما رزقه الله واعطاه فان ذلك يوقعكم في الحسد
والبغضا وعداوة المسلم واذاه وحقيقة الحسد
انما هي نسبة الظلم الي الملك الحق والاعتراض عليه فيما
قضاه ما كان سبب كفر ابليس وطرده وخزيه الا
حسده لادم واعتراضه علي مولاه فالحسود لا يسود
ولو بلغ غاية الفخر ونهاية الجاه فليشتغل كل منكم عما
يعنيه بما اعناه ولا يبغ بعضكم علي بعض فان الله قاصم
البغاه ولا تجعلوا الدنيا اكبر همكم فقد خاب وخسر من
عبد دنياه واجعلوا الاخرة اهم مطلوبكم فانما هي دار
القرار والحياه واعلموا ان طالب الدنيا هي نصيبه
ومقتاه وان طالب الاخرة مرزوق من الدنيا زيادة علي
اخراه الحديث الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار

الحطب والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الما النار الخطبة
الثالثة لذي القعدة الحمد لله الواحد القهار الحليم
الكريم الستار المنزه عن التشبيه والتشريك والانظار
الفرد بالوحدانية وتقدس في ذاته العلية وربك
يخلق ما يشا ويختار احمده سبحانه وتعالي حمد عبد
معترف بالذل والانكسار واشكره شكر من صرف جوارحه
في طاعة ربه اناء الليل واطراف النهار واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من عذاب
النار واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي
المختار اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الي يوم تشخص فيه الابصار وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس قد ذهبت الاعمار وعن قليل تفارقون هذه
الدار وتنزلون منزلا ليس لكم فيه صاحب ولا جار
وتستبدلون بعد علو القصور وطيب الانهار حفاير
قبور اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر
النار وتساقون الي الموقف الذي تشخص فيه الابصار
وتكشف

وتكشف فيه الاسرار فقد ورد في صحيح الاخبار عن عبد الله
ابن عمر عن كعب الاحبار عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال يقفون موقفا واحدا مقداره سبعون سنة لا ياكلون
ولا يشربون باردا ولا حارا ولا ينظر الله اليهم يبكون
بمدامع كالامطار فاذا انقطع الدمع بكوا دما صلا في م
الاحمرار اللهم انا نتوسل اليك بالنبي المختار ان تنجينا
من عذاب النار وتدخلنا الجنة مع الابرار الحديث
عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم خوفني جبريل من هول يوم القيامة حتي
ابكاني فقلت له يا جبريل الم يغفر لي ربي ما تقدم من
ذنبي وما تاخر فقال له يا محمد لتشاهدن من اهوال
ذلك اليوم ما ينسيك المغفرة الخطبة الرابعة لذي
القعدة الحمد لله المحمود ازلا وابدا المقصود دايما
سرمدا المجد لمن اطاعه عطا ومددا يغفر الذنوب
ويستر العيوب ويفرج الكروب ويكون للمومنين
ملجا وسندا احمده سبحانه وتعالي ولم يحص احد احمده
ولو زاد مجتهدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك

له واحدا فردا صمدا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله الذي ارتضاه عبدا واصطفاه حبيبا وسماه
احمدا اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول
العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما
دايمين متلازمين ابدا سرمدا وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس لابد من الموت ولو طالت المده بعد المدا ولابد
من الحشر والنشر حفاة عراتا غدا ولابد من اشتداد
الاهوال وكشف الاحوال ثم لا تقبل الفدية ممن افتدا
فياليت شعري اين من يعد لهذه المضايق عملا صالحا
يجده عند الله مقيدا واين من يراقب الله فيما يخفي من
اعماله وبدا ويا فضيحة العاصي من الله وهو ينظر
اليه كلما راح وغدا ويا خجلة المعرضين عن الله وهو لم
يزل باحسانه اليهم مترددا الحديث الصلاة عماد الدين
من اقامها اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين

الخطبة الخامسة لذي القعدة الحمد لله الذي شرف
اولياه بصعودهم الي المقام الارفع ونور قلوبهم بنور
الهداية فاضا الوجود من ذلك النور والمع اجلسهم
علي

علي بساط مابدنته فكم علي بابه من طارق يقرع واسمعهم
لذيذ خطابه فافادهم الخطاب ونفع ووفق منهم الخواص
لخدمته فطوبي لمن واصلهم وعلي فقيرهم بالخير وسع
احمده سبحانه وتعالي علي فضله بما حمده الحامدون
واشكره شكر من امن بايانه واتبع واشهد ان لا اله الا
الله وحده لاشريك له شهادة تنجي قايلها من هول
يوم الفزع واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله سيد الخلايق اجمع اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد
وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم فيه رسول الله يشفع وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس الكم تسمعون المواعظ باذانكم وكانها
لم تسمع قلوبكم اقسي من الحجر والحجر من هيبة الله يتصدع
وقفت سفينتك يابن ادم في تجارة العصيان فمتي
بالتوبة تقلع فكاني بك هالك وقد اصابك الحمام واسرع
ونقلت من القصور الي القبور وصارت بعدك خرابا
بلقع ومكثت في القبور الي يوم ينفخ في الصور فاذا

تري وما تصنع ٭ وعرضوا علي ربك صفا فاتخذ لك يا ابن ادم جوابا
يدفع قبل ان يعرض لك ما قدمت يداك فجميع ما سطرته في كتابك
مودع ٭ وستنطق الجوارح فتشهد عليك وانت لها
تسمع هنالك تعظم المصايب وتشيب الاطفال الرضع ٭
وتفزع الامم الي انبيايهم اين من هو للشفاعة يشفع ٭
فيجيبهم كل من الانبيا امضوا الي محمد سيد الخلايق اجمع فياتونه
باكين من شدة الهول والفزع فيقول انا لها وساير الامم
تسمع ٭ ويخر ساجدا تحت العرش مثنيا علي الله بالثنا الارفع ٭
فيجيبه مجيب عن ربه باعلي الندا يا محمد شفعتك في ساير الامم
فاشفع فيشفع صلي الله عليه وسلم فيمن ادي الشفاعة واودع ٭
وتسوق السعادة لاهلها فوجوههم مضية تلمع ذلك اليوم
تبيض فيه وجوه وتسود فيه وجوه كما جا في الكتاب
الارفع ٭ فاما الذين ابيضت وجوههم فلهم انوار تسطع ٭
الحديث ان لكل شي افة وافة العلم الطمع وافة المال
منع الزكاة وافة الدين ترك الصلاة او كما قال ٭

الخطبة الاولي لذي الحجة الحمد لله فاتح ابواب الرحمة لمن
طرقها وموضح منهاج السعادة لقلوب وفقها وقابل الحمد
من السنة

من السنة بحمده انطقها ٭ وشاكر البذل من ايد هو الذي نولها
ورزقها ٭ من هاجر الي بابه وسعه كرمه وحلمه ٭ ومن رجع
اليه اعطاه ما تامله ٭ ومن حج الي بيته ولم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ٭ احمده سبحانه
وتعالي علي ما انعم ٭ واشكره علي ما الهم ٭ واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك الاعظم ٭ واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله النبي الاكرم ٭ اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
صلاتا وسلاما دايمين متلازمين ما حدا حاد وترنم وسلم تسليما
كثيرا ايها الناس عجبا لابن ادم زخرفت له الجنة فابعده عنها
كسله ٭ وسعرت له النار فاوقعه فيها زلله ٭ ناداه الرحمن فكانه
لم يسمع ٭ وناداه الشيطان فيبادر عما اسرع ٭ اهل عليه
ذو الحجة فابي الي ان تقام عليه الحجة ٭ فيا ايها الانسان
هذا شهر التوبة والندم ٭ هذا شهر الاستقالة من زلة
القدم فيه يجتمع وفد الله بحرمه ٭ ويطوفون ببيته ويلوذون
بكرمه ٭ ويتعوذون من سخطه ويرجعون العفو من نقمه ٭
فيلمسون الحجر الاسود فهو عن يمين الله في الارض فهنيا لمن

النعمه بحق فانه يشهد له يوم القيامة والعرض هجروا في
طاعة مولاهم الاولاد والاوطان وهاجروا وهاجروا الي
بيت الله الحرام ما بين رجال وركبان يصيحون لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك نرجوا معروفك يا دايم المعروف يامن
هو بالمعروف معروف يا جواد لا يبخل بالعفو عن الضيوف
فما اسعدهم بحج بيته المحرم وما اطيب وقتهم في هذا اليوم
المكرم يسبغ الله عليهم النعمه وينظر اليهم بعين الرحمة الحديث
ما من ايام احب الي الله تعالي ان يتعبد فيها من عشر ذي
الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر وعنه الحج والعمرة ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد الخطبة الثانية لذي
الحجة الحمد لله الذي احتجب بوصف السنة الواصفين وحجب
عن معرفة ادراك كنه ذاته افهام العارفين فاوحي الي
ابراهيم خليله ان طهر بيتي للطايفين والعاكفين وجعل حرمه
حرما ملجا وملاذا للخايفين والداخلين احمده سبحانه وتعالي
حمد عبد معترف بصدق اليقين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله

ورسوله الذي ارسله الله رحمة للعالمين اللهم فصل
وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما دايمين
متلازمين الي يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
حفظ الصالحون واصغوا وخضعوا لرب العالمين وما
خضعت وتقدموا الي العبادة وتخالفت وبادروا الي
التوبة وتسوقت واذن لهم في زيارة بيته فسعوا بين
الحرمين وحق للحرمين السعي علي الروس والعين واحرموا
عن الحلال فاحرموا اثم عن الحرام واجتنبوا كل فعل حرام
ودخلوا في البلاد الحجازية وفي هذا الشهر تمتعوا برؤية
الكعبة البهية العلية فاذا شاهدوا الكعبة زال عنهم
ما كانوا يجدون من بعد المشقة واستراحوا من التعب
والنصب والمشقة فلله در قوم قد اقبلوا الي الله الكريم
ولاذوا بجنابه العظيم وقصدوا بيته الحرام واهتموا برؤية
تلك المشاعر العظام فيا سعادة من كان لهم موافقا ولحوقهم
سابقا فكانك بهم وقد فازوا بنيل الاماني وقبلوا الحجر
الاسود واستلموا الركن اليماني وطافوا بالبيت المكرم

وشربوا من ماء زمزم وصلوا خلف المقام وابتهلوا وسعوا
بين الصفا والمروة وهرولوا الحديث الحاج في ضمان الله
مقبلا ومدبرا وعنه انه قال صوم يوم عرفة احتسب على الله
ان يكفر السنة الماضية والقابلة خطبة عيد [illegible]
يكبر تسعا ثم يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
بكرة واصيلا الله اكبر ولله الحمد الله اكبر ما تحرك متحرك
وارتج ولبا محرم وحج وقصد الناس البيت الحرام من كل
فج واقيمت في هذه الايام مناسك الحج الله اكبر ثلاثا
الله اكبر ما نحرت بمنى النحاير وعظمت لله الشعاير وهاد
الي الحرمات ساير وطاف بالبيت العتيق زاير الله اكبر ثلاثا
الله اكبر اذا ساروا قبل طلوع الشمس الي منى ورموا جمرة
العقبة وقد بلغوا المنا وتقربوا الي الله بالهدايا ونحروه
وحلقوا روسهم وقصروا وحمدوا الله علي تمام حجهم وشكروه
اوليك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا الله اكبر ثلاثا الله اكبر
اذا قاموا للطواف الزيارة مكبرين وللسعي بين الصفا والمروه
مهرولين وللحجر الاسود مستلمين ومقبلين ومن ماء زمزم شاربين
ومتطهرين فهنيا لمن شرب منه وتطهر الله اكبر ثلاثا سبحان
من

من هو قديم لا يفنى سبحان من اغنى واقنى سبحان ذي
الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان
الحي الذي لا يموت فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
الي قوله تخرجون سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين الله اكبر
ثلاثا ولله الحمد الحمد لله القديم وجوده العميم فضله
وجوده خالق الافلاك ومدبرها وباري الاملاك ومصو
رها احمده سبحانه وتعالي حمد من امن به وعرفه واشكره
علي ادراك ذي الحجة ويوم عرفة واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اله جل وعلا عن المثيل في الذات والصفة
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبي ارسله
الله بالرحمة وبالرافة وصفه اللهم فصل وسلم وبارك علي
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله
واصحابه ذوي التقي والمعرفه وسلم تسليما كثيرا ايها
الناس انكم في يوم حسناته متضاعفه وبركاته
المترادفه يوم الحج الاكبر وشعاير الدين الازهر تحيون
فيه سنة ابيكم ابراهيم بما تريقونه من الدما في هذا

اليوم العظيم فانه اليوم الذي ابتلاه الله فيه بذبح اسماعيل
ولده وثمرة فواده وكبده حيث امر بذبح ولده في المنام
امر وحي لا اضغاث احلام فامتثل امر ربه طايعا وخرج
بابنه حيث امر مسرعا فعند ذلك تعرض له الشيطان
وقال له يا خليل الرحمن من اجل اضغاث احلام تذبح
ثمرة الفواد وتخلي العين من السواد فعرفه الخليل فقال
انصرف عني يا عدو الانسان اتريد مني مخالفة الرحمن ثم
اتى امه هاجر قايلا ان ابراهيم يريد ان يذبح اسماعيل من اجل
منام راه فقالت ان كان امره بذلك وجب عليه ان يطيع
مولاه ثم اتى اسماعيل فقال ان اباك يريد ذبحك وانا
اريد نصحك فقال اسماعيل ان كان الله امره بذلك فدا امره
فما لي قدرة على منع القدر ورجمه اسماعيل بالحصى رجما
فصار ذلك سببا لرمي الجمار حتما وانطلق الخليل الى
منى وعلى جبل الحجر ثم شمر عن ساعديه واخرج
حبلا يشد به عند ذبح ولده يديه واره المدية
وسهما وخالق الشفقة لسنه سهما والغلام يرقب
صنع ابيه ولم يعلم حقيقة ما هو فيه الى ان ظهر له الامر
وبان

وبان وتحقق انه القربان فرفع راسه الى ابيه وناجاه
وقال على ما تصنع بي هذا يا ابتاه فقال يا بني اصدقك
الحق وقد خاب من افترى اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تومر ستجدني
ان شا الله من الصابرين ولكن يا ابت حول وجهك
عن مضجعي واغضض بصرك عن مصرعي واصبر على البلا
المبين وكن لله من الشاكرين واذا رجعت الى امي
فاقرا عليها مني السلام وامرها بالصبر وحسن الاستسلام
واتل عليها ما يقول الصالحون انا لله وانا اليه راجعون
فاوثق الخليل كتفاه شدا واتخذ ذلك المقام عند
الله عهدا ثم تله للجبين واخذ المدية باليمين وهم
بذبحه امتثالا لرب العالمين فعند ذلك ارتجت القلوب
وماجت وانشقت الاكباد وكادت وضجت الملايكة
بالدعا ونادت ربنا ارحم هذا الشيخ الكبير وافد هذا
الطفل الصغير فجا الفرج القريب من القريب وعادت
عطفت الحبيب على الحبيب ونزل جبريل بالفدا واقبلت
البشاير بالندا وناداه الخليل ندا تسر به قلوب

المومنين ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا انا كذالك
نجزي المحسنين ثم امره جبريل بحمل وثاق ابنه فحله
وافرغ علي الولد حلة النبوة وعلي الوالد حلة الخلة وجاء
له بكبش من الجنة فذبحه بيده فداء عن ولده فعظمت عليه
وعليكم بتلك الفدية المنة وصارت الاضاحي واجبة
عند ابي حنيفة بشرط الاقامة وملك النصاب وسنة
عند بقية الايمة الانجاب وقد وقع لعبد الله ابي
النبي صلي الله عليه وسلم نظير ما وقع للذبيح اسماعيل
جده المكرم وروي الحاكم ان اعرابيا قال للنبي صلي
الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه
الله اكبر ثلاثا فتقربوا الي الله بالهدايا وارغبوا
فيها في مثلها يرغب واستحسنوها وسمنوها فعلي
ظهورها يوم القيامة يركب واقصد وافضل انواعها
وهي الابل والبقر والغنم هكذا ورد عن سيد الامم
واقل ما يجزي فيها الجذع من الضان اذا استكمل الحول
وكذا ما تم له ستة اشهر في قول والثني من غيره
وهو من المعز والبقر ماله سنتان ودخل في الثالثة

ومن

ومن الابل ما بلغ خمسا وشرع في السادسة وتجزي عن سبعة
البدنة والبقرة والذكر افضل من الانثي ولو كانت معيبة
وسبع من الغنم احب من بدنة او بقرة وافضلها البيضا
ثم الصفرا ثم الغبرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا ولا
تجزي العورا البين عورها ولا العرجا البين عرجها
ولا المريضة التي لا تشم لها ولا ما قطع من اذنها
شي ولو يسيرا ولا يضر انكسار القرن الا ان يكون
مرضا يدمي كثيرا ولا يضر شرم الاذان ولا انتفاء بعض
الاسنان ويجزي الخصي والمخلوقة بغير اليه بخلاف
المخلوقة بغير اذان ولا تجزي التضحية بحامل كما اوضحه
العلما اوضح بيان والافضل ان يستقبل القبلة عند ذبح
اضحيته بخشية ورهبة وان تنحر الابل قايمة في المنحر
والغنم والبقر مضجعة برفق علي جنبها الايسر وان
يذبح الرجل بيده ان احسن الذبح كما فعله سيد
البشر والاكل من يذبح عنه وحضر ولا يجوز بيع
الجلد ولا اعطاوه اجرة للجزار والافضل ان يجعلها
ثلاثة اقسام ان اراد الجمع بين الاكل والصدقة والهدية

من غير انكار ولبقل الذابح اذا اراد ان ينحر بسم الله الله
اكبر اللهم هذا منك واليك فتقبله مني كما تقبلته من
ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك والافضل ان
يتصدق بكلها الا لقما ياكلها فقد كان صلي الله عليه
وسلم ياكل من كبد اضحيته واول وقتها اذا مضي قدر
ركعتين وخطبتين من طلوع شمس هذا اليوم الازهر
فمن فعل قبل ذالك فانه يعيد الذبح ولا يعتد واخر
وقتها يومان بعد هذا اليوم عند ابي حنيفة واحمد
ومالك وعن امامنا الشافعي اخر ايام التشريق الثلاثة
انتهي ذكر ذالك فافهموا هذه الاحكام بهذا الاسلوب
وعظموا شعاير الله فانها من تقوي القلوب ومن جا منكم
الي صلاة عيده من طريق فليرجع من طريق اخري فان
ذالك اولي في حقه واعظم اجري الحديث روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه ضحي بكبشين اقرنين
املحين ذبحهما بيده الشريفة واضعا علي صفاحهما
قدميه وروي انه لما ذبح الاول قال بسم الله الله اكبر
اللهم ان هذا عن محمد وال محمد ولما ذبح الثاني قال بسم الله
الله اكبر اللهم ان هذا عن من شهد لي بالبلاغ ولي
الله لا اشرك به شيا فلا تحزن ايها المقصر
فقد ضحا عنك البشير النذير وابشر ايها الغني
المتقرب الي الله بالذبايح فليس في يومك هذا افضل
من عملك الصالح وعنه عظموا ضحاياكم فانها علي الصراط
مطاياكم

الخطبة الثالثة لذي الحجة

الحمد لله الواحد
الاحد الذي لا شريك له في الالوهية معه الخالق الرازق
الذي ابتدا خلق الانسان وابتدعه الفايق الرايق الذي
اتقن كل شي صنعه الضار النافع الذي ان شا ضر عبده
وان شا نفعه احمده سبحانه وتعالي علي ما صرفه من
السو ودفعه واشكره شكرا استزيد به من الخير
اجمعه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شهادة
تكفر بها كل ذنب وتبعه واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا
عبده ورسوله صاحب المكانة المرتفعة اللهم فصل وسلم
وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه صلاتا وسلاما دايمين متلازمين
تنال بهما غرف الفردوس المرتفعة وسلم تسليما كثيرا ايها

الناس فاز من تاسف فتاسفوا وتجوزوا وجاز من تحقق فتحققوا
تجوزوا ففي مثل هذا الشهر الشريف قتل عمر ابن الخطاب
قتله ابو لولوة وهو قايم يصلي في المحراب فابكت
المومنون لموته واظلمت الافاق لفوته كيف لا وهو الذي
اعز به الاسلام ووافق ربه في جملة من الاحكام وفتح الله علي
يديه مصر والشام وراه النبي صلي الله عليه وسلم وهو يمشي
في جنة ربه وقال ان الحق ينطق علي لسان عمر وقلبه
واجزاوه من المحدثين بحسن لهجه وما سلك فجا الا
وسلك الشيطان في غير فجه وكان مع ذالك شديد
الخوف من ربه مكثرا من طلبه بلسانه وقلبه
القبول لعمله والغفران لذنبه فمن طلبه بجده
باكيا نادما علي ذنبه وخايفا وخاشيا من ربه وكان
يبكي من خشية الله حتي تبتل لحيته بدموعه من
كثرة تاوهه ورجوعه وجعل البكا في خده خطين اسودين
ويقول ليت ام عمر لم تلد عمر ليتني مت ولم ارى الدنيا ولم اك
من البشر فداركوا انفسكم فانكم في ذي الحجه وانما اوسم الاشهر
الحرم واشدها في حرمه هكذا ورد عن نبي الرحمه وتوسلوا
الي

الي الله تعالي ببركاة ابي بكر وعمر وعثمان فان عمر
وعثمان قتلا ظلما وعدوانا فهم علي تقوي من الله
ورضوان وكان صلي الله عليه وسلم اخبر بذالك في تقادم
الزمان فانه كان هو وابو بكر وعمر وعثمان بجبل احد
فتحرك الجبل فضربه برجله الشريفة وقال اثبت يا احد
فما عليك الا نبي وصديق وشهيدان روي عن ابن عباس
انه قال دعوة الله سنة ان يريني عمر ابن الخطاب في
منامي قال فرايته فقلت له ما فعل بك قال لقيت
ربا رحيما ولولا رحمته لهوي عرشه الخطبة
الرابعة لذي الحجة الحمد لله مبيد الشهور ومحول
الاحوال ومفني الدهور بتعاقب الايام والليالي
ومقدر الخلق والارزاق والاجال الذي جعل تغيير الزمان
دليلا علي الحدوث والزوال احمده سبحانه وتعالي علي ما وهب
لنا من جزيل النوال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الكبير المتعال واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله المبعوث
باكمل النبوة والارسال اللهم صل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم
والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه كملة الرجال

وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان عامكم هذا قد اشرف
علي الرحيل ولم يبق منه الا القليل فما ذا التواني والاغفال
الا وانه شهيد لكم وعليكم فما ذا اودعتموه من صالح الاعمال
فيا فوز من تشهد له يوم القيامة بصالح العمل من الاقوال
والافعال ويا فضيحة من تشهد عليه في ذلك الملا بقبايح
الخصال فاتقوا الله عباد الله وودعوا عامكم بالتوبة
والاستغفار والتضرع والابتهال وان فاتكم العمل في هذا العام
فاجبروه في العام الجديد القابل عليكم عن قريب اوله شهر
محرم الحرام المحترم في زمن الجاهلية والاسلام القابل بالتعظيم
والاجلال فعظموا حرمته بالصوم والصلاة والصدقة وانواع
القربات لعل الله يغفر لكم ويجزيكم جزيل الافضال الحديث
من صام اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد اختتم
السنة الماضية بصوم وافتتح السنة المستقبلة بصوم
غفر الله له ذنوب خمسين سنة او كما قال خطبة
اخري الحمد لله الذي جعل هذا اليوم لنا عيدا نشكره
وجمع فيه بين النحر والجمعة وبسط فيه الفضل ونشره ونبهنا
فيه للتقرب اليه بالتضحية لنكبره احمده سبحانه وتعالي و
واشكره

واشكره واساله التوبة والمغفرة واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة لا تزال للقبول والقبور منورة
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي ارسله
الله بالهدي ودين الحق واظهره اللهم فصل وسلم وبارك
علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلي اله واصحابه
الكرام البررة وسلم تسليما كثيرا ايها الناس هذا يوم العيد الاكبر
واليوم الازهر وفضايله صحيحة مشتهرة يوم النحر يقابل
بالقبول وشمول المغفرة فلقد حق لكل مسلم انعم الله عليه
في هذا اليوم ان يشكره فاشكروا الله عباد الله فان الشكر
باب المزيد من خيرات المستكثرة واحذروا مقابلة النعم
بالمعاصي وقبايح العادة المستنكرة وحسنوا ظواهركم بحسن
المعاملات وبواطنكم بحسن النيات واجعلوا ضمايركم
باخلاص معمورة الحديث ان الليل والنهار مراحل ينزلها
الناس مرحلة مرحلة حتي ينتهي بهم الي اخر السفر فان
استطعت ان تقدم في مرحلة زادا لما بين يديك فافعل فان
انقطاع السفر عن قريب خطبة في الغيبة الحمد لله الذي
خضعت له رقاب الجبابرة صغرا وعمت نعمته جميع الانام

سرا وجهرا وجعل لكل شيء من خليقته قدرا واسبل على البرية
رعايته سترا وقضى بالموت على ساير المخلوقات قهرا
احمده سبحانه وتعالى على ما اسبغ علينا من نعمه شكرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تكون لنا ذخرا واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله مبشرا ومنذرا اللهم فصل وسلم وبارك على
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
ما قضى الله في عباده امرا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
اتقوا الله في اسراركم واعلانكم وراقبوه في اقوالكم وافعالكم
وصونوا السنتكم عن الغيبة فانما لحوم اخوانكم واعلموا ان
الغيبة وزرها عظيم وعذابها اليم تستدعي من الله
المقت والغضب وتاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
يشترك في اثمها المستمع والقايل ويجلان
في غضب الله العاجل والاجل فيا من عاهد الله
مرارا ان لا يعود وهو كذاب واطلق لسانه على كثرة
الاغتياب كانى بك وبكى عليك الاهل والاحباب واحا
طت بك الاقارب والاصحاب وتولى ملك الموت قبض روحك
فرايت

فرايت العجب العجاب وسلبك الوارث من المال وسلمك
للتراب فالله الله عباد الله اتقوا الله وتوبوا اليه فان
الله يعلم ما انتم عليه فانه كريم تواب الحديث الغيبة
والنميمة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب خطبة للحاج
الحمد لله الذي اصطفى لحجه عبادا واجتبى لهم بقربه موسما
واعيادا ووطاهم على فراش كرامته مهادا وسقا قلوبهم
من سحايب رحمته ودادا احمده سبحانه وتعالى حمدا مقبولا
طيبا مجابا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة من شهدها فقد اذن له الرحمن وقال صوابا واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الخلايق
شيوخا وكهولا وشبابا اللهم فصل وسلم وبارك على هذا
النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دايمين متلازمين يمنحنا بهما اجرا جزيلا
جزاء من ربك عطاء حسابا وسلم تسليما كثيرا ايها الناس
ان وفد البيت العتيق قد اقبلوا عليكم وجاوا ببركة تلك
الاماكن الشريفة اليكم قد علوا اطوافهم بالبيت الحرام
واستلامهم الحجر الاسود وصلاتهم خلف المقام وتضلعوا بالشرب من

ماء زمزم وحاد اليهم حاد الهنا وترنم وطاب لهم الوقت
وصفا وسعوا بين المروة والصفا وظفروا بسعد كامل الصفو
لما يحيث اوزارهم يوم الوقوف بعرفة وفازوا بجميل القرب
والاصطفا فيا بشراهم لما وقفوا ببابه وتوسلوا اليه ولاذوا
بجنابه الكرم يا لوجود دنراهم فرحوا عند مشاهدة اثاره
الشريفة سرائرهم وها هم قد وصلوا الى اوطانهم في خلعتي
امنهم وايمانهم فتلقوهم احسن لقا وحيوهم احسن تحية
وفوموا بمجدهم لقرب عهدهم بتلك الاماكن الزكية
واسالوهم الاستغفار لتكونوا على طريقة مرضية
الحديث ورد عن صاحب المعراج انه قال اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج ويا ايها الحاج اوصيك
كل الوصية ان لا تدنس حجك بمعصية بادر على
نوبتك والزم سبيلها فمتى يا مسكين تنال حجة
مثلها فقد قال معصية بعد توبة اقبح من سبعين
ذنبا قبلها وعنه انه قال ان الملايكة يتلقون الحجاج
فيسلمون على اصحاب البغال والحمير ويعانقون الرجال
خطبة النيل الحمد لله الملك الجليل ذي العزة والقوة
والتفضيل

والتفضيل فله الكرم والمنة والتبجيل لما نعمنا واكرمنا ومنحنا
بحر النيل انزله من عرش عزته الى سما مملكته من غير
سابق ببوقه ولا قايد يقوده الرياح تزفه والسحاب مركبه
والملايكة تحفه جبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل حتى نزل
على جزيرة الصفا على رضراض من ياقوت ودر وجوهر ثم
انتقل الى ارض وهي معطشة مغفرة ممحلة غاية التمحيل
فلما نزل بها اهتزت وربت من كل زوج بهيج الكل
بتقدير العزيز الجليل احمده سبحانه وتعالى الحمد الكثير
واشكره الشكر الجميل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا شبيه له ولا نظير له ولا مثيل واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا عبده ورسوله المنزل عليه الوحي والتنزيل
اللهم فصل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول العظيم
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين
برضيان الرب الجليل وسلم تسليما كثيرا ايها الناس اعلموا
ان اقليمكم هذا خير اقليم قد من الله به علينا السميع
العليم فهو لا حار ولا بارد ولا ناقص ولا يزيد بخير فيه
الدليل واتقوا الله عباد الله وتوبوا اليه انه ذو المنة والعطا

الجزيل روي في الخبر ان الله تعالي يطلع علي بحر النيل في كل سنة ثلاث
مرات وينظر اليه ثلاث نظرات ويخاطبه بثلاث كلمات
فان قال اصعد فلا يهبط وان قال له اهبط فلا يصعد
وان قيل له قف وقف كما ورد في الاقاويل فاذا اسمع
النيل ندا الملك الجليل من هيبة الله قام وقعد وارعد
وازبد وتلاطم وتراكم وانشد منه الطيار لما سمع
ندا الملك الجبار وهاض وفاض من اعالي الجبال فتفكر
ايها اللبيب في حكمة الملك الجليل ابداه من ثمر انضرعت
منه الاكوان فمن الله به علينا الملك المنان وصب
لعباده الما صبا كما قال الله تعالي انا صببنا الما صبا ثم
شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم
ولانعامكم من غير تقليل ماء عذبا يشفي العليل الحديث
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سيحون
وجيحون والفرات ونيل مصر كل من انهار الجنة
خطبة للزرع الحمد لله الذي يميت الارض ثم يحييها
بالنيل والامطار ويرسل السحاب من لجة بحر عميق ذخار
ليس

ليس له بر ولا حد ولا قرار وهو بحر في السما يقال له
بحر القدرة سمكه خمسماية عام كذا صح في الاخبار
فاذا اراد الله ان يسقي قوما امر السحاب ان يغترف
الما من البحر الزاخر والملايكة يسوقون السحاب حتي اذا اقبل علي
علي البلاد والاقفار امر الجليل جل جلاله ان ينزل علي الارض و
نقطا حتي لا يكون اضرار فاذا اخذت الارض زخرفها وازينت
وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا
احمده سبحانه وتعالي علي ما اولانا من النعم الغزار واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قايلها من عذاب
النار واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرتضي المختار
اللهم فصل وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه ما اظلم الليل واضا النهار وسلم تسليما كثيرا
ايها الناس انظروا الي الدنيا بعين الاعتبار وانظروا في
تقلب الليل والنهار وانظروا الي الافلاك ودورانها كانها
دولاب دوار واعلموا ان الارض تشتاق كل سنة الي الزرع والبذار
وتسال الله تعالي ان يكسوها من حلل سندس اخضر فيستجيب الله
لها ويوكل بها ملايكة يحفظون نباتها في الليل والنهار واذا

نثا نثر الحب من بذر الزراع تلقته الملائكة من يد الزراع فتغمسه
في بحار القدرة ثم في بحار العظمة ثم تضعه في مكان وقرار
فتفتح الارض في اقباله وتتم بوصاله وتسقيه من
حكمة عالم الاسرار فتارة يغشيه بوابل طل وتارة يغشيه
بوابل الامطار فيطلب الغذا من وابل الندا ويقول سبحان
من يرزق المنحي والقنا حتى اذا انشا واقضب وسبب
له الريح في الغصن قام واضطرب كانه سكران بغير
خمار فاح شذاه المشهور وشرح برونقه الصدور
ولبس على راسه اصناف النور هذا اصفر وهذا احمر
صنع الله الواحد القهار حتى اذا بلغ عمره واخذ حده
علاه الاصفرار فشاب وانحنا وقال العمر قد دنا فتاتيه
الحصاد كما ياتي المنايا جميع البلاد والاقطار هكذا اعمارنا
فاعتبروا يا اولي الابصار الحديث روي عن علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مسافرا
فمر على اقوام في طريق فقال لهم من انتم قالوا نحن المتوكلون
على الله فقال لهم ما المتوكلون على الله قال الذين يشقون
الارض ويبذرون حبوبهم هم المتوكلون على الله وان الله
تعالي

تعالي يطلع على الزرع بمزارعه ويقول بورك فيك ولمن
زرعك. خطبة تقال عند حصول الكرب الحمد لله اللطيف
الرؤوف المحسن البر العطوف مفرج الكرب مسبب الاسباب
لم تزل الطائفة معروفة بالكرب فيجي الامر من حيث
لا يحتسب ويأتي الفرج من كل باب احمده سبحانه وتعالى
واشكره واتوب اليه واستغفره واساله اللطف فيما اصاب
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي
قائلها من الاغتياب واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله ناصر الحق وهادي الصواب اللهم فصل وسلم وبارك على
هذا النبي الكريم والرسول العظيم سيدنا محمد وعلى ساير الال هو
والصحب والاحزاب وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان في كل شدة
الطافا وفي كل كرب اسعافا فكم من ضيق الا وله عند الله
ابواب فتنزل من السما معونات على حسب المؤنات ويرزق
الله اقواما بغير حساب فوالله ما شد كرب الا وهان ولا تم
امر الا واخذ في النقصان وما طلع طالع الا وغاب وكم مرت
بالمومنين شدايد وكم حل بهم كرب متزايد وما زال المومن
يصابر والوقت لا يدوم ابدا بحال ان دوام حال محال

وعند الصعود ترى الانقلاب • وبعد تجر المحسن الاحسان
وكل مسي سيلقى الهوان • وله في القيامة سوء العذاب • ثم
والله ما اصابنا الا شوم ذنوبنا • وسوء طويات قلوبنا •
ولكل شي اسبابه • فلا تجد رفيقين الا علي خسران • ولا مصاحبين
الا علي عصيان • بين الرفقا وبين الاصحاب • ولا تفاوت الا
علي وبال • ولا اجتماع الا علي ضلال • والناصح والصالح
مراء كذاب • ومريد الحق لا يجد اليه سبيلا • وكان الله هو
لم يرسل الينا رسولا • او لم ينزل عليه الكتاب • وليت شعري
مع شدة هذه الشدايد • هل سمعتم تغلق ابواب
المفاسد • ولم احد من الذنب تاب • والله ما حال احد
عن حاله • ولا تخلص من او حاله • ان هذا لشي عجاب •
وكيف يرجى ان ترتفع عنا البليات والتضييق • وقوينا لا
يرحم الضعيف • ونحن اسوء حالا من الكلاب • فاقلعوا
رحمكم الله من جميع الجرايم • وتوبوا الى الله من جميع الماثم •
فعسى الله ان يخفف عنا المصايب • واعلموا ان الكروب
بالذنوب متصاحبة • واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة • واعلموا ان الله شديد العقاب • المذنب
ان

ان الله ينزل المعونة علي قدر المؤنة • وينزل الصبر علي قدر
البلا • خطبة تقال عند موت عالم الحمد لله الذي حرس
دينه بعلمايه • وجعل موتهم موذنا بانقضايه • وانكساف
ذالك النور • فسبحان من خلق كل شي فاحسن خلقه • ثم
اعدمه بعد ان خلقه • فدل ذالك علي ان كل مخلوق له مقهور •
احمده • سبحانه وتعالى واشكره • واتوب اليه واستغفره •
من ذنوب ملات منها السطور • واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له المتعالي عن المشاركة • والمشاكلة • الكل
ما له في خواطرنا خطور • واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله صاحب العلم المشهور • والجيش المنصور • اللهم فصل
وسلم وبارك علي هذا النبي الكريم • والرسول العظيم سيدنا محمد •
وعلي اله واصحابه الذين يرجون تجارة لن تبور • وسلم تسليما
كثيرا • ايها الناس قد ايقظتكم الحوادث وانتم في رقود •
وحركتكم البواعث وانتم قعود • ونبهتكم الحقايق وانتم في غرور •
وعاينتم الدلايل بلا انتفاع • وسمعتم المواعظ كلا سماع
وحضرتم المجالس كلا حضور • وشيعتم الاصحاب صاحبا
بعد صاحب • وكانما شدت علي ابصاركم العصايب • او كان

القبور هي القصور من لبس في الموت ما يكفيه ولم يزعجه
الزمان بما فيه ولم يتعظ بمرور الشهور ولم تؤثر فيه
المواعظ وليس له من نفسه واعظ فهو والله مغرور
فافيقوا رحمكم الله من هذه السكرة واتقوا الله ولا
تامنوا مكره فلا يامن مكر الله الا كل كفور واحذروا
المعاصي فانها والله سبب المصايب واستعدوا للموت
وسهمه الصايب وكاسه فهما قليل عليكم يدور واعتبروا
بموت الرفقا والاصحاب ان في ذالك لذكرى لاولي الالباب
ومن له ادنى شعور لا سيما العلما الافاضل ذوي الفضايل
والفواضل نجوم الهدى والبدور فان وجودهم امان
لاهل الارض ووجودهم على العالمين فرض واي فرض
وكل احد به مامور وبقاوهم رحمة للناس وبهم
تصرف عنا المصايب والباس فكل يلا عام بهم محظور
وبموتهم يضمحل الاسلام ويختل عند ذلك النظام وتختلط
علينا النظام وتختلط علينا الامور وما مات منهم
واحد الا انخرق خرقا في الشرع وانصدع في الاسلام
صدع وصدعه غير مجبور كيف لا وهم حملة الشرع
ورجاله

ورجاله وفرسان ميدانه وابطاله فما داموا فدين الله
منصور فهم انما اهل الارض ومصابيح اهل السما انما
يخشى الله من عباده العلما ان الله عزيز غفور وفي
الحديث ان مثل العلما في الارض كمثل النجوم في السما
يهتدى به في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم
اوشك ان تضل الهداة وعنه انه قال العلما مصابيح
الارض وخلفا الانبيا وورثتي وورثة الانبيا او كما هو
قال تم هذا الديوان المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه في يوم الاثنين المبارك خمسة وعشرين
يوما خلت من شهر شعبان الذي هو من شهور سنة ١٢٦٢
اثنين وستين ومايتين بعد الالف من هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب
العالمين امين
امين
امين
امين

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة [illegible]

عنوان المخطوط ديوان ابن بنان

الفن تصوف ووعظ

المؤلف ابن بنان

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى [illegible]

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افترض الحج الى البيت العتيق ويسر لقاصده
اسباب التوفيق فاجابوه بالاتيان اليه رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق والصلاة
والسلام على من خصه الله بمزيد عنايته وفضله
تفضيلا وانزل عليه في محكم اياته ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا سيدنا ونبينا محمد
صلى الله عليه وسلم المبعوث لسائر الامم وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته منبع الجود والكرم
صلاة وسلاما نرجو بهما النجاة من زلة القدم
ما لاذ بالبيت الشريف خائف وفاز بالغفران
في عرفة واتق وبعد فان المنسك المسمى
هداية السالك المحتاج الى بيان افعال المعتمر
والحاج تاليف الوالد محمد ابن محمد الحطاب
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان واسكنهما
فسيح الجنان صغر حجما وغزر من مسائل
الاحرام علما حوى اي جمع بيان احكامه
وايضاح مسائله واقسامه واشتمل على تمييز
اركانه من [illegible] وسننه ومستحباته وافراد
افعاله التي يترتب [illegible] ومكروهاته
الا انه ظهر لي ان من ليس عنده حفظ لمسائل
الاحرام

البداية

القريب الذي يلزمها فيه المشي أقل من مسافة القصر والبعيد الذي فيه الكراهة بمسافة القصر
وقال اللخمي القريب مسافة عشرة مراحل مثل مكة من المدينة والبعيد الذي فيه الكراهة ما زاد على ذلك وقال بعضهم إن القرب يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية ليست كنساء الحاضرة ونساء كل منهما يختلف بالقوة والضعف فهي ثلاث طرق والحاصل أنها إذا كانت بمكة أو بعيد منها ولا راحلة لها إلا أنها تقدر على المشي فلا يجب عليها المشي بل يكره بخلاف الرجل فإنه يجب عليه المشي وظاهر عبارتهم أنها ليست كالرجل ولو كانت المرأة متجالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم إنها كالرجل اهـ

هذا إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج تأليف العالم العلامة الشيخ محمد بن محمد الحطاب رحمه الله الجميع ونفعنا ... يوجد في بعض النسخ يقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الحطاب المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين

الإحرام ولكثرة ممارسته لها ولا لعام ربما
يصعب عليه عند إرادة الكشف على شيء من
مسائله هل هو الواجب أو سنة أو مستحب أو مكروه
أو حرام وهل يترتب عليه بسبب فعل ذلك
أو تركه هدي أو فدية أن يصل إلى المطلوب
والمرام الا بعد تعب بسبب مراجعة ما فيه من
كثرة الأقسام لكون المؤلف رحمه الله أفرد كل
نوع منها بقسم مستقل وجعل في آخر المناسك
فصلا ذكر فيه بيان ما يفعله المحرم من إحرامه
إلى تمام نسكه على الترتيب مجردا عن الأحكام
لمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة ليهتدي
إلى الصواب إلا بعد مراجعة غالب تلك الأبواب
فرأيت أن ذكر الأحكام في الفصل المذكور
أسهل تناولا وترتيب الأقسام على الصفة
الآتية أقرب وأولى فاستخرت الله تعالى
في ذلك وبادرت إليه وعولت في إتمامه عليه
والتزمت أن لا أترك [illegible] من مسائله
وتقييداته ولا [illegible] وتنبيهاتها
ولا [illegible] غالبا [illegible]
وزدت [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] الذي

قوله اللام للتعليل متعلق بحصل أي إن علة ... جعل الفصل آخر الكتاب سهولة مأخذه للقاصرين من كتاب جهل في العربية والرسالة ولكنه لا ... به من يريد تفصيل الأحكام لأنه لا يشفي للطالب غليله من الكلام قوله فرأيت مفرع على مضمون قوله ربما يصعب الخ أي بسبب ... اهـ ... المختصر أن أصله الذي هو ... على كثير من أهل النظر فلذلك ... إليه وجعله نصيحة للطالبين فما قصر ولا قصر قوله فاستخرت مفرع على قوله فرأيت

سماه مواهب الجليل على مختصر الشيخ خليل مع ...
ذلك في بعض المواضع يقال المص في شرح المختصر
لاما لكون الفرع غريب النقل او ليس منصوصا
واجراه المص على اصول المذهب او له فيه ترجيح
او استظهار من الخلاف جعلته تذكرة لي عند الحاجة
اليه ولمن اراد ان يطالعه من الاخوان وعولي عليه
والله العظيم اسال وبجاه نبيه الكريم اتوسل
ان ينفع به كما نفع باصله وان يحشرنا في زمرة
انبيائه ورسله وسميته ارشاد السالك
المحتاج الى بيان افعال المعتمر والحاج

فصل الحج واجب مرة في العمر على الفور وقيل
على التراخي ما لم يخف الفوات بفساد الطريق
بعد امنها او ذهاب ماله او صحته او بلوغه
الستين فيتعين حينئذ ويشترط على القول
بالفورية فلو اخره عن اول سنة عصى ولا
يكون قضاء خلافا لابن القصار ثم يستحب
بعد المرة الاولى ويتاكد الاستحباب في
كل خمس سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له
جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه

قال العلامة خليل ومنع استنابة
صحيح في فرض والا كره كبدء مستطيع
به عن غيره واجارة نفسه اهـ

خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة
وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون قال العلما
هو محمول على الاستحباب والتاكد في مثل هذه
المدة ويجب احيا الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة
فرضا على الكفاية قال المص في شرح المختصر قال
في الاحيا في كتاب النكاح يكره للجالس بمكة سنتها
بهما ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة ترك
الاولى والفضيلة اهـ قلت فالظاهر انه موافق
لمذهبنا والله اعلم اهـ كلامه فينبغي لمن حج
الفرض ان ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل
له ثواب ذلك ويكره للصرورة ان يحرم بنافلة
قبل فرضه او انه يحج عن غيره قبل نفسه ويكره
للصرورة ولغيره ان يوجر نفسه في الحج والعمرة
ويكره الاستنابة في حج الفرض والتطوع والعمرة
للعاجز وللقادر في التطوع والعمرة واما استنابة
القادر في الفرض فلا يصح وشرط وجوب الحج الحرية
والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على مملوك
ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من
غير المستطيع ويقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو
فرضه ولا نفلا ويصح ايضا ويقع من المملوك
والصغير والمجنون ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض

قال خليل ووجب الحج باستطاعة لم يقل
واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لانتقاضه
انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها
تشترط في الوجوب وليس كذلك اذ لو تكلفه غير المستطيع وهو
ضرورة لوقع فرضا فشرط وقوعه فرضا حرية وتكليف وعدم نية النفل وشرط
وجوبه ... والاستطاعة فسر الاستطاعة بقوله بامكان الوصول امكانا عاديا

ولو نواه ولو عتق المملوك او بلغ الصبي بعد احرامهما
لم ينقلب فرضًا قال المم في شرح المختصر وهذا اذا
احرم الصبي باذن وليه والمملوك باذن سيده او كانا
احرما بغير اذن الولي والسيد ثم اجازاه فان
احرم الصبي بغير اذن وليه والعبد بغير اذن
سيده ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ
الصبي وعتق العبد فالذي يظهر من كلامهم ان
الولي له ان يحلل الصبي اذا بلغ سفيهًا من هذا الا
حرام النفل ليحرم بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدًا
وانعقد عنه الحج فالظاهر انه ليس له تحليله وكذلك
العبد اذا احرم بغير اذن سيده ثم عتق فليس لسيده
ان يحلله بعد ان عتق ويتمادى على احرامه وعليه حجة
الاسلام ولو احرم الولي عن المجنون [illegible] ثم افاق
بعد احرام وليه عنه فالظاهر ان احرام الولي يلزمه
وليس له ان يرفضه ويجدد احرامًا بالفرض تنبيه
صحة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو
بادخال السيد او الولي لغير المميز باذن السيد والولي
فان احرما بغير اذنهما انعقد احرامهما وللسيد
والولي اجازته او تحليلهما منه فان حللا هما
منه فعلى المملوك البالغ قضا ما حلله منه السيد على
المشهور بعد العتق او في حال الرق اذا اذن له

قال العلامة خليل وللولي منع سفيه تزوج او تطوع وان لم ياذن له
فله التحليل وعليها القضا ... ان لم يعلم برده الا تحليله اه

السيد في القضا بخلاف الصغير فلا يجب عليه قضا
على المشهور لا قبل البلوغ ولا بعده سوا كان
حرًا او مملوكًا ويشترط لحجة الاسلام فعلًا فلا
يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور
وينبغي في فوعه فرضًا ان لا ينويه نفلًا فلو
نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك
ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي امكان
الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة واعتبار
ما يرد به ان خشي على نفسه الضياع بمكة الى
اقرب المواضع يمكنه التعيش فيه مع القدرة
ايضًا على اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة
لتنافي السفر وعدم الاخلال بشيء من فروضها
ومع الامن على النفس والمال من لص ومكاس
والالم يجب الحج الا ان يكون المكاس ياخذ شيئًا
لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد اخذه فيجب
قال المم في شرح المختصر والمراد بالمص والله
اعلم المحارب الذي لا يندفع بالحراسة فلا
يسقط به الحج وهو ظاهر انتهى وان كانت الا
ستطاعة ما ذكر فيجب الحج بلا زاد ولا راحلة
اذا كان الشخص قادرًا على المشي وله صنعة يقتات
منها ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه في بلاده اه

تنبيه مثل الاخلال بفروضها الاخلال بشرطها
من الستر او نجاسة او قبلة او ... [illegible]
من كلام عبق

وكانت العادة اعطاؤه وان لم يكن ذلك عينه في بلده
وكانت العادة اعطاؤه فلا يجب عليه الحج ويكره له
الخروج وان كان ذلك عينه في بلده وكانت العادة
عدم اعطائه فيحرم عليه الخروج وكذا يحرم عليه
الخروج من باب اولى ان لم يكن ذلك عينه في بلده
ولم تكن العادة اعطاؤه ومن قدر على المشي ووجد الزاد
ومن يؤجر نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك وجب
عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
المركوب بشرا او كرا ومن لم يكن له صنعة
اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا
جميعا في حقه قال المص في شرح المختصر ولا فرق
في ذلك بين ان يكون المكلف صحيح الاعضاء جميعها
او به زمانة في بعض اعضائه كالاعمى اذا وجد
من يقوده في الطريق باجرة اذا كان قادرا
عليها وكذا اقطع اليدين واشلهما واقطع
الرجلين واشلهما والاعرج اذا قدروا على
الوصول وتوفرت فيهم الشروط المذكورة وكذا
الاصم بل هو احرى اه والعلة للتمي والبحر
كالبر الا ان يغلب العطب فيه بعدو او ريح
فيحرم ركوبه ولا فرق في وجوب الحج في جميع ما تقدم
بين البالغ الرشيد والبالغ السفيه قال المص في شرح
قال خليل والمراة كالرجال الا في بعيد مشي الخنثر وركوب بحر
الا ان تختص بمكان عن الرجال والا في زيادة محرم او زوج
فيجب عليها الحج كرفقة امنت بفرض اه بعد عدم
الزوج او المحرم اه

المختصر والسفيه البالغ كغيره في وجوب الحج عليه
لكن لا يدفع اليه وليه المال بل يبعث معه من
ينفق عليه او ينصب له قيما ينفق عليه من مال
السفيه واما التطوع والعمرة فحكمه كغير البالغ
المميز فلا يخرج الا باذن وليه فان احرم بغير
اذنه فله اجازته وله تحليله منه ولا قضا
عليه على مقتضى كلام الشيخ خليل في مختصره وعلى
ما ذكره في توضيحه ان قلنا له عن سنون وقال ابن
رشد عليه القضا اذا ولي امر نفسه اهـ والمراة
كالرجال الا في المشي من المكان البعيد فلا يجب عليها
ولو كانت قادرة عليه بل يكره لها الخروج ماشية
ويلزمها المشي من المكان القريب مثل مكة وما
حولها اذا كانت قادرة عليه والا في البحر فلا
يجب عليها ركوبه فان ركبته وكانت لم تختص
بمكان ولم تنكشف كره لها ذلك وان علمت انكشافها
فيحرم عليها ركوبه وان خصصت بمكان مستور
جاز لها ركوبها ويطلب في حقها وجود زوج
او محرم او رفقة مامونة في حجة الفريضة
وكل سفر واجب واما في التطوع فلا بد من
المحرم او الزوج في سفر يوم وليلة فاكثر سوا
كانت شابة او متجالة وقيد الباجي بذلك

قوله في النسخ السابقة او محرم اطلقه لاجل ان يعم القرابة والصهر والرضاع ... ابن
الإمام مالك نص على كراهة سفرها مع ابن زوجها فشيء اخر ولا يشترط في المحرم
البلوغ بل يكفي التمييز وهل عبد المرأة محرم مطلقا لكونه لا يتزوجها فتسا او معه
ورجحه ابن القطان او لا مطلقا وهو الذي ينبغي المصير اليه ورجحه ابن
الفرات او ان كان وغدا محرم فتسا او معه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك
وابن عبد الحكم وابن القصار اهـ

بالعدد القليل قال واما القوافل العظيمة فهي عندي
كالبلاد يصح سفرها دون نساء ومحرم وذكره
الزناتي على انه المذهب قال المص في شرح المختصر
وليس للزوج منع زوجته من حج الفريضة بخلاف
التطوع فان له منعها منه ولو نذرته قال في التوضيح
في كتاب النذور وللزوج منع زوجته ان نذرت
المشي كما يمنعها في التطوع لانها متعدية فان
احرمت بغير اذنه فله تحليلها وعليها القضاء على
المشهور اذا طلقها او مات عنها او اذن لها في
القضاء وكذا له ان يحللها ان احرمت بحج الفرض
بسنة قبل الميقات الزماني او المكاني وكانت
صحيحة ولم يكن محرما وحكم احرامها بالعمرة حكم
احرامها بحج التطوع والعمرة سنة مؤكدة في العمر
قال مالك هي اوكد من الوتر ولا نعلم احدا من
المسلمين رخص في تركها وذهب ابن الجهم وابن
حبيب الى وجوبها كالحج وتستحب في كل سنة مرة ويكره
تكرارها في العام الواحد على المشهور واجازه مطرف
وابن الماجشون وقال ابن حبيب لا باس بالعمرة
في كل شهر مرة قال المص في شرح المختصر وعلى المشهور
من انه يكره تكرارها في العام الواحد فلو احرم بثانية
انعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره اهـ

ويستثنى

ويستثنى من كراهة تكرارها في السنة من تكرر دخوله
الى مكة من موضع يجب عليه الاحرام منها لانه ان احرم
بحج تعذر احرامه به قبل وقت الحج وهو مكروه وان لم يحرم
فيدخل بغير احرام وهو غير جائز وحكم السفيه البالغ
في العمرة حكم الرشيد البالغ الا انه لا يحرم بها الا باذن
وليه كما تقدم بيانه وحكم المرأة فيها ايضا في جميع
ما تقدم حكم الرجل الا انها لا تحرم بها الا باذن زوجها
كما تقدم وشرط صحة العمرة الاسلام ايضا فصل
في ذكر ما يفعله المحرم من احرامه الى تمام نسكه على
الترتيب مع التعرض لبيان الاحكام من الاركان
والواجبات والسنن والمستحبات والتصريح بالجواز
فيما يتوهم في فعله انه ممنوع او مكروه
واجتناب الممنوعات المفسدة والممنوعات الغير
والممنوعات التي لا يلزم من فعلها غير الاستغفار
والمكروهات اعلم ان للاحرام ميقاتين
زمانيا ومكانيا فالزماني للاحرام بالحج او بالقران
من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر وللاحرام
بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما بالحج او قران
حتى يكمل حجه وتمضي ايام التشريق فان
احرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من ايام
منى لم تنعقد وان احرم بها بعد الزوال صحت

وكان قد طاف وسعى لحجه واكمل رمي الجمار انعقد احرامه بها
مع الكراهة الا انه لا يفعل من افعالها الا بعد الغروب
ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وان خرج الى
الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لان دخوله
الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا
ينعقد احرامه باخرى حتى يكمل اركان الاولى فان
احرم بالثانية قبل الحلاق للاولى انعقد احرامه
ويكفيه حلاق واحد لهما ان قرب الزمان كاليوم
ونحوه على ما نقل التادلي عن ابن عطاء الله وظاهر
كلام صاحب الطراز وجوب الدم وان كان مع القرب
ويكره الاحرام بالحج او بالقران قبل ميقاته الزماني
ويستحب لاهل مكة والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته
ان يحرموا اذا اهل هلال ذي الحجة واما الميقات
المكاني فالناس فيه قسمان احدهما بمكة والثاني
[illegible] فمن كان بها سواء كان من اهلها او مستو
طنا بها او مقيما بها من غير استيطان ولم
يتيسر له الخروج لميقاته فالاولى والافضل
له اذا اراد الاحرام بالحج ان يحرم منها ولا ينبغي
عليه ذلك لان مكة في الحقيقة ليست ميقاتا
كما سياتي بيانه قريبا ويستحب لمن كان مقيما
بها من غير استيطان اذا كان الوقت متسعا ان
تخرج

تخرج لميقاته ان امكنه ذلك فيحرم منه بالحج وكذا من
اراد الاحرام به عن ميت يستحب له ان تخرج لميقات
الميت ان امكنه فيحرم منه فان لم يمكن فالاولى والا
فضل له الاحرام به من مكة ويستحب لمن كان من
اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما بها من غير استيطان
او اراد الاحرام عن ميت ولم يمكن الخروج الى ميقاته
او ميقات الميت ان يحرموا من المسجد الحرام فلو
خرج المكي المستوطن بها او الافاقي المقيم بها من
غير استيطان الى عرفة او غيرها من جهات الحل
فاحرم منها بالحج جاز ذلك ولكنه فعل خلاف الاولى
كما تقدم بيانه ولا اثم عليه قال التادلي قال الباجي
لان مكة ليست من المواقيت لان المواقيت وقتت لئلا
يدخل الانسان الى مكة بغير احرام فمن يحضره
البيت فليس البيت ميقاتا له بدليل ان المعتمر لا يحرم
منها والمواقيت يستوي في الاحرام منها الحج والعمرة
انتهى واما الاحرام بالعمرة فيجب على كل من
كان من اهل مكة او مستوطنا بها او مقيما
بها اذا اراد الاحرام بها الخروج الى طرف الحل
من اي جهة وكذا اذا اراد الاحرام بالقران
لا بد فيه من الخروج الى طرف الحل والافضلية
بيعد عن طرف الحل فيهما وافضل جهات الحل الجعرانة
قال خليل وتندرج اي العمرة في الحج فيجعل لهما
واحدا وفيه تنبيه على خلاف ابي حنيفة في
ايجابه على القارن طوافين وسعيين اه

ومثله التنعيم بمكة
كمكي ... بالبلاد المذكورين كاهلها اه شيخ

تنبيه قد صرحوا بان من اسلم او احتلم او عتق بعرفة عشية او قبل الطلوع ... احرم حينئذ ووقف ... اه شيخ

موضع بين مكة والطائف اه شيخ
وعند الشافعي هو خطأ وان الاول متعين وسمي الراو وعليه اكثر المحدثين العين وتخفيف الجيم وبكسر العين الجعرانة بكسر الجيم وسكونه

والجعرانة اولى لبعدها عن مكة من جهة الطائف ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وكان في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم حنين وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي اه شيخ

بثم التنعيم قال النووي ثم الحديبية ويستحب لمن كانت
له ميقات ان يخرج اليه ليحرم منه ان امكنه كما
في الحج وكذا ان اراد الاحرام بهما من مبيت فيخرج
لميقات المبيت ولا يجوز الاحرام بالعمرة ولا بالقران
من مكة او الحرم فان احرم بالعمرة منهما فالمعروف
من المذهب انعقادها ولا دم عليه على المعروف
ويومر بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها
فان طاف وسعى لها قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه
كالعدم فاحلق راسه لزمته الفدية ويومر باعادة
الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الى الحل وان
احرم من مكة او الحرم بالقران انعقد احرامه ايضا
ولزمه الخروج الى الحل على المشهور لكنه اذا دخل من
الحل [illegible] يطوف ولا يسعى لان سعيه يقع في الحج وهو قد
احرم بالحج من مكة ومقابل المشهور يقول لا يلزمه
الخروج ويكتفي بخروجه لعرفة وهو قول سحنون
ومحمد وعبد الملك واسماعيل قال ابن عبد السلام وهو
الظاهر لان عمل العمرة في القران مضمحل فوجب
ان يكون المعتبر انما هو الحج والحج ينشا من مكة
انتهى ولا فرق على المشهور بين ان يحرم بالقران
في لفظ واحد او يحرم اولا بالعمرة ثم يضاف
اليها الحج قال في المدونة واذا احرم مكي بعمرة
من مكة

قوله قبل الحلق هذا قول ابن الحاجب وهو ضعيف اهـ

قوله مضمحل اي ذاهب اهـ

من مكة ثم اضاف البها حجة لزمه [illegible] قارنا وخرج
للحل ولا دم عليه للقران لانه مكي [illegible] في شرح
المختصر ولو لم يخرج من احرم بالقران [illegible] من مكة او الحرم
الى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع [illegible] الافاضة
فالظاهر انه يجزيه كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره
وهو ظاهر والله اعلم انتهى [illegible]
قال المصنف في شرح المختصر وحكم من كان منزله في الحرم كا
هل منى ومزدلفة حكم اهل مكة في الاحرام بالحج
والعمرة فمن اراد الاحرام بالعمرة فلا بد من خروجه الى
الحل كما تقدم وكذا ان اراد القران [illegible] اهـ
واما الواصل الى مكة فالمواقيت الى [illegible]
خمسة ذو الحليفة لاهل المدينة [illegible] لاهل
مصر والشام والمغرب والاندلس والتكرور وقرن
لاهل نجد وتهامة ويلملم لاهل اليمن والهند
تهامة وذات عرق لاهل العراق وخرسان
واهل المشرق وهذه المواقيت لاهلها ولمن يمر
عليها من غير اهلها الا المصري ومن ذكر معه
اذا مروا بالحليفة فالافضل لهم ان يحرموا
منها ولهم التاخير للجحفة ولو مر غير المصري
ومن ذكر معه بالحليفة او [illegible] من المواقيت
تعين عليه الاحرام منه ولو كان مكيا اذ ليست

مكة في الحقيقة [illegible] لاهلها والا الاحرام منها بالعمرة
او القران كما تقدم ومن كان منزله بين مكة والميقات
فميقاته [illegible]له فان كان مسكنه قريبا من الميقات
فيستـ[illegible]ـات يذهب الى الميقات فيحرم منه فان
سافر لما وراء الميقات فله التاخير الى منزله
وله ان يحرم من الميقات قاله سند وقال ايضا
من كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله
قاله مالك في الموازية وهو متفق عليه انتهى
قال في التوضيح وانظر هل معناه انه محاذ لميقاتين
او انه بعد ميقات وقبل اخر كاهل بدر انتهى
و[illegible] ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بانه لا فرق
بـ[illegible]ـال بعد قول ابن الحاجب ومن بينهما مسكنه
بين ميقاتين فيحرم من مسكنه كاهل الصفراء
وبدر انتهى وما ذكره في اهل الصفراء وبدر هو
مفهوم كلام الام او صريحه فانه قال قلت لابن
القاسم فاهل القرى التي بين مكة وذي الحليفة
عند مالك بمنزلة اهل الافاق اي في لزوم دم
التمتع والقران قال لا احفظه عن مالك ولكنهم
عندي بمنزلة اهل الافاق لان مواقيتهم من
منازلهم انتهى ومن لم يكن في طريقه ميقات
احرم اذا حاذى الميقات قال مالك ومن حج
في البحر

في البحر من اهل مصر والشام احرم اذا حاذى الجحفة
قال سند هذا حكم من سافر [illegible] لانه ياتي على
ساحل الجحفة فيجب عليه الاحرام منه ولكن يوسع
له ان يوخر احرامه الى جدة [illegible] واما من سافر
في بحر عيذاب فلا يلزمه ان يحرم في البحر محاذيا يلملم
لما فيه من التغرير بان ترده الريح فيبقى عمره
محرما واذا ثبت الجواز فلا دم لعدم دليل يدل عليه
حتى يخرج البحر من ميقات اهل الشام واهل اليمن
ولا يرحل من جدة الا محرما وهل يحرم اذا وصل
او اذا ظعن وهو الظاهر انتهى باختصار ونقله
القرافي والشيخ خليل في توضيحه وابن عرفة والتا
دلي وابن فرحون في منسكه وشرحه ولم يتعقبوه
بانه خلاف فالظاهر من كلامهم انهم قبلوا تفسيره
به وجعله الشيخ خليل في منسكه خلافا وليس
بظاهر والله اعلم والمار بالميقات
ان اراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرما
سواء اراد نسكا او تجارة او غير ذلك الا الداخل
لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج
من مكة ثم عرض له امر فرجع اليها ومن خرج
لموضع قريب كجدة والطائف وعسفان بنية العود
ولم تطل اقامته به والعبد والجارية والصغير والمغمى

قوله وجود المحرم عنده وقت الاحرام فان خيف فوزا فا الفدية ولا تجزه ام

قوله يلملم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء ويقال يرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة اهـ

قوله فيجب عليه الاحرام [illegible] راكب البحر يرخص له تاخير الاحرام الى البر مطلقا سواء سافر في بحر القلزم [illegible]

قوله عيذاب بفتح العين وبالذال المعجمة والباء الموحدة وقيل انه بالدال المهملة والنون

نعم اذا اراد الاول ان يقدم الاحرام قبل ان يصل للبر فالمكان الافضل ان يحرم من المكان المحاذي لميقاته الذي هو الجحفة وانما فرق بينهما لان من خرج الريح في عيذاب ترده وذلك لان البحر [illegible] الساحل فاذا خرجت ردته الريح فيبقى محرما ولا يبعد

قوله قال خليل فيحرم وليه عن رضيع ومجنون

وجلق لا مغمى عليه والمعتبر اذنه والا فله

كذلك ... ولا ... اه

... واحرم ... ع اه قوله فيحرم ولي ندبا ... له احرا

عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل الفواكه

فيجوز لهولاء دخولها بغير احرام واما غير هولاء

فان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخولها هو

للتجارة او لاهله او لكونها وطنه فيجب عليه الاحرام

من الميقات فان جاوز الميقات غير محرم فقد

اساء ولادم عليه على المشهور ولو احرم بعد

ذلك من مكة او غيرها وان اراد دخولها للنسك

حرم عليه مجاوزة الميقات غير محرم فان جاوزه

بغير احرام فيؤمر بالعود اليه ما لم يحرم ولو شارف

مكة في ظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها اه

وهو ظاهر فان عاد الى الميقات واحرم منه فلا دم

عليه وان لم يعد واحرم بعد مجاوزته ولو بيسير

فعليه الهدي باتفاق فلو رجع الى الميقات بعد الاحرام

لم يسقط الهدي عنه لرجوعه على المشهور اه

ويستحب الاحرام من اول الميقات الا بذي الحليفة

فالافضل الاحرام من مسجدها ويكره الاحرام قبل

الميقات واختلف في الاحرام من رابغ هل هو من باب

الاحرام من اول الميقات او من باب الاحرام من قبل

الميقات واختار الاول الشيخ عبد الله المنوفي وكان

ينقله عن الزواوي واقتصر عليه ابن فرحون

في مناسكه وقال سيدي ابو عبد الله بن الحاج انه

مكروه

قوله فقد اساء اي اثم اه

قوله قريب على مسافة القصر فاقل اه دسوقي

مكروه وراه من باب تقديم الاحرام قبل الميقات اه

تنبيه تقدم ان الاحرام ... والصغير

والمجنون اذا اذن السيد والولي فمن كان مميزا

واذن له السيد والولي في الاحرام فله ان يحرم من

الميقات ويتولى اعمال الحج والعمرة بنفسه ومن كان

منه غير مميز فان سيده ووليه يحرم عنه بان

ينوي ادخاله في حرمة النسك الذي يريده وله ان

يؤخر احرام الجميع الى قرب او الى مكة او الى عرفة بل

ينبغي ذلك ان كان يرجو بلوغ الصغير او افاقة المجنون

او عتق العبد كما تقدم ومن كان عنده مميز جرده حين

يحرم به وامره بتجنب ما يتجنبه الكبير واختلف

يجرده ام لا على قولين الاول انه يجرده ولو كان رضيعا

وهو مقتضى كلام المدونة وغيرها وعليه اقتصر

الشيخ خليل في مختصره والثاني لا يجرده وهو قول ابن

الجلاب والتلمساني والقرافي وابي الحسن وابن الحاج في

مناسكه قال القرافي لان غير المميز لا يتحقق منه

ارادة الاحرام وقال ابو الحسن لان في تجريده تضعيفا

له لانه لا يمسك ما عليه من الثياب ولا يلبي عن

من لا يحسن التلبية ولا يركع للاحرام ولا للطواف

عمن لا يحسن الركوع ويطاف به ويسعى محمولا ويجعل

البيت عن يساره في الطواف كالكبير ويتولى عنه ابتدا

قال خليل كمحمول لعذر فاكثر لتحمل نوى بطوافه عنه

المحمول دون نفسه فيجزي فيهما اي في الطواف والسعي

كان المحمول صبيا او لا لكنه على غير المشهور ...

تنبيه كره ابو حنيفة العمرة يوم عرفة وايام منى لحديث عن
عايشة السنة كلها للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ووافقه ابو يوسف على غير يوم عرفة قال سند لعل ذلك عنها محمول
على المحرم بالحج اه

الطواف فان انتقض ونوه في اثنا الطواف لم يضره ذلك
ولا يحمله في الطواف من يطوف عن نفسه فان حمله ونوى
الطواف عن نفسه وعن الصبي لم يجز لواحد منهما على المشهور
بخلاف السعي فانه يجوز ان يحمله فيه من يسعى عن
نفسه ويرمي الجمار عنه لا يحسن الرمي ولا دم كما ياتي
بيانه ويحضره مشاعر الحج فاذا اراد الشروع في الاحرام
فيستحب له ان يتنظف بحلاق العانة ونتف الابط
وقص الشارب والاظفار ويستحب له ان يقصر شعر
اللحية والراس ثم يغتسل للاحرام ولو حايضا او نفسا
لصغيرا او كبيرا وهو سنة فان كان جنبا واغتسل ونوى
به الجنابة والاحرام اجزاه وكذلك الحايض والنفسا
ان طهرتا واغتسلت الحايض للحيض ونوت به الاحرام
او اغتسلت النفسا ونوت به النفاس والاحرام اجزاها
ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده
من الاغتسالات الاتية في الحج فليس فيها الا امرار
اليد مع الما فان احرم من غير غسل مع امكانه
فلا شي عليه لكن يكره له ان يحرم بغير غسل من
غير عذر ويستحب لمن اراد الاحرام من ذي الحليفة
سوا كان ممن يلزمه الاحرام منها او يستحب له ان
يغتسل بالمدينة على المشهور وعند بعضهم ان المطلوب الغسل
بذي الحليفة وعند بعضهم ان الغسل بالمدينة جابر لا مستحب

قوله واهمهم الموافق الاولى المشاهد
لان المواقف لا تتعدد اي المشاهد التي
يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة
والمشعر الحرام وجوبا بعرفة وندبا
بغيرها اه دليل واهمه فيه
ندبا

وعلى المشهور

وعلى المشهور من انه مستحب فاذا اغتسل بها يستحب
ان يتجرد منها قال سند وانما يستحب الغسل والتجرد
بها او يجوز لمن يذهب الى ذي الحليفة فيحرم منها
من فوره او يقيم بها قليلا بحيث لا يفصل بين الغسل والا
حرام بتفريق كثير فاما من يقيم بها يوما او ليلة
فلا قال سند ولا يكتفي بتقدمة الغسل بالمدينة الا
بل كل من كان منزله قريبا من الميقات على ثلاثة
اميال ونحوها من الميقات فان اغتسل من منزله
اجزاه لان غسل بيته استر واحسن قال المسم
في شرح المختصر فعلى هذا من اراد الاحرام من التنعيم
فانه يجوز له ان يغتسل بمكة وربما كان غسله بها
اولى لما ذكره في الطراز من كونه استر والحكم ولله
اعلم انتهى ثم يلبد راسه ان كانت له وفرة والتلبيد
والتلبيد مستحب وهو ان ياخذ صمغا وغاسولا فيخلطه
ثم يجعله في الشعر فيلتصق بعضه على بعض ولا تكثر
دوابه ثم يلبس ازارا ورداء ونعلين وخصوص هذه
الهيئة سنة وهي التي تعد في سنن الاحرام واما
التجرد فواجب كما ستاتي بيانه وانه تجب الفدية
بتركه ويأثم ان كان لغير عذر ولا يطلب الاضطباع
في الاحرام خلافا لابن رشد ويستحب في الاحرام في
السابق ويكره لبس المصبوغ لغير طيب لمن يقتدى

تنبيه
اوجب محمد في المئزر الثاني فدية ثانية
قال الا ان يبسطهما ثم يتزر بهما
قال محمد ولا باس بالردا فوق الردا او قال
المحيط لا اخذ في المئزر فوق المئزر انه
ينبغي كالمعقود اه من شرح
خليل لعله فدية واحدة لان المئزر
الاول ما ذوف فيه فالجواب الانسب
ان يحمل المئزر على انه ربطه والثاني
ان زاد في الانتفاع او ربطه ايضا بدليل
قوله الا ان يبسطهما الخ اه
سيدي محمد صغير
قوله ونعلين
وهي المحدودة والمداس واما العربية
والصرارة قال بعضهم وهو التاسومة
فلا يجوز لبسها الا الضرورة وينبغي
تقييد عدم الجواز بما اذا كان ساترا
عريضا كسير القبقاب فان رق
جاز لبسها اه عبق
فلو التحف بردا او كساء اجزاه
ولا يطرح
وخالف السنة اه

به اذا كان لون صبغه يشبه لون صبغ الطيب
وتجوز لبسه لمن لا يقتدى به من غير كراهة
وتجوز الاحرام في غير الجديد ولو لم يغسله قال
مالك رحمه الله تعالى عندي ثوب قد احرمت
فيه حججا ما غسلته وان تحرم في الثوب الذي
فيه العلم الحرير ما لم يكثر وبسن للمحرم سوق
الهدي لمن لم يجب عليه ويستحب في الهدي واجبا
كان او تطوعا كونه من الابل ثم من البقر ثم من
الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا ان لم يكن
الخصي اسمن وكونه سمينا والبياض واقرن وغير
مجروح الاذن ولا مشقوقها ويشترط في الواجب
الهدي ان لا يكون لاحد معه فيه بشركة لا في
الثمن ولا في الاجر وكذا في الهدي التطوع على
المشهور ويشترط فيه ايضا سواء كان واجبا
او تطوعا من السن والسلامة من العيب على ما
سياتي بيانه فالسن ان كان من الابل يكون
ثنيا وهو ابن خمس سنين وان كان من البقر
فثنيا ايضا وهو ابن ثلاث سنين وان كان
من الضان جذعا وهو ابن سنة وان كان
من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا والعيب
ان لا يكون مكسور القرن يدمى ولا دائم الجنون

قال خليل بجذع ولا يبقى في... ضان وثني معز وبقر وابل ذي سنة وثلاث وخمس اهـ

ولا يبين المرض والجرب والبشم والهزال والعرج
والعور وان لا يكون ابتر ولا ابكم ولا ابخر ولا
يابس الضرع ولا مشقوقه بعض الاذن ولا ذا
مكسور السن لغير اثغار او كبر ولا ذاهب
ثلث الذنب ولا بعض الاذن ولا ناقص شيء من
الاعضاء الا ان كانت الخصية فتغتفر وان لا يكون
صغير الاذن صغرا فاحشا وان لا يكون امه
وحشية وابوه من الانعام باتفاق واختلف
ان كان ابوه وحشيا وامه من الانعام فمقتضى
كلام الشيخ خليل في مختصره في باب الزكاة انه
لا يجزي وهو الذي صدر به ابن عرفة وقال
في الشامل انه لا يصح ومفهوم كلام الشيخ خليل
في باب الاضحية في مختصره انه يجزي ويجوز
في الهدي ان يكون اقرن وان يكون مقعدا
من الشحم ويكسر القرن اذا لم يدم والمعتبر في
سلامته من العيوب المذكورة وقت التقليد والا
شعار والتعيين فلو كان سالما وقت تعيينه
وحدث به بعد ذلك عيب اجزأ واجبا كان
او تطوعا قال في المدونة وهو المشهور كما صرح
به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا
لما في المختصر والشامل من تخصيصه الاجزاء بالتطوع

قوله بالاوتار جمع وتر وهو خيط
تعليقه بشي يتوقد به ومثال الاوتار
الصوف والوبر اهـ
اي ويكره تقليدها ويحرم اشعارها
لانه تعذيب والاصل المنع في غير ما ورد
اهـ شرح

ولو غني وهو معيب ثم سلم ثم نحر ويسن له ان يقلد
هديه ان كان من الابل او البقر وان يشعرها ان
كان من الابل سواء كان لها سنمة ام لا ومن
البقر ان كان بها سنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر
والتقليد تعليق شيء في عنق الهدي والافضل
ان يكون شيئا مما تنبته الارض ويجعل فيه نعلين
ويعلقه في عنق الهدي والاشعار في سنامه
من الجانب الايسر من جهة الرقبة الى جهة
الموخر قدر انملتين ويقول في ذلك قائلا الله
والله اكبر ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو
والهدي عند اشعاره وان يجعل الهدي عن يمينه
وان يمسك خطامه بيساره وان يقدم التقليد
على الاشعار وان يقلد الهدي ويشعره في
الميقات الذي يحرم منه ان كان يريد الاحرام
ويكره له ان يقلده بالاوتار ويكره ان يقلده
ويشعره قبل الموضع الذي يحرم منه فان لم
يرد صاحبه ان يحرم فليقلده ويشعره من
المكان الذي يبعث به منه ثم يجلله ان كان الهدي
من الابل فقط والتجليل مستحب وهو ان يجعل
عليه شيئا من الثياب بقدر وسعه ويستحب
له ان يشق الجلال عن السنام ليظهر الاشعار
ان لم تكن

وفائدة التقليد والاشعار الاعلام بانه
هدي خرج لله تعالى وليعلم به من وجده
اذا ضل ولم يكتف بالتقليد لانه يعرض
الزوال اهـ اي تقليد قلادة اي حبل
في عنقها اهـ قال خليل تقليد هدي ثم
اشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم
اذا استوى على الراحلة اذا مشى اهـ
النص تقديم الركوع على التقليد والا
شعار اهـ قوله مراهقا بكسر الهاء اي
لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج
ان اشتغل بالقدوم وبفتحها اي لم
يزاحمه الوقت فان زاحمه وخشي فوات
الحج لو اشتغل سقط القدوم بل يجب
تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحائض
والنفساء والمغمى عليه والمجنون
اذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الا
نية بالقدوم اهـ

تنبيه لا يرد على افضلية الركوب على المشي
خبر الطبراني الا في الجامع الصغير للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة
يخطوها سبعمائة حسنة لان ذلك مزية لا تقتضي الا
فضلية اهـ عمق وخبر ان الملائكة تصافح الركاب وتعتنق
المشاة اهـ

ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة ثم يركع للاحرام
ركعتين فاكثر وهو سنة ويستحب ان يقرا في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد فان كان وقت نهي انتظر وقت
الجواز الا ان يخاف فوات الرفقة او يكون مراهقا
فيحرم لغير صلاة ويجوز الاحرام عقيب الفرض
ويكره ان يحرم بغير صلاة من غير عذر ويدعو
الله عقيب نفله ويساله العون على اتمام
نسكه ثم يركب راحلته والركوب في الحج والعمرة
على الابل والدواب لمن قدر عليه افضل من المشي
على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولانه
اقرب الى الشكر والركوب على المقتب لمن قدر
عليه افضل من المحمل لموافقته عليه السلام
ولراحة الدواب ويكره الركوب في المحمل للقادر
على الركوب على الرحل فاذا استوى راكبا
احرم وان كان ماشيا فحين يشرع في المشي
وتقدم انه يستحب له ان يحرم من اول الميقات
الا بذي الحليفة فالافضل له الاحرام من مسجدها
ويجبر المكري على ان ينيخ بالمكتري على باب
مسجدها وليس له ان يقول للمكتري اذهب فصل
ثم ائت الي فاحملك والاحرام ركن في الحج والعمرة

قوله والركوب على المقتب تقدم انه عليه
الصلاة والسلام حج على قتب عليه قطيفة
وهي كساء من شعر تساوي اربعة دراهم
وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة
ولا ينافيه ما رواه الطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة
والسلام ان للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها راحلته سبعين حسنة
وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة
حسنة لان المزية لا تقتضي الافضلية

قال المص في الكتاب هو ركن باجماع حكي الاجماع
على ركنيته ابن الحاج في مناسكه وغيره انتهى وانظر ما
حكاه ابن الحاج وغيره من الاجماع مع ما ينقله الحنفية
في كتبهم المعتمدة من ان الصحيح عندهم ان الاحرام ليس
بركن وانما هو شرط وعلى كل حال فلا بد من الاتيان
به فمن تركه حتى خرج وقت الحج الزماني فقد
فاته الحج وسواء تركه بالكلية او ترك ما ينعقد به
كما سياتي بيانه قريبا لكن لا يترتب بسبب تركه
شيء غير ان التلوم ان لم يكن حج الفرض فهو باق
في ذمته والاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين
الحج والعمرة او هما مع قول متعلق به كالتلبية
او التكبير او التهليل او التسبيح او فعل كالتوجه على
الطريق او التقليد او الاشعار وهذا هو المشهور
في المذهب قال صاحب التلقين وصاحب القبس وسند
النية وحدها كافية وجعل ابن حبيب التلبية
شرطا مع النية في صحة الاحرام كتكبيرة الاحرام
في الصلاة فلا ينعقد الاحرام بدونها ولا يلزمه
شيء وهو خلاف المشهور من المذهب ويستحب
له ان يعين النسك الذي يحرم به من افراد
او قران او عمرة والافراد افضل ثم القران
ثم التمتع واوجه الاحرام خمسة الافراد وهو
افضلها

فلو نوى الاحرام حالة الجماع انعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي

قال خليل فاما ينعقد بالنية ... خالفها لفظه فلا دم وفات بحج مع قول او فعل تعلقا به بين ويحرم

الى فضلها كما تقدم وهو ان يحرم بحجة فيقول نويت
الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى او ينوي ذلك
بقلبه وهو الافضل عند مالك وينوي حج الفرض
ان كان ثم حج الفرض او فرض الكفاية كما تقدم او كان
حج الفرض او التطوع ثم اذا فرغ من حجه يسن له
ان ياتي بعمرة ثم القران وله صورتان الاولى ان يحرم
بعمرة وحجة معا ويبدا بالعمرة في نيته وفي لفظه
ان تلفظ على جهة الاولى لانه ان كانت نيته الاحرام
بهما معا صح سواء ذكر العمرة قبل الحج او بعده والثانية
ان يردف الحج على العمرة بان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف
عليها الحج والارداف يصح بلا كراهة قبل الطواف
للعمرة ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا
يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فان
احرم بحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم
يكن مردفا وحرم عليه الحلق واهدى لتاخيره ولو
حلق لم يسقط عنه الهدي ولزمته الفدية ويشترط
في صحة الارداف ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها
ثم اردف الحج عليها لم يرتدف ثم يحل منها في اشهر الحج
ثم يحج من عامه ثم الاطلاق وهو ان ينوي الدخول في
حرمة الاحرام ولا يعين نسكا فيصح احرامه كذلك
ويخير في صرفه الى احد الثلاثة المتقدمة ولا يفعل

فعلاً الا بعد التعيين ثم الاحرام بما احرم به فلان،
فان تبين ان فلانا لم يحرم صار احرامه مطلقا وخير
في صرفه لاحد الثلاثة المتقدمة قاله سند قال الم
في شرح المختصر فلو مات فلان او وجده محرما بالا
طلاق فالظاهر انه ينعقد احرامه ايضا مطلقا
ويخير في تعيينه لاحد الثلاثة ويجب على كل من
القارن والمتمتع الدم بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام والمراد بالحاضر اهل مكة ومن كان
مستوطنا بمكة او ذي طوى حين احرامه بالعمرة ولو
كان خرج لحاجة او زيارة واما من قدم محرما بعمرة
في اشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه الهدي
وكذا من اقام بمكة ولم ينو الاستيطان فانه يجب
عليه الهدي بشرط ان يحج من عامه ويزاد في التمتع
ان لا يعود الى بلده او ما قاربه او مثل بلده في البعد
وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو
بعض شوط من السعي بخلاف الحلق ولا يشترط له
كونهما عن واحد على المعروف من المذهب فلو اعتمر
عن نفسه ثم حج عن غيره او بالعكس وجب الهدي
ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو افسد عمرته
ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضا
عمرته اذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة في
اشهر

قوله فلو قدم الحج على العمرة التي تحلل منها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا دم عليه اه

اشهر الحج فعليه هدي واحد ولو احرم بعمرة وحل
منها في اشهر الحج ثم احرم بقران فعليه هديان
هدي للتمتع وهدي للقران ولا يجوز نحر هدي التمتع
والقران قبل يوم النحر فان فعل لم يجزه وقول الشيخ
خليل في مختصره ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا
قبله يريد واجزا تقليده واشعاره قبل الاحرام
بالحج لا نحره نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره
والاولى الاحرام بالنسك الذي يريد الاتي بتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك يروى بكسر همزة ان الحمد
وفتحها والمختار الاول واختار بعضهم الوقف على
والملك ويبتدي "لا شريك لك" والتلبية في نفسها
واجبة تجبر بالدم فان تركها من اول الاحرام الى
اخره لزمه الدم باتفاق وما حكاه ابن الحاجب
فيه من الخلاف غير معروف وان تركها اول
الاحرام حتى طال ثم لبى لزمه الدم على المشهور
وان لبى في اول الاحرام ثم تركها في بقيته لزمه
الدم على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ
خليل في مختصره سقوط الدم في هذا وتقدم عن
ابن حبيب ان التلبية شرط في صحة الاحرام لا ينعقد

لا ينعقد الاحرام الا بها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
وانه خلاف المشهور واما اتصال التلبية بالاحرام
من غير فصل ومقارنتها لنية الاحرام فسنة لا
يلزم بتركها شيء ويستحب الاقتصار على تلبيته
صلى الله عليه وسلم ويكره الزيادة عليها وزاد
عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
لبيك لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا اليك وزاد
ابن عمر لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير كله
بيديك والرغبا اليك والعمل وزاد انس لبيك
حقًا حقًا تعبدًا ورقًا ويحضر قلبه عند التلبية
انه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب وليكن
مقبلًا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر
نفسه انه يجيب الباري فان اقبل على الله
بقلبه اقبل الله عليه وان اعرض اعرض
الله عنه ويجوز له ان ينشد الشعر ما لم يكن
فيه ذكر الخنا والنساء ويسن له ان يجدد التلبية
عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وعند
سماع ملب وان لا يفصل بين كلماتها بشيء
بل تكون نسقًا الا بتحليلها كلام غيرها كالاذان
قاله سند ويستحب له ان يتوسط في رفع الصوت
بها فلا يرفعه ارتفاعًا عاليًا يعقر به حلقه ولا

تخفيه

تخفيه جدًا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه او من يليه
ويكره رفع الصوت بها جدًا وهذا في حق الرجال واما
المراة فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط ويستحب
له ايضًا ان يتوسط في التلبية نفسها فلا يكثر منها
لئلا يؤدي الى الضجر وعقر الحلق ولا يسكت حتى
تفوته الشعيرة ولكن تارة وتارة ويكره الالحاح
بها ويستحب له رفع الصوت بها في المسجد الحرام
ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه قبل الزوال
دون غيرها من المساجد ويكره رفع الصوت بها
في غير مسجد مكة ومنى وتكره التلبية في الطواف
والسعي ويكره السلام على الملبي فاذا عقد الاحرام
لزمه وليس له رفضه فان رفضه لم يرتفض ولا
يلزم لرفضه هدي ولا غيره ويمنع الاحرام سواء
كان بحج او عمرة او بحج وعمرة وسواء كان الاحرام
واجبًا او تطوعًا من ثمانية انواع الاول عقد
النكاح فيحرم عليه ان يعقد نكاحًا لنفسه او
لغيره وكيلًا كان او الولي فيه محرمًا او الزوج
او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده
ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد به تحريمها ولا يكون
تشغيرًا في النكاح لغيره ولا يحضر عقده لكن ان حضر
لا يفسخ النكاح بذلك ويكره له مباداة النساء

المعتمد ان تجديدها مندوب كما قال الاسير وندب تجديدها لتغاير حال وخلف صلاة ام

ومنتهى الفسخ في العمرة ان يفرغ من سعيها ام...

قال الامير وافسد بفسد المتعة مطلقا ان وقع قبل التحليلين وصحّي برمي العقبة والا فهدي كانزال ابتدا
وامذاء وقبلة على فم لا غيره فكالملامسة بيدهما اذا امذى او كثرت والا فلا ولم قصد ووجد لذة
قال الامير وهنا لم توجب الجماع فسادا اوجب عمرة على المعمول عليه انه لم يتاخر عن السعي وركعتي
الافاضة ليأتي بطواف وسعي لا خلل فيه اه

قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ونحو للصحيح انه صلى الله عليه وسلم ويقلب الجوارب ويجوز له شراء وبيع
ومراجعة زوجته والفتوى في امور النساء وهذا
اه ومنتهى المنع في الحج طواف الافاضة النوع لا يجب على المحرم فيما يفعله مما هو ممنوع
فلو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه فات او مكروه هدي ولا فدية وانما فيه الاستغفار
عثر عليه بالقرب فسخ بطلقة وان النوع الثاني الجماع ويسمى هذا النوع محظورا
تباعد جاز اه
مفسدا فيحرم على المحرم مغيب الحشفة او مثلها
من مقطوعها في القبل او الدبر من ادمي او غيره
وان لم ينزل ناسيا او عامدا مكرها او طائعا
فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج ان وقع قبله
رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر
او قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما
بعد يوم النحر لم يفسد ولكن تجب به الهدي
والعمرة وكذا تجب الهدي والعمرة ان وقع بعد
الطواف وقبل ركعتيه وحيث فسد الحج فيجب التمادي
في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في قابل سوا
كان ما افسده واجبا او تطوعا وتجب الهدي
ويجزئ في حجة القضاء فقدمه احزاه ولا
يتكرر الهدي بتكرر الوطء سوا كان في امرأة
واحدة او نسا فان لم يتم احرامه الفاسد واحرم
بحجة في السنة الثانية فهو باق على احرامه
الاول والثانية الفاسدة ويكمله في السنة الثانية ولا يكون

قال خليل ووجب اتمام المفسد
والا فهو عليه وان احرم ولم يقع
قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضا
وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي
في القضاء واتحد وان تكرر لنسا بخلاف
صيد وفدية وجزا ان عجل اه
قوله لزمت الخ اي ولو تسلسل فيأتي لقضاء
محضت احرامها عن الاولى والثانية
قضاء عنها وعليه هديان اه دردير
وانما لم ينعقد لحصول الفساد باول مرة
وهو لا يتعدد كوطء المظاهر بعد التكفير

قال الامير ومفسد الحج يفسد العمرة قبل تمام
سعيها لا بعده وقبل الحلاق فهدي كما لو اوجب
هديا في الحج على ما كتبنا اه وقيل هو تبع بشرط
ان يفسد في بعض الاحوال كالمني لا المذي اه
قال خليل فامذاؤه وان بمجرد نظر فيه الهدي
وقبلته فيها الهدي ان كانت بفم والا فكالملامسة

ذلك قضاء عما افسده ويقضيه في السنة الثالثة وان لا شيء فيها الا اذا امذى او كثرت
افسد القضاء لزمه قضاء القضاء ايضا وتفسد العمرة بوطء
ايضا ان وقع قبل تمام السعي وان وقع بعد كمال السعي
وقبل الحلاق لم تفسد لكن تجب بذلك الهدي وحكم
الانزال اذا كان بقبلة او جسة او وطء فيما دون
الفرج او بتقبيل من المرأة على فرجها او اذا كان
شيء فيه او استمنا باليد او باستدامة نظر او فكر
او حركة دابة حكم الجماع في جميع ما تقدم اما الواصي
من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد ولكن تجب
به الهدي النوع الثالث مقدمات الجماع وهذا
النوع وما بعده من الانواع يسمى المحظور المنجبر
فيحرم على المحرم فعل شيء من مقدمات الجماع كالمباشرة
بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل
ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء فان حصل
عن شيء من ذلك انزال فتقدم ان حكمه حكم الجماع
وان لم يحصل عنه انزال فكمالات لا يفعل الا للذة كالمباشرة
الكثيرة والملاعبة الطويلة والقبلة ففيه
الهدي على كل حال حصل عنه مذي ام لا وما عدا
ذلك ممنوع لقصد اللذة ثم ان حصل عنه مذي
فالهدي والا فقد عصى وسلم ويجوز له ان يرى
شعر امرأته ويكره له ان يرى ذراعيها وان

توجه اي الجماع او المني بعد تمام سعي
وقبل الحلاق في عمرته فالهدي
والا بان حصل قبل تمام السعي ولو
بشوط فسدت ووجب القضاء
والهدي اه

شرح قال خليل وكره حملها
ولذا تحرم السلام
ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في امور النساء
وقول وكره لزوجة
سواء كانت
ولا بكره
الا ينبغي فقط هذا انه يمنع اه دردير

يحملها للجهل ولولا التحدث البلا النوع الرابع
اللباس والمحرم نوعان ذكر وانثي فاحرام الذكر
في وجهه وراسه فيحرم سترهما بما يعد ساترا
من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير
ذلك واما بقية بدنه فيحرم ستره بالملبوس المعمول
على قدر البدن او عضو منه اذ المنهي باعتبار ما خيط
له كالقميص والقبا والسراويل والبرنس والقفازين
والخفين الا لمن لم يجد نعلين وقطعهما اسفل من الكعبين
فيجوز له لبسهما وفي معنى الخياطة الازرار والنسج
والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع
الحديد وله ستر ذلك بالازار والردا والملحفة ونحو
ذلك ويجوز له ان يضع خده على الوسادة وان
يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وذلك
بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يفتدي
وان استثني تفدية واحدة وله ان يحتزم
ويستثفر للعمل وان يتقلد بالسيف للضرورة وان
تقلده بلا ضرورة فلا فدية ايضا وله ان يربط
جرابه على صدره ان كان محتاجا وان يشد نفقته
في وسطه على لحمه وان يضيف نفقة غيره الي
نفقته فاذا ذهبت نفقة نفسه رد نفقة غيره
والا افتدي وان ذهب صاحبها فان لم يعلم بذهابه

ابقاها معه ولا شي عليه وان ذهب وهو عالم
به افتدي وله ان يحمل متاعه على راسه ان
كان محتاجا لان يواجر نفسه للخدمة من سقي
طين او احتطاب حطب او رعي ابل او غير ذلك وله
ان يغطي لحيته وان يواري ذقنه وان يجعل يديه
على راسه ووجهه وفوق حاجبيه من الشمس
قال في الموازية ولا باس ان يواري بعض وجهه
بطرف ثوبه قاله في النوادر وقال سند قال في
العتبية ولا باس ان يمسك انفه من الجيفة والغبار
واستجمه اذا مر بالطيب وله ان يستظل في البنا
والخبا وبجانب المحارة سايرة او نازلة ولا يستظل
فيها فان فعل ففي وجوب الفدية واستحبابها
قولان مشهوران والقولان جاريان ايضا فيمن
استظل تحت ثوب على عصي او اعواد او على شجرة
قال المصنف في شرح المختصر وتعليلهم بان ذلك
لا يثبت يقتضي انه اذا ربط الثوب باوتاد وحبال
حتى صار كالخبا الثابت ان الاستظلال به جائز
وله ان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقد على
ركبتيه او عنقه وان يبيت في غير الثوب الذي
احرم فيه ويكره له كب وجهه على الوسادة
قال المصنف في شرح المختصر وظاهر كلام

يجوز للمحرم شد منطقة بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء والمراد هنا الحزام يجعل
الدراهم يسمى بالنوار بضم النون وتخفيف الواو وهذا في الحنفية يسمى
الكشفا من الجلد الذي يشدونه والاحتزام المراد به شد الداخل
سيورها او خيوطها في ثقبها او في الكلاليب او الابزيم مثلا واما لو عقدها
على جلده افتدى كما لو شدها فوق الازار اه صاوي

قوله ولها لبس الخاتم والسوار ونحوهما الشيخ خليل وابن رشد اختصاص ذلك بالمحرم وظاهر
اذ يجوز لها لبس المحيط لسائر اعضائها كلام الجزولي وغيره كراهيته للمحرم ولغيره وهو ظاهر
ما عدى الوجه والكفين اه ويجوز لها انتهى ويكره له شد النفقة في الفخذ والساق واحرام
لبس الحرير والخز وجميع الثياب الانثى في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها
والحلي لانه حكمها بعد الاحرام بنقاب او لثام او برقع ولها سدل ثوب على وجهها
كحكمها قبله قال خليل وحرم بالاحرام للستر من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه عن
على المراة لبس قفاز وستر وجه الا وجهها ويحرم عليها ستر يديها بقفازين ولها
لستر بلا غرز وربط والا ففدية ادخالهما في كميها وقميصها وجلبابها ويستحب
وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج لها نقش يديها من غير القفازين ويجوز لها لبس الخاتم
قاله في التوضيح وغيره واما تغطية بدنها فحكمه
في الاحرام كحكمه قبله ويكره لها لبس القباء في الاحرام
وغيره انتهى

تنبيهات الاول

في حكم الخنثى المشكل في اللبس في الحج نقل ابن عرفة
عن بعض التعاليق انه يلبس ما تلبس المراة ه
ويفتدي قال ابن عرفة قلت ظاهره انه يلبس
ما تلبس المراة ابتدا والاظهر ان ذلك فيما يجب
على المراة ستره وفي غيره لا يفعله ابتدا فلا
يلبس الا لحاجة انتهى وقال الوالد وهذا هو الظاهر
وقال سند واذا لم يجد يوم عرفة مركبا يتقي
عليه للدعاء دعا جالسا كالمراة ولا يقف كالرجل
انتهى فمقتضى كلامه ان حكمه حكم المراة التي
تجب الفدية في جميع ما تقدم من اللباس الممنوع
في حق الرجل

الرجل والمراة بشرط حصول الانتفاع من حر او برد او طول
كاليوم ولسواها لضرورة او لغير ضرورة كنت بائم سبع
عدم الضرورة واختلف اذا لبس قميصا وصلى به صلاة ه
هل عليه فدية ام لا على القولين احدهما لزوم الفدية
لكونه انتفع به في الصلاة الثاني عدم لزومها لكون
مدة الصلاة لا طول فيها فلم يحصل ترفه لان الترفه
انما يحصل بالطول قال المسم في شرح المختصر وهو
الظاهر اذا لم يحصل له انتفاع من حر او برد ه
النوع الثاني مس الطيب المؤنث وهو ما له جرم يتعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس
والزعفران فيحرم استعماله وتجب الفدية بذلك بمجرده
وان لم يعلق بيده منه شيء او ازاله سريعا وكذا لو جعل
الطيب في طعام الا ان يطبخ فلا فدية حينئذ وان بقي فيه
اللون ويحرم على الرجل والمراة لبس الثوب المزعفر والمورس
والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما
القته الريح عليه من الطيب او القاه غيره عليه ه
وازاله مكانه وان تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب
الفدية على المحرم فيما القاه عليه غيره لكونه ازاله
سريعا تجب على الملقي سواء كان حلالا او محرما الا ان
الملقي المحرم ان مس الطيب بيده فيلزمه فديتان
على الارجح واما ان لم يمسه فليس عليه الا فدية واحدة

وان افتدى الملقي فيفتدي بالاطعام او النسك ٥
ولا يفتدي بالصوم فان اعسر الملقي افتدى ٥
المحرم بالاطعام او النسك او الصيام ثم يرجع ٥
على الملقي اذا ايسر ان لم يكن يفتدي بالصوم بالاقل
من قيمة الطعام او النسك واما ان صام فلا يرجع
عليه بشي ولا فدية فيما اصابه من خلوق ٥
الكعبة وهو مخير في نزع يسيره واما الكثير فعليه
نزعه فان نزعه فلا فدية والا افتدى والكحل
ان كان بمطيب لضرورة فيجوز وفيه الفدية
على الرجل والمراة وان كان بغير طيب فان لضرورة
فالمذهب جوازه لهما ولا فدية وان كان لغيره
ضرورة فممنوع لهما وفي وجوب الفدية ثلاثة
اقوال مشهور المذهب وجوب الفدية
عليهما وقيل تجب على المراة وقيل لا تجب عليهما
قال سند فان اضطر الى الكحل فاكتحل بغير
مطيب لقصد الدواء والزينة فقال ابن القاسم
المعتمد عليه الفدية تغليبا لجانب قصد الزينة
انتهى ويكره لبس المصبوغ بالطيب بعد غسله
اذا ذهب منه ريح الطيب مع وجود اثره لمن
يفتدي به ويكره شم الطيب من غير مس وشم
الرياحين والورد وشبهه من الطيب المذكور

وغسل

وغسل يديه بذلك والمكث في المكان الذي فيه الطيب
والمرور في العطارين واستصحاب اناء فيها
طيب والاحرام في ثوب فيه ريح الطيب والتطيب قبل
الاحرام بما يبقى ريحه بعده ويستحب له اذا امر
بمكان فيه طيب ان يجعل يده على انفه والمراة كا
الرجل في جميع ذلك كله الشرط السادس
الدهن وازالة الوسخ ويحرم دهن اللحية والراس
ولو كان اصلع وكذا ساير الجسد وتجب الفدية بذلك
ولو لم يكن فيه طيب او كان لضرورة الا اذا دهن
باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية
ويجوز اكل السمن والزيت وساير الادهان التي
لا طيب فيها وتقطيرها في الاذن ويحرم عليه
ازالة الوسخ وتجب الفدية بذلك ويجوز له ان
يغسل يديه بالاشنان ونحوه وان ينقي ما تحت
اظفاره من الوسخ الشرط السابع
القلم وابانة الشعر وقتل القمل ويحرم قص
الاظفار ولو ظفرا واحدا او ازالة الشعر ولو
شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة
وتجب الفدية ان قص ظفرين فاكثر من غير كسر
او ظفرا واحدا الاماطة الاذى او كان يتالم منه
لطوله او بنبته ساوره قرحة تحته او ازالة الشعر

كثيرًا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قملا كثيرًا وان يكسر ظفره فقطع المكسور وما يراه بقطع ما يتضرر ببقايه فلا فدية قال التونسي وكذا لو انكسر له ظفران او ثلاثة وان قص ظفرا واحدًا لا لاماطة اذى ولا لكسر اطعم حفنة من طعام وهي ملئ يد واحدة وكذا يطعم في شعرة او شعرات او قملة او قملات ولا شي عليه فيما تساقط من شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله او حمل متاعه لحاجة تبردًا او جنابة بيده عليها بلا وضوء ولا غسل ...ا او من انفه اذا ادخل يده لمخاط او ينزعها او سقط بالركاب او السرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرًا من راسه فلا شي عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد والحر ...ح القمل كقتله في وجوب الفدية او الاطعام ويجوز له ان يبدل ثوبه لقمل اذاه او وسخ او غير ذلك وان يبيعه وان ياخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها في مكان اخر واذا سقطت قملة فليدعها ولا يردها الا ان يلقي عن نفسه وكذا ما هو من ضيق القراد والبرغوث والحمنات والحلمة ولا يقتلهن ويجوز له ان يقطع عرقه اذا لم يعصبه وان يفقا دمله وينكا جرحه ويقلع ضرسه وان يكتوي وان يحتجم للضرورة وتجب الفدية ان حلق

قال التتائي جملة المستثنيات من الحرم سبعة الا على الخلاف في بعضها والعصا والمرعى والاذخر والسواك والسكنى بموضعه والقطع للبناء والبساتين والقطع لاصلاح الحوائط وفي نسخة اه وذكره في التحفة ابن فرحون في ابيات

وجاز دواء جرحه وافتدى بعصبة كقرطاس صدغ وخرقة كدرهم بخل وقطنة باذن وان صغرت ولف خرقة على ذكر ولا لنجاسة اه

حلق لاجلها شعرًا كما تقدم ويكره له ان يحتجم بلا عذر ويجوز له ان يحك جسده ويشق ويحك ما لا يراه منه ولو ادماه وما خفي فيحكه برفق ويجوز له ان يقص شارب الحلال ويقلم اظفاره ويحلق له اذا تيقن عدم القمل ويكره له ان يحك ... راسه في الما ويعصفه بشدة ولكن يحك بيده مكان ... ويكره له ان يصب الما على راسه ولو لحر كما نقله ابن فرحون وغيره ونقل ابن يونس وصاحب الطراز جوازه عن مالك ويكره له النظر في المراة خشية ان يرى شعثًا فيصلحه

الشيوع الثامن الصيد وقطع الشجر

يحرم في الاحرام وفي الحرم قتل الصيد البري ماكولا وغيره وحشيًا او متانسًا مملوكًا او مباحًا ويحرم ايضًا التعرض له ولا يقتنيه ولا يبيعه ويصيبه شرك له اوحبا وتجب الجزا ان مات لان يرجحها تبعًا فلا جزا عليه ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وادخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذا الوزغ يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم فان قتله اطعم ما تيسر من الطعام لمكروهه ويستثنى من ذلك ايضًا الغراب والحداة والفار والعقرب والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم وان لم تبدأ بالاذى وصغيرها ككبيرها والكلب العقور المراد منه السباع العادية كالاسد والنمر والذيب

قال خليل كمستحق اي بطن الصيد كشاة وحمام تماحر الاوز والدجاج اذا انسه محرم او شواه فيستخفه الا سلبه حلالا ولا يحل لانه بمنزلة الميتة وقشره ... لمحرم ... لا لاجل المحرم ... انه صيد ...

وقولنا ثبت ... اخرى لتعدد ... الثانية عند الاولى ...

الحرام ولو الذي ... البيوت

... قيمته وهو المسمى بالعوام البيتي اه

ونحوها اذا كبرت ولا يقتل صغارها فان قتلها فلا جزا

فيها واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه في غير الاحرام
لا شي في قتله كما صرح به سند ولا يقتل سباع الطير
الا ان تبتدأ بالاذى فلا جزا ح ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا
للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض
ولا البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر من الطعام اه
حكومة واذا رأى الصيد معرضا للتلف فلا يجب
عليه تخليصه ويجوز له صيد دواب الما في الحل والحرم
السلحفات البحرية دون البرية وطرد طير مكة عن
طعامه ورحله وذبح الانعام كلها كالدجاج والاوز واكل
بيض ذلك بنفسه او استنبت ولا جزا فيه وكذا يحرم
صيد المدينة وقطع شجرها ولا جزا في ذلك ويجوز اخذ
السواك والعصي من الحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره
وان يرعى دوابه في الحرمين في الشجر والحشيش وان
يهش الشجر والهش تحريك الشجر ليقع ورقها وكره
في المدينة الا خشاش في الحرم لمحرم او حلال خيفة قتل الدواب
وكذا للمحرم في الحل قال مالك فان سلموا من قتل الدواب
فلا شي عليهم وكره لهم ذلك انتهى وحمل ابو الحسن
وسند الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل في مختصره قال ابو الحسن اما لو تيقن قتل
الدواب في الاخشاش لحرم تنبيهات الاول هذه

المحظورات ...

قال خليل والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر قوله او جهل اي لحكم قتله او لعينه
وقوله او نسيان اي نسي انه محرم او في الحرم او نسي ان هذا صيد وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
خرج مخرج الغالب ولا اثم في هذه المخمصة على التحقيق ...
قوله وحصل الخ الاثم ان الفدية تجب ولو نزعه مكانه فان التراخي والاكراه في
ذلك سوا وهو كذلك اه

المحظورات المجبرة المذكورة في الانواع المتقدمة لا يوجب لها
من جابر سوا فعلت عمدا او سهوا او لعذر في العامد الاثم
وخرج منها عن هذا الامر النوع الاول وهو عقد النكاح
فانه لا يوجب هديا ولا فدية وانما فيه الاستغفار كما تقدم
وكذلك الواجبات المجبرة لا بد لها من جابر وهي كلما الزم
الدم بسبب نقصه في حج او عمرة وسيأتي بيانها ونقص بعض
شي منها ولا فرق بين تركه عمدا او سهوا او لعذر والعامد
فيه بانه لا دم في تركه للعذر والعامد للترك آثم كما
سيأتي في الفصل الذي بعد هذا الثاني الجابر في
المحظورات المجبرة ثلاثة انواع فدية وجزا الصيد
وهدي والجابر في الواجبات المجبرة بسبب نقص في
حج او عمرة هدي فقط فالفدية ما اوجبه اللبس او استعمال
طيب او دهن وازالة وسخ او قلم او شعر او قتل قمل
وهي ثلاثة انواع نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة
مساكين مدان لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم
او صيام ثلاثة ايام يفعل احد الثلاثة شيا غنيا كان
او فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان الا ان يجعل النسك
هديا فيكون حكمه حكم الهدي الا انه لا يأكل منه وسيأتي
بيان حكم الهدي قريبا فان فعل موجبات الفدية بان
لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل فان
كان ذلك في وقت واحد او متقارب تعددت واحدة ولكن

قال الامير ... فان الاقل ...
... البقر والغنم ...
... طعام او للتخيير

فلو قدم القميص على الجبة او القلنسوة على العمامة اتحدت ايضا لخلاف القلس اهـ

وليس كما منعا مثاله النوت سيح سكوت السبي ويمتنع العبا وكل حق لله وتقال لنا مسكنة ما كسعتنة او التسك الدم والسبلة واحة

تتحد الفدية وان تراخى الثاني عن الاول اذا ظن الابا

قال الـــسـ في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور

بمن اعتقد انه خرج من احرامه قال سند كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل وكذا من يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد احرامه

بالوطء ثم فعل موجبات الفدية متناولا ان الاحرام

تسقط حرمته بالفساد او جاهلا فانها تتحد قال ابن

الحاجب ولم ار من ذكر من صور ذلك من ظن ان الاحرام

لا يمنعه من محرماته او انه يمنعه من بعضها وقد

حمل الشارح البسا في كلام صاحب المختصر على هذا فتامله

والله اعلم انتهى كلامه ولعل من جمله من صور

ذلك اخذه من قول سند المتقدم وهو قوله وكذا من

يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه فتفهم قوله

من يعتقد رفض احرامه انه مسالة مستقلة وقوله

واستباحة موانعه مسالة ثانية ايضا والمص رحمه

الله تعالى كان فهم ذلك على انه مسالة واحدة ولو

كانا مسالتين لعطف ذلك باو فقال من يعتقد رفض

احرامه او استباحة موانعه فتامل ذلك والله

اعلم وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل

جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذلك تتحد

الفدية اذا نوى التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر ثم يزول

قال الامير وتتحد الكفارة بمن اعتقد فدية او حفنة وان تعددوا موجبها ان ظن الاباحة بفساد او رفض او طواف تبين فساده في العمرة او كان بفور او نوى تعدد بالولي عند الاول التعدد ولم يخرج قبل الاخراج او قدم الاعم منفعة كثوب على سراويل لا بزيادة على الثوب زيادة ينتفع بها اهـ

قال الخليل ولا يجزي عن الاطعام غدا او عشا كذا في المدونة وظاهرها الاطلاق وقال اشهب ان لم يبلغ ما ذكر مدين لكل واحد على الغداء والاجزاء

قال الخليل وفسد الهدي وان تكرر وطؤه لامراة او نساء الخ هذا العصيد فيتعدد لتعدد الصيد اهـ

قال الخليل والجزاء واجب بقتله اي الحيوان البري وان قتله لمخمصة اي شدة مجاعة تبيح الميتة وجهل الحكم قتله او لعينه ونسيانا اي نسي انه محرم او في الحرم او نسي ان هذا صيد

وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج مخرج الغالب ولا اثم في هذه كالمخمصة على التحقيق

وتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد كسهم رماه حل بحل فمر السهم بالحرم اي فيه بجاوزه فاصاب صيدا بالحل فقتله ففيه الجزاء وكلب ارسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم ان لم يكن له طريق توصله للصيد الا من الحرم فالجزاء والا فلا اهـ قال خليل او ارسله بقربه او بازه من الحل بقربه اي قرب الحرم بحيث يظن انه ياخذه بالحرم فادخله فيه واخرجه منه بقتله خارجه

ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه

المرض عاد الى اللبس او ينوي بدواء فيه طيب ويتوي

انه كلما احتاج الى الدواء فعله ومحل النية من حيث

لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه

ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا اسـ

استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف

ولا تفرقه تفرقته في اللبس وهو في المدونة بان

فيه فدية واحدة وجزاء الصيد ما وجب لقتل الصيد

وهو على التخيير ايضا وصفته ان يحكم القاتل حكمين

سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج

مثل الصيد من النعم او مقاربه ان كان له مثل او مقاربه

وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به ان

كان له قيمة فيه والا فبقربه لكل مسكين مد بمده

صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم على

كل مد يوما ويكمل المد يوما كاملا وان لم يكن له مثل

فيخيرانه بين اخراج قيمة الصيد طعاما او عدل ذلك

صياما واذا احكما عليه بشيء ثم اراد بعد حكمهما ان

ينتقل عنه الى غيره فله ذلك على المشهور وحكى

ابن شعبان انه ليس له ذلك وعلى المشهور فمحل ذلك

مقيد اذا لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزمه

فليس له ذلك اي له ذلك مطلقا التزم ما حكما به

ولا جزاء واما لو ارسله من بعيد بحيث يظن انه ياخذ الصيد قبل الحرم فادخله فيه وقتله فيه او اخرجه وقتله خارجه فلا جزاء ولكن لا يوكل اهـ

فلو قدم القميص على الجبة او
القلنسوة على العمامة اتحدت
الفدية خلافا للتونسي اهـ
ولم يتكلما هنا على مسائل النوب
سح سكوت السبكي وبعض العبا
وكل حق لله ويقال لها سكينة
كسعتنة او التسكين الدم والبلة
احة

تتحد الفدية وان تراخي الثاني عن الاول اذا ظن الاباحة
قال المصنف في شرح المختصر وظن الاباحة يتصور في
من اعتقد انه خرج من احرامه قال سند كالذي يطوف
على غير وضوء في عمرته ثم يسعي ويحل وكذا من يعتقد رفض
احرامه واستباحة موانعه ومنه من افسد احرامه
بالوطي ثم فعل موجبات الفدية متاولا ان الاحرام
يسقط حرمته بالفساد او جاهلا فانها تتحد قال ابن
الحاجب ولم ارمن ذكر من صور ذلك من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محرماته او انه يمنعه من بعضها وقد
حمل الشارح البساطي كلام صاحب المختصر على هذا فتامله
والله اعلم انتهي كلامه ولعل من جعله من صور
ذلك اخذه من قول سند المتقدم وهو قوله وكذا من
يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه فتفهم قوله
من يعتقد رفض احرامه انه مسالة مستقلة وقوله
واستباحة موانعه مسالة ثانية ايضا قال المصنف رحمه
الله تعالى كان فهم ذلك على انه مسالة واحدة ولو
كانا مسالتين لعطف ذلك باو فقال من يعتقد رفض
احرامه او استباحة موانعه فتامل ذلك والله
اعلم وكذا تتحد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل
جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية وكذلك تتحد
الفدية اذا نوي التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر ثم

ثم يزول

قال الامير ويحدث الكفارة
فدية او حقنة وان تعدد موجبها
ان ظن الاباحة بفساد او رفض
او طواف تبين فساده في
العمرة او مات بفوره او نوي
عند الاول التعدد ولم يخرج
قبل الاخراج قدم اللحم منتنة
لثوب على سراويل لا يزيد
على التوبة زيادة ينتفع بها
اهـ
قال الخليل والجزا بقتله اي بالاصطياد
عمدا وعمدا كذا في المدونة
صرحا الاطلاق وقال اشهب
ان لم يبالغ ما ذكر حديث لكل
واحد على انفراده والاجزاء
قال الخليل وتعدد الجزاء بتعدد
تكرر وطوه لامراة او نساء
جزا الصيد فيتعدد بتعدد
المصيد

قال الخليل والجزا واجب بقتله اي الحيوان البري وان قتله لمخمصة اي شدة مجاعة تبيح
الميتة وجهل الحكم قتله او لعينه ونسيانا اي نسي انه محرم او في الحرم او نسي ان هذا صيد
وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا خرج مخرج الغالب ولا اثم في هذين كالمخمصة على التحقيق
وتكرر الجزا بتكرر قتل الصيد كسهم رماه حل بحل وهو السهام بالحرم اي فيه بمجاوزة فاصاب
صيدا بالحل فقتله ففيه الجزا وكلبه ارسله حلال على صيد بالحل تعين طريقه من الحرم ان لم
يكن له طريق توصله للصيد الا من الحرم فالجزا والا فلا اهـ قال خليل او ارسله عليه او بازه
من الحل بقربه اي قرب الحرم بحيث
يظن انه يأخذه بالحرم فادخله
فيه واخرجه منه فقتل خارجه
فالجزا ولا يوكل فان كان بعيدا وقتله
خارجه قبل ادخاله الحرم يوكل
ولا جزا وان ارسله من بعيد
بحيث يظن انه ياخذ الصيد
قبل الحرم فادخله فيه وقتله
فيه او اخرجه وقتله خارجه
فلا جزا ولكن لا يوكل اهـ

ثم يزول العذر فيخلع وينوي عند خلعه انه ان عاد اليه
المرض عاد الي اللبس او ينتدي بدوا فيه طيب وينوي
انه كلما احتاج الي الدوا فعله ويحل النية من حيث
لبسه للعذر الي حين نزعه واما من لبس ثوبا ثم نزعه
ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ
فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف
ولا نظره تفرقته في اللبس وصرح في المدونة بان
فيه فدية واحدة وجزا الصيد ما وجب لقتل الصيد
وهو على التخيير ايضا وصفته ان يحكم القاتل حكمين
سواء عدولين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج
مثل الصيد من النعم او مقاربه ان كان له مثل او مقاربه
وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به ان
كانت له قيمة فيه والا فبقربه لكل مسكين مد بمده
صلى الله عليه وسلم او عدل ذلك صياما بان يصوم على
كل مد يوما ويكمل الموصوف كاملا وان لم يكن له مثلا
فيخيرانه بين اخراج قيمة الصيد طعاما او عدل ذلك
صياما واذا حكما عليه بشي ثم اراد بعد حكمهما ان
ينتقل عنه الي غيره فله ذلك على المشهور وحكي
ابن شعبان انه ليس له ذلك وعلى المشهور فهذا ذلك
مقيد اذا لم يلتزم ما حكما به عليه واما ان التزمه
فليس له ذلك وله ذلك مطلق التزم ما حكما به

لا بموضع غيرها مستثنيات من قاعدة الباب ولا مدخل للاطعام قال الامير
النفدي فانه يخير فيها عشرة ايام لانها كحمام مكة والحرم ويمامه بالاحكام
ولا بموضع وبقرة ببقرة والثعلب والضبع شاة والفيل بذات سنامين وحمام
الحكمين ام الوحش قال خليل فالنعامة بدنة اه مثله في الصورة اي متقاربة
ويكون من في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كما تقدم
جاء طعام اهل ذلك المكان اه قوله بغير ... وقال ابن القاسم فيه حكومة

عليه اولم بالتربيه في ذلك يا اولا والا ولي ان يكون الحكمان
بمسجد واحد فان اختلفا في الحكم ابتدا الحكم غيرهما قال اللخمي
ويجوز ان يكون احدهما احد الاولين وينقض الحكم تبين
الخطا ويحقق ولا يدرس لفعل الحكم فيما يكان به عليه
ولا يجزي الاخراج بغير حكم الا حمام مكة والحرم ويمامه
ففي كل واحدة شاة بغير حكومة فان عجزها صام عشرة ايام
وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك فان استهل
ومات فكالكبير فان ماتت الام معه فجزاءان فان تيقنت
موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلا
شي عليه واذا اختار المثل فحكمه حكم الهدي الاتي
جواز الاكل كما ساتي واذا اختار الاطعام فيطعم في
محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فبقربه فان
اخرج بمحل اخر لم يجزه الا ان يتساوى سعرهما فتا
ويلدن وان اختار الصوم صام حيث شا والهدي
ما وجب لنقص في حج او عمرة بترك واجب من الواجبات
المنجبرة او ما وجب بسبب فعل شي مما ذكر في الموانع
المفسدة او المنجبرة المتقدم ذكرها ونحو الفدية
اذا جعل هديا وجزا الصيد اذا اختار المثل والمقارب
حكمها حكم الهدي الاتي جواز الاكل كما تقدم وحكم
الهدي هو انه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ه
وانه لا يذبح الا بمكة او منى والا ما من البيوت او

جزيرة ه قال خليل وكذا الفدية ان لم تجعل هديا فجزاه ثلاثة (يعني) يحرم الاكل منها
على موهبها مطلقا واشار للقسم الثاني بقوله كل الجميع اي جميع الهدايا
عارما ذكرت تطوع او واجب لنقص بحج او عمرة من ترك واجب او فساد او فوات
او نذر مضمونا او متعة او قرانا او نذر لم يتعين قاله الكل منها مطلقا
... لاولاد اجازته الكل من الجميع فله اطعام الغني والقريب واولى
... وكره اطعامه منها الذمي اه

بمنى بشرط ان يساق في حج وان يوقف به في عرفة جزءا
من الليل ولم يخرج ايام النحر وهي الثلاثة ايام الاول
وانه يوكل منه الا جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلها
هديا ونذر المساكين المضمون اذا بلغت محلها والا هدي
التطوع اذا عطب قبل محله الا نذر المساكين المعين قبل
محله وبعده وانه يجزي الصوم بدله الا ان يجد ما يشتري
به الهدي ولا من يسلفه فيصوم عشرة ايام فان كان
الهدي وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدما
على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات صام
ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع من منى وان
وجب عليه هديان او اكثر وعجز عن ذلك صام عن كل
هدي ثلاثة ايام قبل عرفة وسبع اذا رجع لكن لا يلزم
الثلاثة التي قبل عرفة حتى يحرم بالحج فان صام قبل
ان يحرم بالحج لم يجزه فان كان المترتب عليه هديا واحدا
واراد الصيام عنه احرم بالحج في اليوم الرابع من ذي الحجة
او قبله وصام الثلاثة فان لم يصم الثلاثة قبل الحج
صام الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر فان لم يصمها
واخرها ولو عمدا صام العشرة جميعا اذا رجع من منى
وان كان النقص متاخرا عن الوقوف كترك النزول
بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى صام العشرة جميعا اذا ه
رجع من منى ايضا ويستحب تتابع صوم الهدي ويستحب

قال خليل ووقف به هو او نائبه كهو اي كوقوفه في كونه ليلا ان يقف
به جزءا من ليلة النحر احترز بقوله او نائبه عن وقوف التجار اذ ليسوا
نائبين عنه الا ان يشتريه منهم وياذنت لهم في الوقوف ... الشارع فيه عنه اه

قال خليل وندب الرجوع لها اي للهدايات ايسر بعد صوم
يوم او يومين وندا في اليوم الثالث فقال الكبالي وما بعد
الثالثة ندب يندب له الرجوع لانها تسمية النسبة وكانت
النسبة (لا) والمعتمر من الجعرانة او التنعيم يلبي للبيوت
اي الى دخول بيوت مكة لتقرب المسافة اه

الرجوع من الصوم الى الهدي لمن ايسر بعد ان صام عن الهدي
يومًا او يومين لاعساره ويستحب فيما يوكل من الهدايا ان ياكل
البعض ويتصدق بالبعض ويكره اكله كله ويشترط في الهدي
سواء كان واجبًا او تطوعًا ما تقدم من السن والسلامة من
العيوب وقت التقليد والاشعار والتعيين ويستحب فيه
ما تقدم ذكره من المستحبات فاذا تلبس بحرمة الاحرام فا
السنة ان يقصد الى مكة عقب احرامه بلا تاخير ويستحب
ان يكون في جميع اعمال الحج على طهارة كاملة الا ما يشترط
فيه الطهارة كالطواف فلا بد منها وان يكون اشعث اغبر
وان يترك المراء والجدال ما لم يود الى محرم فيجب تركه
فاذا وصل الى الحرم استحب له ان يقول اللهم ان هذا
حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي عن النار اللهم
امني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرمًا
بعمرة فيستحب له قطع التلبية ح وكذا من كان محرمًا بحج
او بقران وفاته الحج واما من احرم باحدهما ولم يفته الحج
فاختلف فيه على قولين مشهورين احدهما انه يستحب
له قطعها اذا وصل الى مكة والثاني انه يستحب له
قطعها اذا ابتدأ الطواف ومن احرم من الجعرانة
او التنعيم بعمرة او بحج او قران فيستحب له قطعها اذا
وصل لبيوت مكة قبل مضيه ويجب على كل من احرم
بحج او قران ان يدخل مكة قبل مضيه الى عرفات ان

قال خليل
وندب توقفه به اي بالهدي
المواقف كلها وهو عرفة والمشعر
الحرام ومنى لانه يقف فيها
عقب الجمرتين الاوليين فيطلب
الندب على الجميع فلا ينافي
انه لو فاته بعرفة جزء
من الليل شرط وهذا حيث
[illegible]
فالشرط فيه الجمع بين الحل
والحرم فقط اه

قال خليل وجددت لتغيير حال كقيام وقعود ونزول
وصعود وهبوط وركوب
وملاقاة رفاق وخلف صلاة
[illegible] وهل يستمر المحرم بحج
يلبي لمكة اي لدخولها فيقطع
حتى يطوف ويسعى فيعاودها
[illegible] لزوال الشمس من يوم
عرفة ويروح الى مصلاه او
ووجب قدوم وسعي بعده ان
قادم احرم بالحج من الحل [illegible]
قدوم وسعي بعد الوقت فان قدمه
بعد [illegible] الاعادة الا ان يفوت
الرجوع لهم اه

وندب الغسل لدخول مكة
غير حائض ونفساء لان
الغسل في الحقيقة للطواف فلو
يؤمر به الا من يصلح منه
الطواف اه

قدر على ذلك لاجل طواف القدوم وتقديم السعي بعده
فان مضى الى عرفات بعد احرامه من الميقات قبل ان
يدخل مكة مع قدرته على ذلك فعليه الهدي على المشهور
فاذا وصل الى ذي طوى وكانت على طريقه او كان على قدر
مسافتها ان لم تكن على طريقه فيستحب له ان يغتسل هو
لدخول مكة في ذلك المحل بغسل المسح امرار اليد بلا تدلك
والغسل في الحقيقة للطواف لا لمكة فلا يؤمر به من
يريد الطواف من صغير وكبير ولا تفعله الحائض والنفساء
فان دخل مكة بغير غسل اغتسل بعد دخوله قبل الطواف
هذا ان جاء نهارًا وان جاء ليلا او في اخر النهار فيستحب
له ان يبيت خارج مكة حتى يصبح فيدخلها نهارًا
لان دخول مكة نهارًا مستحب فاذا اصبح اغتسل هو
ودخل وان اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل
مكة ويستحب لمن جاء على طريق المدينة المشرفة ان
يدخلها من كداء الثنية بفتح الكاف والمد التي باعلى
مكة وقال ابن الفاكهاني في المشهور استحباب الدخول
منها وان لم تكن في طريقه فيعرج عليها وهو ظاهر
اطلاق الرسالة وغيرها وهذا ما لم يود الى الزحمة
والضيق وأذية الناس فيتعين تركه قال في المدخل
ويلاحظ بقلبه عند دخولها جلالة البقعة التي
هو بها ويتجنب حذره من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من

قال خليل
فاسرع بين الميلين الا
خضرين اللذين على يسار
الذاهب الى المروة حال
ذهابه فقط

قلب شيء وكان بعض السلف يقول عند دخوله اللهم ان هذا البلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعًا
لامرك راضيًا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق
المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وانت تتجاوز عني
برحمتك وان تدخلني جنتك وصح بعض الشافعية ان دخولها
ماشيًا افضل ثم يقصد المسجد ويبتدئ ان يبادر بالطواف
عند دخوله الا ان يخاف على رحله الضياع فيؤويه ويستحب
ما لك للمراة الجميلة اذا قدمت نهارًا ان تؤخر الطواف لليل
ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة المعروف اليوم بباب
السلام ويدور اليه ان لم يكن على طريقه كما هو ظاهر
اطلاقاتهم ويستحب له ان يقدم رجله اليمنى عند دخوله
وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صلي
على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد
الحرام او غيره من المساجد قال ابن حبيب ويستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفًا
وتعظيمًا ومهابة وتكريمًا وانكر مالك ذلك ولعل
ذلك خوفًا من اعتقاد وجوبه ويستحضر عند رؤية
البيت ما امكنه من الخشوع ولا يركع تحية المسجد
فان تحيته ح انما هي الطواف فيقصد الحجر الاسود ليبدا

بالطواف

وبدخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الان بباب السلام اهـ

بالطواف عنده فان البداة به من الحجر الاسود واجبة تجبر بدم
فان ابتداه من غيره الغى ذلك واتم الى الحجر فان اعتد بذلك
واتم الى الموضع الذي ابتدا منه ولم يذكر ذلك حتى طال او
انتقض وضوءه اعاد الطواف والسعي بعد ما دام بمكة فان
خرج من مكة وتباعد اجزاه وعليه الهدي بالطواف الان
يكون ابتداء مما بين الحجر الاسود والباب فانه يسير ولا يعيد
ولو كان بمكة الا انه الى الموضع الذي بدا منه اذا وصل الى
الحجر الاسود فاي محل منه ابتدا الطواف من محاذاته اجزاه قال
المص في شرح المختصر قال سند والاحسن ان ياتي من
يمين الحجر فيحاذيه بيساره بجميع الحجر ثم يقبله ويضعه على
يساره ويطوف على يده اليمنى ولو حاذى ببعضه اجزا الا انه
منه بدا فاذا انتهى الى ذلك الموضع كان شوطًا انتهى قال
ابن فرحون والاحوط ان يكون ابتداوه من الحجر الاسود وقال
ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ينبغي ان يحتاط عند ابتدا
الطواف بان يقف قبل الحجر بقليل انتهى قال المص ان اراد هـ
بقوله قبل الحجر بقليل فهذا هو الاولى فهو وفاق لكلام هـ
المص يعني والا فيكفي في الاحتياط البداة منه او الحجر
كما قاله سند ولا يلزم ان يتقدم قبله بقليل والله
اعلم ثم ينوي طواف القدوم ان كان محرمًا بحج او بقران قال
ابن عبد السلام ويجب ايقاعه قبل عرفة اتفاقًا فان
تركه من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة لزمه الدم

قال خليل محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فترك
الافاضة اي الاشواط الثلاثة الاول من طواف الافاضة
... لم يطف للقدوم ...
شرطه او نسيانه بل ولو تعمد تركه بخلاف من
طاف للقدوم وترك الرمل فيه عمدا او سهوا فلا يندب
الرمل في طواف الافاضة فلو فعل اثم ولا ... اه
احسنه اه

على المشهور وترك ركعتيه كتركه ومنه ان يمضي الى عرفات
بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان ذلك
كما تقدم بيانه وطواف القدوم مما اختلف اهل المذهب فقد
في ركنيته وبقية المذاهب على عدم ركنيته والمعروف من
المذهب انه واجب يجبر بالدم وقال في التوضيح حكى ابن عبد
البر قولا في المذهب بركنيته كطواف الافاضة فعلى هذا
القول لا يتحلل من الاحرام من تركه الا بفعله ولو سار الى
اقصى المشرق والمغرب ورجع اليه وان كان محرما بعمرة
فينوي طواف العمرة وهو الركن الثاني من اركانها المجمع على
ركنيته حكى الاجماع على ذلك ابن الحاج في مناسكه وغيره
فلو تركه او شوطا منه او بعض شوط من عمرة صحيحة فاو
سنة فلا يتحلل من احرام العمرة الا بفعله وان كان
محرما بالاطلاق فينوي النسك الذي يريده قبل ان يطوف
كما تقدم بيانه ثم ينوي طواف ذلك النسك الذي عينه وان
اخبره فلان بما احرم به فلان فيسأله ثم ينوي طواف النسك
الذي اخبره انه احرم به فان تعذر سؤاله بوجه من
الوجوه المتقدم ذكرها صار احرامه مطلقا فيعين
النسك الذي يريده قبل الطواف ثم يطوف فاذا نوى
طواف النسك الذي هو متلبس به فيسن له ان يقبل الحجر

قال خليل وتقبيل الحجر الاسود بفم اولا اي اول الطواف وكذا الاسود في اول الشوط الاول بغيره بصوت او بغير صوت ان قدر
يسن استلام الركن اليماني على التقبيل وكبر فان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها
بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل اوله ايضا وتقبيل الحجر واستلام اليماني على فيه
هو باقي الاشواط مستحب وفي الصوت بالتقبيل قولان بالكراهة والاباحة وكره مالك السجود وتمريغ
الوجه عليه للزحمة لمس بيد ان قدر ثم عود ان لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع امكان اليد
التكبير مع امكان التقبيل ووضعهما اي اليد والعود على فيه من غير تقبيل والمعتمد
التقبيل واللمس باليد والعود ثم ان تعذر بالعود كبر فقط من غير اشارة بيده
ولا شيء في هذه المراتب بعد الشوط الاول وغيره اه

على فيه من غير تقبيل ويكبر فان لم تصل يده فبعود ان
كان لا يؤذي به احدا ثم وضعه على فيه وكبر فان لم
يصل الا باذى ترك ذلك وكبر ومضى ولا يدع التكبير
استلم او لم يستلم ويكره ان يشير بيده ثم يضعها
على فيه تنبيه قال المحشي في شرح المختصر
ولم اقف على نص صريح في التكبير هل هو قبل التقبيل
او بعده الا قول ابن فرحون في مناسكه اذا تقدم من
للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بغير صوت انتهى فظاهر
هو عطفه التقبيل بثم على التكبير يقتضي ان التقبيل
عقب التكبير لكن ظاهر كلام المدونة او صريحه بفهم
منه ان التكبير متأخر عن التقبيل وهو مقتضى ما فهمه
شيخ خليل على المدونة والامر سهل انتهى كلامه
ثم شرع في الطواف فيطوف والبيت على يساره فاذا وصل
الى الركن اليماني فيسن له ان يلمسه في الشوط الاول
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر
ومضى ويكره له ان يقبل يده بصوت او يشير بيده
الى الحجر الاسود والركن اليماني ثم يضعها على فيه ولا
يلمس الركنين الشاميين ولا يكبر عندهما ويستحب له
ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي ذلك يدعو بما
بما احب استحب ابن حبيب ان يقول في ابتداء الطواف

عند استلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بما جا به محمد نبيك وان يسجد على الحجر الاسود ويكرر السجود
والتقبيل ثلاثا اذا خلى وانكر مالك جميع ما استحبه ابن حبيب
وكرهه وقال ابن فرحون في مناسكه ومما ذكره ابن الجوزي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا حاذى الميزاب وهو في
الطواف يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت
والعفو عند الحساب فاذا وصل الى الحجر الاسود فذاك شوط
كما ذكرنا الا ان تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني
في اول كل شوط غير الشوط الاول مستحب وكذا يستحب
تقبيل الحجر الاسود في اخر الشوط السابع ويسن له ان لا
يفصل بين اجزا الطواف بشي قليل واما الفصل الكثير
فانه يبطله ويومر باعادته مادام بمكة فان لم يعده
حتى بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق ويكره له ان يفرق
بين اجزايه تفريقا يسيرا من غير عذر ولا حاجة وسياتي
بيان ذلك مستوفيا عند الكلام على الموالاة ويسن
له الاضطباع في الطواف على ما قاله سند وضعف ويكره له
التلبية في الطواف وقراءة القرآن على المشهور وكثرة
الكلام فيه والوقوف لذلك اشد كراهة وانشاد الشعر
فيه ولا باس بالبيتين والثلاثة اذا قصرا ووعظا
او حرضا على طاعة ويكره شرب الما فيه الا لمضطر
وفي الجلاب ولا ياكل ولا يشرب ويكره البيع والشرا
فيه

لا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع وندب
كثرة شرب ما زمزم ونقله الى البلاد اهـ
وندب للسعي شروط الصلاة الممكنة من طهارة حدث
وخبث وستر عورة اهـ

فيه وحسر الطائف عن منكبيه وتغطية الرجل فمه واحترامه
لاجل الطواف وتنقب المراة وهذا في الطواف الذي يقع
بعد التحلل الاول كطواف الافاضة والتطوع واما طواف
القدوم او طواف العمرة او التطوع قبل التحلل فذلك يوجب
الفدية ويستحب للرجال الدنو من البيت في طوافه الا ان
يمنعه الزحام فيقرب البيت من الرمل فيخرج الى حاشية
الناس للرمل ويستحب للنسا البعد من الرجال في الطواف
ويكره الطواف مع الاختلاط بالنسا ويسن لمن احرم من الميقات
بحج او بعمرة او بقران ولم يراهق ان يرمل في الثلاثة الاشواط
الاول فان كان احرامه من الجعرانة او التنعيم فيستحب
له ان يرمل فيها وكذا يستحب الرمل فيها في طواف الافاضة
اذا سعى بعده كمن احرم بالحج من مكة او كان مراهقا ولم يطف
طواف القدوم واخر السعي فان لم يرمل في الثلاثة الاشواط
الاول او في شي منها لم يرمل فيما بعده من الاشواط ولا
يرمل النسا في طوافهن ومن تزوجهم عن الرمل فعل
وسعه والرمل فوق المشي ودون الجري ولا رمل في طواف
التطوع ولا في طواف الوداع ولا في طواف الافاضة اذا كان
قد قدم السعي ومن طاف بصغير او مريض يرمل بهما
على المشهور ولا يرمل الرجال اذا احرم عن المراة ولا هي
اذا احرمت عنه والمشي في الطواف للقادر عليه واجب يجبر
بدم فان ركب فيه مع القدرة على المشي اومر باعادته

كمال الصحيح الاول اهـ
شروط الطواف سبعة الطهارة
الحدث والخبث وستر العورة
وان تكون الاشواط سبعة وان يكون
كمالا سبعة واليه وان يكون
بالاشواط داخل المسجد وخارج
الطواف عن سقف او سقيفة
كل البدن وعن الشاذروان
ومن الحجر وعن يساره
وجعل البيت
سنن الطواف خمسة الاول
الرمل ولو سر ينافاه هينا
مجهولين الثاني المشي وقيل
انه واجب يجبر بالدم فالركوب
حرام وهو المعتمد الا لعذر
الثالث الدعاء بلا حد الرابع
تقبيل الحجر الاسود في الشوط
الاول الخامس لمس الركن
اليماني بيده لا بفيه في الشوط
الاول ثم يضعها على فيه بلا
تقبيل فان لم يستطع كبر
ومضى نعيه ستن تناب
فقهد واما مستحباته فستة
الاول تقبيل الحجر الاسود في الاشواط
بعدي الاول الثاني لمس الركن
اليماني ما عدى الاول الثالث
الدنو من البيت للرجال دون
النسا الرابع الصلاة على النبي الخامس
ذكر الله تعالى السادس الدعاء
بالملتزم بعد الفراغ من الطواف اهـ

مادام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الهدي
على المشهور ويجوز الطواف بالنعلين الطاهرين وبالخفين اذا
جاز له لبسهما في الاحرام وان يدخل بهما الحجر ثم يصلي ركعتي
الطواف ويستحب له ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان اقتصر
على الفاتحة اجزاه قال المص في اصل هذا الكتاب الظاهر
انه لا بد لهما من نية تخصهما لانه قد قيل بوجوبهما مطلقا
وقيل بسنيتهما مطلقا وقيل انهما تابعتان للطواف في الوجوب
والندب وهذا هو الظاهر ولهذا لو نسيهما حتى بعد عن
مكة او رجع لبلده ركعهما وبعث بهدي اتفاقا انتهى
ويستحب ان يركعهما خلف المقام ان لم يؤدي الى مرور
بين يديه بحيث ما ركع اجزاه الا في الحجر والبيت وعلى ظهر
البيت فان صلاهما في احد هذه الثلاثة مواضع فحكمه كما
لو تركهما فيؤمر باعادتهما مادام بمكة فان لم يعدهما
وبعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور وهذا في الطواف
الواجب واما غير الواجب فله ان يركعهما في الحجر والبيت
ويوالي بين الطواف وركعتيه والتفريق اليسير مغتفر
فان فرق بينهما تفريقا طويلا او انتقض وضوءه
استانف الطواف فان صلاهما ثم [illegible] وسعى بعده
اعاد الطواف والسعي مادام بمكة فان تباعد عن مكة
فلا يرجع واهدى وكذا ان فرق بينهما لو ركعهما اذا انتهى

قال الامير [illegible] شك كما الصلاة يبني على المستيقن على الاقل في عمل
ويتبعه [illegible] لانه بزيادة مثل [illegible] عمدا كالصلاة وهو
بحث لا نص فيه بدات الصلاة لا يخرج منها الا بالتسليم بخلاف الطواف
فيظهر ان الزيادة بعد تمامه لغو فليتامل ثم رايت في [illegible] نحو ما قلنا
فلله الحمد اه

عليه صلاة الفريضة بعد اكمال الطواف وقبل ان يركعهما فانه يجب
عليه ان يصلي مع امام ولا يركعهما فان اسلم من صلاته ركعهما فان
جلس بعد الصلاة طويلا او انتقض وضوءه استانف الطواف على
قياس ما تقدم في الذي قبله وهذا في الا الفريضة التي [illegible]
عليه غير الصبح او العصر فان كان الصبح اخرهما حتى ترتفع
الشمس قيد رمح ثم صلاهما ان كان باقيا على وضوئه الاول
فان انتقض وضوءه الاول استانف الطواف وان كانت العصر
صلاهما بعد صلاة المغرب قبل تنفله بشرط ان يكون على طهارته
الاولى ايضا وكذا لو شرع في الطواف قبل الفجر فطلع الفجر بعد
اكمال الطواف وقبل الركعتين او طاف بعد صلاة الصبح فالمشهور
انه يوخر الركعتين حتى ترتفع الشمس قيد رمح ثم
يصليهما وكذا ان طاف بعد صلاة العصر فالمشهور انه
يوخر الركعتين حتى يصلي المغرب فيركعهما بعدها قبل تنفله
وخالف المشهور من يركعهما بعد غروب الشمس وقبل صلاة
المغرب وهذا ان كان على طهارته الاولى في جميع ما تقدم فان
انتقض طهارته او اخرهما بعد حل النافلة حتى طال استانف
الطواف على قياس ما تقدم قال التادلي والافضل له اذا دخل
في هذه الاوقات ان لا يطوف الا بعد طلوع الشمس وبعد
المغرب ليتصل الركوع بالطواف ومن التفريق المغتفر ما
ذكره في المدونة فيمن شرع في اسبوع ثان قبل ان يركع
الركعتين انه يقطع الثاني ويركع للاول فان لم يقطعه

اي مطلقا ركنا او واجبا او مندوبا اه دردير

وانه ركع لكل أسبوع ركعتين واجزاه قال في المدونة لانه
امر اختلف فيه وشروط الطواف طهارة الحدث والخبث ه
وستر العورة وكمال سبعة اشواط وموالاته وكون البيت على
يساره وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع
من الحجر يكون الحجر عند ما مشى عليه صاحب المختصر ومن
تبعه وكلام اصحابنا المتقدمين يقتضي اشتراط كونه
خارجا عن الحجر وجملته وكونه خارجا عن الشاذروان
وتسمى هذه الشروط واجبات الطواف ايضا فان ترك شيئا
منها ناسيا او عامدا لم يصح طوافه الا اذا طاف بالنجاسة
او مكشوف العورة ناسيا ففيه تفصيل سياتي بيانه فاما
طهارة الحدث فالمعروف من المذهب انها شرط في ابتداء
الطواف ودوامه فمن ابتدا الطواف محدثا متعمدا او جاهلا
او ناسيا لم يصح طوافه ويرجع لذلك من بلده على المعروف
من المذهب ان كان طواف الافاضة باتفاق او طواف
القدوم عند من قال بركنيته كما ياتي بيانه وقال
المغيرة اذا رجع لبلده لزمه الهدي ولا رجوع عليه
ومن ابتدأ الطواف متوضئا فاحدث في اثناء طوافه
بطل طوافه ولا يجوز له البناء على ما مضى منه اذا تطهر
ولو كان قريبا وسواء احدث غلبة او سهوا او عمدا فان
كان وجب الطواف تطوعا [illegible] عليه اعادته الا ان
يتعمد الحدث وان كان واجبا توضأ وابتدأ الطواف

لان الركعتين كالجزء منه اه

اوانه فعلهما اولا على غير المطلوب اه امير

من اوله فان تطهر وبنى على ما طافه فلو كان لم يطف على المشهور ه
وان انتقض وضوءه بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ واعاد ه
الطواف فان توضأ وصلى الركعتين ولم يعد الطواف وسعى فانه ه
يعيد الطواف والركعتين ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد
عن مكة فليركعهما بموضعه ولا تجزيه الركعتان الاوليان
ولزمه الهدي باتفاق واما طهارة الخبث فحكمها حكم
طهارة الحدث الا في النسيان فمن طاف بالنجاسة ناسيا
ثم ذكر في اثناء الطواف نزع النجاسة وبنى على ما قاله
ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وان انكره ابن عرفة
فقد قال التونسي انه الجاري على مذهب ابن القاسم وان
ذكره بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة
ولم يعد الطواف وصلى الركعتين بثوب طاهر وان ذكر بعد
صلاة الركعتين اعادهما بالقرب استحبابا فان لم يذكر
ذلك حتى رجع لبلده فلا دم عليه على المشهور وقال
اشهب يستحب له ان يهدي فان رعف في الطواف خرج فغسل
الدم وبنى على ما طافه كما في الصلاة واما ستر العورة ه
فحكمها حكم طهارة الخبث ولو طافت المرأة مكشوفة الرجل
او شيء منها او شعر راسها مع طوافها واستحب لها
ابن معلى الاعادة ان كانت بمكة او حيث يمكنها الاعادة
قال الوالد في شرح المختصر والظاهر انه لا يستحب لها
الاعادة ولو كانت بمكة الا ان بالفراغ من الطواف خرج

وقته واما اكمال سبعة اشواط فهو المعروف من المذهب فمن
تركه او شوطا منه او بعض شوط في حج او عمرة او قران او شك
غير مستنكح في تركه ذلك فان كان مقيما بمكة فلم يختلف
اهل المذهب في اعادته الطواف والسعي بعده فان لم
يكن بها ورجع الى بلده فالمعروف من المذهب انه يرجع
من بلده على احرامه ويستانف الطواف والسعي ان كان
بعد سعي ولا فرق في ذلك بين ان يكون احرامه صحيحا ام
او فاسدا وهذا حكم طواف العمرة والافاضة واما طواف
القدوم فلا يرجع له من بلده وعليه الهدي الا على
القول بركنيته فيرجع له كما تقدم بيانه واما موالاته
فلا خلاف فيها فان فرق بين اجزائه تفريقا كثيرا
من غير عذر ولا حاجة فان تعمد ذلك بطل الطواف
وابتداه وان كان ناسيا فان ذكر ذلك اثر فراغه
من السعي ولم يطل ولم ينتقض وضوءه فانه يبني على
ما طافه على المشهور وهو مذهب المدونة فان طال
او انتقض وضوءه بطل طوافه وابتداه واعاد السعي
وان فرق بين اجزاءه متعمدا لعذر او حاجة كخروجه
لصلاة الفريضة اذا اقيمت عليه او لنفقة نسيها
في المسجد على ما استظهره المص في شرح المختصر
فلا يبطل طوافه بذلك ويبني على ما طافه ان لم تنتقض
طهارته فاما ان انتقضت فانه يتوضا ويستانف الطواف

من اول

من اوله وسوا انتقضت متعمدا او غلبة واما ان خرج لنفقة
من المسجد بطل طوافه وابتداه وان فرق بين اجزائه
تفريقا يسيرا لم يبطل بذلك الطواف ولو كان لغير عذر
ولا حاجة ولكنه يكره له ذلك كما تقدم بيانه وتقدم
ايضا انه يستحب له ان لا يفرق بين اجزائه التفريق اليسير
تنبيه تقدم ان خروجه لصلاة الفريضة اذا
اقيمت عليه عذر يبيح له التفريق بين اجزاء الطواف قال
في التوضيح وظاهر كلام ابن الحاجب انه مخير يعني في خروجه
للصلاة واتمام طوافه وكلام بعض اهل المذهب
يقتضي وجوب القطع وعليه مشى في مختصره فاذا اقيمت
عليه الفريضة وهو في الطواف فيجب عليه ان يقطعه و
يصلي مع الامام ويستحب له ان يخرج على كمال شوطه
قاله المص في شرح المختصر وظاهر كلامه ولو
احرم الامام قبل كماله وهو ظاهر انتهى فان لم يكمله
فاستحب ابن حبيب ان يبتدي الشوط اذا فرغ من الصلاة
ولا يعتد بما مضى من ذلك الشوط فان بقي عليه شوطا
او شوطان فلا باس ان يتم ذلك قبل ان يحرم الامام فاذا
سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طافه فان
جلس بعد الصلاة طويلا او تنفل بطل الطواف واستانفه
وكذا اذا اقيمت عليه الفريضة بعد كمال الطواف وقبل
الركعتين فانه يصلي مع الامام فاذا فرغ من صلاته

قال خليل وقطعه اي الطواف ونحوه
ولو ركنا للفريضة اي لاقامتها للراتب
وداخل فيه ان لم يكن صلاها او صلاها
منفردا والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم
على الراجح واما غيره فلا يقطع لاقامته
بجماعة غير الراتب اه

صلى الركعتين ان كانت الفريضة مما تصلى النافلة بعدها وكانت
صلاة الصبح صلاها بعد طلوع الشمس وان كانت صلاة العصر
صلاها بعد المغرب قبل تنفله بشرط ان يكون على طهارته
فان اخرهما حتى طال او انتقض وضوءه استانف الطواف
وكذا اذا كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ولم يركع حتى
طال انتقض وضوءه فانه يستانف الطواف
كما تقدم بيانه ولا يقطعه للصلاة على الجنازة فان فعل
بطل طوافه وابتداه واجبا كان الطواف او تطوعا قال
المسـ[ـناوي] في شرح المختصر الا اذا تعينت عليه صلاة
الجنازة وخشي على الميت [illegible] الظاهر انه يقطعه
ويبني على ما طافه و[illegible] البناية
الى ذلك انتهى كلامه ويستحب له ان لا يدخل [illegible]
اذا خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ [illegible]
في طواف التطوع اذا خشي ان يفوته [illegible]
طوافه فان دخل في طواف التطوع [illegible] صلاة
الصبح وهو لم يصل الفجر فله ان يقطع [illegible]
الفجر ثم يبني على طوافه وان كان الطواف واجبا [illegible]
واما كون البيت عن يساره فلا خلاف فيه فان
طاف والبيت عن يمينه او وجهه الى البيت او [illegible]
بجزه وهو ممكن لم يطف ويرجع له من بلده قال
المسـ[ـناوي] في شرح المختصر وكذا لو طاف وجعل
البيت

البيت عن يساره ويرجع القهقرى من الحجر الاسود الى جهة
اليماني كما يدل عليه كلام سند وغيره واما كونه داخل
المسجد فقال ابن رشد انه لا خلاف في ذلك وانه لو طاف خارج
المسجد لم يجزه قال المسـ[ـناوي] في شرح المختصر ومثله
والله اعلم من طاف على سطح المسجد وهذا ظاهر ولم اره
منصوصا انتهى واما كونه خارجا عن مقدار ستة اذرع من
الحجر والشاذروان فقال المسـ[ـناوي] في شرح المختصر تبع
صاحب المختصر في التقييد بستة اذرع اللخمي وكلامه
ايضا هنا التخمين يقتضي انه لا يصح الطواف الا من
وراء الحجر [illegible] اهل المذهب ثم قال في الحج
كلامه [illegible] انه تعالى اعلم
[illegible] الحجر وان من طاف داخله
[illegible] الجدار وطاف من وراء الستة الاذرع
[illegible] فان عاد الى بلده وكان طوافه من وراء الستة
الاذرع [illegible] ان لا يؤمر بالعود مراعاة لمن يقول بالاجزاء
وقد تبع صاحب المختصر على التقييد بالستة الاذرع
صاحب الشامل وغيره من المتاخرين وقد تبعتهم في
المناسك [illegible] جمعتها ثم ظهر لي الان خلاف ذلك
[illegible] بالصواب وذكر قبل هذا الكلام الخلاف
في الشاذروان وان صاحب المختصر تبع في ذلك صاحب
الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتاخرين وجالب

قال الامير وصحته خروج جميع الحجر والشاذروان [illegible]
واقتصار الاصل على الستة اذرع [illegible] اه

قال خليل وابتدأ [illegible] طوافه لبطلانه واجبا كان او تطوعا ان قطع لجنازة [illegible] كذا قاله [illegible] اه

قال خليل وندب دعا بالملتزم بعد الطواف وركعتيه
وهو ما بين الباب والحجر الاسود من الحائط فيلتزمه
ويلصق به واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا
كفيه وكبر بالحطيم

نصوصهم ثم قال وقد انكر جماعة من العلما المتاخرين من المالكية
والشافعية كون الشاذروان من البيت وذكر نصوصهم ثم قال في
اخر كلامه بعده قلت وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشا
ذروان فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتدا وانه
ان طاف وبعض بدنه في هوائه ان يعيد ما دام بمكة فينبغي ان لا يلزم
بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت والله
اعلم انتهى كلامه فاذا اتم طوافه وصلى الركعتين فيستحب له
ان يدعو بالملتزم فان كان محرما بعمرة وجب عليه السعي
بعده وان كان محرما بحج او بقران وجب عليه تقديم السعي
ايضا اثر طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة فان لم يقدمه
فحكمه حكم من ترك طواف القدوم فان تركه [illegible] من غير
عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة [illegible] الهدي على المشهور
وان تركه لعذر او نسيان فلا هدي عليه على المشهور [illegible]
وتركهما معا كتركه احدهما فاذا خرج الى السعي فيستحب له
ان يقبل الحجر الاسود وهو اول [illegible] السعي [illegible] الى
الصفا من اي باب احب عند مالك واستحب [illegible]
خروجه من باب الصفا ويستحب له ان يقدم رجله اليسرى في الخروج
ويقول ما تقدم عند الدخول الا انه يقول هنا وافتح لي ابواب
فضلك وهذا يستحب كلما خرج من المسجد الحرام [illegible]
من المساجد فاذا وصل الى الصفا فيستحب له ان يرقى عليه
ويستحب ذلك للمراة ان خلا ويسن له القيام عليه الا لعذر

والدعا

والدعا عليه ويستحب له ان يقف مستقبل القبلة وان
يطيل الوقوف عليه للدعا ولا يستحب رفع يديه عند الدعا
على المشهور وعلى مقابله يرفعهما وبطونهما الى الارض وهي
صفة الراهب وقيل يرفعهما وبطونهما الى السما وهي صفة
الراغب ثم يقول الله اكبر ثلاثة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو
بعد ذلك ثلاث مرة قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر
والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى
بطن المسيل [illegible] بينه وبين الميل المعلق في
ركن المسجد [illegible] له الخبب في بطن المسيل
حتى [illegible] الميلين الذين احدهما في جدار المسجد والاخر
في جدار [illegible] العباس رضي الله عنه فيترك الخبب ويمشي
حتى يبلغ المروة [illegible] ويسن له الدعا بين الصفا
والمروة فاذا وصل الى المروة فيسن الرقي عليها وان
[illegible] ويستحب ذلك للمراة ان خلا [illegible]
ويسن القيام عليها الا لعذر والدعا عليها ويستحب [illegible]
[illegible] عليها للدعا والتوجه للقبلة ويفعل فيها
كما تقدم في الصفا وينزل ويفعل في رجوعه منها الى الصفا
كما وصفنا من الذكر والدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الدعا على الصفا

والسنة للرجال فقط الاسراع بين الميلين الاخضرين اللذين
على يسار الذاهب الى المروة وقال
[illegible] فلا في العود منها
الى الصفا [illegible] في الاشواط الاربع اهـ

وذكر الاحد عند الصفا والمروة لمن يرقى وغيره اهـ

قال الامير وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف وركعتيه واتصاله بالطواف
ورقيها والمروة بلا زحمة ودعاء عليهما والاسراع بين الاخضرين ذاهبا
للمروة لا في رجوعه على الراجح اه من [illegible] انه حال ذهابه فقط لا في
العود منها الى الصفا اه قال خليل وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته والا فدم اه

[illegible] الى الصفا فذلك شوطان وهكذا حتى يكمل سبعة
اشواط يعد الذهاب [illegible] شوطا والرجوع منها للصفا شوطا ه
فيبتدئ [illegible] على الصفا ويختم على المروة ويشترط
[illegible] اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف
[illegible] اكمال سبعة اشواط فهو المشهور من المذهب فمن
ترك [illegible] او بعض شوط في حج او عمرة او قران او
[illegible] غير المستنكح في تركه ذلك اعاد ما دام بمكة بلا خلاف
فان رجع الى بلده فالمشهور من المذهب انه يرجع من
بلده على احرامه ليفعل ويستانف الطواف والسعي ولا فرق
في ذلك بين ان يكون احرامه حجا او عمرة واما البداءة
بالصفا فهو المعروف من المذهب ايضا وجعله بعضهم من
الواجبات المنجبرة بالدم وليس كذلك واما تقدم طواف
صحيح عليه فقال ابن عبد السلام انه متفق عليه فلو
سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف ولا يشترط
كون الطواف الذي يتقدمه واجبا بل ذلك من الواجبات
التي تجبر بدم فيجب عليه ان يوقعه اذا كان في حج اثر
طواف القدوم او طواف الافاضة وان كان في عمرة اثر
طواف العمرة فان اوقعه بعد طواف الوداع او بعد طواف
تطوع اعاده ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى بعد عن مكة
لزمه الدم على المشهور ومنه من احرم من مكة او الحرم
وطاف وسعى فانه يؤمر بالاعادة بعد طواف واجب فان
لم يفعل

قال الامير ذكر ح انه افضل من الوقوف لقربه من البيت
والتعبد [illegible] الافضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج
وحديث الحج عرفة [illegible] لادراكه وفواته في العام وبعده ما سبق
[illegible] في ركنية السعي فانه لم يتنفل به المتطوع
بتكراره بخلاف الطواف اه

لم يفعل حتى تباعد فعليه دم ويوالي بين الطواف وركعتيه ه
والسعي وبين اجزاء السعي فان فرق بين السعي والطواف بالزمن
الطويل اعاد الطواف والسعي ما دام بمكة فان لم يعاوده حتى
بعد عن مكة لزمه الدم بالاتفاق وكذا ان فرق بين اجزاء
السعي بالزمن الطويل يعيد الطواف والسعي ما دام بمكة فان
لم يعاوده حتى بعد عن مكة لزمه الدم بالاتفاق على ما قاله
ابن الحاجب واما التفريق اليسير بينه وبين الطواف وبين
اجزائه فمغتفر ولو لغير عذر لكن يستحب ان لا يفرق بينه
وبين اجزائه بالزمن اليسير ولو لعذر والمشي في السعي
كالمشي في الطواف ويجب على القادر عليه فان ركب فيه
مع القدرة على المشي اعاده ما دام بمكة فان لم يعد حتى
بعد عن مكة لزمه الهدي على المشهور ويستحب له
ان يسعى [illegible] من الحدث والخبث وان يكون مستور العورة
فان احدث في اثنائه فيستحب له تجديد الطهارة ويكره
[illegible] قراءة القرآن وقلة الكلام والوقوف لذلك
[illegible] من الصفا للمروة والسعي على
[illegible] ان سعيه من غير عذر ه
واختلف اهل المذهب وغيرهم في السعي والعمرة هل هو
ركن او واجب يجبر بدم والمشهور من المذهب انه ركن
لا يتحلل من الاحرام الا بفعله فلو تركه او شوطا او بعض
شوط منه رجع الى مكة ليفعله ولو سار الى اقصى المشرق ه

قال الامير ثم حلق جميع راسه
ولو بنورة او التقصير [illegible]
ونعني للمرأة [illegible]
تاخذ قدر الانملة والرجل
من قرب اصله [illegible]

تنبيه
ورد من طاف بالبيت سبعا
لا يتكلم فيه [illegible]
كتب له بكل خطوة حسنة
ومحيت عنه سيئة ورفعت
له درجة وكان له عدل
رقبة اخرجه الترمذي
اه

فان ركب فيه وفي الطواف
[illegible] عليه
[illegible]
هديا [illegible]
قاله الحطاب اه

والمغرب كما تقدم بيانه قال الشافعي واحمد ابن حنبل في الاصح وروى
ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه واجب يجبر بدم
اذا رجع لبلده وليس بركن وبه قال ابو حنيفة والسعي هو
الركن الثاني من اركان الحج في حق من قدمه بان كان محرما
بحج او قران والركن الثالث من اركان العمرة وهو اخر اركانها عند
اهل المذهب وبتمامه انتهى المنع في حق المحرم بها الا انه يكره
له ان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق
فان فعلها او شيئا منها فلا شيء عليه ومن ذلك ان يغسل
راسه بغاسول ونحوه كما قال ابن القاسم واما الوطء فان فعله
قبل ان يحلق راسه او يقصره فعليه الهدي فاذا تم سعيه
فان كان محرما بعمرة ومعه هدي فيستحب له نحره قبل ان
يحلق راسه وان ينحره عند المروة ويجزئ ما نحر من مكة
اجزاه وان ينحر بدنه ان كان معتمرا فان استطاع ان
مع المعرفة كره له ذلك ثم يحلق راسه او يقصره ويجب
له ان لا يشتغل بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا
يدخل الكعبة خشية ان يوقع [illegible] قاله
في البيان ويجب عليه ان يحلق جميع راسه [illegible]
او يقصر جميع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير
اعتبار بانملة او اقل او اكثر قاله ابن عبد السلام
له ان ياخذه من قرب اصوله وهذا في حق الرجل والحلاق
له افضل من التقصير الا ان تقرب ايام الحج فيستحب له

التقصير استبقاء للشعث في الحج ويتعين الحلق للشعر
القصير جدا وفي عديم الشعر كالاقرع واذا لبد راسه
واما الانثى فالمراة الكبيرة سنتها التقصير ولو لبدت
راسها ما يصدق عليه اسم التقصير ايضا من غير اعتبار
بانملة او اقل او اكثر ويستحب لها ايضا ان تاخذ قدر
الانملة ويكره لبعضهن الحلق وحكى اللخمي انه ممنوع الا
ان يكون براسها اذى والحلق مثلة لها واما الصغيرة
فيخير فيها بين الحلق والتقصير ويستحب ان يستقبل القبلة
حالة الحلق او التقصير وان يبدا بالجانب الايمن من
راسه وان يذكر الله تعالى ويدعوه قال الشيخ ابراهيم
ابن هلال ويستحب الاكثار من الدعاء عند الحلاق فان
الوجه [illegible] عند حلاقه ويستحب له ان ياخذ
من [illegible] وشاربه واظفاره اذا حلق راسه ويكره له
الجمع بين الحلاق والتقصير بان يحلق بعض راسه
ويقصر بعضه [illegible] ما قاله ابن عرفة ولم يختلف اهل
المذهب ان الحلاق في الحج والعمرة انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم وبه قال ابو حنيفة والحنابلة فمن
اخره [illegible] طال او رجع لبلده لزمه الهدي باتفاق
اهل المذهب والاصح عند الشافعية انه ركن لكن
لا يرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان
ولا يفوت ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره شيء وان كان

ومن عند الشافعي رضي الله عنه شربة للاذكار
بحسب ما كان عشرة نسخة وشربة ابو عبد الله
الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان احسن اهل عصره
تصنيفا ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور
نالوها اه شب

محرما بحج او قران فلا يحلق راسه ولا ينحر هديه ان كان معه
هدي ويستحب ان يعاود التلبية بعد السعي وان يكثر من التنفل
بالطواف مدة مقامه بمكة وما حكاه ابن المنير والدماميني
وابن حجر عن الكرماني ان الحاج لا يتنفل بطواف بعد طواف
القدوم حتى يتم حجه غريب ويستحب ان يكثر من شرب
ماء زمزم ومن الوضوء به والغسل ومن اكثار الدعاء
عند شربه ويستحب له نقله ايضا ويستحب ملازمة
العرض في المسجد الحرام لما ورد في ذلك في الجماعة الاولى
والتضعيف خاص بالمسجد الحرام وبالفريضة على [illegible]
القولين وعلى القول بمضاعفة النوافل في المسجد تستحب
ملازمة النوافل به ايضا واذا دخل المسجد الحرام
وهو يريد الطواف فتحيته الطواف وان كان لا يريد
الطواف فتحيته الركوع قبل جلوسه كسائر المساجد
فاذا اهل هلال ذي الحجة استحب لاهل مكة والمستوطن
والنازل بها والمقيمين بها من غير استيطان الاحرام با
الحج ونقل الناشري عن الاكمال ان المستحب عند اكثر
العلماء المكي والمستوطن بمكة ان يحرم يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة ليكون احرامه متصلا بسيره
ثم وتلبسه مطابقة لمبادرته للعمل ويحرم [illegible]
من المسجد الحرام ومن كان في نفس من الوقت من المقيمين
بها من غير استيطان استحب له الخروج الى ميقاته
كما تقدم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربته
تريد الشفا شفاك
الله والظما ارواك الله
والجوع اشبعك الله
اه شب

قال الاسيوطي ثم عاودها وجوبا
بعد زوال الشمس ووصول
[illegible] عرفة فان لم يعدها
اصلا بعد قدوم [illegible]
[illegible] اه امير

كما تقدم ثم خرج منهم لميقاته او الحل ايضا واحرم المكي بالحج
او بالقران فعل كما ذكرنا اولا من طواف القدوم والسعي بعده
ومن احرم بعمرة من الميقات او الحل ثم اردف الحج عليها في الحرم
فانه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة وكذا المراهق
وهو من قدم في اليوم الثامن ومعه اهله او في اليوم التاسع
وان لم يكن معه اهله الا ان التاخير في حق المراهق رخصة
فلو تكلف المراهق وطاف للقدوم وسعى قبل الخروج الى عرفة
اجزاه واما من احرم بالحج من مكة او من الحرم او اردف
الحج في الحرم [illegible] وسعى [illegible] السعي بعد طواف الافاضة
اذا رجعوا من عرفة [illegible] رجعوا الى بلدهم
اجزاهم لان شرط السعي [illegible] وهو وقوعه بعد طواف
[illegible] بالواجب وهو كونه بعد
طواف واجب وتقدم بيان ذلك فان كان اليوم السابع
من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى المسجد الحرام
[illegible] الظهر ويوضع المنبر [illegible] على [illegible]
[illegible] الامام الظهر فاذا فرغ من صلاته [illegible]
[illegible] خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ويعلمهم فيها
[illegible] كيفية خروجهم الى منى وما
[illegible] زوال الشمس من يوم عرفة فان وافق يوم
السابع يوم الجمعة فقال ابن جماعة الشافعي في منسكه قال
الشافعية والحنفية يخطب للجمعة ويصليها ثم يخطب هذه

[illegible]

وهل خطب صلى الله عليه وسلم
على بعير او على النعاس
او على المنبر قولان اه

الخطبة ولم ينقل عن المالكية والحنابلة في ذلك شيئا ولم ار لهما
في ذلك نصا ومقتضى المذهب ما قال الشافعية والحنفية
انه يخطب هذه الخطبة بعد الجمعة ولا يكتفي بخطبة الجمعة
عنها لان خطبة الجمعة قبل الصلاة وهي خطبتان وهذه
الخطبة السنة فيها ان تكون بعد الصلاة وان تكون
واحدة وخطب الحج ثلاث هذه اولها والثانية يوم
عرفة والثالثة في ثاني النحر بمنى وقد تركت هذه
في هذه الزمان واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب
الثلاثة اولا على قولين ويفتتحهن بالتكبير وقيل يفتتح
الاولى بالتلبية ويكره في اثنا الثلاثة فاذا كان يوم الثامن
الثامن يسمى يوم التروية [illegible] فيه [illegible]
قبل ذلك ثم يتوجه الى منى ويستحب لكل من اراد الخروج
الى منى من الحجاج ان يتوجه اليها بعد [illegible]
المختار بها صلاة الظهر [illegible]
ان المراد [illegible] يدرك [illegible] الظهر [illegible]
الوقت المختار ويكره التقدم الى [illegible] يوم التروية
والى عرفة قبل يومها وتقدم الابنية الى عرفات
والتراخي في مكة يوم التروية الى اخر [illegible]
فاذا وصل الى منى نزل فيها [illegible] وصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح كل صلاة في وقتها
وبين الحجاج كلهم قصر الرباعية حتى [illegible] السنة الا اهل
منى

وندب خروجه يوم التروية اي يوم الثامن لمنى قدر ما يدرك بها الظهر قصرا بوقتها
المختار ولو وافق يوم الجمعة فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا وندب بياته بها وصلاة
الصبح بها وندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله
لانه في حكم منى وندب نزوله بنمرة موضع بعرفة فالامام يعلمهم في خطبته هذه جميع
المندوبات اه

قال خليل واجزأ الوقوف
بمسجدها اي عرنة بالنون
لانه من عرفة بالفا ونسب
لذات النون لانه لو سقط
حائطه القبلي لسقط في
عرنة [illegible]
بالنون اه

منى فانهم يتمون بها ومن خاف خروج وقت الظهر في
الطريق قبل ان يصل الى منى صلاها في الطريق ونزولهم بمنى
في قصره وتمامه قال سند والاحسن ان يقصر ويسن له
ان يبيت هذه الليلة بمنى فان ترك المبيت بمنى فلا دم عليه
على المشهور ونقل التادلي والجزولي عن ابن العربي انه يلزمه
الهدي ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافا وهذه الليلة
من الليالي التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة
والدعاء والذكر والسنة ان لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس
وهذه السنة اعني المبيت بمنى ليلة يوم عرفة قد اميتت
عند كثير من الناس فينبغي المحافظة على احيائها فاذا وصل
الى عرفة فلينزل بنمرة فهو السنة وقد تركت اليوم
هذه السنة [illegible] انما ينزل الناس في موضع الوقوف
فينبغي المحافظة على احيائها ايضا فاذا قرب الزوال [illegible]
[illegible] يصب الما واسرار اليوم [illegible]
[illegible] زالت الشمس فليرجع الى مسجد نمرة ويقطع
التلبية [illegible] بعد ذلك على المشهور الا ان يكون لم يحرم
[illegible] الزوال فيلبي ثم يقطعها لان كل
[illegible] له من تلبية وسايل المشهور لابن الجلاب
[illegible] واختاره اللخمي ويستحب للامام
ان يخطب بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما ويعلم الناس
فيهما ما يفعلون الى اليوم الثاني بمنى وهذه الخطبة الثانية

ومن عليه العشاء والمغرب وخاف عدم ادراك ركعة من العشاء قبل الفجر ان ذهب لعرفة وان صلي فاته الحج صلي ولو فات لانه ما نص عليه لتركه الفعل مقدم علي ما ليس كذلك لكن الذي به الفتوي تقديم الوقوف علي الصلاة اهـ

من خطب الحج ثم يصلي بالناس الظهر والعصر والسنة الجمع والقصر
بعرفة بين الظهر والعصر لجميع الحجاج الا اهل عرفة فانهم
يتمون بها ويؤذن ويقيم لكل صلاة فان فرق بينهما فالدم
عليه علي المشهور ويستحب حضور الصلاتين مع الامام ان كان
يقصر الصلاتين ويجمع بهما ومن لم يحضر مع الامام جمع وقصر
في رحله ولو ترك الحضور لغير عذر ثم يروح الامام والناس
الي الموقف وعرفة كلها موقف ويستحب له ان يستند الي
الهضاب من سفح الجبل وحيث يقف الامام افضل ويستحب
له ان يقف بعد جمع الصلاتين الي الغروب متطهرا
متضرعا داعيا مستقبلا راكبا ان امكن فان لم يكن
له دابة فيقف قائما فان تعب جلس [illegible] المشهور
وقال في مختصر الوقارات الجلوس افضل من القيام هذا
في حق الرجل واما المراة الا لم تجد [illegible] فتقف عليه
[illegible] جالسة قال سند وحكم الخنثى المشكل حكم المراة
وتقدم الكلام عليه في حكم اللباس ويكره [illegible]
عرفة من الزوال الي الغروب ويكره [illegible] الحاج ويكره
الوقوف علي جبالها ومستقر [illegible] الجبال
التي تسامتها من عرفة [illegible]
التي في وسط عرفة كجبل الرحمة [illegible] الوقوف
عليها لانه من عرفة ويكره له الوقوف بمسجد عرفة
ويستحب له كثرة الذكر والدعاء وحسن التوجه وتجنب هـ

التسبيح

التسبيح والاكثار من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو علي كل شيء قدير ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وقد ذكر ابن فرحون في منسكه ادعية يدعي بها يوم عرفة جمعها
من القران والسنة والاثار الصحيحة ولعله اخذ ذلك من قول الشيخ
العلامة ابن القاسم الجزيري رحمه الله في جامع كتابه المسمى
بالتقريب في الفقه افضل ما يدعو به الداعي ما ورد في القران
من الادعية ثم ما ورد في السنة ثم ما ورد عن الصالحين انتهي
والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج مجمع عليه حكي الاجماع
علي ذلك ابن الحاج في مناسكه وغيره الا انه يفوت الحج بفواته
ويؤمر بالتحلل بافعال عمرة والقضاء في قابل وهو الركن
الثالث من اركان الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن الثاني
والركن [illegible] الوقوف بعرفة في جزء من ليلة
النحر فمن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتي
طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بافعال
عمرة [illegible] عليه القضاء في قابل والهدي واما
الوقوف نهارا فالمذهب انه واجب لمن قدر عليه فمن
تركه [illegible] لزمه الدم علي المشهور ومحله من
بعد الزوال [illegible] بعد الزوال ودفع قبل الغروب ثم
[illegible] قبل الفجر اجزاه ولا دم عليه علي المشهور
ومقابل المشهور يستحب له ان يهدي ومن دفع منها قبل الغروب
ونيته الخروج منها قبله ولكنه لم يخرج منها حتي غابت الشمس

قوله الا لعذر [illegible] اي الكون فيها علي اي حال سواء واقف او جالس او مضطجع او راكب علم انها عرفة ام لا اهـ

تنبيه [illegible] يعف في الهوي اهـ

اجزاه وعليه الهدي قال سند قال اصحابنا انما وجب عليه
الهدي لانه كان نيته الانصراف قبل الغروب قال المصنف
في شرح المختصر فعلى هذا من دفع قبل الغروب من
المحل الذي يقف به الناس لاجل الزحمة ونيته ان يتقدم
للسعة ويقف حتى تغرب الشمس لا يضره ذلك قال ابن
بشير ولو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا فهل يجزيه
او لا قولان نفي الاجزاء اصل المذهب وثبوته مراعاة
للخلاف والقول بالاجزاء ليحيى ابن عمر [illegible] اهل المواسم
الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي من هروبهم
من عرفة قبل ان يتموا الوقوف انه يجزيهم ولا دم عليهم
فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الامام ويجب
للناس ان يدفعوا معه بسكينة ووقار واذا وجد فرجة
حرك دابته ويذكر الله في طريقه قال سند ومن دفع
بعد الغروب وقبل الامام اجزاه والافضل ان [illegible]
قبل الامام قاله في المدونة ونقله في التوضيح [illegible]
له المرور من خارج العلمين [illegible] كثير
من الجهلة وهو ان من لم يخرج [illegible]
له فتحصل بذلك المزاحمة العظيمة والتعب الكثير
وربما اسرع بعض الناس بالخروج [illegible]
لهم بغير فيذهب بخروجهم فيخرجون من ناحية
اخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه ان ذلك ليس بشرط
ولا سيما

قال خليل وجمع الحاج العشائين استنانا وقصر العشاء الا اهلها اي المزدلفة فيتمون كمنى
وعرفة اي اهلها يتمون ويقصر غيرهم للسنة وان عجزت اوتخلف مع الامام عن لحاق الناس
في سيرهم لمزدلفة فيجمع بعد الشفق في اي محل كان ولو من غير مزدلفة وهذا ان
تخلف مع الامام وتاخر عنه لعجزه اوبدابته ولو قال ان وقف مع الامام لكان احسن اهـ
والا يقف معه فكل صلاة من الفرضين يصليها لوقتها اي في وقتها من غير جمع وان قدمتا عليه اي
النزول بمزدلفة وصلاهما بعد الشفق اعادهما بها اي المزدلفة بعد النزول وهو مندوب

ولا سيما ان كان ممن يقتدى به ويستحب له المرور من بين
المازمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة
واستحبه بعضهم في الذهاب ايضا الى عرفة ويكره المرور
من غير بين المازمين ويسن لكل واقف مع الامام ان
يؤخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة فيجمعهما مع العشاء
فيجمع في الطريق جمعهما بعد الشفق ومن لم يقف معه صلى
كل صلاة لوقتها على المشهور وعن ابن القاسم ان طمع ان
يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل اخر فاذا وصل من وقف
مع الامام الى المزدلفة نزل بها وصلى بها المغرب والعشاء
جمعا ويقصر العشاء الا اهل مزدلفة فيتمونها بالاذان
والاقامة [illegible] العشائين بها مع الامام
ان تيسر له [illegible] الامام جمع الصلاتين ويقصر
العشاء الا [illegible] رحله ويستحب له المبادرة بالصلاة
[illegible] قبل العشاء وحط رحله قال مالك
[illegible] الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحامل
[illegible] بعد الصلاتين الا ان يكون خفيفا
[illegible] بعد صلاة المغرب وقبل العشاء
[illegible] ثم اختلف اهل المذهب في النزول بمزدلفة
[illegible] والمشهور عندنا انه واجب يجبر بالدم وهو
الاصح عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية انه سنة
لا دم في تركه وهو مقابل المشهور عندنا وقال خمسة

وندب بياته بها اي بمزدلفة واما النزول بها بقدر حط الرحال
وان لم يحط بالفعل فواجب يجبر بالدم ولذا قال فان لم ينزل
بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه الا لعذر
وندب ارتحاله من مزدلفة بعد صلاة الصبح مغلسا اي حال
كونه متلبسا بغلس اي ظلمة قبل حصول الضوء وندب وقوفه
بالمشعر الحرام يكبر الله ويدعو لنفسه وللمسلمين اهـ
من التابعين وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن
البصري انه ركن وهو وجه ضعيف عند الشافعية وعلى
المشهور انه واجب يجبر بالدم فان لم ينزل فيها بالكلية
فعليه الدم على المشهور ولا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال والجلوس ساعة قال سند النزول
الواجب يحصل بحط الرحال والتمكن من اللبث ويستحب
ان يبيت بها الى الفجر ورخص له في تقديم ضعفة اهله
الى منى ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة وكثرة الصلاة
والذكر فيها فاذا طلع الفجر فيستحب له ان يصلي بمزدلفة
الصبح في اول وقتها وان يرحل اثر الصلاة مغلسا فيقف
بالمشعر الحرام الى الاسفار كذا قال الشيخ في مختصره وهو
لابن الحاجب قال في التوضيح وظاهره جواز [illegible] با
الوقوف الى الاسفار ونحوه في الجواهر [illegible] قال
في المدونة لا يقف احد بالمشعر الحرام [illegible] الى
الاسفار ولكن يدفعون قبل ذلك [illegible] ويستحب
له ان يستقبل القبلة في وقوفه [illegible]
وان يكبرون ويثنون على الله تعالى [illegible]
صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه وللمؤمنين [illegible]
الى الاسفار في الموازية والمختصر او قبله [illegible]
ما في المدونة ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح
ولا بعد الاسفار قال ابن فرحون في منسكه ومن وقف

قال خليل وغير صيد فحرمتهما باقيه وسياتي
الواجب فيهما وكره طيب بلا فدية في فعله وهذا
هو التحلل الاصغر وندب تكبيره مع كل حصاة
تكبير واحد وندب تتابعها اي تتابع الرمي
بالحصيات في جمرة العقبة ولقطها اي لقط حصيات
الجمار كلها لا تكسيرها فتلقط فيكره ان ياخذ حجرا
بكسره ويلقطها من اي
محل كان الا جمرة
العقبة فيندب
لقطها من
مزدلفة اهـ

بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح فهو لكن لم يقف ويكره التاخير
في المشعر الى بعد الاسفار والى الاسفار على ما قاله في المدونة
والمشعر اسم للبناء الذي بمزدلفة ويطلق على جميعها ومزدلفة
كلها موقف والوقوف بالمشعر مما اختلف اهل المذهب وغيرهم
في ركنيته والمشهور من المذهب انه مستحب لا يجب بتركه
شيء وبه قال الشافعية والحنابلة وذهب ابن الماجشون
وابو عبيدة من اصحابنا الى انه ركن ويفوت الحج بتركه وهو
قول النخعي وعلقمة والشعبي وحكى بعضهم عن ابن الماجشون
في ذلك قولين وذهب ابو حنيفة الى انه واجب يجبر بدم وحكى
لو ان يبيت [illegible] بالمزدلفة [illegible]
[illegible] سبع حصيات من المزدلفة
[illegible] العقبة واما بقية الجمار فالتقطها من
[illegible] او غيرها ويستحب له ان يدفع
[illegible] الاسفار [illegible] وان تحرك دابته ببطن محسر وهو
[illegible] الماشي في مشيه فيه ويستحب
[illegible] فاذا وصل الى منى فيستحب له
[illegible] وهي على طرف منى من جهة مكة فيرمي
[illegible] على هيئة من ذكرنا او مشى الا ان
يكون [illegible] اذى الناس فبعد حطه ويأتي
اليها وقته المستحب بعد طلوع الشمس وان دخل قبله
طلوعها فيستحب له ان لا يرميها حتى تطلع الشمس

قال خليل

ويرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمار الثلاثة كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق وختم بالعقبة ... لغير المستعجل وتسقط ... للمتعجل ...

ويستحب له ان يستقبلها حالة الرمي ومنى عن يمينه والطريق مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات فان رماها من فوقها من الطريق العليا او اسفل الرمي من الجهة اجزاه ويستغفر الله ويستحب له ان يوالي بين رمي الحصيات السبع وان يكبر مع كل حصاة وان ينصرف بعد رميها من اعلاها وكذا يفعل في رميها في بقية الايام وشرط صحة الرمي في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون بحجر لا بطين ولا معدن وان يكون رميا فلا يجزي وضع الحصاة على الجمرة وان يكون الرمي على الجمرة ... وليس المراد بالجمرة البناء القائم ... [illegible] ... في موضع الحصاة اجزاه وان وقفت ... البناء في الاجزاء خلاف للمتاخرين والظاهر الاجزاء وان تكون الحصاة قدر حصى الخذف واستحب مالك ... الخذف قليلا لانه ابرا للذمة فان ... الصغير ... والكبير يجزي مع الكراهة ويستحب ... في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر ... الرمي باليمنى وان يكون الحصا طاهرا وان يلتقطه ولا يكسره ويكره ان يرمي في هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس او بحصى كسره ولم يلتقطه او بحصى قد رمي به او بحجر ... فان رمى السبع دفعة واحدة ... اعتد بواحدة اهـ ...

قال خليل الامد نسيا وصيد فلا تكون حلالا بالتحية ... بحتسبهما وجوبا لانهما لا تحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وهو لم يحصل له وكره له الطيب لانه حصل له التحلل الاصغر برمي جمرة العقبة اهـ

... كما تقدم فاذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل الاول وحل له كل شيء منعه منه الاحرام الا الجماع وعقد النكاح والصيد فيجتنبها على جهة اللزوم ... الطيب فيجتنبه على جهة الكراهة فان تطيب فلا فدية ... هذا التحلل الاصغر وكذا يحصل له التحلل ... [illegible] ... بعد جمرة العقبة مما اختلف فيه اهل المذهب ... والمشهور من المذهب ... لكنه واجب يجب بدم وبه قال الحنفية ... في الاصح وذهب ابن الماجشون ... في يوم النحر او في بقية ايام ... ولا يشترط تبييت النية لانه ... وان مضت ... الرمي ولم يرمها ... بالتحلل با... قال حمزة والنخعي ... وحكي الواقدي عن مالك نحوه وبه قال بعض الشافعية ثم يرجع الى منى ... فان كان معه هدي واجبا كان او تطوعا ... كان مما ينحر او ذبحه ان كان مما يذبح قال ... وهي كلها سنن وافضل ذلك عند الجمرة الاولى ويستحب له ان يلي ذلك بيده ان كان عارفا ... ويكره له ان يستنيب غيره في ذلك كما تقدم بيانه في نحر الهدي في العمرة ويستحب له تاخير نحره عن رمي جمرة العقبة فان قدمه فلا شيء عليه

بمكة ... فلا ... وعلى الوجوب ففي ... ... يعني يبيع ... وجوب ... عند ...

جمعه ... وهو الرمي بالحصى بالاصابع او بالة ... الحذف بالخاء ... قدر الفول او النواة او دون الانملة اهـ

... بالاصابع واما بالة الحذف بالحصا وهو قدر الفول او النواة او دون الانملة ولا يجزي ... الحمصة ويكره الكبير فوق الانملة ... وتخالف السنة واجزا

قال خليل الا من نساء وصيد فلا تكون حلالا بالنسبة لهما بل يحتنبهما
وجوبا لانهما لا يحلان الا بالتحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وهو لم يحصل
وكره له الطيب لانه حصل له التحلل الاصغر برمي جمرة العقبة اهـ

كبير كما تقدم فاذا رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل
له التحلل الاول وحل له كل شي منع منه الاحرام الا الجماع
[illegible] وعقد النكاح والصيد فيجتنبها على جهة [illegible]
والطيب فيجتنبه على جهة الكراهة فان تطيب فلا فدية
[illegible] التحلل الاصغر وكذا يحصل له التحلل بخروج وقت
[illegible] جمرة العقبة مما اختلف فيه اهل المذهب
[illegible] لكن الواجب يجبر بدم والمشهور من المذهب
[illegible] وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية
[illegible] في الاصح وذهب ابن الماجشون
[illegible] في يوم النحر او في بقية ايام الرمي
[illegible] النية لاول يوم وان مضت
ايام الرمي ولم يرمها فحج فاته الحج وامر بالتحلل با
فعال عمرة والتقصير في قابل وحكى العراقيون عن مالك
نحوه وبه قال بعض الشافعية ثم يرجع الى منى
[illegible] فان كان معه هدي واجبا
كان او تطوعا [illegible] ان كان مما ينحر او ذبحه ان كان
مما يذبح قال [illegible] ومنى كلها منحر وافضل ذلك
عند الجمرة الاولى [illegible] ان يلي ذلك بيده ان كان
عارفا و امكنه ذلك ويكره له ان يستنيب غيره في ذلك
كما تقدم بيانه في نحر الهدي في العمرة ويستحب له
تاخير نحره عن رمي جمرة العقبة فان قدمه فلا شي عليه

بمكة ويحلق [illegible] في غيرها اهـ
وعلى الوجوب فغير شرط لان ما يحب
منى يصح المعتمر وجوب السعي
عند استيفا الشروط

قال خليل
ويرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمار الثلاث
كل واحدة بسبع حصيات يبدا بالتي
تلي مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق
ويختم بالعقبة ويجمله الحصيات بسبوت
لغير المتعجل وتسعة وان يبوت
المتعجل [illegible]

ويستحب له ان يستقبلها حالة الرمي ومنى عن يمينه وطريق
مكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات فان رماها من فوقها
من الطريق العليا في اصل الحرم [illegible] اجزاه ويستغفر
الله ويستحب له ان يوالي بين رمي الحصيات السبع وان
يكبر مع كل حصاة وان يتعرف بعد رميها من اعلاها
وكذا يفعل في رميها في بقية الايام وشرط صحة الرمي
في هذا اليوم وفيما بعده ان يكون بحجر لا بطين ولا
معدن وان يكون رميا فلا يجزي وضع الحصاة على الجمرة
وان يكون الرمي على الجمرة [illegible] رفع الحصا
وليس المراد بالجمرة البنا القايم فان ذلك [illegible]
[illegible]
في موضع الحصاة اجزاه وان [illegible] الاجزا
خلافا للمتاخرين والظاهر الاجزا وان تكون الحصاة
قدر حصى الخذف واستحب مالك [illegible]
الخذف قليلا لانه ابرا للذمة [illegible]
والكبير يجزي مع الكراهة ويستحب [illegible] هذا
اليوم وفيما بعده ان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان
يكون باليد اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي
باليمنى وان يكون الحصا طاهرا وان يلتقطه ولا يكسره
ويكره ان يرمي في هذا اليوم وفيما بعده بحصى
او بحصى كسره ولم يلتقطه او بحصى قد رمي به او بحجره

فان رمى السبع دفعة واحدة
احتسبت بواحدة اهـ ابي
فرمى كل واحدة [illegible]

[illegible] وهو الرمي بالحصا
بالاصابع واما بالخذف [illegible] وهو
[illegible] الفول او النواة او دون الانملة [illegible]
[illegible] ويكره الكبير خوف الاذية
والمخالفة للسنة واجزا

على المشهور وان ينحره بمنى ان استوفى الشروط المتقدمة
وهي ان يكون الهدي ساقه في حج ووقف به هو او نائبه
بعرفة جزءا من الليل ثم ينحر ايام النحر وهي الثلاثة
الايام الاول فان فقد شرطا من هذه الشروط تعين نحره
بمكة ان كان جمع فيه بين الحل والحرم والا فلا بد ان يجمع
فيه بين الحل والحرم والا فقد ان ينحره بها عند المروة ان
امكنه والا فحيث احب كما تقدم في جزء هدي العمرة وينبغي
له ان ينحره قبل الزوال من يوم النحر [illegible]
قبل الحلق فان حلق قبل النحر [illegible]
فان ضل هديه فيستحب ان يؤخر الحلق للزوال [illegible]
نحره فيقع الحلق بعد النحر وان [illegible]
هديه وان يأكل بعضه ويتصدق بالبعض [illegible]
الهدي مما يجوز له كله ويكره له ان يأكله كله وان
يطعم منه ذميا ولا فرق في ذلك بين الهدي الواجب
والتطوع ثم يحلق رأسه جميعا ويقصر على الحكم المتقدم
في حلاق العمرة سواء بسواء ويستحب له ابتداء بحلق
وان يكون عند جمرة العقبة وان يحلق الرجل ولا يقصر
وان يفعل فيه جميع ما تقدم استحبابه في حلاق العمرة
ولم تختلف اهل المذهب في الحلاق انه ليس بركن وانه
واجب يجبر بدم فان اخره حتى خرجت ايام النحر لم
يلزمه الدم على المشهور وان اخره حتى طال او رجع
لبلده لزمه الهدي ووقت فعله بعد رمي جمرة العقبة
وبعد النحر والذبح فان قدمه على رمي جمرة العقبة لزمته هو
الفدية وان قدمه على النحر والذبح اجزاه ولا شيء عليه
على المشهور ثم يأتي مكة لطواف الافاضة والسعي بعده
ان لم يكن قدم السعي ويكره مالك ان يسمى طواف الزيارة فلو خالف ما
[illegible] فعله بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي او ذبحه [illegible]
الحلق فان قدم الافاضة على رمي جمرة العقبة اجزاه ولزمه
الهدي على المشهور ويقابل المشهور لا يجزيه ويعيد
الافاضة [illegible] على المشهور لو اعاد الافاضة بعد الرمي فقال
[illegible] رحمه الله في شرح المختصر مقتضى كلام
[illegible] لا يسقط عنه الدم وهو الظاهر وقال اصبغ
احب الي ان يعيد الافاضة قال سند وان يعيد احسن
لانه لا يجوز [illegible] ويخرج من الخلاف انتهى وان قدم
الافاضة على النحر او على الحلق او عليهما معا اجزاه ولا
شيء عليه ويستحب له ان يأتي مكة لطواف الافاضة اثر
[illegible] يوم النحر [illegible] وان يرى [illegible] ليبادر
بفعله وان يغتسل [illegible] على ما قاله ابن الجلاب وان يطوف على الرمي [illegible]
في ثوبي احرامه ويشترط شروط الطواف ومستحباته
ويكره [illegible] يطوف ثم يصلي ركعتي الطواف وينوي بهما
الوجوب كما تقدم انه الظاهر من الاقوال الثلاثة ثم
يسعى سبعة اشواط كما تقدم انه يكون سعي بعد طواف

وقال السرخسي كتأخيره لبلده ثلاهره ولو كانت بلده قريبة
ولو كانت الحجة باقية قال في التوضيح يريد او طال ذلك كما قال
التونسي ولا يقيد الطول بدخول المحرم كطواف الافاضة وربما
يفهم من المدونة ان المراد بالطول حقيقته او غيرها يبني اه شيخ

القدوم وان كان سعى بعده لم يعده وتقدمت شروط السعي
ايضا ومستحباته ومكروهاته ويدخل وقت طواف الافاضة
بطلوع الفجر من يوم النحر ويرمل في الثلاثة الاشواط الاول
منه ان يسعى بعده لان ذلك مستحب كما تقدم فان كان
قدم السعي فلا يرمل وطواف الافاضة هو التحلل الثاني
ويسمى التحلل الاكبر وبتمامه حل له كل شيء بقي منه
الاحرام ان كان حلق والا فهو ممنوع من الجماع قال في
جامع تعليق الهدي وفي حق من قدم السعي [illegible]
بتمام السعي يحل له كل شيء وطواف الافاضة هو الركن
الرابع من اركان الحج في حق من قدم السعي [illegible]
القدوم وهو اخر اركانه وان لم يكن قدم سعيا فالسعي
هو الركن الرابع في حقه [illegible] قال [illegible]
في [illegible] هذا الكتاب في [illegible] فعله طواف
الافاضة مجمع على فعله [illegible] الاجماع على ركنيته ابن
الحاجب في مناسكه وغيره ثم قال [illegible]
الا بفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب يرجع
الى مكة ليفعله باتفاق وقال في شرح المختصر
فان ترك منه شوطا او بعض شوط رجع له من
بلده ونقل نصوص اهل المذهب في ذلك

تنبيه حكاية ابن الحاج وغيره الاجماع على
ركنيته يعنون به انه ركن من حيث الجملة [illegible]

فائـــدة

نقل حجة الاسلام الغزالي حديث ان الحاج في كل عام
يكتب ستمائة الف وان نقصوا كملوا من الملائكة
ولا يزال يزاد حتى يبلغ الف الف وخمسمائة فلا يزاد على ذلك اه

مع التفصيل فعند غير الحنفية ان الركن جميع طوافاته واما
عندهم ففي ذلك خلاف والمنقول عنهم ان الركن على الراجح
عندهم اربع طوافات قال ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير في الباب العاشر والمرجح عند الحنفية ان الركن في
الطواف اربع طوافات وما زاد عليها واجب لتتمة الركن
فمن ترك اربع طوافات فكمن ترك الطواف كله وقال في
الباب الثاني عشر وهو ركن لا يصح الحج الا بجميعه عند
الثلاثة غير الحنفية حتى لو ترك الناسك [?] ويبقى شيء منه
لم يتحلل من احرامه حتى ياتي بما بقي وعند الحنفية ان الركن
اربعة اشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل من احرامه
الا بها وان الثلاثة الباقية واجبة تجبر بالدم انتهى
والى خلاف الحنفية اشار المص بقوله فيما اذا ترك
شيئا منه انه لا يتحلل من الاحرام باتفاق ودم يقبل [?] باجماع
وبقوله ايضا قبله وطواف الافاضة مجمع على فعله ولم
يقل على ركنيته فتامله والله اعلم وتقدم في الكلام
على سعي العمرة ان السعي من الاركان المختلف فيها في المذهب
وخارجه وان المعروف من المذهب انه ركن يرجع
لتركه او ترك شوط منه او بعض شوط الى مكة
ليفعله ولو سار الى اقصى المشرق والمغرب فاذا تم طوافه
وسعيه ان لم يكن سعى فيستحب له ان يبادر بالرجوع
الى منى بعد الفراغ بلا تاخير ليدرك بها الظهر [?] لان

الا افضل له ان يصلي الظهر بمنى ان امكنه والاقامة بمنى في هذا
اليوم وفي بقية الايام حتى يفرغ من حجه مستحبة وهي افضل من
الاقامة بمكة والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل
يتعجل وليلتين للمتعجل فان ترك المبيت بها جل ليلة
فعليه الدم على المشهور وان تركه ليلة كاملة فاكثر لزمه
الدم بالاتفاق ويشترط في المبيت بها ان يكون فوق جمرة ال
العقبة فمن بات دونها فكانه لم يبت بمنى ويسقط المبيت
عن الرعاة ويرخص لهم في تاخير رمي الجمار في اليوم الثاني فاه
ذا رموا في يوم النحر فلهم ان يذهبوا وياتوا في اليوم الثا
لث فيرموا لليومين الثاني والثالث ولا دم عليهم
ويسقط المبيت ايضا عن اهل السقاية بمكة فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فيستحب له ان
يذهب قبل صلاة الظهر ماشيا متوضيا ويستحب
بعضهم الغسل لرمي الجمار وياخذ معه احدى وعشرين
حصاة فيبتدي بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى
وهو مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويستحب له
ان يرميها من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل ه
طريق مكة وان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين
رمي الحصيات وان يتقدم بعد الرمي امامها فيقف
مستقبل القبلة ثم يدعو بقدر قراءة سورة البقرة با
اسراع ثم ياتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات

ويستحب

ولا يتعدد الدم بتعدد الترك ولا يام ذو المنزورة اهـ

ويرمي كل يوم ثلاثة وختم بالعقبة منها الزوال للغروب اهـ

ويستحب له ايضا ان يكبر مع كل حصاة وان يوالي بين رمي
الحصيات ولا يقف عندها للدعا لانه موضع ضيق ولذلك
لا ينصرف الذي يرميها على الارض لئلا يضيق على الذي
ياتي للرمي ويستحب ان ينصرف من ورائها ومن عجز عن
الرمي لمرض فله ان يستنيب من يرمي عنه ويستحب له
اذا استناب ان يتحرى وقت رمي النائب عنه فيكبر
وقت ويتوقف للدعا عنه [illegible] في ايام منى اعاد
ما رمي عنه وعليه الهدي ان لم يصح في وقت الاداء ولا
[illegible] الذي اذا رمى عنه فانه لا هدي عليه ويستحب
لمن يرمي عن غيره ان يرمي اولا عن نفسه جميع الجمرات ثم
يرميها عن ناب عنه فان رمى جمرة بتمامها اولا عن
نفسه ثم رماها عمن ناب عنه او العكس اجزأه ولو رمى
حصاة عن نفسه وحصاة عنه اجزأه ايضا واما ان تشرك
بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة لم يجز عن واحد
منهما ويستحب ايضا للنائب ان يقف للدعا عند الجمرتين
عنه على الاصح ثم يرجع الى منى فيصلي الظهر والعصر ه
وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية
جميع الحجاج بمنى الا اهلها ويستحب التكبير دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من يوم ه
الرابع على المشهور وقيل الى صلاة الظهر منه والتكبير
الله اكبر ثلاثا او يقول الله اكبر مرتين ثم يقول لا اله

فجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسعة واربعون للمتعجل اهـ

الله والله اكبر ولله الحمد ولا تختص التكبير
دبر الصلوات المذكورة بالحاج بمنى بل ذلك مطلوب
من جميع اهل الافاق ولكن يستحب للحاج بمنى ان يكثر
ذكر الله بها وقتا بعد وقت قال ابن حبيب واحسن
ذلك الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد ويشترط في صحة الرمي في هذا اليوم وفي اليوم
الثالث والرابع ان يكون الرمي بعد الزوال فان رماها
او بعضها قبل الزوال لم يجزه ويشترط الترتيب في
رمي الجمار الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الاولى ولا يصح
رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية حتى يكمل رمي
الثانية واما الموالاة بين رمي الجمار الثلاث فمستحبة
على كل جمرة كما تقدم وللرمي في جميع الايام الرمي وقت
الاداء وقت فضيلة ووقت قضاء ووقت استدراك
لفضيلة الترتيب فوقت الاداء رمي جمرة العقبة
في اليوم الاول من طلوع فجره الى غروب شمسها وفضيلته
من طلوع الشمس الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني
والثالث والرابع من زوال الشمس الى غروبه ووقته
الفضيلة الفاعلة اثر الزوال قبل صلاة الظهر ووقت
قضاء كل يوم من غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم
الرابع ليس له وقت قضاء ووقت استدراك فضيلة
الترتيب كما لو نسي شيئا من الجمرات ثم ذكره بعد ان
رمى

باب من رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود
رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما في ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت
جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا
يقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد لا تنقصها من حيث

رمى ليومه فانه ياتي بما نسيه وما بعده في يومه ويعيد
ما هو في يومه استدراكا لفضيلة الترتيب ولا يعيد ما خرج
وقته منها في الصلاة ويجب الهدي بالتاخير الى وقت
القضاء على المشهور ويسن للامام في ثاني النحر ان
ياتي الى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ويستحب له
ان يخطب بعدها خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم
السابع ويعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل
والنزول بالمحصب ويستحب للحاج حضور هذه الخطبة
وهي الثالثة من خطب الحج وهي اخرها وقد تركت من مدة
فاذا زالت الشمس في اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث
بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة فان
شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك ولو كان مكيا على المشهور
لكن يستحب لامام الحاج ان لا يتعجل وكذا من لا ضرورة
عليه في التاخير فمن تعجل سقط عنه المبيت في الليلة
الرابع ورمي يومها فان كان معه حصى اعده لذلك
ذلك اليوم طرحه او دفعه لمن لم يتعجل قال سند
وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف له اصلا ولم يثبت
فيه اثر ونقل التادلي عن منسك مكي انه يدفنه
وهو غريب وقال في التوضيح ذكر بعض اصحابنا انه
يدفنه وليس بمعروف انتهى ويشترط في صحة
التعجيل ان يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم

الثالث فان عزبت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت
بمنى ورمي اليوم الرابع ومن افاض الى مكة وليس قصده
التعجيل ثم بدا له بمكة قبل الغروب ان يتعجل فله ذلك
ما لم تغب عليه الشمس بمكة ولو رجع الى منى ثم بدا له قبل
الغروب ان يتعجل فله ذلك قال سند قال في الموازية ومن
تعجل فاتى مكة فافاض وانصرف فكان ممره على منى فلم
يخرج منها حتى غابت الشمس فلينفر ولا شيء عليه وزاد
ابن القاسم في العتبية يريد ان هذا قد ترخص بالتعجيل
فلا يلزمه بعده مقام وهكذا لو نسي شيئا بمنى فرجع
اليها بعد ما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها ولو مر
في سيره عليها فبات بارضها حتى اصبح لم يلزمه الرمي
لانه لم يلزمه المبيت بها انتهى فاذا زالت الشمس
في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم ثم ينفر
من منى ويؤخر الظهر الى الابطح فاذا وصل الى الابطح وهو
المحصب يستحب له ان ينزل به ولا يدخل مكة حتى
يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر
الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وما ادركه وقته من الصلوات قبل الوصول الى الابطح فليصله حيث
كان ويقصر الرباعية والنزول بالابطح انما شرع
لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه
والنزول به انما يستحب اذا كان اليوم الرابع غير جمعة
فان كان يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلي الجمعة باهلها اه

ويرخص تركا التحصيب اي النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر لغير مقتدى به واما المقتدى به فلا يرخص له في تركه الا ان يوافق نفره يوم الجمعة

واما

واما اذا كان اليوم الرابع يوم الجمعة فيستحب للامام ان
لا يقيم بالمحصب بل يدخل مكة ليصلي الجمعة باهل مكة
فاذا صليت العشاء فادخل مكة وقدم جميع ما ذكرت من
الطواف ومن اراد فاستكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به
والغسل وانقله معك ولازم الصلاة في الجماعة الاولى
كما تقدم بيانه عند الفراغ من طواف القدوم ويستحب
دخول البيت الشريف من غير تقييد بنهار ولا ليل
والتنفل فيه والنظر اليه لما ورد في ذلك من الآثار ولا تختص
ذلك بالحاج بل ذلك مستحب له ولغيره ويكره رقي البيت
او على ظهره بنعل او خف طاهرين ويسن لمن احرم با
الحج مفردا ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم بعمرة
ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق كما تقدم ويستحب
للمرأة ان تعتمر بعد فراغها من قرانها اذا كانت احرمت
اولا بعمرة فخافت الفوات فاردفت عليها الحج قاله في
المدونة وغيرها فمن اراد المقام بمكة المشرفة فلا يشرع
في حقه طواف الوداع لانه ليس من شرط الاتيان به ان
يكون في احد النسكين وانما هو مشروع لكل من خرج
من مكة فاذا عزم على الخروج منها فليكن آخر عهده
الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع وطواف الصدر وعده
المصنف في اهل هذا المسند من السنن وهو نص الشيخ
ابن ابي زيد في الرسالة وعده الشيخ خليل في مختصره من

المستحبات وهو نص المدونة قال ابن عرفة ويرجع له من تركه
ان لم يبعد ولم يحد له مالك اكثر من القرب واري ان يرجع
ما لم يخف فوات اصحابه او منعه كريه وفيها ان ذكره له من
مر الظهران وروي الشيخ من بلغ مر الظهران لم يرجع
له انتهى واذا اشتغل بشغل خفيف من بيع او شراء او
تحميل لم يبطل وان اقام يوما او بعض يوم اعاده وان
حاضت المرأة قبله سافرت وان حاضت قبل طواف الافاضة
انتظرت حتى تطهر وينفسخ الكري بينها وبين كريها
في هذا الزمان للخوف فان كان امنا فيحبس عليها الكري
والولي حتى تطهر ويحبس لها الرفقة نحو اليومين فان
زاد على ذلك فلا واما النفاس فسوى في المختصر بينه
وبين الحيض وهو مذهب المدونة وسواء علم حين عقد
الكرا انها حامل او لم يعلم وسواء كانت حاملا حين عقد
الكرا او حملت بعده وروي في الموازية عن مالك انه
لا يحبس في النفاس لانه يقول لم اعلم انها حامل واما
الحيض فلا كلام له فيه لانه من شان النسا ونقله في
التوضيح وطواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة
من مكي او غيره قدم بحج او بتجارة ان خرج لمكان بعيد
سواء كانت نيته العود اولا واما ان خرج لمكان قريب
فان كانت نيته العود فلا طواف عليه كمن خرج ليعتمر
من الجعرانة او التنعيم قال سند او خرج الى شيء من المنازل

واذا قيل الكري كنت بمكة
وحدها ان اسكنها والا رجعت
لبلدها وهي على احرامها ثم
تعود في القابل [illegible]
اهـ [illegible]

الدعا بالملتزم بعد الوداع

اللهم اني قصدت الى بيتك راجيا لعفوك ومغفرتك ورضوانك فاعنيا لما وجب علي من فرضك
فمننت علي ان بلغتني بيتك ومعالم حجك واشهدتني مشاهده وهذا اوان رحيلي عن بيتك
ووداعي بيتك فان كنت يارب غفرت لي ورضيت عني والا فمن الآن [illegible] بعفوك ومغفرتك
ورضوانك الآن فلا تجعله آخر عهدي هذا ولا تخيب سعيي ولا تقطع رجائي ولا تحجب لي التوفيق
لما عندك والقبول منك

الغريبة لا تقتضيه ذلك الا زيارة اهل وشبه ذلك ولو خرج ليقيم [illegible]
بالجعرانة او التنعيم ودع قاله التونسي ونقله في التوضيح قال ينبغي [illegible] الحجر الاسود او يستلمه
[illegible] في شرح المختصر ولو كان منزله بذي طوى ونحوه او [illegible] ويقول لا
فالظاهر انه يطوف للوداع اذ لا خروج له والله اعلم اله الا الله الخ
ويستحب له اذا فرغ من طواف الوداع ان يقف بالملتزم
للدعا قاله سند قال في الواضحة ويلصق صدره ووجهه
بالملتزم ثم استلم الحجر وقبله ان قدرت على تقبيله ثم انصرف
الى بلدك فقد قضى الله حجك انتهى فاذا فرغ خرج كما هو
من اي باب احب من ابواب المسجد وقال الشيخ تقي الدين
الفاسي المالكي في شفا الغرام ينبغي للخارج من المسجد مسافرا
ان يخرج من باب الحزورة او من باب ابراهيم لان
البيهقي روى حديثا عن ابن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه
وسلم دخل من باب بني شيبة وخرج من باب الحناطين
وهو باب كان بين الحزورة وبين باب بني جمح وان هذين
البابين اعني باب الحناطين وباب بني جمح ازيلا في سنة
ستين وثلاثمائة وان باب بني جمح هو ما بين الحزورة
وباب ابراهيم وفي النوادر ما يقتضي ان الخارج من المسجد
مسافرا يخرج من الباب المعروف الآن بباب العمرة ونصها عن
ابن حبيب خرج النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة
وخرج الى الصفا من باب بني مخزوم والى المدينة من باب بني
سهم وباب بني سهم هو باب العمرة فينبغي لها والخروج منه انتهى

باب بني سهم او من باب زيارة ابراهيم او من باب الحزورة
انتهى كلام الفاسي والناس يخرجون الان من باب الحزورة
تفاولا بالعود الى مكة المشرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج في جهة حزورة كان خروجه منها عند مهاجرته
الى المدينة المشرفة فعاد الى مكة وخروجه من باب العمرة كان
في حجة الوداع ومات في السنة التي تليها صلى الله عليه
وسلم فاذا اخرج فلا يرجع القهقرى في خروجه من المسجد فان
ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من
الشافعية والحنفية فاذا خرج من مكة فان كان خروجه من
جهة طريق المدينة كاهلها واهل مصر والشام واهل
المغرب ونحوهم فيستحب له ان يخرج من كدي بضم
الكاف والقصر ويستحب له ان يكبر في انصرافه من الحج والعمرة
على كل شرف وان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال ابن وهب في مناسكه
يقول ذلك ثلاثة ايام حتى يخرج من الحرم

فصل تحصل مما تقدم ان الافعال الواقعة في الحج
والعمرة اركان وواجبات وسنن ومستحبات وممنوعات
لا يلزم بفعلها الا الاستغفار وممنوعات مفسدة وممنوعات
منجبرة ومكروهات وجايزات وتحصل ايضا ان جملة

اركان

اركان الحج المتفق منها المجمع عليها والمختلف فيها تسعة
منها ثلاثة مجمع على ركنيتها وهي الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الافاضة خمسة عند الثلاثة والرابع طواف [illegible] على
الارجح عند الحنفية كما تقدم وثلاثة مختلف في ركنيتها في
المذهب وخارجه وهي السعي والوقوف بالمشعر الحرام ورمي
جمرة العقبة وواحد مختلف في ركنيته في المذهب فقط وبقية
المذهب على عدم ركنيته وهو طواف القدوم واثنان مختلف
في ركنيتهما خارج المذهب فقط والمذهب على عدم ركنيتهما
وهما النزول بالمزدلفة والحلاق وتقدم عزو كل منهما القايله
وحكم من ترك شيئا منها وتحصل ايضا ان جملة اركانه
التي لا تجبر بالدم على المشهور من المذهب اربعة الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الافاضة باتفاق اهل المذهب
والسعي على المشهور منه **تنبيهات**
الاول استحب بعض المتاخرين ان ينوي بهذه الاشياء
المختلف في ركنيتها الركنية ليخرج من الخلاف اشار
الى ذلك الشبيبي في شرح الرسالة وايضا
فان ثواب الواجب اكثر من ثواب غيره الثاني اختلفت
عبارة اهل المذهب في تسمية الاركان المذكورة فمنهم
من يسميها اركانا كما تقدم ومنهم من يسميها واجبات
اركان غير منجبرة ومنهم من يسميها فروضا وهو
راجع الى خلاف في العبارة فقط وتحصل ايضا ان جملة

واجباته التي تجب بالدم المتفق عليها والمختلف فيها اثنان
واربعون خصلة منها اثنى عشر اتفق اهل المذهب على
لزوم الدم فيها واربعة عشر [illegible] اهل المذهب
اختلف فيها والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف
فيها ايضا والمشهور عدم اللزوم فالاثنى عشر المتفق
على لزوم الدم فيها هي الاحرام بعد مجاوزة الميقات
لمريد النسك اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات وترك
التلبية من اول الاحرام الى اخره وظاهر كلام ابن الحاجب
ان في ذلك خلافا وليس بمعروف كما تقدم بيانه وترك ركعتي
الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوءه
قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا
او جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما وترك
رمي الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي ايام الرمي وترك
المبيت بمنى ليلة كاملة فاكثر من ليالي الرمي وترك
الحلاق حتى يرجع لبلده او يطول وتاخير طواف الافاضة
او السعي او هما معا الى المحرم وترك البداءة بالحجر الاسود
في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والدفع
من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها الا بعد
الغروب والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل
ولم يعاوده حتى بعد عن مكة وايقاع السعي بعد طواف
غير واجب ولم يعاوده حتى بعد عن مكة ومنه من احرم

من

من مكة او الحرم وطاف وسعى قبل خروجه ولم يعاوده بعد رجوعه
من عرفة حتى بعد عن مكة وان كان ابن الحاجب حكى فيه قولا
شاذا بسقوط الدم فقد تقدم عن ابن عرفة انه قال لا اعرفه
الا تخريج التونسي والتفريق بين اجزاء السعي بالزمن
الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب كما
تقدم والاربعة عشر المختلف فيها والمشهور لزوم الدم وهي
الاحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الا
حرام الى الميقات وترك التلبية في اول الاحرام حتى يطول
او [illegible] الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن
[illegible] الشيخ خليل سقوط الدم في هذا
او ترك [illegible] ولا اشبات حتى تخرج
[illegible] بعد احرامه من الميقات قبل
ان يدخل مكة [illegible] وترك السعي بعده وتركهما معا
كترك احدهما او ترك [illegible] في الطواف للقادر عليه ولم يعده
وتركه ايضا في السعي للقادر عليه ولم يعده وتركه فيهما معا
كتركه في احدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال
لغير عذر وتاخير رمي جمرة من الجمار او حصاة الى الليل
وترك المبيت بمنى ليلة من ليالي الرمي وترك النزول
بمزدلفة ليلة النحر وتقديم الافاضة على الرمي وايقاع
ركعتي الطواف في الكعبة او الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن
مكة والستة عشر المختلف فيها والمشهور عدم اللزوم وهي

ترك الاحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير
نسك ومخالفة اللفظ النية في الاحرام وتركه طواف
القدوم نسيانا حتى خرج لعرفة وترك السعي بعده
كذلك وتركهما معا كترك احدهما والطواف في السقايف
لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة
العمرة من الحرم على ما نقله التادلي عن ابن حبيب في التو
نس كما تقدم وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على
ما نقله التادلي عن ابن العربي وتقدم انه لم يحك
غيره في سقوط الدم خلافا [illegible] وتاخير الحلق حتى خرج
ايام الرمي وتاخير الافاضة حتى [illegible] ايام الرمي
وتقديم [illegible] الرمي على ما قاله ابن الحاجب [illegible]
انه وقع في بعض نسخ المنتقى [illegible] عنا [illegible] قال الشيخ
في ذلك اتفاقا وتقديم الحلق [illegible] على ما نقله
الباجي عن ابن الماجشون وتقدم ان الذي نقله
اللخمي والمازري عنه ان في ذلك الفدية وترك الرمل
في الطواف وترك الخبب في السعي وتفريق الطواف من
العصر يوم عرفة ومن وقف بعد الزوال ثم دفع
وخرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا
الا ان الدم في هذا الاخير عند القايل به استحبابا
كما تقدم ويضاف لهذه الخصال الاثني والاربعين
ما تقدم انه يلزم بفعله الهدي ايضا من غير الواجبات

المنجبرة

المنجبرة بالدم وهي الهدي الواجب في مقدمات الجماع
مع المذي وفي القبلة وفي الانزال من غير ادامة فكر
ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد [illegible] الا [illegible] فاقتة
قبل رمي جمرة العقبة اذا خالف الترتيب وفي الفساد
وفي الفوات والتمتع وفي القران وفي العمرة اذا وطئ
قبل الحلاق وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية
اذا [illegible] هديا ويضاف لذلك على قول الغير
[illegible] الواجب على [illegible] محرما ورجع لبلده [illegible]
[illegible] رجوعه كما تقدم فجملة الخصال
[illegible] خصلة قال الشيخ [illegible]
[illegible] المنجبرة [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] ذكره ابن عرفة [illegible]
الطرطوشي ان الهدي [illegible] في الحج في نحو اربعين خصلة
ويستفاد اعتراضه عليه حيث قال قلت ان الاربا
النوع لم يجاوز الثلاثين وان اراد بالشخصي فماي
الى الالف اقرب لامكان بلوغ الالف باحاد الصيد
انتهى بل الخصال التي يجب فيها الدم على المشهور
تجاوز الثلاثين وتقارب الاربعين انتهى كلامه
تنبيه اختلفت عبارة اهل المذهب
في تسمية هذه الواجبات المنجبرة بالدم فمنهم
من يسميها واجبات كما تقدم ومنهم من يسميها

غير اركان منجبرة ومنهم من يسميها فروضا ومنهم
من يسميها سننا موكدة او سننا واجبة قال المصـ
في اصل هذا المنسك بعد ان ذكر ان من ترك شيا
منها لزمه الدم وهل ياثم بتعمد الترك قال تاتي
فايدة ثمرة الخلاف في التسمية بالتاثيم وعدمه فمن
يقول بوجوبها يقول بتاثيم تاركها عمدا ومن يرى
انها سنة لا يقول بذلك ولكن في النفس [illegible]
قال وقال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي [illegible]
يعبر عنها بثلاث عبارات [illegible]
فبعضهم يقول [illegible]
يقول سنة موكدة [illegible] ارادوا [illegible]
ام لا وان الاولى [illegible] الوجوب [illegible]
محمد انتهى والظاهر ان الاختلاف انما هو في
محض عبارة كما قال في الطراز الخلاف عندي
انه يؤول الى عبارة محضة لان الجميع قالوا في تركه
دم انتهى كلام التوضيح قال المصـ اما التاثيم
بتعمد الترك فقد صرح به عصريه الطرطوشي
الامام القاضي ابو عبد الله محمد ابن الحاج في
منسكه مع تسميته لها سننا موكدة وصرح بذلك
ابن فرحون في منسكه اذا علم ذلك فالظاهر في
هذه الافعال انها واجبة لصدق حد الواجب

عليها

عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون
كالاركان في مطلق الوجوب الا ان الشارع خص كلا منهما
بحكم فجعل الاركان اوكد من غيرها فلا بد من الاتيان بها
وجعل هذه تجبر بالدم كما انه خصص بعض تلك الاركان
بانه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك شي وهو الاحرام
وبعضها بانه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضا وهو
الوقوف بعرفة وبعضها بانه لا يتحلل الا بالاتيان به
ولو لو[illegible] الافاقة بالاتفاق والسعي على المشهور وهذا
ظاهر كلام صاحب الجواهر او صريحه فقد ظهر لك
صحة اطلاق الوجوب عليها حقيقة وان في اطلاق
السنة مسامحة ولعل من اطلق عليها انما اراد التمييز
بينها وبين الاركان حتى تسمى تلك فروضا
وهذا هو الظاهر والله اعلم انتهى كلام المصـ
وتحصل ايضا ان سنته ومستحباته التي يطلب بالاتيان
بها كالماية والسنن الا ان السنن يتاكد الطلب
فيها واختلفت عبارة اهل المذهب في التعبير عن ذلك
فمنهم من يسمي ما تاكد الطلب فيه سننا ويسمي غيره
مستحبات وعليه مشى المصـ في اصل هذا المنسك
وتبعته فيما تقدم ومنهم من يسمي الجميع سننا ومنهم
من يسميها مستحبات ومنهم من يسميها فضايل
وهو راجع الى الاختلاف في العبارة فقد تبين تركه

مسئل مالك ايّما احب اليك المجاورة او القفول فقال السنة الحج ثم القفول لان الناس على الناس نجز عن اداب المجاورة او لا يحلوا الاسباب الى الهفوات واكمل في الباب اه

شيئا منها فلا دم عليه الاشي واحد من المستحبات وهو الافراد فانه ان تركه وقرن او تمتع وجب عليه الهدي لتمتعه او قرانه بشروطه المتقدمة كما تقدم بيانه فالسنن هي غسل الاحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين واما التجرد فقد تقدم انه واجب تجب الفدية بتركه ويأثم ان كان لغير عذر ومقارنة التلبية لنية الاحرام واما التلبية في نفسها فقد تقدم انها واجبة يجب الدم بتركها وتجديدها عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وسماع ملب وسوق الهدي لمن يجب عليه وتقليد ما يقلد واشعار ما يشعر والقصد الى مكة عقيب الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني في الشوط الاول والاقبال على الذكر والدعا في الطواف دون القراة والتلبية والرمل في الثلاثة الاشواط الاول لمن احرم من الميقات بحج او عمرة او قران ولم يراهق والاضطباع في الطواف على ما قاله سند وتقبيل الحجر الاسود عند الخروج للسعي والرقي الى اعلا الصفا والمروة وان كان لا يرى البيت من المروة والقيام عليهما الا لعذر وان لا يفصل بين الطواف والسعي ولا بين اجزائهما بشيء قليل وتقدم حكم الفصل الكثير والدعا عليهما وبينهما والخبب في بطن المسيل والخروج يوم التروية الى منى بقدر ما يدرك بها الظهر في وقتها المختار كما تقدم

في حاشية الصفحة: ...ثم الاعلى ... هذا ...

سلام سند مقابل الاولى ... اه والراجح ان المبيت بمنى ليلة يوم عرفة مندوب ... اه

تقدم والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة وقصر الصلاة الرباعية للحاج في خروجه من مكة لعرفة ولرجوعه الى منى الا بوطنه كاهل عرفة بعرفة واهل مزدلفة واهل منى بمنى والتوجه الى عرفات من منى بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة والجمع بين الظهر والعصر والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشا والمبيت بمزدلفة الى الصبح وان تقصر المراة ولا تحلق الا ان يكون براسها اذى والحلق للرجل وافضل له واما الصغيرة فيجوز فيها الحلاق والتقصير كما تقدم بيانه وطواف الوداع لمن عزم على الخروج من مكة والمستحبات هي استكمال التنظف عند احرامه بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار واعفاء شعر اللحية والراس اه وتلبيد الراس والاغتسال بالمدينة لمن يريد الاحرام من ذي الحليفة والقراة في ركعتي الطواف بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وكذا في ركعة الاحرام يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والاحرام من الميقات الا بذي الحليفة فلا فضل الاحرام من مسجدها كما تقدم والذهاب الى الميقات لمن كان منزله بين مكة والميقات ومنزله قريب من الميقات والاحرام بالبابا لمن ... وتجليل الهدي ان كان من الابل وشق الجلال عن اسنمتها ليظهر الاشعار ان لم تكن اثمان الجلال مرتفعة وان يقلد الهدي ويشعر في الميقات

في حاشية الصفحة: ... بعد التحجير ... والراجح ... ان المبيت بمزدلفة مندوب ... والراجح اه ... تقصير المراة واجب ... طواف الوداع مندوب على الراجح اه والنزول بنمرة مندوب على الراجح اه

خلاف ...

... فالقائل ... بان ... تنفعه ... فان ... الرهمي ... عدم ... اضافته تشقيقها لانه من ... بالمساكين بافساده عليهم اه

الذي يحرم منه لا قبله ان كان يريد الاحرام والا فليقلده
ويشعره من المكان الذي يبعث به منه وتعيين النسك الذي
يحرم به من افراد او قران او عمرة وتقدم ان الافراد افضل
ثم القران ثم التمتع والتقليد بنعلين بعلقات بشيء مما
تنبته الارض وتوجيه الهدي عند اشعاره للقبلة وكونه
يشعره وان يجعل الهدي على يمينه ويمسك خطامه بيساره
وتقديم التقليد على الاشعار وكون الهدي من الابل ثم
من البقر ثم من الضان ثم من المعز وكونه ذكرا وفحلا
ان لم يكن الخصي اسمن وكونه سمينا وابيض واقرن
وغير مخروق الاذن ولا مشقوقها واهمال الهدي
او تطوعا وكذلك الفدية لمن اراد النسك وكذلك جزاء
الصيد اذا اختار المثل والمقارب والرجوع من الصوم الى
الهدي لمن ايسر بعد ان صام عن الهدي يوما او يومين
لاعساره وتتابع صوم الهدي والفدية والتـ[illegible]د
في رفع الصوت بالتلبية وفي تكرارها ورفع الصوت بها
في المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة ان راح اليه
قبل الزوال دون غيرها من المساجد واحرام الشاميين
والمصريين ومن ورائهم من ذي الحليفة اذا مروا بها
وقطع التلبية عند اوائل الحرم للمحرم بالعمرة من
الميقات او من فاته الحج وقطعها عند بيوت مكة
او ابتداء الطواف للمحرم بالحج وقطعها عند بيوت مكة

للمحرم

للمحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم والدعاء عند اوائل الحرم
بما تقدم والغسل لدخول مكة وفعله بذي طوى او ما هو على
قدر مسافته ودخول مكة نهارا والبيت خارجهما اذا جاء البلاد
او في عشية النهار والدخول من كداء بفتح الكاف والمد
والمبادرة الى المسجد عند دخوله الا المرأة الجميلة فالمستحب
لها اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف لليل كما تقدم بيانه
والدعاء عند روية البيت بما تقدم والدخول من باب
بني شيبة واستلام الحجر واليماني بعد الشوط الاول وتقدم
عن ابن حبيب انه استحب السجود على الحجر الاسود ويقول
في ابتداء الطواف عند استلام الحجر الاسود بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم والخروج للسعي من باب الصفا وانكر
مالك جميع ما ذكره ابن حبيب وكرهه الا الخروج من
باب الصفا فتقدم انه لم يحد فيه شيئا وقال يخرج من
اي موضع شاء وان يقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والرمل
في الاشواط الثلاثة لمن احرم من الجعرانة او التنعيم
بعمرة او حج او قران وفي طواف الافاضة اذا سعى بعده
لمن احرم بالحج من مكة او كان من اهلها ودنو الرجل من
البيت في طوافه الا ان يمنعه الزحام قرب البيت من
الرمل فيخرج الى حاشية الناس للرمل وبعد النساء عن

ويسمى التنعيم لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم واسم الوادي نعمان

وفيه اشارة الى ان الداخل يدخل من باب ... والخارج يخرج ... ويعكس ...

الرجال واكمال الشوط لمن اقيمت عليه الصلاة وهو طايف
فان لم يكمله فتقدم عن ابن حبيب انه استحب ان يبتدي الشوط
الذي قطع من الصلاة ولا يبني على ما مضى منه وان لا يدخل
في الطواف اذا خشي ان تقام الصلاة قبل ان يفرغ من طوافه
وان لا يدخل فيه قرب الفجر اذا كان يطلع عليه الفجر قبل
صلاة الركعتين ولا بعد صلاة الصبح او بعد صلاة العصر
لان ذلك يودي الى تاخير الركعتين الى بعد طلوع الشمس
او بعد غروبها كما تقدم بيانه وكذا لا يدخل في طواف
التطوع اذا خشي ان تفوته ركعتا الفجر ان اكمل طوافه
والدعا بالملتزم والتوجه على الصفا والمروة للقبلة وطول
الوقوف عليهما للدعا والسعي طاهرا من الحدث والخبث
مستور العورة وتجديد الطهارة في السعي اذا انتقضت
ومعاودة التلبية بعد السعي للمحرم بالحج والقران واكثاره
في مقامه من الطواف وشرب ماء زمزم والوضوء به ونقله
وملازمة صلاة الفرض بالمسجد الحرام وكذا النافلة
على قول وخروج من كان في تنفس من الوقت لميقاته
فيحرم منه بالحج وكذا العمرة ان ارادها وخروج من احرم
ومن سبق لميقاته الميت واحرام اهل مكة والمقيمين
بها ممن لم يخرج لميقاته من مكة ومن المسجد الحرام
واحرامهم اذا اهل هلال ذي الحجة وان يجعل يده على
انفه اذا مر بمكان فيه طيب وخطبة واحدة بعد صلاة

الظهر

الظهر يوم سابع ذي الحجة بمكة والغسل للوقوف عند الزوال لكل
واقف والفطر بعرفة وخطبتان اثر الزوال بنمرة وحضور
الصلاتين مع الامام بها وبمزدلفة ان امكن ووقوفه من
بعد جمعه الصلاتين بعرفة الى الغروب متفرغا داعيا ه
مستقبلا ووقوفه حيث يقف الامام وكونه متطهرا وكونه
راكبا ان امكن والا فقائما فان تعب جلس وكثرة الذكر
والدعاء وحسن التوجه وتجنب السجع والاكثار من قول لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير والدفع مع الامام وبعد الغروب والمرور من
خارج العلمين والمرور من بين المازمين وتقدم ان
بعضهم استحبه في الذهاب ايضا والمبادرة بالصلاة اذا
وصل الى المزدلفة قبل حط رحله واحيا تلك
الليلة وكثرة الصلاة والذكر فيها وتعجيل صلاة الصبح
يوم النحر فاول وقتها وارتحاله اثر الصلاة مغلسا ه
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو الى الاسفار وقبله بيسير
على الخلاف المتقدم واستقباله القبلة والمشعر على يساره
وتبييت هديه معه بالمزدلفة وايقافه بالمشعر ونقله
سبع حصيات من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة ه
واما بقية الجمار فتقدم انه يلتقطها من حيث شاء ه
ودفعه من مزدلفة عند الاسفار واسراعه ببطن
محسر ماشيا او راكبا وتقدم ان بعضهم استحبه في

الذهاب ايضا ورميه جمرة العقبة حين وصوله الى منى
على حاله من ركوب او مشي ان وصل بعد طلوع الشمس
وان وصل قبل طلوعها وبعد الفجر فينبغي ان لا يرميها
حتى تطلع الشمس ورميها من اسفلها ومكة على يساره
ومنى عن يمينه وان ينصرف من اعلاها ولا يرجع
على طريقه وذلك في جميع الايام وان يرمي الجمرتين
الاوليين من جهة مسجد الخيف وهو مستقبل
طريق مكة وان لا يكسر حصى الجمار وكونها اكبر من
حصى الحذف قليلا والتكبير مع كل حصاة وتتابع
الرمي وان يكون بالاصابع لا بالقبضة وان يكون
باليد اليمنى الا ان يكون اعسر لا يحسن الرمي بها
ليمنى وتأخير النحر عن رمي جمرة العقبة وتأخير
الحلق عن النحر وايقاع النحر بمنى ان كان في حج
ووقف بالهدي بعرفة جزءا من الليل ولم تخرج
ايام النحر فان فقد شرط من هذه الشروط ففي
مكة والافضل ان يكون عند المروة والنحر قبل
الزوال من يوم النحر وتأخير الحلق للزوال لمن ضل
هديه لعله يجده فيقع الحلق بعد النحر وايقاع الحلق
بمنى وكونه قبل الزوال من يوم النحر وكونه عند جمرة العقبة
العقبة وان تحلق الرجال ولا يقصر في الحج وكذا
في العمرة الا ان تقرب ايام الحج ويستحب التقصير فيها

استبقاء

استبقاء للتفث في الحج وان تأخذ المرأة قدر الانملة وان
يأخذ الرجل من قرب اصول شعره ان قصر ولم يحلق وان
يبدأ بالجانب الايمن من راسه وان يحلق بعده بيده ان
كان عارفا وقطره على زيادة كبيديه واخذه من لحيته
وشاربه واظفاره اذا حلق والاتيان الى مكة اثر الحلق
يوم النحر لطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعى وان يطوف
في ثوبي احرامه وان يدخل مكة طاهرا ليبادر بالطواف
وان يغتسل له على ما قاله ابن الجلاب والمبادرة بالرجوع
الى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي ليدرك بها الظهر
وان يقيم بمنى في جميع تلك الايام والليالي حتى يفرغ جميعه
وايقاع الرمي في ايام التشريق اثر الزوال قبل صلاة
الظهر ووقوفه اثر الجمرتين الاوليين قدر قراءة البقرة
باسراع وان يتقدم امام الاولى ويتياسر في الثانية
والمشي في رمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبا
وراجعا والغسل لرمي الجمار على ما قاله بعضهم وان يرمي
النائب عن المريض والصغير عن نفسه اولا ثم عنهما
وان يقف النائب للدعاء عند الجمرتين الاوليين وتحري
المريض وقت رمي النائب فيكبر المريض وقته ووقوفه
للدعاء فيدعو وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة من صلاة
الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه والتكبير
بمنى وقتا بعد وقت ورفع الصوت به وكثرة الذكر بمنى وخطبة

وخطبة بعد صلاة الظهر بمنى في ثاني النحر وحضور الخطبة وحضور
صلاة الظهر التي قبلها وان لا يتعجل امام الحاج وكونه لا ضرورة
عليه في التاخير والنزول بالابطح لغير المتعجل ودخول مكة
بعد العشا وان لا يقيم الامام بالمحصب اذا كان يوم جمعة وان
تعتمر المرأة بعد فراغها من قرانها اذا كانت احرمت اولا بعمرة
مخافة الفوات فاردفت عليها الحج ودخول البيت والتنفل
فيه والنظر اليه للحاج وغيره وان لا يشتغل المعتمر بعد سعيه
وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول البيت والخروج من مكة من
كدى بضم الكاف والقصر وان يكون في جميع احوال الحج على طهارة
تامة وان يكون الحاج اشعث اغبر وان يترك المراء والجدال
مالم يودي الى محرم فيجب تركه كما تقدم وان يكبر في انصرافه
من الحج والعمرة على كل شرف وان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واما الافعال
الممنوعة التي لا يلزم بفعلها الا الاستغفار فهي تولي
عقد النكاح لنفسه او لغيره واما الافعال الممنوعة
التي يفسد الاحرام بسبب فعلها فهي الجماع سوا انزل
ام لا ومقدماته ان حصل عنها انزال بالشروط المتقدمة
واما الافعال الممنوعات المنجبرة فهي مقدمات الجماع مما
لا ينفك الا اللذة كالقبلة والمباشرة الكثيرة والملاعبة

الطويلة

الطويلة حصل عنها مذي ام لا وما عداها ان حصل عنه منكر ...
واللباس والطيب المونث والدهن وازالة الوسخ والقلم وابانة
الشعر وقتل القمل والصيد وقطع الشجر واما المكروهات
وهي التي يطلب منه عدم فعلها فان فعلها فلا يلزمه بفعلها
شيء وهي ضد السنن والمستحبات لان السنن والمستحبات
افعال مطلوبة ولا شك ان ضد المطلوب لا يخلوا من كراهة
والا لما كانت تلك مطلوبة الا ان الكراهة تتفاوت فيها
بالقوة والضعف بحسب تاكد الطلب وضعفه فما تاكد طلبه
فضده مكروه ومالم يتاكد طلبه فلا يبعد في ضده ...
من كراهة ويسميه بعضهم خلاف الاولى وحد المكروه
صادق على الجميع وقد قال سند في الطراز ترك الاحسن
من غير عذر مكروه وهي كثيرة فلنذكر ما تقدم التصريح
فيه بالكراهة مما صرح فيه اهل المذهب بانه مكروه
وهي الركوب في المحمل للقادر على الركوب على الرحل ومشي
المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر اذا كانت مستورة
ولم تختص بمكان والاحرام بالحج او بالقران قبل اشهر الحج
والاحرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة
او بلا غسل من غير عذر وتقليد الهدي بالاوتار وتقليد
الهدي واشعاره قبل الموضع الذي يحرم منه صاحبه اذا
كان صاحبه يريد الاحرام والالحاح بالتلبية ورفع الصوت
بها جدا او في غير مسجد مكة ومنى والزيادة على تلبيته

رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام على المصلي ولبس
المصبوغ بغير طيب لمن يقتدى به ولبس المصبوغ بالطيب
بعد غسله مع وجود غيره وشم الطيب من غير مس وشم
الرياحين والورد وشبهه من الطيب المذكور وغسل يديه
بذلك والمكث في المكان الذي فيه طيب والمرور في العطارين
واستصحاب احمال فيها طيب والاحرام في ثوب فيه ريح الطيب
والتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده والنظر في المراة من
للرجل والمراة وكب الراس على الوسادة وشد النفقة في
الفخذ والعضد والساق والحجامة بلا عذر وغمس الراس
في الماء وتجفيفه بشدة وكذا حكه بيده خوف قتل قمله
ولبس المراة القباء في الاحرام وغيره وصب الماء على راسه
ولو لحر تجده كما نقله ابن فرحون وغيره وتقدم عن ابن
يونس وصاحب الطراز انهما نقلا عن مالك جوازه والتلبية
في الطواف والسعي والقراة فيهما وكثرة الكلام ايضا وكره
والوقوف لذلك انشاد الشعر وشرب الماء في الطواف الا لمضطر وتقدم
عن ابن الجلاب انه لا ياكل ولا يشرب وان شاد الشعر
فيه وتقدم انه لا باس بالبيتين والثلاثة اذا تضمنت
ذلك وعظا او تحريضا على طاعة والبيع والشراء فيه
وان يحسر الطالب عن منكبيه وتغطية الرجل فمه وانفه
واحتزامه لاجل الطواف وتنتقب المراة وتقدم ان
هذا انما هو في الطواف الذي يقع بعد التحلل الاولى

كطواف

كطواف الافاضة والتطوع واما في طواف القدوم او طواف العمرة او
التطوع قبل التحلل فذلك يوجب الفدية والطواف مع الاختلاط
بالنساء وان يطوف بالصبي المحمول والمريض قبل ان يطوف عن نفسه
والرقي الى البيت او على ظهره او منبر النبي صلى الله عليه وسلم
بنعل او خف طاهرين والسجود على الحجر الاسود ووضع الخدين
عليه وتكرير التقبيل وتقبيل اليد اذا وضعت على الحجر الاسود
واليماني ولمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما والاشارة
باليد عند الزحام الى الحجر او اليماني واستلام اليماني
بالفم والرمل في جميع الاشواط السبعة او الجري ولو
في الثلاثة الاولى والجري من الصفا الى المروة في السعي
والسعي على غير طهارة والجلوس بين ظهراني سعيه من
غير عذر ومحادثة النساء وحملهن المحمل ورؤية
ذراعي المراة وتقليب الجواري والتقدم الى منى قبل
يوم التروية والى عرفة قبل يومها وتقديم الابنية
الى عرفات والتراخي بمكة يوم التروية الى اخر النهار
من غير عذر والتظلل يوم عرفة من الزوال وصوم يوم
عرفة للحاج والوقوف على جبال عرفة والوقوف بها
والمرور من غير طريق الماء زمين والتراخي في المشعر بلا
سعار او بعده وتكثير الحصى والرمي بحصى قد رمي به
والرمي بحجر كبير او نجس وتاخير الحلق عن يوم النحر
وحلق المراة راسها على ما قال بعضهم واما على ما قاله

الفعل فممنوع الا ان يكون برأسها اذى او يكون ضفيرة
كما تقدم والجمع بين الحلق والتقصير بان يحلق بعض رأسه
ويقصر بعضه كما تقدم عن ابن عرفة وتسمية طواف
الافاضة بطواف الزيارة او يقال زرنا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم واطعام الذي من الهدي واما كان او
تطوعا والاستنابة في ذبح الهدي للقادر عليه والتقليب
بعمرة العقبة وفعل شيء من المحظورات المتقدمة بعد
السعي في العمرة وقبل الحلاق ومن ذلك غسل رأسه بغا
سول ونحوه كما تقدم عن ابن القاسم والاستنابة في الحج
او العمرة للعاجز او للقادر في التطوع واما استنابة القادر
في الفرض فلا تصح واجارة المرء نفسه في الحج وان يحج الصرورة
عن غيره قبل نفسه او يحرم بنافلة قبل فرضه والخروج
للحج بلا زاد ان كان يسأل الناس ويعطونه ولم تكن
عادته السؤال ببلده والاحرام بالعمرة للحاج بعد رمي
اليوم الرابع وطواف الافاضة وقبل الغروب منه وتكرار
العمرة في السنة الواحدة على المشهور والارداف بعد
الطواف وقبل الركوع وابقاء الاحرام لمن فاته الحج
الى قابل الداخل مكة او دخلها والاستنابة في الحرم
لمحرم او حلال وتقدم عن ابن عبد السلام انه حمل
الكراهة في هذا على التحريم وهو ظاهر كلام الشيخ
خليل في مختصره واما الافعال الجائزة فهي ما عدا ما

ذكر

قال مالك في المجموع وللرجل ان يكتحل قبل الاحرام وان يدهن
بالزيت والبان غير المطيب وبالزئبق اه قال مالك في الموازية
ولا بأس ان تمتشط المرأة رأسها قبل الاحرام بحناء او غيرها وليس
ان تختضب ونقل الباجي عن مالك انه اجاز ان تختضب
يديها او تطرفهما اه من شيخ خليل

ذكر ولا حصر لها اذ جميع ما يفعله المحرم من المباحات
داخل فيها ولكن هناك افعال قد يتوهم فيها انها
ممنوعة او مكروهة لوقوع فيها قد رسناه النص بح فيها
بانها جائزة دفعا للوهم المذكور وهو جواز صيد دواب
الماء في الحل والحرم وللمحرم وصيد السلحفات البحرية دون
البرية وطرد طير بمكة عن طعامه ورحله وذبح الانعام كلها
والدجاج والاوز والكل بيض ذلك وان يفقأ دمله وينكأ
جرحه وان يحك جسده ويشد في حك ما ظهر منه ولو
ادماه وما خفي فيحكه برفق كما تقدم وان يضع خده
على الوسادة وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند
النوم وذلك بخلاف لفها للمني وللبول وتقدم ان هذا
يفتدي وان استنكح فقدية واحدة وله ان يقلع
ضرسه ويقطع عرقه اذا لم يعصبه وان يحتجم بلا
للضرورة وتجب الفدية ان حلق بسببها شعرا
كما تقدم وان يكتوي وان ينقي ما تحت اظفاره من
الوسخ وان يقتص شاربه الحلال ويقلم اظفاره
ويحلق له اذا تيقن عدم القتل وان يلقي عن نفسه
وعن غيره القراد والبرغوث والحمنان والحلمة ولا
يقتلهن وان يأخذ القملة من جلده او ثوبه فيجعلها
فيجعلها في مكان اخر واذا سقطت قملة من رأسه
فليدعها ولا يردها وله ان يتسوك وان ادمى فمه وله

بضع

اخذ السواك والعصا من الحرم على ما قاله ابن الحاج وغيره وان
يختم ويستثفر للعمل وان يتقلد السيف لضرورة وان
تقلده بلا ضرورة فلا فدية ايضا وله ان يحمل متاعه
على راسه وان يربط جرابه على صدره ان كان محتاجا له
وان يشد نفقته في وسطه على لحمه وان يضيف نفقة
غيره الى نفقته فاذا ذهبت نفقة نفسه فتعوم انه
يرد نفقة غيره والا افتدى وان ذهب صاحبها وهو
عالم افتدى وان لم يعلم ابقاها معه ولا شي عليه وله
ان يغطي ظهره وان يواري ذقنه وان يجعل يديه فوق
حاجبيه من الشمس وان يستظل في البنا والخبا وبجانب
المحارة سايرة او نازلة ولا يستظل فيها فان فعل
فتقدم في وجوب الفدية واستحبابها قولين مشهورين
وان يحتبي بثوبه ويتوشح به ما لم يعقده على
عنقه وان يبدل ثوبه لقمل آذاه او وسخ او غير ذلك
وان يبيعه وان يحرم في غير جديد ولو لم يغسله وان يبيت
في غير الثوب الذي احرم فيه وان يحرم في الثوب الذي
فيه العلم الحرير وان ينشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر
الخنا والنسا وان يشرب الشربتين والثلاثة في الطواف اذا احتاج الى
ذلك عطشا ويخرج بها على طاعة وان يطوف بالنعلين
الطاهرتين وان يدخل بهما الحجر وكذلك الخفاف اذا جاز
له لبسهما وان يفتي في امور النسا وان يرى شعر امراته

وان يبيع

وان يبيع ويشتري وان يواجر نفسه من يسقي ماء او احتطاب
حطب او رعي ابل او غير ذلك وان يشتري الجوازي ويبيعهن
وان يراجع زوجته وان يبيع غيره المحرم وان ياكل الزيت
والسمن وجميع الادهان التي لا طيب فيها وان يغسل يديه
بالاشنان ونحوه وان يرعى دوابه في الحرمين الشريفين
في الشجر والحشيش وان يهش الشجر وتقدم ان الهش
هو تحريك الشجر ليقع ورقه وتحصل ايضا مما تقدم
ان الافعال الواقعة في الحج والعمرة ايضا وان جملة
اركانها المستقلة بها المجمع عليها والمختلف فيها اربعة
منها اثنان مجمع عليهما وهما الاحرام والطواف وواحد مختلف
في ركنيته في المذهب وخارجه وهو السعي وواحد مختلف في
ركنيته خارج المذهب فقط والمذهب على عدم ركنيته كما
تقدم وهو الحلاق وتحصل ايضا ان جملة اركانها التي
لا تجبر بالدم على المذهب ثلاثة الاحرام والطواف باتفاق
اهل المذهب والسعي على المشهور واما واجباتها
المنجبرة فهي كالحج فيما ياتي فعله فيها من ذلك وجملة
واجباتها المنجبرة على المشهور اربعة وعشرون واما
سننها ومستحباتها فهي كالحج ايضا فيما يتاتى فعله
فيها وجملة سننها ومستحباتها نحو الستين واما
ممنوعاتها التي لا يلزم بفعلها الا الاستغفار وممنوعاتها
المنجبرة لها وممنوعاتها المنجبرة فهي بعينها ممنوعات

فان عمر رضي الله عنه يقول يا اهل الآفاق ... يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل مصر مصركم فهذا ... التعفل يدل على ان ... افضل من المجاورة

الحج واما مكروهاتهما وما يترتب فيهما فهي كالحج فيما ينافي
فعله فيها من ذلك والله اعلم تكميل فاذا طاف
للوداع وعزم على الخروج لزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم فيستحب له ان يخرج من كدي ان كان طريقه
على جهة المدينة كما تقدم ولتكن نيته وعزيمته في
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره فان زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب
فيها وعن ابن عمران ان زيارته صلى الله عليه وسلم
واجبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب
السنن المؤكدة والتكثير من الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف
ويقول ما تقدم ذكره فاذا قرب من المدينة
فيستحب له ان ينزل خارجها فيتطهر ويركع ويلبس
احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة والسنة
ان ينزل بالبطحاء التي بالحليفة قال ابن فرحون
في منسكه فاذا وصلت المعرس وهو البطحاء التي
بذي الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم وتصلي
فيه ركعتين او ما بدا لك فان كان الوقت لا تحل
فيه النافلة فاقم حتى تحل النافلة ثم صل ما بدا لك
وكان ابن عمر يفعله وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

وسلم ينيخ ويصلي فيه قال مالك ولا ينبغي لاحد ان
يترك ذلك والتعريس به والصلاة من السنة انتهى
كلامه فاذا اشرف على المدينة وقرب من بيوتها
فمن الاداب ان يترجل ويمشي على رجليه كما فعل
وفد عبد القيس لما راوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم القوا انفسهم عن رواحلهم وسارعوا اليه فاذا
وصل الى المدينة فليدخلها بسكينة ووقار ولا يعرج
على شيء حتى يدخل المسجد الا ان يخاف على رحله
الضياع فيحوزه فاذا وصل الى المسجد فليفعل كما
تقدم في المسجد الحرام من تقديم رجله اليمنى وقوله
بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك مع ما معه من
الصلاة والادعية المتقدم ذكرها عند دخول المسجد
الحرام وكذا ان خرج منه قال ابن فرحون ويقول
اللهم هذا حرمك وحرم رسولك فاجعله لي
وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
وارزقني في زيارته ما رزقته اولياءك واهل
طاعتك ثم يقصد الروضة فاذا وصل اليها
فيستحب له ان يبدأ بالركوع ان كان وقتا فيه الركوع
والا فليبدأ بالقبر الشريف ويستحب ان يكون
ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ان
قدر والا ففي الروضة او في غيرها من المواضع ثم

[illegible] من زار قبري
[illegible] له شفاعتي
وجبت له شفاعتي
رواه ابن [illegible] والطبراني
والبزار [illegible]
والذهبي وصححه اه

وحكي عن بعض كبار اهل
الصوفية انه جاور
بمكة اربعين سنة
لم يبل في الحرم ولم
يضطجع فمثل هذا يستحب
له المجاورة اه

وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابز التي هنالك
لان المكان محل احترام وتعظيم فليتنبه العالم
غيره على ذلك اه

يتقدم الى القبر الشريف قال في جامع العتبية في سماع
ابن القاسم لما سئل ابن القاسم عن كيفية السلام
عليه صلى الله عليه وسلم قال ناتيه من قبل القبلة
حتى اذا دنوت منه سلمت وصليت عليه ودعوت
لنفسك قال ابن فرحون والشيخ ابراهيم بن هلال
وان جعلت طريقك الى ذلك من جهة ارجل الصحابة
رضي الله عنهم فهو ابلغ في الادب من الاتيان من
جهة الراس فاذا تقدم الى القبر الشريف فلا [illegible]
يلتصق [illegible] ويقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم
وهناك مسمار من فضة جعل علامة على ذلك
فيستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم وهو في ذلك
متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار والفقر
والفاقة والاضطرار ويستشعر انه واقف
بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين موته
وحياته فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم
قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قال [illegible] القابسي يقول صلى الله
عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى
ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت

الرسالة

الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله
ونصحت لعباده صابرا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
افضل الصلوات واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ
ابو بكر ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله
ورسوله وخيرته من عباده القائل بالحق والصادق
بالوعد والناقذ لله بالامر الذي اقام به شرايع
دينه واوضح به سبيله وختم انبيايه ورسله اللهم
اجزه عنا افضل ما جازيت نبيا عن امته وزده
شرفا وتكرمة الى ما وعدته واجزه عنا سلفنا ومن
تبعهم باحسان من ولاية نبيك والحلول في اعلا درج جنا[ت]
والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم ووفق بنا اثرهم انك على
كل شيء قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله
وانبيائه قال في الشفا قال ابن فديك وسمعت بعض من
ادركته يقول بلغنا انه من وقف عند قبره صلى الله عليه
وسلم تلا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط
له حاجة وينبغي ان ياتي بالندا بلفظ السيادة فيقول صلى
الله عليك يا سيدي يا محمد ثم تتنحى عن يمينك نحو ذراع
فتقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله
وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله
وثانيه

عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى
الى اليمين قدر ذراع فتقول السلام عليك يا ابا حفص
عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير ثم يرجع الى موقفه قبالة الوجه الشريف
فيحمد الله ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل الى الله به في حوائجه ويتشفع الى ربه سبحانه وتعالى
ويدعو لنفسه ولوالديه والمؤمنين ولمن احب ويختم دعايه
بامين وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره
جماعة من متاخري الشافعية في مناسكهم وما ذكروه من العود
الى قبالة الوجه الشريف لم ينقل عن فعل الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين والتابعين رحمهم الله انتهى كلامه
قال مالك في المدونة ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر الشريف
وكذلك من خرج مسافرا ويكره ذلك لاهل المدينة الا لمن اراد
السفر او اتاه انتهى يعني اذا ارادوا زيارته صلى الله عليه
وسلم اذا قصدوا ذلك فمفهوم كلامه ان الكراهة انما هي
في حق من لم يقصد زيارته وانما جعلها بطريق التبع لاتيانه
المسجد للصلاة او لغيره او المرور من جهته لقضا حاجة فزاره
فهذا يكره له ذلك لان زيارته صلى الله عليه وسلم المطلوب
بكل شخص ان يجعلها مقصودة لذاتها ولهذا قال الباجي

فرق

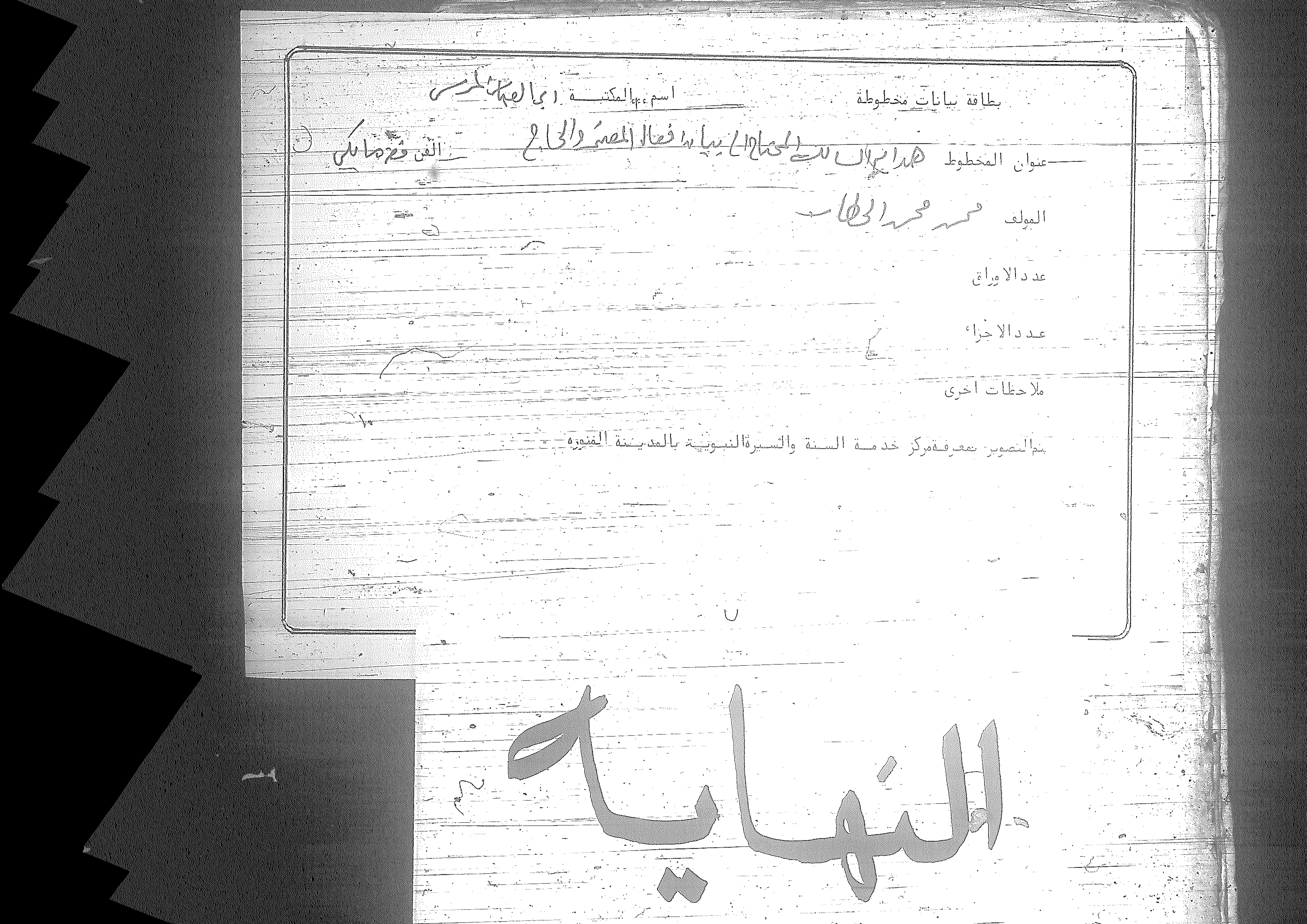
ونعظم الولي [illegible] لا بتقبيل تربته [illegible] اهـ

قال خليل
كان يقال للافاضة طواف
الزيارة اي يكره لانه لعله
يقتضي التخيير وهو [illegible]
فكأنه تكلم بالكذب اهـ

فرق مالك بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا الذلك واهل
المدينة مقيمون بها قال مالك ولا باس لمن قدم من اهل المدينة لمن
سفر او خرج الى سفر ان يقف بالقبر فيصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكره مالك ان يقال
زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم في شرحه على مناسك الشيخ
خليل والذي يظهر انه لا يدخل فيما كرهه مالك قول العلما زيارته صلى
الله عليه وسلم سنة وقولهم فليتوجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك فتامل انتهى كلامه وكره مالك ايضا ان يرقى على منبره صلى
الله عليه وسلم بنعل او خف وما هو بين ولينجز والزوار مما يفعله
بعض الجهلة من الطواف بالقبر والتمسح بالبنا والقا المناديل
والثياب عليه من تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقا
شعورهم في القنديل وهذا كله من المنكرات ويستحب له ان يزور
البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قبا والمزارات الثابتة
بها ويتوضا من بئر اريس ويشرب منها وهذا في حق من
كثرت اقامته بها والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم احسن
ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام وقد قال الشيخ ابن
ابي جمرة رضي الله عنه لما دخلت مسجد المدينة ما جلست
الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم
اخرج الى البقيع ولا لغيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر
لي ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب
الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين اهـ

الشريف م
قال خليل
او يقال زرنا قبره او
زرناه عليه الصلاة
والسلام وانما يقال [illegible]
لان الزيارة تشعر
بالاستغنا ولعل
هذه بالنسبة للازمنة
السابقة واما الان
فانها تستعمل في
التعظيم

والمضطرين والفقرا والمساكين ولمن ثم من يقتدمثله
صلى الله عليه وعلى آله واصحبه وسلم تسليما كثيرا
وقد انتهى ما قصدت ترتيبه وتيسيره من اهل هذا
المسند الجامع للفوايد العديدة والنكت المفيدة
وجعل الله ذلك من الاعمال الحسنة السديدة والمحصية
والمقاصد الصالحة الحميدة وان ينفع به كما نفع باصله
بجاه افضل انبيايه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم تسليما كثيرا وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم كمل نسخ المسند بحمد الله
وحسن عونه على يد افقر العباد واحوجهم
الى ربه الغني اسماعيل ابن المرحوم اسماعيل
الاكوع غفر الله له ولوالديه ولمن
راى عيبا واصلحه ولجميع ال[illegible]
امين [illegible] وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة
يوم الخميس المبارك سنة ايام
١٤٥١
خلت من شهر [illegible]
من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
سبحان ربك
رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين



بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة

عنوان المخطوط

المولف

عدد الاوراق

عدد الاجزاء

ملاحظات اخرى

النهاية

بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة: اي العباس المرسي

عنوان المخطوط: كتاب الهداية

الفن: فقه حنفي

المؤلف: المرغيناني

عدد الاوراق:

عدد الاجزاء:

ملاحظات اخرى:

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

البداية

عنوان: كتاب الهداية

مؤلف: المرغيناني

أوله: الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه

آخره: تم الجلد الأول من كتاب الهداية

عدد الأسطر: ٢٤ سطراً

كتاب الهداية
تاليف الامام
المرغيناني
رحمه الله
تعالى
امين

رجل سرق آنية فيه ما يبقى من الماكولات او المشروبات
تقطع يده ام لا الجواب المسئلة على وجهين ان كان شيئا او
حرا لا يقطع ... وان كان عسل يقطع يده يقدر ... [illegible]

رجل تزوج امرأة ... [illegible] من رجل واحد بعقد واحد وجاز
ذلك بحكم الشرع ... هذه المسئلة الجواب هذه كانت جارية
بين ثلث تزوجات ... [illegible]
رجل من هؤلاء ... [illegible]
يجوز ... [illegible]

باب ... [illegible] الطلب لا يسلم على خمسة
ثلثة من قبل ... واربعة من قبل الحرمة
والثاني ... [illegible] الاول لا يسلم على
النصراني والثالث لا يسلم على اليهودي ... والثالث على
شراب الخمر ... والرابع لا يسلم على قوم بين ايديهم
يلعبون الشطرنج والخامس لا يسلم على قوم ...
والثاني لا يسلم على قوم وهم يصلون ... والثالث
لا يسلم على القوم الذين يقعدون ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله اما بعد فقد وقف
العلامة الشيخ احمد سليمان باشا هذا الكتاب على ذريته واهل العلم المنتفعين
بالمسجد الكبير ... [illegible] ... المرحوم العلامة الشيخ ابراهيم باشا و...
لوقف ... وجعل مقره بخزانة كتب المسجد المذكور والنظر لناظره وان تعذر
الانتفاع بالانداس ... ان يكون مقره بالمسجد النبوي ينتفع به اهل العلم
والنظر لناظره فمن بدله بعدما سمعه الاية

[illegible] ... بسطها [illegible] صاحب الشرع [illegible] احسن [illegible] ومن [illegible]

[illegible] المستفيض بالتوفيق حتى وضعوا [illegible]

[illegible] ان الزوائد شتاتها [illegible] الموضوع

وافتنانها من السوابق [illegible] باجمال [illegible]

بالوقوف على المأخذ يحفظ عليها بالنواجذ وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية

المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد

يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكئ عن اتكائه تبينت فيه نبذا من الاطناب

وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية الى شرح آخر موسوم

بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد

في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول

واسأل الله ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته

الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر

والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان

املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير

لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس

بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص

الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة

وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله

[illegible] ... كيلا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال السنة في محله وتكرار الغسل

الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله

الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين

[illegible] ... كما ... الغاية ... [illegible]

... [illegible] ... وتكرار الغسل [illegible]

الى ... لان النبي عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه

وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبل الحق هادين واخلفهم

علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه

في ذلك وهو ولي الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل

من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع

واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال

[illegible]

... العالي فافتتح مستعينا بالله في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير

لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس

بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر

الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر

الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة
وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله

وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان هذه الغاية
لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم
اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح
وعنده الكعب والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلاث شعرات
وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلاث
اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى
الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة
وان سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك
لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام
فعل كذلك والاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة وكيفيته ان يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك وهو المحكي من وضوئه عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد
بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبريل عليه السلام
بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة
اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل له وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام
خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل
الى الثلاث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين

وثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص
فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة
فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لأنه عبادة فلا تصح بدون النية
كالتيمم ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حالة إرادة الصلاة أو هو ينبئ
عن القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي السنة التثليث
بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا أن أنسا توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول
عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن المفروض هو المسح
وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لأنه
لا يضره التكرار قال ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع
أهل اللغة فيقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام
إن الله يحب التيامن في كل شيء

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقيل لرسول الله عليه السلام
وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم
والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال
الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي أنه عليه السلام قاء فلم
يتوضأ ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج
المعتاد ولنا قوله عليه السلام من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلاته ما لم يتكلم ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في
الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي
الأول غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء
لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع

ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم أن يكون بحال
لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله قليل القيء وكثيره
سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله عليه السلام القلس
حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا وقول
علي رضي الله عنه حين عد الأحداث جملة أو دسعة تملأ الفم وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه
زفر على القليل وما رواه على الكثير والفرق بين المسلكين
ما قد بيناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس
وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك
عن أبي يوسف رحمه الله وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم تنتقض به الطهارة وهذا
إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء فإن قاء بلغما فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف ناقض إذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف أما النازل من الرأس
فغير ناقض بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأبي يوسف رحمه الله أنه نجس بالمجاورة
ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما
وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة وإن كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا
[illegible]
لأن المعدة ليست
[illegible]
الأنف نقض
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص
فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة
فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لأنه عبادة فلا تصح بدون النية
كالتيمم ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال
المطهر بخلاف التيمم لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة أو هو ينبئ عن
القصد ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي السنة التثليث
بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا أن أنسا توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه
مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث محمول
عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة ولأن المفروض هو المسح
وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لأنه
لا يضره التكرار قال ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
والترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع
أهل اللغة فيقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء والبداءة بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام
إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم
والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال
الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي أن النبي عليه السلام قاء فلم يتوضأ
ولأن غسل غير موضع الإصابة أمر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو
المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل ولأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في
الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي
الأول غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم في القيء
لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لأن ذلك الموضع

ليس موضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال وبملء الفم أن يكون بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره
سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولإطلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا وقول
علي رضي الله عنه حين عد الأحداث جملة أو دسعة تملأ الفم وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه
الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير والفرق بين المسلكين
ما قد عرفناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس
وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك
عن أبي يوسف وهو الصحيح لأنه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وهذا
إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء فإن قاء بلغما فغير ناقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف ناقض إذا كان ملء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف أما النازل من الرأس
فغير ناقض بالاتفاق لأن الرأس ليس بموضع النجاسة لأبي يوسف أنه نجس بالمجاورة
ولهما أنه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما
وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة وإن كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا
بسائر أنواعه وعندهما إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن كان قليلا لأن المعدة ليست بمحل
الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف نقض
بالاتفاق لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا أو متكئا أو
مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال
المقعد عن الأرض ويبلغ الاسترخاء غايته بهذا النوع من الاستناد غير أن السند
يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها
هو الصحيح لأن بعض الاستمساك باق إذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والأصل فيه قوله
عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من
نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالإغماء
والجنون لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والإغماء حدث في الأحوال كلها وهو

الناس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر والإغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي لأنه
ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة ولنا
قوله عليه السلام ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا وبمثله يترك القياس
والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء والدابة
تخرج من الدبر ناقض فإن خرجت من رأس الجرح أو سقط اللحم لا ينقض والمراد
بالدابة الدودة وهذا لأن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين
دون غيرهما فأشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل لأنها لا تنبعث
عن محل النجاسة حتى لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فإن قشرت
نفطة فسال منها ماء أو صديد أو غيره إن سال عن رأس الجرح نقض وإن لم يسل لم ينقض
وقال زفر رحمه الله ينقض في الفصلين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الأشياء أنجاس
لأن الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا إذا قشرها
فخرج بنفسه أما إذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لأنه مخرج وليس بخارج

فصل في الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي هما سنتان فيه
لقوله عليه السلام عشر من الفطرة أي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا
كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وهو أمر بتطهير جميع
البدن إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لأن الواجب
فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روي حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام
إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه
ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر
جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها
اغتسال رسول الله عليه السلام وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد
الغسل حتى لو كان على لوح لا يستقر الماء عليه لا يؤخر وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية
كيلا يزداد بإصابة الماء وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء

أصول الشعر لقوله عليه السلام لأم سلمة يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح بخلاف اللحية لأنه لا حرج في
إيصال الماء إلى أثنائها قال والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي
خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء أي الغسل من المني
ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه
الشهوة والدفق يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول
على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله
عن مكانه على وجه الشهوة وعند أبي يوسف ظهوره أيضا اعتبارا للخروج بالمزايلة
إذ الغسل يتعلق بهما ولهما أنه متى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب والتقاء
الختانين من غير إنزال لقوله عليه السلام إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل أنزل أو لم ينزل ولأنه سبب الإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى
عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به
احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لأن السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى
حتى يطهرن بالتشديد والنفاس بالإجماع وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام نص على السنة وقيل هذه الأربعة
مستحبة وسمى محمد رحمه الله الغسل في يوم الجمعة حسنا في الأصل وقال مالك
هو واجب لقوله عليه السلام من أتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب
أو على النسخ ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة
الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة وأما في عرفة
والإحرام فسنبينه في المناسك إن شاء الله تعالى وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ

من البول ينعقد الدبق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر
ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها
الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والابار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومطلق الاسم ينطلق
على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم
عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى
غير المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكرم يجوز التوضؤ به لانه ماء
خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله وفي الكتاب اشارة اليه
حيث شرط الاعتصار ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الباقلي والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء
الباقلاء ما تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن او
الزعفران او الصابون او الاشنان قال رضي الله عنه اجرى في المختصر ماء الزردج
مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح كذا
اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران
واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال ماء
الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء
باق على الاطلاق الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران
كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا معتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه
كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح
فان تغير بالطبخ بعدما خلط به غيره لا يجوز التوضؤ به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء
اذ النار غيرته الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه
الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه

وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كانت النجاسة او كثيرا وقال
مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رحمه الله يجوز
اذا كان الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث
المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك رحمه الله ورد في بئر بضاعة وماؤها كان
جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داود رحمه الله وهو يضعف
عن احتمال النجاسة والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا
لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما لا يتكرر
استعماله وقيل هو ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضي
ووجه الاول ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة
عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر
في العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء
من الجانب الاخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يتنجس الا بظهور
النجاسة فيه كالماء الجاري وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق
والذباب والزنابير والعقارب ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يفسده لان التحريم
لا بطريق الكرامة اية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة
ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس
هو اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم
فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء
فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك
لما مر ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم
فيها اذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن

الغسل وقيل لا ينجس لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البري والبحري سواء
وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون
توالده ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد فالماء المستعمل
لا يطهر الاحداث خلافا لمالك وذلك لما نقل ... ما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره
مرة بعد اخرى كالقطع وقال زفر رحمه الله وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضئا
فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتبار
يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتبار يكون الماء نجسا فعملنا بانتقال الطهورية
وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة انه طاهر
غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت
صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الحديث ولانه ماء ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به
النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة اعتبارا بالماء
المستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله خفيفة لمكان الاختلاف والماء
المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة قال رضي الله عنه وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة
لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف يعتبر اسقاط
الفرض ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما
زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمه الله
الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله
لعدم الامرين وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب
والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض
عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده ان
الرجل نجس بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر والماء نجس لان الماء لا يعطى له
حكم الاستعمال قبل الانفصال وهذا اوفق الروايات عنه قال وكل اهاب دبغ

فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة ولا يعارض
بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي
في جلد الكلب وليس الكلب بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا
بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه
وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته فخرجا عما روينا ثم ما يمنع النتن والفساد
فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات
النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر
وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حياة فيها ولهذا لا يتألم
بقطعها فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحياة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال
الشافعي رحمه الله نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل
على نجاسته فصل في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها باجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت
فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسد
لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة
والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
وهو ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي
الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة
ولا يعفى القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كالبئر في حق البعرة
والبعرتين وان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله له انه استحال
الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد
مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحمأة فان بالت فيها شاة نزح

الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا ينزح الماء اذا غلب على الماء لونه

... ان لا يكون طاهرا واصله ان الرجل اذا كان بدنه طاهرا ... عندهما لانه

... الغرنيين يشربون ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان

عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتأويل ما روي

... يحرم شربه ... عند ابي حنيفة لا للتداوي ولا لغيره لانه لا يتيقن بالشفاء فيه

فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوي للقصة العرنيين وعند محمد يحل للتداوي وغيره

لطهارته عنده فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص

نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث

انس رضي الله عنه انه قال في الفارة ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا

والعصفورة وما يعادلها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب و

الثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها

ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان

الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو

يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان

ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح جميع ما فيها لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم

افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها

صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا

مقدار ما كان فيها وطريق معرفته ان تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح

منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم تعاد

القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف وعن محمد رحمه الله

مائتا دلو الى ثلثمائة فكأنه بنى جوابه على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير مثله

انه ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة

في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجدوا في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ

ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان

كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس

عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة

لم يدر متى اصابته ولابي حنيفة ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال عليه

الا ان الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد

فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى

هي على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه

والبئر غائبة عن بصره فيفترقان

فصل في الآسار وغيرها

وعرق كل شيء معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به

اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب

نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه

يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد

في الغسل وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره

وهو دونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين

على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه

يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير

مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به ولهما قوله عليه السلام الهرة

سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة

وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا

يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فورها الماء تنجس

الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لقولهما

ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة

ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة

وكذا سؤر سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت

معروف بعلم صاحبها انها طاهرة على منقارها لا يمكن واستحسن المشايخ ... سورها

السوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السور الا انه سقطت النجاسة

لعلة الطوف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه

قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك

في طهوريته لانه لو وجد الماء المطلق لا يجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه

وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش وكذا جوابه ... وهو الاصح ويروى نص محمد رحمه الله

على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رضي الله عنهم

في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار

فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز

الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما

فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه مأكول وكذا عنده في الصحيح

لان الكراهة لاحترامه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم

لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف رحمه الله

يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال الشافعي عملا باية التيمم لانها اقوى

او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد رحمه الله يتوضأ به ويتيمم لان في الحديث

اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح

دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة رضي الله عنهم وبمثله يزاد على الكتاب واما

الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ المختلف فيه

ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به

وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز

التوضؤ به لانه يحل شربه عنده وعند محمد رحمه الله لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضؤ بما سواه

من الانبذة جريا على قضية القياس

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء

والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر

المسافة دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف

ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء

وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعي رحمه الله

خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم

بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

لهما ما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من

اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا

يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع

وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤوا

الى رسول الله عليه السلام وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب

والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من

جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز

الا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لقوله تعالى

فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنهما الا ان ابا يوسف رحمه الله زاد

عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب

يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه

غبار عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر رحمه الله ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء

فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء

طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث

او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد

[illegible] المصحف لانه ليس بعبادة مقصودة ولهما ان التراب جعل طهورا الا في حال ارادة

قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة تصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة

[illegible] مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ [illegible]

[illegible] بناء على اشتراط النية فان تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه [illegible]

بطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم

صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء

النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء

اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب [illegible]

السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابي حنيفة رحمه الله قادر تقديرا [illegible]

[illegible] ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به

الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر

الصلاة الى آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل

الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في غير رواية الاصول انه [illegible]

حتم لان غالب الراي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية

ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة

والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذلك

من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله والولي غيره

اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة

فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلاة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا لا يتيمم للبناء لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف باق لانه

يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم

تيمم وبنى بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة ان خاف

[illegible] فوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو

والظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته

لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء [illegible]

[illegible] لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه

او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله

ثوب نسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم

وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف

ولو كان على اعتبار الفرض فرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة الى خلف وهو التيمم [illegible]

على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل

على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء

نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع

رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة

رحمه الله لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل

وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان

مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء

اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خص به حدث موجب للوضوء لانه لا يجوز المسح من الجنابة

[illegible] وكذا اذا كانت الطهارة ناقصة [illegible]

ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم رأى الماء لانه اذا لبسهما على طهارة [illegible]

الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المراد [illegible] عند ما اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة

ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع [illegible]

لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع [illegible]

سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل

الاصابع الى الساق لحديث المغيرة ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى

إلى أعلاه مسحة واحدة وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله خطوطا بالأصابع ثم المسح على ظاهرهما حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداءة من الأصابع استحباب اعتبارا بالأصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد وقال الكرخي من أصابع الرجل والأول أصح اعتبارا لآلة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي لا يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل البادي يجب غسل الباقي ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لأنه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان أنه قال كان رسول الله عليه السلام يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لأنه يتكرر وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لأنه بعض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة لأن عند النزع يسري الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها عملا بإطلاق الحديث ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخف ليس برافع ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي فإنه يقول البدل لا يكون له بدل ولنا أن النبي عليه السلام مسح على

الجرموقين ولأنه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعدما أحدث لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي أن النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء لأنه عليه السلام فعله وأمر عليا به ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على أكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر وإن كان في الصلاة استقبل لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث إقامة للأكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع وأكثره عشرة أيام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى ترى البياض خالصا وقال أبو يوسف لا تكون الكدرة حيضا إلا بعد الدم لأنه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي أن عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف إلا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر أولا كالجرة إذا ثقب أسفلها وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة

قال والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة

لقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة

ولان في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب

لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحة الدخول

على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف في المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام

لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وهو باطلاقه يتناول

ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوي في اباحته وليس لهم مس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام

لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة

حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما يكون متصلا به

كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة

ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم

وهذا هو الصحيح قال واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لان الدم

يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى

عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها لان الصلوة صارت دينا

في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان

اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة

ايام حل وطؤها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب للنهي في القراءة

بالتشديد قال والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي قال رضي الله عنه

وهذه احدى الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع

فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب الزكوة وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله

وقيل هو آخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالي لانه

طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف في كتاب الحيض قال واقل

الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره

لانه قد يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم فاحتيج الى نصب العادة

ويعرف ذلك في كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا

الوطء لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا عرف حكم الصلوة ثبت

حكم الصوم والوطء بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها

ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان

الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة

ايام من كل شهر والباقي استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلوة

فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ المستحاضة

لكل صلوة مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة

اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو

المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام

الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلوة

اخرى وهذا عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤوا

حين تطلع الشمس اجزاهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف وزفر رحمهما الله اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج

الوقت اي عنده بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخول الوقت عند زفر رحمه الله وبايهما

كان عند ابي يوسف رحمه الله وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل

طلوع الشمس لزفر رحمه الله ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت

فلا تعتبر ولابي يوسف رحمه الله ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من

تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة

فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد

له ان يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته

واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت الظهر والمستحاضة

التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في
معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح لان الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل

فصل والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم
بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء
او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رحمه الله حيض اعتبارا
بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس
بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى
تصير المراة به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا تنقضي به العدة واقل النفاس
لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه
بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين
وان جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى
ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما
لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رحمه الله
من الولد الاخير وهو قول زفر رحمه الله لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء
كما انها لا تحيض ولهذا تنقضي العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم
على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفست بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل
مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء واذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان
لان الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما ان
المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء
النجاسة بقي طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء واذا
اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض
جاز وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان المتداخل
في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان
بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء
النجاسة الا قليلا ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز
حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مسحه بالارض
حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشايخنا رحمهم الله
فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب
يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس
لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني نجس
يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة فاغسليه
ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر والحجة عليه ما رويناه
وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن قال
مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل
لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا
اصابت المراة او السيف اكتفي بمسحهما لانه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر
والشافعي رحمهما الله لا يجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم منه ولنا قوله عليه السلام ذكاة
الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى

باب الانجاس ... وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء
الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليله
وكثيره سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه
فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم
من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير
المثقال وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة
هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كان مخففا كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلوة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله لان التقدير فيه بالكثير
الفاحش والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف
شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لمكان الاختلاف في نجاسته
او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين فاذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء
البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لان النص الوارد في
نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه
غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد
فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيها ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة
في التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت
في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفي مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم
وزفر رحمه الله فرق بينهما فوافق ابا حنيفة في غير ماكول اللحم ووافقهما في ماكول اللحم وعن محمد رحمه الله
انه لما دخل الري ورأى البلوى افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا
عليه طين بخارى وعند ذلك رجوعه في الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يمنع وان فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده
ومخفف عند ابي يوسف رحمه الله ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله
فالتخفيف لتعارض الاثار وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم

اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تجزئ فقد قيل ان الاختلاف
في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة
فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء
قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او لعاب البغل او الحمار
اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا
وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار
فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء
لانه لا يستطاع الامتناع عنه قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا
فطهارتها زوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها الا ان يبقى من
اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين
وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في
امر القبلة وانما قدروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه
تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية
لانه هو المستخرج

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون
وقال الشافعي لا بد من الثلاث لقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار ولنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يقع على الواحد
وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وغسله
بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء
ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر
بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة المخرج
لم يجز فيه الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو
بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعدى

ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لسقوط الاعتبار بذلك
الموضع وعند محمد رحمه الله مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث
لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي
العظم كونه زاد الجن ولا يستنجي بطعام لأنه إضاعة ولا بيمينه لأن النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء
باليمين

باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث إمامة
جبريل عليه السلام فإنه أم رسول الله عليه السلام فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني
حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك
ولأمتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام
لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق أي المنتشر فيه وأول
وقت الظهر إذا زالت الشمس لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس وآخر وقتها
عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا إذا صار ظل كل شيء مثله
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال
لهما إمامة جبريل عليه السلام في العصر في اليوم الأول في هذا الوقت ولأبي حنيفة قوله عليه السلام أبردوا
بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وإذا تعارضت
الآثار لا ينقضي الوقت بالشك وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي رحمه الله مقدار ما يصلي فيه ثلاث
ركعات لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام أول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو
البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة ولأبي حنيفة قوله عليه السلام وآخر
وقت المغرب إذا اسود الأفق وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله
في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره

بذهاب ثلث الليل وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام
في الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر قال رضي الله عنه هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء إلا
أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه السلام
أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلاة والحجة عليه ما رويناه
وما نرويه ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما روينا ولرواية أنس رضي الله عنه قال
كان النبي عليه السلام إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها وتأخير العصر
ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص
وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح والتأخير إليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لأن
تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا
العشاء قال وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء
إلى ثلث الليل ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير
إلى نصف الليل مباح لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر
بواحدة فتثبت الإباحة وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله
ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم
لقوله عليه السلام من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر
آخر الليل فإذا كان يوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت
المكروه ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط ألا
ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال ثلاثة أوقات نهانا رسول الله عليه السلام أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوعها حتى ترتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تضيفت للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وأن نقبر فيها
صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة
في حق النوافل وحجة على أبي يوسف رحمه الله في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال

جاز لانها ما وجبت كاملة ... الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال رضي الله عنه والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلاها فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر بذلك لانه وقت نوم وغفلة والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان الملك النازل من السماء

اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفته السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم به وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية قال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد رحمه الله لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة ان التأخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه والمكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعي يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رضي الله عنه وعن محمد رحمه الله انه يقيم لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء

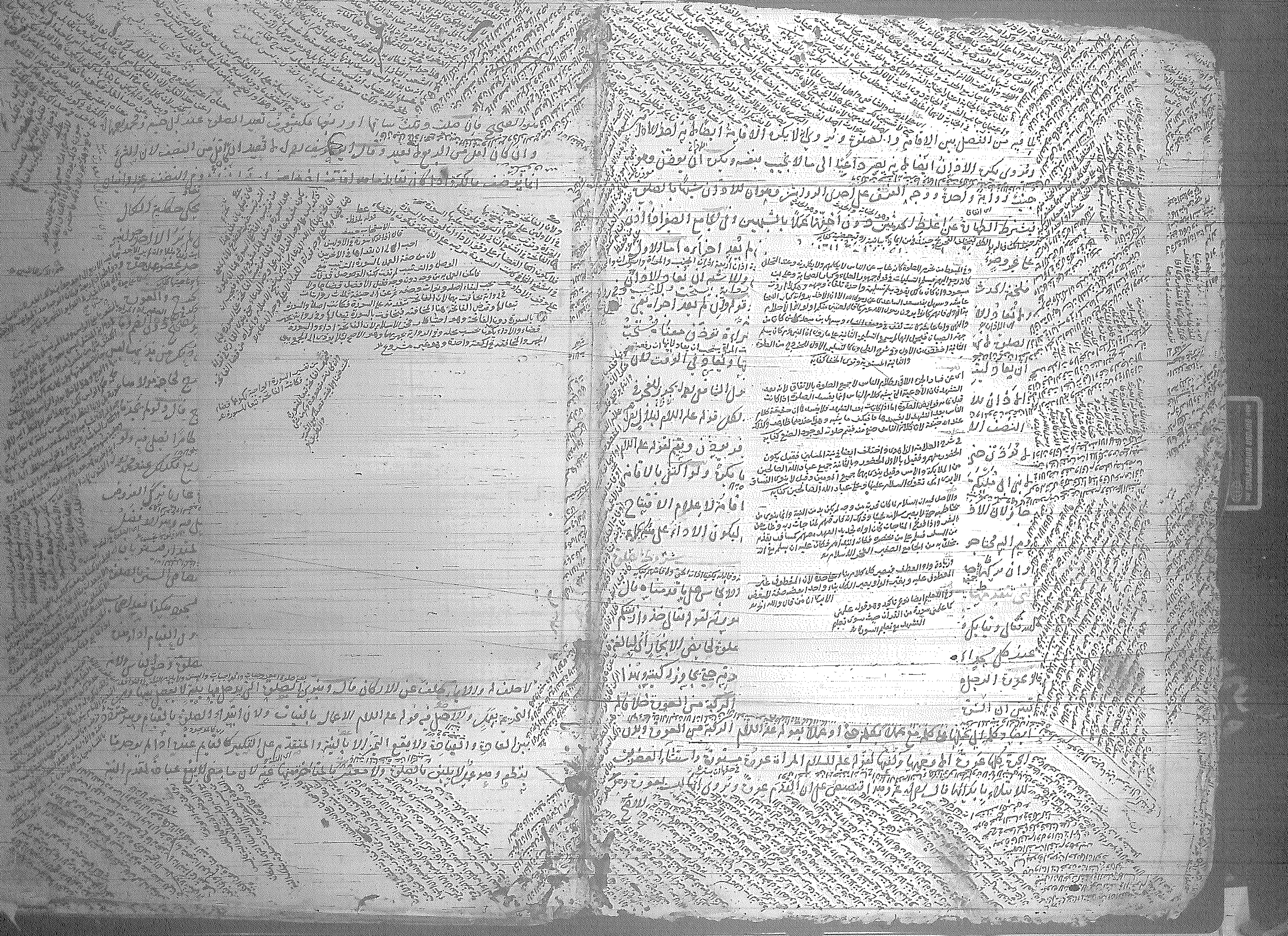
وان كان اقل من الربع تعيد وقال ابو يوسف يعيد ... الصلوة ...

...فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة وفي ذلك لا يكره الاقامة ابطاله لاحد الامرين
وروي يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو
جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة
فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين في الكلام المفيد اذن
غير وضوء واقام لا يعيد ويكره ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول
فلخفة الحدث واما الثاني فلان الاعادة بسبب الجنابة رواية واحدة والاشبه ان يعاد الاول
دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله لم يعد اجزاه يعني
الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المراة تؤذن معناه يستحب
ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان
الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في
النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا
تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة
جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح
وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة
الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال
الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة
وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا
تبين ان السرة ليست من العورة خلافا لما يقوله الشافعي والركبة من العورة خلافا له
ايضا وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن المراة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة واستثناء العضوين
للابتلاء بابدائهما قال رضي الله عنه وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح

لا حلف ... عن الاركان ... والتحريمة ... قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ... الصلوة بالقيام ...
... لا يقع التحريم الا بالنية ... على التكبير ... عند اداء ...
... بالصلوة ... لا ...



فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ونية وكذا لا يكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين

ويجوز ويكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يوذن وهو

جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة

اذا اذن

قوله هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير بذكر الامام مخيرا ان شاء جهر وان شاء خافت وان صلى وحده خافت لان الجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا جهر بعد خروج الوقت وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وهو الصحيح لان القضاء يكون على وفق الاداء وفي الاداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وذكر في التتمة وذكر فخر الاسلام في هذه المسئلة وان كان وحده خافت وليس ذلك بحتم بل في الوقت يدل على ان قوله في الكتاب فصلاها بعد طلوع الشمس لا يقتصر الحكم عليها بعد طلوع الشمس بل اذا صلاها بعد طلوع الفجر يكون الحكم كذلك فان كان وحده خافت حتما لانه قضاء بغير جماعة والجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا يكون سنة فيه كما بعد طلوع الشمس كفاية

والدليل عليه ههنا ان القضاء ... ال ما عليه كصرف النوافل المشروعة الى الفرائض الفائتة و ليس في الاخريين الا الفاتحة والسورة اما السورة فغير مشروعة واما الفاتحة فعليه ان يأتي بها احتياطا و لم يشرع الا مرة اخرى فلا ... ينبغي في حقه فيما لا يمكن من القضاء فيها الا الى خلف بمنزلة تكبيرات التشريق عن ايامها فلا يمكن قضاؤها انه تعين شفع الاول للقراءة يثبت بخبر الواحد فبقي للشفع الثاني شبهة الجماعة الا بها انه لو لم يقرأ اصلا يقضي في الاخريين باعتبار ان به شبهة الاداء لكن اذا ترك الفاتحة وحدها لا يزيدها في الاخريين لما ذكرنا في الكتاب انه خلاف الموضوع بخلاف السورة لانه امكن قضاؤها على وجه المشروع غاية ما في الباب ان السورة يقع متاخرة عن الفاتحة في الاوليين الا ان هذا يجيء في السهو ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب وهو قوله قوله قراءة في الاخريين جلال الدين

... يتبين ان الـ ... حوت ... فاه

ايضا وكليا الى تحتها ... مع ... بكلمة او ... بقوله عليه السلام الركبة من العورة وللان

الركبة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة واستثناء العضوين

للابتلاء بابدائها قال رضي الله عنه وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو

...

موالصحيح فان صلت وثلث ساقها او ربعها مكشوف تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشيء

انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان

ولهما ان الربع يحكي حكاية الكل ... فيعتبر لكن ... وعلى هذا الخلاف

الرأس والبطن والفخذ والشعر والساق والذكر

الا ربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الخلاف لان كل واحد ...

والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح ... لمكان ...

الذكر يعتبر ... والانثيان ...

فان كان عورة ... الرجل ... وهذا من ...

بعورة ... في الركبة ... فان ...

الى شابا ... عاد ... البلوغ في حق الرجال ...

... فبصلى ... الى ... الثوب ...

صلى ... لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع ...

... لان ... القبلة ... ترك ... العورة

وعند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله يتخير بين ان يصلي ... وبين ان يصلي ...

... واحدهما مانع جواز الصلوة ...

في حكم الصلوة ... خلف ... ترك ...

... يصلي ... قاعدا ... بالركوع والسجود ...

رسول الله عليه السلام فان صلى قائما بالايماء اجزأه لان في القعود ستر العورة الغليظة ... القيام اداء

الاركان فيميل الى ايهما شاء ... الاول افضل لان الستر ... الصلوة ... والائمة

لا خلف له والايماء خلف عن الاركان قال ... الصلوة التي ... بها ...

... قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ... ولان ... بالقيام ...

... والقيام ... التكبير ... عند ... كالقيام ...

... وصورة ... بالصلوة ... لان ... ما ... عبادة ... النية

وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه
مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد من تعيين الفرض
كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته لانه
يلزمه فساد الصلوة من جهته فلا بد من التزامه قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة
جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اي جهة قدر لتحقق
العذر فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام
ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان
علم انه اخطأ بعدما صلى لا يعيدها وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر القبلة
لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع
وان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا
كهيئتهم واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد
فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى
من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود
التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد
صلوته لانه اعتقد امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة
الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة
مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة
اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب

فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب
لما انها ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوة كبر لما تلونا ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع هو يقول يشترط لها
ما يشترط لسائر الاركان وهذا آية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع
يديه مع التكبيرة الاولى وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط
الطحاوي رحمه الله والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله
حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي رحمه الله
له حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه والبراء
الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه
وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع حذاء منكبيها
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله
رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر او الله الاكبر
وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول
الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول
يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو
او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية
وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وان لم يحسن العربية
رحمهما الله في العربية ومع ابي يوسف رحمه الله
الرخصة ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن
اسم لمنظوم عربي نطق به النص الا ان العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان
ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير

فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب
لما انه ثبت وجوبها بالسنة قال واذا شرع في الصلاة كبر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عنده هو يقول انه يشترط لها
ما يشترط لسائر الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع
يديه مع التكبيرة الاولى وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط
المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والمحكي عن الطحاوي رحمه الله والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله
نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي رحمه الله
يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه والبراء
بن عازب وانس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل
رضي الله عنه والبراء بن عازب وانس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه
حذا اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها
هو الصحيح لانه استر لها فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول
والاصل فيه التوقيف والشافعي رحمه الله يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول
ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سوا بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو
التعظيم لغة وهو حاصل وان افتتح الصلاة بالفارسية او قرا فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية
وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة خاصة وان لم يحسن العربية
اجزاه عندهم اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في العربية ومع ابي يوسف رحمه الله
في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القران
اسم لمنظوم عربي نطق به النص الا ان العجز يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان
ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا

الافتتاح والقيام لقوله تعالى

من القران والركوع والسجود اركعوا واسجدوا والقعدة في اخر الصلاة
مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرا او لم يقرا قال وما سوى ذلك فهو سنة
اطلق اسم السنة فيها وانها واجبة كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب

مسيا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف
اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد
والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لي لم يجز لانه
مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه
يا الله امنا بخير فكان سوالا ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وهو حجة على مالك رحمه الله في الارسال وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر ولان الوضع
تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يضم اليه قوله وجهت وجهي الى اخره لرواية علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقول ذلك ولهما
رواية انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره ولا يزيد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في
الفرائض والاولى ان يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى
ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ
والتسمية وامين وقال الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر
في الصلوة بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رضي الله عنه اخبر انه عليه السلام كان يجهر بها ثم
عن ابي حنيفة رضي رحمه الله انه لا يأتي بها في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها
بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في صلوة المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث ايات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا
للشافعي رحمه الله في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
وللشافعي رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

والزيادة عليه

والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما واذا قال الامام ولا الضالين قال امين
ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسك لمالك رحمه الله في قوله عليه السلام
واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال في اخره فان الامام يقولها ويخفونها
لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمد والقصر فيه وجهان والتشديد
فيه خطأ فاحش ثم يكبر ولا يرفع يديه وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وفي
اخره لحن من حيث اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب
رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقولها في نفسه لما روى
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله
قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي
المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة
والذي رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع
ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اتى به معنى ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود
فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يفترض ذلك وهو قول الشافعي رحمه الله
له قوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء
والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر
ما روي تسميته اياه صلوة حيث قال وما نقصت من صلوتك ثم القومة والجلسة عندهما وكذا الطمانينة
في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي رحمهما الله واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعيد

بيديه على الارض لان وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته
ويضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وسجد على انفه وجبهته
لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من
عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة رحمه الله ان السجود
يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج والمذكور فيما روي الوجه في المشهور
ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله
انه فريضة في السجود فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته
ويروى انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام
وابد ضبعيك ويروى وابدّ من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه
لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت وقيل اذا كان في الصف
لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع
ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان
اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص
تناولهما دون تسبيحهما فلا يزاد على النص والمراة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك
استر لها ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمان جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي
ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية فاذا اطمان ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة
ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة
ما وضعت لها ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما

لم يشرعا

لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي في الركوع والرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي
في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول
على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل رضي الله عنه ولان فيه
توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن
لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى اخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما كان يعلمني سورة من القران وقال قل التحيات لله الى اخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد
عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الى اخره لان فيه الامر واقله الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو
وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان في وسط الصلوة نهض اذا فرغ
من التشهد واذا كان في اخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء من الدعاء ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل
هو الصحيح لان القراءة فرض في ركعتين على ما نذكر من بعد ان شاء الله تعالى وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا
من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما ولانها اشق على البدن من التورك الذي يميل اليه مالك رحمه الله والذي
يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي
عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قال الكرخي او كلما ذكر عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة
الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك
ويبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا
عن الفساد ولهذا ياتي بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم

وما يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول هو الصحيح لاستعمالها
فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذلك في الثانية
لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النسا في زماننا ولا ينوي من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ
الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في جانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه
نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا لجانب اليمين وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين
هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا
عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي رحمه الله هو يتمسك
بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتخيير ينافي
الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا تثبت الفرضية والله اعلم بالصواب

فصل في القراة

ويجهر بالقراة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي في
الاخريين هذا هو المأثور المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق
نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الادا على هيئة الجماعة ويخفيها
الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجما اي ليست فيها قراة مسموعة
وفي عرفة خلاف مالك رحمه الله والحجة عليه ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض
بالجهر وفي التطوع بالنهار خافت وبالليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون
تبعا له ومن فاتته العشا فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص
اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ في العشا في الاوليين
السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ فاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الاخريين
الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي
واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان

قراة الفاتحة

قراة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة وهذا
خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب
وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يكن مراعاة موضوعها
من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو
الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني والامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليهما لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراة بدون الصوت وقال الكرخي ادنى
الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة
الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزي
من القراة في الصلوة اية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا
بدونه فاشبه قراة ما دون الاية وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون الاية
خارج بالاجماع والاية ليست في معناه وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان السفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان
يؤثر في تخفيف القراة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج
وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين
سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي
وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه
لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشا سوا يقرأ فيهما باوساط المفصل وفي المغرب
دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان
مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشا يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل
في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك
الجماعة وركعتا الظهر سوا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وانهما الركعتين استويا في استحقاق القراءة
فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية و
لا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنها من غير حرج وليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات
بان يقرأ سورة السجدة وهل اتى على الانسان في الفجر في كل جمعة لان فيه هجران الباقي وايهام التفضيل ولا
يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيها
ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ
فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع
وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب لان الاستماع فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة
والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لفريضة
الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي السامع في
نفسه واختلفوا في النائي من المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات

الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم
اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرأهم
لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم
لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا فاورعهم
لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد لانه لا يتفرغ
للتعلم والاعرابي لان الغالب عليه الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة
وولد الزنا لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة ويكره وان تقدموا
جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول بهم الامام الصلوة لقوله عليه السلام من
ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء وحدهن الجماعة

لانها

لانها لا يخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة فان فعلن قامت الامام وسطهن
لان عائشة فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنه فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ويتأخر
عن الامام وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او عن
يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة وان كان اثنان تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما ونقل ذلك
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر
دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
فلا يجوز تقديمهن واما الصبي فلانه متنفل ولا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ
بلخ رحمهم الله ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد رحمهم الله والمختار
انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى
القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي لانه متحد
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة
وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد
وهو قول الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به
دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على امامه وان لم ينو
امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله الا ترى انه يلزمه الترتيب
في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامام اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان
والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة
وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص
ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق
حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب
بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره ويصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة
ولا الطاهرات خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن

يعني يتضمن صلوة صلوة المقتدي ولا يصلي القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان لقوة حالهما ويجوز ان يوم المتيمم المتوضئين وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انها طهارة
مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويوم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة
لان الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه
بالنص وهو ما روي انه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا
والامام مضطجعا لان القعود معتبر فثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر رحمه الله
ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتدا بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك لان الاقتدا عنده اداء على سبيل الموافقة
وعندنا معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى بامام
ثم علم ان امامه محدث اعاد الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد واذا صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة
وقالا صلوة الامام ومن لا يقرا تامة لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا ام العاري عراة ولابسين وله ان الامام
ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلوته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام
لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده والقاري وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة فان قرا الامام في الاوليين
ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد لتادي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في حق الامي
لانعدام الاهلية وكذا على هذا لو قدمه في التشهد

الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى
والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من قاء
او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق
بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة
الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد
ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف من غير عذر
وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلوته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان
استخلف فسد لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض
الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبلها فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم يكن فمقدار الصفوف
خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب فان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص
وهو الحدث وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم لانه يندر

بالاستخلاف ... او ساجدا ان علم ... ركوعه او رفع راسه
من ركوعه كما يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاولى لان الافعال مرتبة بالقدر
الممكن وان لم يعد اجزاه لان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد ... ومن ...
انه ... ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج
من المسجد فالمأموم امام نوى او لم ينو لما فيه من صيانة الصلاة وتعيين الاول لقطع المزاحمة
ولا مزاحمة هاهنا ويتم الاول صلاته مقتديا بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا
صبي او امراة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد
الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة

ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي في الخطا والنسيان
ومفزعه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه
من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب
فان ان فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة
الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس
وعن ابي يوسف ان قوله اه لا يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت
على حرفين وهما زائدتان او احداهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها
في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء
وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه و
حصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس
وان عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات
الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا
وان استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه
تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل
منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما

مفسدا استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان من اعمال صلاته معنى وينوي الفتح على
امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل
الى اية اخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين
من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه
او ينتقل الى اية اخرى ولو اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة و
محمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له
انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل
جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلاة
لم تفسد بالاجماع ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره
فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين
ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرا الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة
وقالا هي تامة لانها عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه يشبه بصنيع اهل الكتاب
ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار
كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين الموضوع والمحمول وعلى الاول يفترقان ولو
نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرا
كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلاة
فبالعمل الكثير وان مرت امراة بين يدي المصلي لم يقطع الصلاة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة
مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي
اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه
سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع
فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة
الرحل وقيل ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود
ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه

الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء
الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود
لا يحصل به ويدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام
ادرؤوا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله عليه السلام بولدي ام سلمة رضي الله عنها
او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية

فصل ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث
في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصى لانه
نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر والا فذر
ولان فيه اصلاح صلوته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي
ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه
ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر
بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته
بموق عينيه ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث ان
انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده
لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته ولا يتربع الا من عذر لان فيه ترك سنة القعود
ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روي انه عليه السلام
نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر
ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت
صلوته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان
بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب
في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان

لان ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه
استهانة بالصورة ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة في الاصل لان المصلى
معظم ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبريل
عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره
لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس وصار
كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره
لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها
كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره
لانه يشبه حامل الصنم والصلوة جائزة في جميع الاحوال لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير
مكروه وهذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه ازالة الشغل
فاشبه درء المار ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الآي
والتسبيحات باليد في الصلوة وكذا عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه لا باس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا
يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعد الشروع والله اعلم

فصل ويكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم
ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل
لان فرجه موازيها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة والبول والتخلي فوق المسجد لان سطح المسجد له
حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم ياخذ حكم المسجد
وان ندبنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف
على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وقوله
لا باس يشير الى انه لا يوجر عليه لكن لا ياثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي

فيفصل منها الوقت ما يرجع الى الكلام البادون ما يرجع الى الفتن حتى لو فعل يضمن

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روي عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي باذانه واقامته قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلم كان يوتر بثلاث ركعات ويروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلاث وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله والحجة عليهما ما رويناه ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله بعده لما روي انه عليه السلم قنت في آخر الوتر وهو ما بعد الركوع ولنا انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره ويقنت في جميع السنة خلافا للشافعي رحمه الله في غير النصف الاخير من رمضان لقوله عليه السلم للحسن رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا للشافعي رحمه الله في الفجر لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه وان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والله اعلم

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر ولهذا سماه في الاصل حسنا وخير لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل

خصوصا

خصوصا عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا للشافعي رحمه الله ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك واما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثمانية في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رحمه الله فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رحمه الله انه عليه السلم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عايشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم بالصواب

فصل في القراءة

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رحمه الله في الركعات كلها لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة وقال مالك رحمه الله في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضوان الله عليهم الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلم داوم على ذلك ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزمه الاتمام ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين

لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع
فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر
ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة
الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم
يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي اربعا وهذه
المسئلة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان
التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما
يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد
الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي
احديهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا
بالفساد في حق وجوب القضاء للشفع الاول وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت
هذا فنقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما
فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف رحمه الله فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الكل بترك
القراءة فيلزمه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة
لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين
لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله
ان صح فقد اداها ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين
واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله عليه قضاء الاربع وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان التحريمة باقية وعند محمد رحمه الله عليه قضاء الاوليين
لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رحمه الله عليه هذه الرواية عنه فقال رويت لك عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد رحمه الله لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا
عندهما وعند محمد رحمه الله ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
ركعتين وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون
بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوة القاعد

على النصف

على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع فربما يشق عليه القيام فيجوز تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا
في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد
من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وعندهما رحمهما الله لا يجزيه وهو قياس لان الشروع
معتبر بالنذر وله انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صح بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص
على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي
ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء
ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة
اما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من
سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في المصر
ايضا ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب خارجه اغلب وان افتتح التطوع
راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول فان اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك
ما لزمه من غير عذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عن محمد رحمه الله اذا نزل بعدما صلى
ركعة والاصح هو الظاهر فصل في قيام شهر رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم
ذكر بلفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة
فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يروى عنهم التخلف
والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذلك بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين
واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء
قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت
بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها واكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

عليه اجماع المسلمين باب ادراك الفريضة ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن
البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو
الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة
قبل الظهر والجمعة فاقيمت او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقد قيل يتمها
وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل الرفض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد
ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض وهو مخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء
كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض
لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها ركعة اخرى تفوته
الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام لكراهة
النفل وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها
اربعا مخالفة امامه ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة
تكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا
اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ
فيها لكراهة النفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته
ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان
خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف سنة الظهر
حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى
والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهية في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل
في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما
قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما بعد
ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث

ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال
وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها
تبعا للفرض ومن ادرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد رحمه الله قد
ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة
حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة قال ومن اتى مسجدا
قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة فان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير
سنة الظهر والفجر لان لهما مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها وان طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون
المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى
الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر
رحمه الله هو يقول ادرك فيها حكم القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولنا ان الشرط
هو المشاركة في افعال الصلوة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر
رحمه الله لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنيه عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة
في جزء واحد كما في الطرف الاول باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها
على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رحمه الله
مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف
فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت
كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان
في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن
مرتبات ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات لان الفوائت قد كثرت فيسقط
الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان يصير الفوائت ستا بخروج
وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة

اجزائه التي يدا بها لانه اذا زاد على يوم وليلة يصير ستا وعن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول
هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز
الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى
بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلوة
يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة
ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال
ادائها فالحق بالناسي ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسالة
الترتيب واذا فسدت الفرضية لا تبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
تبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف
الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم
يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال وقد عرف
ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا بناء
على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضا
وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فانه يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض
على حدة وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم بالصواب باب سجود السهو يسجد للسهو
للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لما روي
انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلام
سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله ولان سجود السهو مما
لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح
صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة قال ويلزمه سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها وهذا
يدل على ان سجدة السهو واجبة وهو الصحيح لانها يجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدماء
في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن ساهيا هذا هو الاصل وانما وجب
بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا

واجبا

واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها ثبت بالسنة قال او ترك قراءة فاتحة الكتاب لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها
وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت الرواية في المقدار
والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح
به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلاث ايات وهذا في الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة
من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة
بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سها المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه
لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سها عن القعدة
الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض
والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان
الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة
عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعها لان تمام الشيء باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه
الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة
بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها ركعة اخرى لتصير الركعتان
نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة
مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون
ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد لانه هو المؤدى بهذه التحريمة وعندهما
ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين
لان السقوط بعارض يخص الامام ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود

يبطل لو وقع في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة لانه لو لم يبطل يبطل جميع الصلوة ومع هذا
لو اقتدى به صح لبقاء التحريمة ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا
لانها وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة
فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة
في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه لان هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت ومن شك
في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل
الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأي بنى على اليقين
لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية
تلغو وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعدة باب صلوة المريض واذا عجز المريض
عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض
من ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز لما روينا من قبل الا ان الاول هو الاولى عندنا خلافا للشافعي
لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوة وان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت عنه الصلوة ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع
ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيه وقوله اخرت عنه الصلوة اشارة الى انه لا تسقط الصلوة وان كان
العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا يومئ ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير
والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنى
الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا فلا بأس بان يتوكأ
على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء
وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى
في السفينة قاعدا من غير علة اجزأه عند ابي حنيفة والقيام افضل
وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه
فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس

ان شاء صلى بهم [illegible] وان شاء ليس فيها وسجد [illegible] فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس

معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها كذا هنا وان لم يدخل

معه سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية

وللصلوة مزية فلا تتأدى بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في صلوة فاعادها وسجد

اجزأته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر

يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستويا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود

فترجحت وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه

الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة في مجلس واحد اجزأته

سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن سجد

للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون

الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه

جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه

دليل الاعراض وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن

كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على

السامع لان السبب في حق السامع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر

الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه اعتبارا بسجدة

الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي

سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع آية السجدة لانه

يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال

[illegible] واستحسنوا ان يخفيها عن السامع [illegible] ان يقرأ قبلها آية او آيتين [illegible] لدفع وهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها

[illegible]

يوم وليلة في ادنى قوله كفى بالمسافر [illegible] باختيار الوسط وهذا هو الاصح وقال ابو حنيفة رحمه الله القدر

وما يلي ذلك [illegible] وهو قريب من الاول ولا معتبر بالسير في الماء معناه [illegible]

لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل

لكنها لا يزيد عليها وصلوة الفجر لا تتغير وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان

الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى

اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير

مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال

اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها

فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى

اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامع اللبث فقدرناها

بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله

كالخبر والتقييد بالبلدة او القرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر

ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك

سنين قصر لان عبد الله بن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل

ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها

مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا

اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل

عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف

يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلا وهم اهل الاخبية

قيل لا يصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال

من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية

كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه

لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض [illegible]

... فسد صلوتهم لانهم زادوا ما ليس منها ... الامام ...

... في الصلاة ... ثم بعد ما كبرها ... لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار ... ركعتان ...

... ان يسجدها ... بعد ما كررها ... اولى وان ...

... كررها لتحقق السبب فكل كرة ... في الصلاة ... الصلاة ...

والصلوة الصحيحة ... وما كانت ...

... السجدة ... لان الثانية ... صلوتية فاستتبعت الاولى ...

سجد اخرى بعد الفراغ ... في السبب ... فاستتبعت الثانية ...

... وان لا ما سجد ثم ... الصلوة فتلاها سجد لان الثانية هي المستتبعة ...

الى الثانية بالاولى ... ومن كرر تلاوة سجدة في مجلس واحد اجزأته

سجدة واحدة فان قراها في مجلس فسجدها ثم ذهب ورجع فقراها سجدها ثانيا وان لم يكن سجد

للاولى فعليه سجدتان ... ان مبنى السجدة على التداخل ... وهذا تداخل في السبب دون

الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات ... التداخل هنا اذا اتحد المجلس ...

... فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة ...

... دليل الاعراض ... [illegible] ...

... والاصح وكذا في الدياسة ... والمعتبر مجلس السامع دون التالي ...

السامع ... السبب في حق السامع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع ...

... [illegible] ...

الصحيح ... [illegible] ...

... وكره ان يقرأ السورة في صلاة او غيرها ويدع آية السجدة لانه

يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها ...

واستحسنوا ان يقرأ قبلها آية او آيتين ...

باب ... السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد ... مسيرة

ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ...

... [illegible] ...

... يعدم ... الثلاث ... اوسط ... ابي حنيفة ... التقدير

... ولا يعتبر السير في الماء ...

... والمعتبر في البحر ما يليق ...

ركعتان لا يزيد عليهما ... والقصر رخصة اسقاط ... ولهذا ان

الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم على تركه ... الصوم ... وان صلى

اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير

مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال

اركانها واذا فارق ... بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة يتعلق بدخولها

فيتعلق السفر بالخروج عنها ... لمجاوزة هذا ...

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر فان نوى

اقل من ذلك قصر ... لان السفر يجامع اللبث فقدرناها

بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان ... عن ابن عباس وابن عمر والاثر في مثله

... والتقييد بالبلد او القرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة ...

... فان دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك

سنين قصر لان عبد الله بن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل

ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها

مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر فلم يكن دار اقامة وكذا

اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل

عزيمتهم ... اذا كانت لهم شوكة لم يتمكن من القرار ...

... اذا كان في بيوت المدر ... صحت اقامة ... اهل الكلاء وهم اهل الاخبية

قيل لا يصح والاصح انهم مقيمون ... لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال

من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية

... لاتصال المغير بالسبب ...

... لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب ... كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض

[illegible]

ان الوطن الاصلي يبطل بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي [illegible]

[illegible]

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين [illegible]

[illegible]

والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء [illegible]

[illegible]

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى [illegible]

والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود [illegible]

[illegible]

ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم [illegible]

[illegible]

ومن شرائطها الوقت [illegible]

[illegible]

ومنها الخطبة لان النبي عليه السلام ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة [illegible]

[illegible] يفصل بينهما بقعدة [illegible]

[illegible] الصلاة فان اقتصر على [illegible]

[illegible]

[illegible] في نصفه [illegible] القراءة وان صلى اهلها [illegible] سجود السهو [illegible]

[illegible] الى الثالثة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible] او لمن امره السلطان [illegible] اقامة الجمع

وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامره ومن شرائطها الوقت

فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها

استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي عليه السلام ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلاة بعد الزوال

[illegible] ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة [illegible] ويخطب قائما على طهارة لان القيام والطهارة

[illegible] من شرط الصلاة [illegible] كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز

[illegible] لعدم [illegible] والفصل بينهما [illegible] الصلاة فان اقتصر على

ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل [illegible]

[illegible] خطبة [illegible] فاسعوا الى ذكر الله

[illegible] قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى

[illegible] واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام

[illegible] في [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ولنا ان الجماعة شرط [illegible] فلا يعتبر منهم وان نفر الناس

قبل ان يركع الامام ويسجد ولم يبق الا النساء والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقالا اذا نفروا عنه بعد

ما افتتح الصلاة صلى الجمعة فان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر

[illegible] شرط [illegible] دوامها كالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها

[illegible] ولابي حنيفة ان الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة لان ما دونها

ليس بصلاة فلا بد منها [illegible] بخلاف الخطبة [illegible] الصلاة [illegible] دوامها ولا معتبر ببقاء

النسوان وكذا الصبيان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة

ولا مريض ولا عبد ولا اعمى [illegible] فان حضروا [illegible] لان المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض

والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا

وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام [illegible]

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة

ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بيناه اما الصبي مسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته وقال زفر رحمه الله لا يجزيه لان عنده الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزأهم لاستجماع شرائطه

قال ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد وله قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

صلوة العيدين

قال تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال رحمه الله وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كان له جبة فنك او صوف في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لانه يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلى قبل العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين فلما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهبنا وقال ابن عباس رضي الله عنه يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رضي الله عنه لامر بنيه الخلفاء واما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبير من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيه الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعي رحمه الله اخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما

الا انه حمل المروي كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمس عشرة او ست عشرة ويرفع يديه في تكبيرات
العيدين يريد بها سوى تكبيرتي الركوع لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر
من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرفع والحجة عليه ما رويناه ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض ويعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها
شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف
قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال صلى
العيد من الغد لان هذا تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من الصلوة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا يقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد
بالتأخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرنا ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من
اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر
كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلام كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية
وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت
الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه
الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة
لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادة دونها كسائر المناسك

فصل

في تكبيرات التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فاخذا بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر وهو الاحتياط في العبادات واخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بقول ابن
مسعود رضي الله عنه اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين
في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة رحمه الله وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالا
هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير كذا نقل عن الخليل
بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على
النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم
المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه
المقتدي وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب والله اعلم بالصواب

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد
وقال الشافعي رحمه الله ركوعان له ما روت عائشة رضي الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه والحال
انكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجهر
وعن محمد رحمه الله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون
استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة
رضي الله عنها انه عليه السلام جهر فيها ولابي حنيفة رحمه الله رواية ابن عباس رضي الله عنه وسمرة رضي الله عنه
والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلام
خبر فاذكروا الله واستغفروه ولقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء
والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلوة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا
عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله
عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه
الصلوة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي انه عليه السلام صلى فيه ركعتين كصلوة
العيد رواه ابن عباس رضي الله عنه قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة
وذكر في الاصل قول محمد رحمه الله وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة
العيد ثم يخطب لما روي انه عليه السلام خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها تبع
للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روي انه عليه السلام استقبل القبلة وحول

رداءه وتقلب رداءه لما روينا قال رحمه الله وهذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا تقلب لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا تقلب القوم ارديتهم
لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل
عليهم اللعنة والله اعلم **باب صلاة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة فيصلي بهم الامام
ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم
لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا
وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا وان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه عليه
السلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم
السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لانه عليه السلام شغل
عن اربع صلوات يوم الاحزاب والخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد رحمه الله انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام
الاتحاد في المكان والله اعلم **باب الجنائز** واذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة
ولقن الشهادتين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب
من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم في ذلك تحسينه فيستحسن والله اعلم
فصل في الغسل واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة

لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤه
من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم
يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه السلام
ان الله تعالى وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول
اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل
مرة ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده لان التطييب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى
الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان والله اعلم **فصل في التكفين**
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان
ازار ولفافة وهو كفن كفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى
لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم وان ارادوا
لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه ثم بالايمن كما في حال الحيوة وكيفيته ان يبسط اللفافة اولا
ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل
اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة
في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لحديث ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات
هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل
من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رضي الله عنه
حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين

رداءه وتقلب رداءه لما روينا قال رحمه الله وهذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلا يقلب لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفألاً ولا تقلب القوم ارديتهم
لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل
عليهم اللعنة والله اعلم باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة فيصلي بهم الامام
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم
لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا
وابو يوسف رحمه الله وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا وان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روي انه عليه
السلام صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم
السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم لانه عليه السلام شغل
عن اربع صلوات يوم الاحزاب والخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد رحمه الله انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام
الاتحاد في المكان والله اعلم باب الجنائز واذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة
ولقن الشهادتين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب
من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيحسن والله اعلم
فصل في الغسل واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة

لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضئوه
من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم
يفيضون الماء عليه اعتبارا بحالة الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه السلام
ان الله تعالى وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول
اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا
عن تلويث الكفن فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل
مرة ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل الكفن ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده لان التطييب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى
الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان والله اعلم فصل في التكفين
السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان
ازار ولفافة وهو كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى
لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم وان ارادوا
لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه ثم بالايمن كما في حالة الحيوة وبسطه ان يبسط اللفافة اولا
ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل
اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة
في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لحديث ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات
هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل
من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير رضي الله عنه
حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين

على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام
امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة فصل في الصلوة
على الميت واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقديم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي
لانه صاحب ولاية وان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حيوته ثم الولي والاولياء على الترتيب
المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى
الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس
تركوا من اخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع فان دفن الميت ولم يصل
عليه صلى على قبره لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة
ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم
يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر
الرابعة ويسلم لانه عليه السلام كبر اربعا في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه
المؤتم خلافا لزفر رحمه الله لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والاتيان
بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن
يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين
لا يكبر الاتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر
لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي بها ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته
اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي
يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة
الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها
لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها
وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا اجزأهم في القياس لانه دعاء ولم يجزهم في الاستحسان لانها صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا بأس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم
حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له

وله ان البناء للمكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله
ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل المولود صلي عليه وان لم
يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج
في خرقة كرامة لبني ادم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو
المختار واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل
لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه
صلي عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط وان مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله
ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف
في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى فصل في حمل الجنازة
واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة
وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق
على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت هكذا
قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه عليه السلام سئل عنه
فقال ما دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال
لانه قد يقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على
يمينك ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا
في حالة التناوب والله اعلم فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله عليه السلام اللحد لنا
والشق لغيرنا ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يسل سلا لما روي
انه عليه السلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات
في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا
قال عليه السلام حين وضع ابا دجانة في القبر ويوجهه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوي اللبن عليه لانه عليه السلام جعل على قبره
اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر
ومبنى حال الرجل على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى

١١

ثم بالاجر انه للنار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه

عليه السلام جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه السلام

نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم باب الشهيد الشهيد

من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه

ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا

تغسلوهم وكل من قتل ظلما بالحديدة وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم

والمراد بالاثر الجراحة لانه دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها

والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن

نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغنى

عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه

لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند

ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب

للشهادة ولابي حنيفة رحمه الله ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة و

قد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض

والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه

الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم

ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن

ويزيدون وينقصون ما شاءوا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل

مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام

او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس

يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال

شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل

فهو مرتث لان تلك الصلوة تصير دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رضي الله عنه وهذا مروي

عن ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى بشيء من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف رحمه الله لانه ارتفاق

لانه ارتفاق وعند محمد رحمه الله يكون شهيدا لانه من احكام الاموات ولو وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب

فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو

عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ما لا يلبث بمنزلة

السيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه باذل

نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحقون بهم ومن قتل من البغاة

او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها جائزة خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في الفرض لانه عليه السلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح و

لانها صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها

فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسئلة التحري

ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق

الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في

جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

خلافا للشافعي رحمه الله لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى

انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه

عن النبي عليه السلام

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله عليه السلام

ادوا زكوة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه واشتراط

الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر

ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها

النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه المتمكن به من الاستنماء

لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فأدير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور

لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط

وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن

كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء

ولا اختيار لها لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة

ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة ما اذا افاق في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارض وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكاة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكاة عليه وقال الشافعي تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي مسألة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن جملته المال المفقود والآبق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في المال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه وفي المدفون في ارض او كرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة

لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يعمل فلهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا تسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب

والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي أنه عليه السلام كتب إذا زادت
الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا أنه
عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان أقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة
والبخت والعراب سواء لأن مطلق الاسم يتناولهما

فصل ليس في أقل من ثلاثين من البقر
صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي
أربعين مسن أو مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا فإذا زادت
على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع
عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه رواية الأصل لأن العفو ثبت نصا بخلاف القياس
ولا نص هنا وروى الحسن عنه أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث
تبيع لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال
أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة لقوله عليه السلام
لمعاذ لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين أربعين إلى ستين قلنا قد قيل
إن المراد بها الصغار ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى
مسنة ومن مسنة إلى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة
والجواميس والبقر سواء لأن اسم البقر يتناولهما إذ هو نوع منه إلا أن أوهام الناس
لا تسبق إليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر

فصل ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة
إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقد الإجماع والضأن والمعز
سواء لأن لفظ الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ الجذع والثني
منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها وعن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام
إنما حقنا الجذعة والثنية ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة ووجه الظاهر حديث علي

موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا ولأن الواجب هو الوسط وهذا
من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي
الجذعة من الإبل ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث لأن اسم الشاة يتناولهما

فصل إذا كانت الخيل سائمة ذكورا أو إناثا فصاحبها
بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر وقالا لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وتأويل ما روياه
فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر
رضي الله عنه وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة لأنها لا تتناسل وكذا في الإناث المنفردات
في رواية وعنه الوجوب فيها لأنها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه أنها تجب في الذكور
المنفردة أيضا ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت سماعا إلا أن يكون
للتجارة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة

فصل وليس في الفصلان والحملان
والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة إلا أن يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد وكان يقول أولا يجب فيها
ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول أبي يوسف
ووجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين
كما يجب في المهازيل واحدة منها ووجه الأخير أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع
إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلا وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون
تأدية الزكاة ثم عند أبي يوسف لا يجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما
دون الثلاثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا
لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون
خمس وعشرين في رواية وعنه أنه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وعنه أنه
ينظر إلى قيمة خمس فصيل وسط وإلى قيمة شاة فيجب أقلهما وفي العشر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل على هذا
الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ
الفضل وهذا يبتني على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا على ما نذكر إن شاء الله تعالى

الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالب بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة وصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهي لا تعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعي لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف يصرف الى الجملة شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف صدقة المسلمين دون صبيانهم وان هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كما بعد الاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال قال ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة قوله عليه السلام في حديث معاذ رضي الله عنه لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف وكلما قرب من الدراهم والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره في الصرف ان شاء الله تعالى الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة ولذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال

نصف مثقال فالمراد بالمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف في كل ...

اربعة مثاقيل وقيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما ذكرنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا والسبع ...

... عند ابي حنيفة وعندهما ... بحساب ...

وبالزيادة ... فيكون اربعة اسباع درهم ... قال وفي تبر الذهب والفضة ...

وحليهما وانيتهما الزكاة وقال ... الزكاة في حلي النساء ... النقض للتحلي لانه مبتذل في

مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة

والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

... الزكاة ... في عروض التجارة كائنة ما كانت

... نصابا من الورق والذهب تقومها بما هو انفع فهو ...

... لاستدامة ... شرط

... ان يقومها بما هو انفع للفقراء ... احتياطا لحق الفقراء

... وفي الاصل خير لان الثمن في تقدير قيم الاشياء بهما سواء ...

... يقومها بما اشتراها ان كان الثمن من النقود ...

... بالنقد الغالب ... يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب

... النصاب ... ينقص النصاب فيما بين ذلك لا تسقط الزكاة لانه

... اعتبار الكمال ... في ابتدائه للانعقاد ... وفي انتهائه للوجوب

... بخلاف ما اذا هلك ... حيث يبطل حكم الحول ولا يجب الزكاة

... النصاب ... في الجملة ولا ذكر في اختلاف ...

وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان

... ويضم الذهب الى الفضة ... للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ...

... ثم يضم بالقيمة عند ابي حنيفة ...

وهو قول مالك ... حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ...

درهم فعليه الزكاة عنده خلافا لهما ... المعتبر فيهما القدر دون القيمة ...

... مصنوع ... تقل ... قيمتها ... على ان الزكاة ... يعتبر ...

... على العاشر ... فقال اصبته منذ ...

... او على دين ... صدق ... العاشر من نصب الامام على الطريق لياخذ الصدقات

من التجار ... الحول او الفراغ من الدين ... منكرا للوجوب والقول قول المنكر ...

... وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ... اذا كان في تلك السنة عاشر اخر ...

... بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين ...

اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر ... صدق ...

... وفي الجامع الصغير ... السوائم ... المسئلة ... الفصل الرابع ...

... اذا قال اديت بنفسي الى الفقراء في المصر ... لم يصدق ...

... الى المستحق ... كان حق الاخذ للسلطان ... بخلاف الاموال الباطنة ...

... وفيه ... الثاني سياسة ... وكذلك ...

... الاموال الظاهرة ... ولم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطها في الاصل ...

... دعواه علامة ... وحيث ... الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة ...

... فيه صدق في الدين ... واحد من الشروط

... لتصديق ... وكان ... لا يحتاج الى ...

... بالكتابة ... من ... احد ...

... الحاله ... وكذا ...

... والمجوس ... هكذا امر عمر ... سعاته ...

... كالذمي ... احيا ...

زكوة ... فلا بد من النصاب ... وفي كتاب الزكوة ... من ...

... من هذا لان النصب ... يحتاج الى الحماية ...

... تاخذ ... لقول عمر ... فان اعياكم فالعشر ... انهم ياخذون منا ربع العشر ... العشر

... فان كانوا ياخذون الكل ... لا ياخذون ...

... وان ... لانه ...

[illegible] الاول لان الاصل كرهته لسبيل المال وصار الارض كلها ولان حكم الامان الاول

[illegible] الامان له ثم لم يكن من تمام الاحرار والاخير [illegible] قال

[illegible] ثم [illegible] الا [illegible] وكذا الاصل

[illegible] الاستعمال قال فان [illegible] الكنز [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] فكان [illegible] الكنز [illegible]

[illegible] العشر [illegible] الكنز [illegible]

[illegible] ولان [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاسلام فكذا [illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible]

ولا خمس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر
وفي الزيبق الخمس عند ابي حنيفة رحمه الله ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر
لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله عنه
فيما دسره البحر وبه نقول قال ومتاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في ارض
لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا
الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف
في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة ولانه صدقة فيشترط النصاب فيه ليتحقق الغنى ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام ما اخرجت
الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغنى ولهذا لا يشترط
الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكاة
غير منفية فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه اخذ
ابو حنيفة رحمه الله فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها
الخراج اما الحطب والقصب والحشيش فلا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها
مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر
وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود
الحب والتمر دونهما قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر
فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما مر في السائمة وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة
في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ
الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران

خمسة امنان لان التقدير بالوسق كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به قال وفي العسل العشر اذا
اخذ من ارض العشر وقال الشافعي لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام
في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف
دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه
لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب
لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد خمسة افراق
كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر فانما يوجد
في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب لانعدام السبب وهو الارض النامية
وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه
اجر العمال ونفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها
قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم وعن محمد ان فيما
اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه
ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم
او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها
فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف
قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال رضي الله عنه اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة
في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى في الاصلي لان التضعيف الاصلي لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة
قال ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة
لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا
اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف
مصارف الصدقات وفي رواية يصرف مصارف الخراج قال فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت
على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم
واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء
لكونه مستحق الرد قال واذا كان لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء

العشر وأما إذا كان تسقى بماء الخراج ففيه الخراج لأن المؤنة في مثل هذا تدور على الماء
وليس على المجوسي في داره شيء لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وإن جعلها بستانا فعليه الخراج
وإن سقاه بماء العشر لتعذر إيجاب العشر إذ فيه معنى القربة فيتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله
وعلى قياس قولهما يجب العشر إلا أن عند محمد عشر واحد وعند أبي يوسف عشران
والماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد
والماء الخراجي ماء الأنهار التي شقها الأعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد
وخراجي عند أبي يوسف لأنه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها وفي أرض
الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية
لأن الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة إذا كانا مسلمين
العشر فيضعف ذلك إذا كانا منهم وليس في عين القير والنفط في أرض العشر شيء لأنه ليس من انزال
الأرض وإنما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في أرض الخراج خراج وهذا إذا كان حريمها
صالحا للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

الأصل فيه قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة
قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الإجماع والفقير من له أدنى شيء و
المسكين من لا شيء له وهذا مروي عن أبي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان أو صنف
واحد سنذكره في كتاب الوصايا والعامل يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه
ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن لأن استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وإن كان غنيا
إلا أن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني
لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم وهو المنقول
والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف لأنه هو المتفاهم
عند الإطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي عليه السلام
أن يحمل عليه الحاج ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء فهذه جهات الزكاة
فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يصرف

إلى ثلاثة من كل صنف لأن الإضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا أن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات
الاستحقاق وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته
والذي ذهبنا إليه مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ
خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية
عن أبي يوسف اعتبارا بالزكاة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على أهل الأديان كلها ولولا
حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكاة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن
ولا يقضى بها دين ميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب إليه في تأويل قوله تعالى وفي الرقاب
ولا تدفع إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل
لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة
ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع إليه لقوله عليه السلام لك أجران أجر الصدقة
وأجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة ولا يدفع
إلى مدبره ومكاتبه وأم ولده لفقدان التمليك إذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك
ولا إلى عبد قد أعتق بعضه عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع إليه لأنه حر مديون
عندهما ولا يدفع إلى مملوك غني لأن الملك واقع لمولاه ولا إلى ولد غني إذا كان صغيرا لأنه يعد غنيا بيسار
أبيه بخلاف ما إذا كان كبيرا فقيرا لأنه لا يعد غنيا بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة
الغني لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع إلى بني هاشم
لقوله عليه السلام يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع
بمنزلة التبرد بالماء قال وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم
أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه وأما مواليهم فلما روي أن مولى
لرسول الله عليه السلام سأله أتحل لي الصدقة فقال لا أنت مولانا بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث
تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لأنه القياس والإلحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة
قال أبو حنيفة ومحمد إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه
فلا إعادة عليه وقال أبو يوسف عليه الإعادة لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني
والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فإنه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت

وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع
فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن ابي حنيفة في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو
الاول وهذا اذا تحرى فدفع وفي اكبر رايه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رايه
انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه
لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي
مال كان لان الغنى الشرعي مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان
حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم
فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغنى
حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة قال وان يغني بها انسانا احب الي
معناه الاغناء عن السؤال يومه ذلك لان الاغناء مطلقا مكروه قال ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق
صدقة كل قوم فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه
وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي او صعير
العذري وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار
لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه
لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكرنا من الاشياء لانها مستحقة
بالحاجة الاصلية والمستحق كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب
حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطرة قال ويخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب راس
يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكاة الراس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر

باعتبار انه وقته ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب راس يمونه
ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام الولاية والمؤنة
وهذا اذا كانوا فقراء فان كان لهم مال يؤدى من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة
فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان
كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاه استحسانا لثبوت
الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد
ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد
ووجوب الزكاة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي الى الثني
والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا العبيد
بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص
بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة
لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما روينا ولقوله عليه السلام في حديث
ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق
والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس
فلا وجوب بالاتفاق ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه اذا مر
يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك
لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز
يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة
فلا تقبل التوقف وزكاة التجارة على هذا الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب
بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع
لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما رويناه
وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون وما رواه محمول على الزيادة تطوعا

ولنا أن الزبيب والتمر يتقاربان في المقصود وله أنه والبر يتقاربان في المعنى لأنه يؤكل كل واحد منهما
بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر لأن كل واحد منهما يلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة
وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر أما دقيق
الشعير كالشعير والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض
الأخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز تعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر
نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن أبي حنيفة وعن محمد كيلا والدقيق أولى من البر والدراهم
أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر لأنه أدفع للحاجة وأعجل به
وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة لأنه أبعد من الخلاف إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي
والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل
وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا أصغر الصيعان ولنا ما روي أنه عليه السلام كان
يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وهكذا كان صاع عمر وهو أصغر
من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم
الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان حتى إن من أسلم أو ولد ليلة الفطر تجب
فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه أو ولده له أنه يختص بالفطر
وهذا وقته ولنا أن الإضافة للاختصاص واختصاص الفطر
باليوم دون الليل والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى
المصلى لأنه عليه السلام كان يخرج قبل أن يخرج ولأن الأمر بالإغناء كيلا يتشاغل
الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى
بعد تقرر السبب فأشبه التعجيل في الزكاة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وإن أخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها لأن وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الأداء
فيها بخلاف الأضحية

قال الصوم ضربان واجب
ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
بنية من الليل فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه
اعلم أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الإجماع

ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الأول الشهر ولهذا
يضاف إليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه
وسنبينه ونفسره إن شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من
الليل ولأنه لما فسد الجزء الأول لفقد النية فسد الثاني ضرورة أنه لا يتجزى بخلاف النفل
لأنه متجزئ عنده ولنا قوله عليه السلام بعدما شهد الأعرابي برؤية الهلال ألا من أكل فلا يأكلن
بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال أو معناه لم ينو أنه
صائم من الليل لم ينو قبل نصف النهار أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار
صائما عندنا ولأنه يوم صوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره
كالنفل وهذا لأن الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة
الوجود بخلاف الصلاة والحج لأن لهما أركانا فيشترط قرانها بالعقد على أدائها وبخلاف القضاء
لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر
فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف
النهار وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة
الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر
لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر
وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لأنه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض
ولنا أن الفرض متعين فيه فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه فإذا نوى النفل
أو واجبا آخر فقد نوى أصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الأصل وهو كاف ولا فرق
بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند أبي يوسف ومحمد لأن الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة
فإذا تحملها التحق بغير المعذور وعند أبي حنيفة إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه
لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة وعنه في
نية التطوع روايتان والفرق على إحداهما أنه ما صرف الوقت إلى الأهم قال والضرب الثاني
ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل لأنه غير متعين
فلا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فإنه يتمسك بإطلاق

ما رويناه ولنا قوله عليه السلام ... ولأن المشروع خارج رمضان
من النفل فيتوقف الإمساك في أول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال
لا يجوز وقال الشافعي يجوز ويصير صائما من حين نوى إذ هو متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط
بعد الزوال إلا أن من شرطه الإمساك في أول النهار وعندنا يصير صائما من أول النهار لأنه عبادة قهر
النفس وهي إنما تتحقق بإمساك مقدر فيعتبر قران النية بأكثره وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صاموا لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ولأن الأصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا
لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعا وهذه المسألة على وجوه أحدها أن ينوي
صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم ثم إن ظهر أن اليوم
من رمضان يجزيه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا وإن أفطر لم يقضه لأنه في معنى
المظنون والثاني أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضا لما روينا إلا أن هذا دون الأول في الكراهة
ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهي عنه
فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الأصح لأن المنهي عنه وهو التقدم على رمضان
بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف صوم يوم العيد لأن المنهي عنه وهو ترك الإجابة يلازم
كل صوم والكراهة ههنا لصورة النهي والثالث أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على
الشافعي في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث
التقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه ثم إن وافق صوما كان يصومه فالصوم
أفضل بالإجماع وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا وإن أفرده فقد قيل الفطر أفضل
احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم أفضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه والمختار
أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة
نفيا لتهمة العصيان الذي دل عليه قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم والرابع
أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ولا يصوم إن كان من شعبان
وفي هذا الوجه لا يكون صائما لأنه لم يقطع عزيمته فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غدا غداء يفطر

وإن لم يجد يصوم والخامس أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان يصوم عنه
وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم إن ظهر
أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية وإن ظهر أنه من شعبان لا يجزيه عن الواجب
لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه
فيه مسقطا وإن نوى عن رمضان إن كان غدا منه وعن التطوع إن كان من شعبان يكره لأنه ناو للفرض
من وجه ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لما مر وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه يتأدى
بأصل النية ولو أفسده يجب أن لا يقضيه لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه ومن رأى هلال رمضان وحده
صام وإن لم يقبل الإمام شهادته لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقد رآه
ظاهرا وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع لأنه أفطر
في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا أن القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط
فأورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو أفطر قبل أن يرده الإمام شهادته اختلف المشايخ فيه
ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأن الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط
بعد ذلك في تأخير الإفطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده قال وإذا كان بالسماء
علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا لأنه
أمر ديني فأشبه رواية الأخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لأن قول الفاسق
في الديانات غير مقبول وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو غير عدل أن يكون مستورا والعلة غيم أو غبار
أو نحوه وفي إطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعدما تاب وهو ظاهر الرواية لأنه خبر
وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل لأنها شهادة من وجه وكان الشافعي في أحد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه
ما صح أن النبي عليه السلام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا
ثلاثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط ولأن الفطر لا يثبت بقول الواحد
وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وإن كان
لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وإذا لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط
فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر

فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا جاء من
خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر
قال ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الايجاب واذا كان بالسماء
علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه
سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه
كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل
الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية لانه في حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز
بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون
على وفق العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء في حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قال واذا اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام
ناسيا في الصلاة ووجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة لان هيئة
الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل
ولو كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي فانه يعتبره بالناسي ولنا ان
عذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلاة
قال وان نام فاحتلم لم يفطر لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة
والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر
الى امراة فامنى لما بينا فصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا ولو ادهن لم يفطر
لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع

يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد ولو قبل لا يفسد صومه
يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك ادير على السبب
على ما ياتي في موضعه قال وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي
صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات
كالحدود قال ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه اي الجماع او الانزال ويكره اذا لم يامن لان عينه ليس بمفطر
وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يامن تعتبر عاقبته وكره له
والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره
المباشرة الفاحشة لانها قلما تخلو عن الفتنة قال ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر
وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان
انه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان
الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف قال ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر
في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف
الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله
ينبغي ان يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى
وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسف انه
يعافه الطبع قال فان ذرعه القيء لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه
القضاء ويستوي فيه ملء الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض
به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه
لا يتغذى به عادة وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فتتحقق صورة الفطر وان كان
اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف
لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لما روينا
والقياس متروك به ولا كفارة عليه لعدم الصورة فان كان اقل من ملء الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث
وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا
وعنه انه يفسد فالحقه بملء الفم لكثرة الصنع

لعدم العمد ومن جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية

ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع

وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب

لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية

تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي

في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول يتحملها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال

ولنا قول علي رضي الله عنه من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر والصيام يتنظم الذكور والاناث ولان السبب

[illegible]

قال ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت

في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية

الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة

لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما رويناه ولحديث الاعرابي انه قال يا رسول الله هلكت

واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة

فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم

ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا

فقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتيها احد احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك

يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك

في قوله يخير لانه امر بالتتابع ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه

صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به

ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل وليس مما خرج ولوجود معنى

الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء

او دخله لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن

ولو داوى جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل الى الجوف هو الرطب

وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء

قلنا ان وظيفة البناء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس

لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفطر

وقول محمد فيه مضطرب فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند

ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه قال ومن ذاق شيئا بفمه

لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها

الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا باس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا

خافت على الولد ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد

لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم

لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن

ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال ولا باس بالكحل ودهن

الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء والى

الصوم فيه ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن

من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة قال ولا باس

بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره

بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء

بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء لما روينا

ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر

هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي

الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان

السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا

الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل

الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد قال فان مات المريض او المسافر وهما

على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا

لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

لعدم المحل ومن جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل
الجناية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك
شبع وعن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان
الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها
بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي في قول
لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول يتحملها الرجل اعتبارا بماء الاغتسال
ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية
افساد الصوم وقد شاركته فيها ولا يتحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجري فيها التحمل قال
ولو اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت
في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية
الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة
لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال عليه السلام اعتق رقبة
فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال اطعم
ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا
فقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام
كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى
مالك في نفي التتابع للنص عليه قال ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة
لانعدامه صورة وليس في افساد الصوم في غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية
فلا يلحق به ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل
ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة لانعدامه صورة ولو اقطر
في اذنيه الماء لا يفسد صومه ... ولو داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل الى الجوف
وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء

له ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس
لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر
وقول محمد مضطرب فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج البول ووقع عند ابي حنيفة
ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه قال ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا
خافت على الولد فالمضغ اولى ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد
لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم
لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال ولا بأس بالكحل ودهن
الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشوراء والى
الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن
من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة قال ولا بأس
بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره
بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة فاللائق به الاخفاء
بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب والاخضر والمبلول بالماء لما روينا
ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر
هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي
الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان
السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا
الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل
الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد قال واذا مات المريض او المسافر وهما على حالهما
لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

وذكر الطحاوي فيه خلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد وليس بصحيح إنما الخلاف في النذر والشروع
أن التدارك يظهر في حق الكل ومن حيث المسارعة أو إدراك الصفة فيتقدر بقدر
ما أدرك قال وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى
إسقاط الواجب فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني لأنه في وقته وقضى الأول
بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع قال والحامل
والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لأنه إفطار
بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما إذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا أن الفدية
بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب والولد
لا وجوب عليه أصلا قال والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات والأصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه
ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لأن شرط الخلفية استمرار العجز قال ومن مات وعليه قضاء
رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير
لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصاء عندنا خلافا للشافعي
وعلى هذا الزكاة هو يعتبره بديون العباد إذ كل ذلك حق مالي تجري فيه النيابة ولنا أنه عبادة
ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر
من الثلث والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد قال
ومن دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسده قضاه خلافا للشافعي له أنه تبرع بما ليس عليه
فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا أن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال وإذا وجب المضي
وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الإفطار فيه بغير عذر في إحدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر
والضيافة عذر لقوله عليه السلام أفطر واقض يوما مكانه قال وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر
في رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه
وصاما ما بعده لتحقق السبب والأهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم
الخطاب بخلاف الصلاة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده

وفي الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر
أو الصبا قبل الزوال فعليهما القضاء لأنه أدرك وقت النية وجه الظاهر أن الصوم لا يتجزى
وجوبا وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي التطوع في مسألة الصبي دون
الكافر على ما قالوا لأن الكافر ليس بأهل للتطوع والصبي أهل له قال وإذا نوى المسافر الإفطار
ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع
وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى أنه لو كان مقيما
في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة فهذا أولى إلا أنه إذا أفطر
في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح قال ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه
وقضى ما بعده لانعدام النية وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك
لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية
لكل يوم لأنها عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان العبادة بخلاف الاعتكاف
قال ومن أغمي عليه رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا
في التأخير لا في الإسقاط قال ومن جن رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالإغماء
ولنا أن المسقط هو الحرج والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج
وإن أفاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الأداء
لانعدام الأهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا أن السبب قد وجد وهو الشهر
والأهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في أدائه بخلاف
المستوعب لأنه يحرج في الأداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الأصلي والعارضي
قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما لأنه إذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم
الخطاب بخلاف ما إذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين قال ومن لم ينو في
رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية
في حق الصحيح المقيم لأن الإمساك مستحق عليه فعلى أي وجه يؤديه يقع عنه كما إذا وهب كل النصاب
من الفقير ولنا أن المستحق هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية وفي هبة النصاب وجد

ومدت نية الذرعة على ما سمى الركن ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وقال زفر رحمه الله عليه الكفارة لانه يتادى بدون النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلاة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلاة

قال واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم له ان التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء حال قيام الحيض والنفاس حيث لا يجب عليهما الامساك لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم

قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الثاني وقد بيناه في كتاب الصلاة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انه لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار

قال ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فيتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفي بالعلم كوطء الاب جارية ابنه ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس ولو اكل بعدما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مؤول بالاجماع

واذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي والعذر ههنا ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسالة على وجوه ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا لان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر

يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا
اذا لم يعين لكن شرط التتابع لانها لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا
للتتابع بقدر الامكان وفي هذا اشارة الى ان النهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام
الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال ولو صامها اجزاه
لم يشترط التتابع لم يجزه صومها لان الاصل ما يلزمه الكامل والمؤدى ناقص لمكان
النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه
كفارة يمين ان اراد يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه وعن
ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة
في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان نفس الشروع في الصوم يسمى صائما
حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب
القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى
يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن
ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو الاول

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر
الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية
شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا
قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط
لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظاهر ما روينا وفي
رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لان
مبنى النفل على المسامحة حتى تجوز الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه
لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم
كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان

تؤدى فيه الصلوات اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه
قال ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام
لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تحقيقها فيصير الخروج لها مستثنى
ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه
وهو معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف
في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب
يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع
سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فالحقت
بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم
اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه
عند ابي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان
لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد
ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج قال ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير
ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع
والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت
ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتحامى ما يكون ماثما ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظور فيه
كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان
ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل
لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم قال ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رايتك
منذ ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات

يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام وكذا
إذا لم يعين لكنه شرط التتابع لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا
للتتابع بقدر الإمكان وقيل في هذا خلاف زفر والشافعي هم يقولون النهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام
ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال وهو سماع الدعوة [illegible]
لم يشترط التتابع أجزأه صوم سنة [illegible] لأن الأصل فيما يلتزمه الكامل والأداء بالناقص
النهي [illegible] لأنه [illegible] بوصف النقصان فيكون الأداء بالوصف الناقص كما التزمه
كما [illegible] وقد سبقت وجوهه ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء عليه وعن
أبي يوسف ومحمد في النوادر أن عليه القضاء لأن الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة في
الوقت المكروه والفرق لأبي حنيفة وهو ظاهر الرواية أن بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما
حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب إبطاله فلا تجب صيانته ووجوب
القضاء يبتنى عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلاة حتى
يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلاة فتجب صيانة المؤدى فيكون مضمونا بالقضاء وعن
أبي حنيفة أنه لا يجب القضاء في فصل الصلاة أيضا والأظهر هو الأول والله أعلم

قال الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي عليه السلام واظب عليه في العشر
الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
أما اللبث فركنه لأنه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية
شرط في سائر العبادات هو يقول إن الصوم عبادة وهو أصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا
قوله عليه السلام لا اعتكاف إلا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول مردود ثم الصوم شرط لصحة
الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لظاهر ما روينا وفي
رواية الأصل [illegible] يكون أقل من يوم [illegible] أقله ساعة فيكون من غير صوم لأن
مبنى النفل على المسامحة حتى تجوز صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه
لا يلزمه القضاء في رواية الأصل لأنه غير مقدر فلم يكن القطع إبطالا وفي رواية الحسن يلزمه لأنه مقدر باليوم
قال ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد الجماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
وعن أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان

تؤدى فيه الصلاة أما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لأنه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه
قال ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة أما الحاجة فلحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا
يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ولأنه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في قضائها فيصير الخروج لها مستثنى
ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وأما الجمعة فلأنها من أهم حوائجه
وهو معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج إليها مفسد لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف
في كل مسجد مشروع وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لأن الخطاب
يتوجه بعده وإن كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه إدراكها ويصلي قبلها أربعا وفي رواية ستا الأربع
سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها أربعا أو ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فألحقت
بها ولو أقام في المسجد الجامع أكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لأنه موضع اعتكاف إلا أنه لا يستحب لأنه التزم
أداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه
عند أبي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم وهو الاستحسان
لأن في القليل ضرورة قال وأما الأكل والشرب فيكون في معتكفه لأن النبي عليه السلام لم يكن يأوي إلا إلى المسجد
ولأنه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة إلى الخروج قال ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير
أن يحضر السلعة لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته إلا أنهم قالوا يكره إحضار السلعة للبيع
والشراء لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت لأن صوم الصمت
ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتحامى ما يكون مأثما قال ويحرم على المعتكف الوطء
والمباشرة لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لأنه من دواعيه فيحرم عليه إذ هو محظور فيه
كما في الإحرام بخلاف الصوم لأن الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد إلى دواعيه فإن جامع ليلا أو نهارا عامدا
أو ناسيا بطل اعتكافه لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان
ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل
لا يفسد وإن كان محرما لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم قال ومن أوجب على نفسه
اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزائها من الليالي
منذ أيام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع لأن مبنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات

كما تأتي بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى
ينص على التتابع وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته لأنه نوى الحقيقة ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين
يلزمه بليلتيهما وقال أبو يوسف لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال.

... فيلحق ... احتياطا ... المباحة

قال الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن
المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا ووجب في العمر مرة واحدة
ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة
لأنه عليه السلام قيل له الحج في كل عام أم مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع ولأن سببه البيت
وأنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد
والشافعي على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة وجه الأول أنه يختص بوقت خاص
والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل أفضل بخلاف وقت الصلاة لأن
الموت في مثله نادر واشتراط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام
وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان
والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لأن العاجز فيما دونه لا يلزمه إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره
لا يجب عليه عند أبي حنيفة خلافا لهما وقد مر في كتاب الصوم وأما المقعد
فعن أبي حنيفة أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء
بنفسه بخلاف الأعمى لأنه لو هدي يؤدي بنفسه فأشبه الضال ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو أن يكون
له ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لأنه عليه السلام سئل عن السبيل إليه فقال الزاد والراحلة
وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة
في جميع السفر ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه لأن هذه
الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده لأن النفقة
حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة
لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي إلى الجمعة قال ولا بد من أمن الطريق
لأن الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء وهو مروي عن أبي حنيفة

وقيل هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير
قال ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة
مسيرة ثلاثة أيام وقال الشافعي يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة
ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها
إليها ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنه
يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم فإن وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له أن يمنعها لأن
في الخروج تفويت حقه ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها ولو كان الحج نفلا له أن يمنعها
ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا
لأنه يعتقد إباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة
بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى أداء الحج واختلفوا في أن المحرم
شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق قال وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق
العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض ولو جدد الصبي
الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية
أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره

فصل في المواقيت والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة
التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه
أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما ولأن وجوب
الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما قال ومن كان داخل الميقات
له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته لأنه يكثر دخوله مكة وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة
حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج
قال فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإتمامهما أن تحرم بهما
من دويرة أهلك كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة
فيه أكثر والتعظيم أوفر وعن أبي حنيفة رحمه الله إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور قال ومن كان

قال ومن كان منزله دون الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه

من دويرة اهله [illegible] الى الحرم مكان [illegible] في الحج [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة [illegible]

من التنعيم [illegible] الحل [illegible]

[illegible]

قال واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل [illegible]

[illegible]

[illegible] ان النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

لانه في الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني [illegible] بالتلبية

لانه [illegible] يسره [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] الى باب الحج [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] ولا فسوق ولا جدال في الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ومن كان منزله [illegible] فوقته الحل [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الحرم [illegible]

[illegible]

قال واذا اراد [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان [illegible] بالتلبية [illegible]

[illegible]

[illegible] فيه يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا ان [illegible] والا شارة والدلالة [illegible]

[illegible]

باب ومن كان داخل الميقات فوقته للحج الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه
من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة
الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة واخا عائشة ان يعمرها
من التنعيم [illegible] لان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون احدهما في الحرم ليتحقق نوع سفر
[illegible] من الحل ليتحقق نوع سفر [illegible] الا ان التنعيم افضل [illegible]
[illegible] فقال واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل [illegible]
[illegible] انه للتنظيف [illegible] ولهذا يؤمر به الحائض وان لم يكن [illegible]
ولكن الغسل افضل [illegible] الا انه عليه السلام اغتسل [illegible] ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه [illegible] ولا بد من ستر العورة
[illegible] والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة [illegible]
[illegible]

[illegible] اللهم اني اريد الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] اتي بالتلبية [illegible] ان ياتي الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل ولا بأس بأن يشد في وسطه الهميان وقال مالك يكره اذا كان فيه
نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستويا في الحالين ولا يغسل رأسه ولا لحيته
بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال
والتلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلاة يؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية
لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قال فاذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد لما روي ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو
فيه ولا يضره ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا يختص باحدهما فاذا عاين البيت كبر وهلل
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الاصل لمشاهد الحج
شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل لما روي ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل
قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر قال واستلمه
ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما لما روي ان النبي عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال
لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه
والا فاستقبله وكبر وهلل ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه
ان يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روي انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان
بمحجنه فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام قال ثم اخذ عن يمينه
مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام استلم الحجر
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك ثم طاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل
رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجعل طوافه
من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اي منع
وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه
حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة
لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يطوف وراءه

ويرمل في الثلاث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر
بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى
يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قال ويمشي في الباقي على هينته على
ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام
فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه
السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لان
اشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر
وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر
الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم
غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني باستلام الحجر قال ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث
ما تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام
وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي ان النبي عليه السلام
لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان
يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم
ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه
بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف
الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب قال وليس على اهل مكة طواف
القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان النبي عليه السلام صعد الصفا
حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى ولان الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء
تقربا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير
البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اي باب شاء
وانما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى
الصفا لا انه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين

... المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روي أن النبي عليه السلام
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة
وطاف بينهما سبعة أشواط قال وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى
في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وإنما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به ثم
السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي إنه ركن لقوله عليه السلام إن الله كتب عليكم السعي
فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب
إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روي كتب استحبابا كما في
قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية قال ثم يقيم بمكة حراما لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان
بأفعاله قال ويطوف بالبيت كلما بدا له لأنه يشبه الصلاة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة
خير موضوع فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه الأطوفة في هذه المدة لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة
والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فإذا
كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والإفاضة والحاصل أن في الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم
الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة أيام متوالية أولها يوم التروية لأنها
أيام الموسم ومجمع الحاج ولنا أن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما قلناه
أنفع وفي القلوب أنجع قال فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم
عرفة لما روي أن النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات
ومر بمنى أجزأه لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام
ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا
المقام حكم قال في الأصل وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى
وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس
الظهر والعصر فيبتدئ فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي والنحر والحلق
وطواف الزيارة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال مالك يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولأن المقصود
منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة
وعن أبي يوسف أنه يؤذن قبل خروج الإمام وعنه أنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لأن النبي عليه السلام
لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع
في الصلاة فأشبه الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين وقد ورد
النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام صلاهما
بأذان وإقامتين ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود
فيفرد بالإقامة إعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر
على وقته فلو أنه فعل فعل مكروها وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد لأن
الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر فإن صلى بغير خطبة أجزأه لأن هذه الخطبة
ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد
لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه ولأبي حنيفة أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص
فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع
للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة ثم عند أبي حنيفة الإمام شرط في الصلاتين جميعا
وقال زفر في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج ولأبي حنيفة أن التقديم على
خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة
الإحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للإحرام على وقت
الجمع وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة قال ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب
الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة لأن النبي عليه السلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة والجبل
يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الأعظم قال وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قال وينبغي للإمام
أن يقف على راحلته لأن النبي عليه السلام وقف على ناقته وإن وقف على قدميه جاز والأفضل ما بينا
وينبغي أن يقف مستقبل القبلة لأن النبي عليه السلام وقف كذلك وقال عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة
ويدعو ويعلم الناس المناسك لما روي أن النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين

ربه خيرا شاء وان دعوت الاثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة

المناسك [illegible] قال مالك وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو

ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان

عرفة كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال

فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد

فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي

في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال

بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير

في الصلاة فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم

حتى يأتوا مزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام

يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزأه لانه

لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذا في الاداء قبل وقتها ولو مكث قليلا

بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس لما روي ان عائشة [illegible]

دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال وياتوا مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له

قزح لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارين

فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس

المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر

ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر

بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء

اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول بعرفة الا انا اكتفينا باعادة الاقامة

لما روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند

ابي حنيفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته قال ومن صلى المغرب

في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء

وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التأخير

من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روي عنه عليه السلام انه قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة امامك

معناه وقت الصلاة وهذا اشارة الى ان التأخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال

واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس

ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان

النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لامته

حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال

الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قدم ضعفة

اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلى الذكر وهو ليس بركن اجماعا وانما عرفنا الوجوب

بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا

يصلح امارة الوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف

الزحام لا شيء عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل قال فاذا طلعت الشمس

افاض الامام والناس معه حتى يأتوا منى [illegible] هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا

اسفر افاض الامام والناس لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من

بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة

وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار

من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزأه لان ما حولها موضع النسك والافضل

ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر ولو سبح مكان التكبير

اجزأه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع

التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى جابر ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها

جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي

وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها اجزأه

لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة

يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص

ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة
المناسك في عدة من اهل المناسك بتوفيق الله تعالى قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو
ويعلم فيعوا ويسمعوا وينبغي ان يقف وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضل لان
عرفة كلها موقف على ما ذكرنا ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال
فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد
فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويلبي في
موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال
بالاركان ولنا ما روي ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير
في الصلاة فيأتي بها الى آخر جزء من الاحرام قال فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى يأتوا مزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام
يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزأه لانه
لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون آخذا في الاداء قبل وقتها ولو مكث قليلا
بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام
دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال
له قزح لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة
فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر
ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر
بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء
اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول بعرفة الا انا اكتفينا باعادة الاقامة
لما روي ان النبي عليه السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند
ابي حنيفة رحمه الله لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته قال ومن صلى المغرب
في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف
اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التأخير

من السنة فيصير مسيئا بتركه ولنا ما روي عنه عليه السلام انه قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلاة امامك
معناه وقت الصلاة وهذا اشارة الى ان التأخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال
واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس
ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان
النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال
الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية ولنا ما روي انه عليه السلام قدم ضعفة
اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن اجماعا وانما عرفنا الوجوب
بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا
يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف
الزحام لا شيء عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل قال فاذا طلعت الشمس
افاض الامام والناس معه حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح انه اذا
اسفر افاض الامام والناس لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة
وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار
من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزأه لان ما حولها موضع النسك والافضل
ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر ولو سبح مكان التكبير
اجزأه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود وروى جابر ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها
جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي
وبين موضع السقوط خمسة اذرع فصاعدا كذا روى الحسن عن ابي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزأه
لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة
يكفيه لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص

ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال ويأخذ الحصى من اي موضع شاء
الا من عند الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصى مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به ومع هذا
لو فعل اجزاه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي لان المقصود
فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا لا رميا قال
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان
الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام
فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل
لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين الحديث ظاهر بالترحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي
التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح والحلق كله
اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة قال وقد حل له كل شيء
الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء
وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر
الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق
فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف
لان التحلل بالحلق السابق لا به قال ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى
الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا بالبيت
العتيق فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة
والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية وفي الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما بينا لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين
بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا وقد حل له النساء ولكن بالحلق
السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن
فيه اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره

عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى
قال ثم يعود الى منى فيقيم بها لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر
فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله تعالى ويثني
عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه
المواقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف
بعده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا
لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا قال فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وان
اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روي ان النبي عليه السلام صبر حتى رمى
الجمار الثلاث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر
لدخول وقت الرمي وفيه خلاف الشافعي فان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت في رخصة النفر
فاذا لم يترخص التحقت بها ومذهبه مروي عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان
يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور
من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الاصل المروي فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر
وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل لما روي ان النبي عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام
لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية بالثاني
وتاويل ما روى الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة
ثم عند ابي حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له
وذهابه بغروب الشمس وعن ابي يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وان اخر الى الليل رماه
ولا شيء عليه لحديث الرعاء وان اخر الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي وعليه دم عند ابي حنيفة

فمن وقف بعد ... [illegible] ... فقد تم حجه ... [illegible] ... إلا أن يقف في اليوم

... [illegible] ... من الليل ... [illegible] ...

... [illegible] ... بالإفاضة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

جاز عنده ... [illegible] ...

... [illegible] ... أو استيقظ ... [illegible] ... جاز ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... فالأفضل أن يوم

... [illegible] ... أقرب إلى

... [illegible] ... عن أبي يوسف ... [illegible] ... لأن النبي عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... من أفعال الحج ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... بالبيت ... [illegible] ...

... [illegible] ... طواف ... [illegible] ...

... [illegible] ... البيت ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... النبي عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ... الوقوف ... [illegible] ...

... [illegible] ... عرفات ... [illegible] ...

... [illegible] ... يوم النحر ... [illegible] ... بعد الزوال ... [illegible] ...

... [illegible] ... الوقوف ... [illegible] ... فقد تم الحج ... [illegible] ...

... [illegible] ... وقت الوقوف ... [illegible] ...

وقف بعد الزوال ... [illegible] ...

[illegible] مذهبه فان فاته ... اجزاه لحصول المقصود ... فالافضل ان يرمي
[illegible] ... ما شاء لكون الرمي الى
[illegible] ويبيت ... ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لان النبي عليه السلام بات بها وعمر
كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لانه وجب
ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم حتى يرمي لما روي ان عمر كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله عليه السلام وكان نزوله قصدا هو الاصح حتى
يكون النزول به سنة على ما روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون على شركهم
يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة
كالرمل في الطواف قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف
الوداع وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض تركه الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون
ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ثم
يأتي زمزم فيشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر ويستحب
ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم
يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف
وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج

فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم
لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه
بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال
وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا
بيان آخر الوقت ومالك وان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا
وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكره بكلمة او فانه قال الحج عرفة

فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في الليل
ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز
عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف
الصلاة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه صح
بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه ما احرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لان الاذن
بالاذن والدلالة تتوقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا
امره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام
هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه والمرأة
في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجل غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام
المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل
ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة
ولا تحلق ولكن تقصر لما روي انه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الرأس في حقها
مثلة كحلق اللحية في حق الرجل وتلبس من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر
اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او
جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم
ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة
قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد
ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حلالا
فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد
النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص
الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى
الاحرام وهذا استحسان وفي القياس لا يصير محرما ما لم يلحقها ... ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا

[illegible] لأنه تمتع يكره ويجب شكراً للجمع بين أداء النسكين [illegible] وإن لم يصل
إلى مكة [illegible] بالشهر [illegible] في حقيقة [illegible] فإن [illegible]
[illegible] إلا أن [illegible] والذهاب فلم يكن من [illegible] الحج [illegible]
[illegible] فلا يكون من النسك [illegible] إن كان [illegible]
[illegible] وليس [illegible] والذي من الإبل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] والذي [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] لأن [illegible]
[illegible] في [illegible]
قال القران أفضل من التمتع والإفراد وقال الشافعي الإفراد أفضل وقال مالك التمتع أفضل من القران
لأن له ذكراً في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي قوله عليه السلام القران رخصة ولأن في الإفراد زيادة
التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً
ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فأشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل
والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا ترجيح بما ذكر والمقصود
بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لأن المراد
من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم بهما من دويرة أهلك على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الإحرام
واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران أولى منه وقيل الاختلاف
بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافاً
واحداً وسعياً واحداً قال وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول عقيب
الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة
من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة
أشواط لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم
العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معاً لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها
وإن أخر ذكرها في الدعاء والتلبية لا بأس به لأن الواو للجمع ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما في التلبية
أجزأه اعتباراً بالصلاة قال فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في

الثلث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج
فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لأن ذلك جناية على إحرام
الحج وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي
يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ولأن
مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الأركان ولنا أنه
لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك ولأن القران ضم عبادة
إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال ولأنه لا تداخل في العبادات والسفر للتوسل
والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الأشياء من مقاصد الأركان [illegible]
[illegible] ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج قال فإن طاف طوافين
لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لأنه أتى بما هو المستحق عليه وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه
ولا يلزمه شيء أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة
وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال
بالطواف قال وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران لأنه في معنى
المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى وأراد
بالبدنة ههنا البعير وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة
فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله لأنه
مرتفق بأداء النسكين والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفسه لا يصلح ظرفاً إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر
على الأصل وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي أيام التشريق لأن الصوم فيها منهي عنه
وقال الشافعي لا يجوز لأنه معلق بالرجوع إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا أن معناه رجعتم
عن الحج أي فرغتم إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز فإن فاته الصوم حتى أتى
يوم النحر لم يجزه إلا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الأيام لأنه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان

الحج وهذا وضح دليلنا ان النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص
فلا يتأدى به ما وجب كاملا ولا يؤدى بعد هذه الايام لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص
خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر
على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال
الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ايضا والفرق
له بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه
في القران والتمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة
لم يرتفق لاداء النسكين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر

قال التمتع افضل من الافراد عندنا وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد
سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك
وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي اليها
قال والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين
في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها ان شاء الله تعالى وصفته
ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل
من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما رويناه وقوله تعالى محلقين
رؤسكم الاية نزلت في عمرة القضاء ولانه لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية
اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام
في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج
عند افتتاح الرمي قال ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط
ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي الحرم على ما بينا وفعل
ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤد للحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له
في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى

لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع بالنص الذي تلوناه فان
لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران فان صام ثلاثة ايام من
شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الهدي وهو
في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه وان صامها بمكة بعدما احرم بالعمرة قبل ان يطوف
جاز خلافا للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج
المذكور في النص وقته على ما بيناه في القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
وهذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب
ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق والاولى
ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو افضل من ان يقودها لان النبي عليه السلام احرم بذي الحليفة
وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق
سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي عليه السلام طعن
في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه
عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين
ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلأ او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم
فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه
ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلام كان لصيانة الهدي لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه
الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره
على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي الا انه
لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
ولتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم
الاحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة
وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق الهدي وعليه

دم وصوم التمتع على ما بينا وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما قال وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة خلافا للشافعي رحمه الله والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ولأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي قال وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة من التابعين وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يبطل لأنه أداهما بسفرتين ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لأن العود هناك غير مستحق عليه قال ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا لأنه إذا طاف أربعة أشواط صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج ومالك رحمه الله يعتبر الإتمام في أشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولأن الترفق بأداء الأفعال والمتمتع مترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج قال وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى الحج أشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي فإنه عنده يصير محرما بالعمرة لأنه ركن عنده وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان قال وإن قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع أما الأول فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج وأما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول أبي حنيفة وعندهما لا يكون متمتعا لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له نسكان فوجب دم التمتع

وإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة وقالا هو متمتع لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال وسقط دم المتعة لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة لأنها أتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لأنه عليه السلام رخص للحيض في ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة ويرويه البعض عن محمد لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك

باب الجنايات

وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى أنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد إن شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع إلا في موضعين نذكرهما في باب الهدي إن شاء الله تعالى وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن أبي يوسف قال فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم لأنه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وإن صار ملبدا فعليه دمان لأنه تطيب وتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لأنها ليست بطيب وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح

واقتصر على ذكر الراس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم

عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي ان استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله

في غيره فلا شيء عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث

فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر

ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فتوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران

وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب

باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق

رجليه فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب

بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم

وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة

اولا والشافعي يوجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى

الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه

ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى

بالقميص او اتشح به او ائتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في

القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير

في تغطية الراس من حيث الوقت ما بيناه ... فلو غطى جميع راسه يوما كاملا يجب عليه الدم

لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض راسه فالمروي عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة

وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الراس

اعتبارا بالحقيقة واذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة

وقال مالك يجب بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض

الراس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطييب ربع العضو

لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم

لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق

لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق ههنا وفي الاصل النتف وهو السنة

وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر

والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فتتكامل بحلق كله وتتقاصر عند حلق بعضه

فان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع

اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة

الاخذ من الشارب يدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار قال

فان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة

وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة

ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو

كامل فيجب الدم وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق

دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره

من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي المأثم دون الحكم

وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة

هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق راسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة

فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في حق المحلوق راسه

واما الحالق تلزمه الصدقة في مسالتنا في الوجهين وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم

راس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان

من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره

الا ان كمال الجناية في شعره فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا

ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتاذى بتفث غيره وان كان اقل مما يتاذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام قال

فان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من

البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد لان

الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس فكذا عند محمد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر

الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب اربعة دماء

ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس

كما لو ... فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قص اقل من

خمسة اظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول

ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة ما والثلث اكثرها وهو المذكور في الكتاب ان

اقامة الاكثر مقام الكل ... ولنا ...

الى الاصابع ... وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد عليه دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الراس من مواضع متفرقة

ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتاذى ويشينه ذلك بخلاف الحلق

لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك

لو قلم اكثر من خمسة متفرقة الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر ظفر المحرم وتعلق

فاخذه فلا شيء عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق

من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام

وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا والاية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة

في كل مكان وكذا الصدقة عندنا واما النسك يختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة

الا في زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام

اجزاه فيه التصدق والتغدية عند ابي يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة

تنبئ عن التمليك وهو المذكور في الاذى فصل فان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا شيء

عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد فصار كما اذا تفكر فامنى فان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفي الجامع الصغير

يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره في الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما

دون الفرج وعن الشافعي انه انما يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل اعتبارا بالصوم ولنا ان فساد الحج

يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع

الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمراة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم

فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما ذكر لفظ الجامع الصغير لانه شرط الانزال حيث قال فامنى ولم يشترطه القدوري كما عادته

سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل

وكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد

الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب عليه ولا يجب الا لاستدراك المصلحة

خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين

وعن ابي حنيفة انه اذا جامع في الموضع المكروه لا يفسد لتقاصر معنى الوطء فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق

امراته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعي

اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا

ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران

ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف

بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم

حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما او لانه اعلى انواع الارتفاقات فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق

فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع في

العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف

اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج

اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت

ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة

والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى

الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان

حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم

ومن طاف طواف القدوم

محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق

فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل

هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في

هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته

عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة

محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا
فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا
للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي
الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا
لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد
طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة
بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود
استدراكا له ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له
الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو
افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله
فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت
وعن ابي حنيفة انه يجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون
طواف الزيارة فيكتفى بالشاة قال ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة
لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود
ويبعث شاة لما بينا وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه
لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه
وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه
صدقة قال ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم
واجب على ما قدمنا والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم
فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا في طوافه فما دام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع
وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى آخره
ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم

لانه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة قال ومن طاف طواف
الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم وان كان
طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد لان في الوجه
الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب
الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف
الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا لطواف الزيارة عن ايام
النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتاخير الاخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة
طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا قال ومن طاف لعمرته وسعى على غير
وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث
واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل
ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان
يسير وليس عليه في السعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم
يعد السعي في الصحيح قال ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من
الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه
دم وقال الشافعي لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شيء ولنا ان الاستدامة
الى غروب الشمس واجبة لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف
ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط
عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب
قال ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام
كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق
بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة
ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن ترك رمي يوم واحد
فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه صدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد
فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه دم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة

في يوم النحر فعليه دم لأنه كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا إذا ترك الأكثر منها وإن ترك منها
حصاة أو حصاتين أو ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء
لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة قال ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة
وكذا إذا أخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم
نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما أن ما فات مستدرك
بالقضاء فلا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود أنه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم
ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام وكذا التأخير عن الزمان
فيما هو موقت بالزمان قال وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم
وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا شيء عليه قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف
في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لأن السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والأصح
أنه على هذا الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لأن النبي عليه السلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا
في غير الحرم ولهما أن الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها وإن كان محللا
وإذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه والأصل أن الحلق
يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان
دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين
بالدم أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع
لأن أصل العمرة لا يتوقت بخلاف المكان لأنه موقت به قال فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في
قولهم جميعا معناه إذا خرج المعتمر ثم عاد لأنه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فإن حلق القارن
قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه لأن أوانه بعد الذبح ودم
بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الأول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا

فصل اعلم أن صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر إلى آخر الآية
وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد
هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور
والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فإنها مبتديات بالأذى والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف

قال وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية نص على إيجاب الجزاء
وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبه دلالة الحلال حلالا
ولنا ما روينا من حديث أبي قتادة وقال عطاء أجمع الناس على أن على الدال الجزاء
ولأن الدلالة من محظورات الإحرام ولأنه تفويت الأمن على الصيد إذ هو آمن بتوحشه وتواريه
فصار كالإتلاف ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع
بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر والدلالة الموجبة للجزاء
أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان
على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا قال وسواء في ذلك العامد
والناسي لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فأشبه غرامات الأموال والمبتدئ والعائد سواء لأن
الموجب لا يختلف قال والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو
في أقرب المواضع منه إذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه
إن بلغت هديا وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر
أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لأن القيمة لا تكون نعما والصحابة
أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والأرنب على ما بيناه وقال
عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام وأشباههما
وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث
أن كل واحد منهما يعب ويهدر ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن
الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد أو لكونه مرادا بالإجماع أو لما فيه
من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله أعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق
على الوحشي والأهلي كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين
ثم الخيار إلى القاتل في أن يجعله هديا أو طعاما أو صوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي الخيار إلى الحكمين

الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحاكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد من الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدي لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي هو يعتبره بالهدي والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح الهدي بالكوفة اجزأه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدي منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيها لان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع واذا اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن

بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وقوله عليه السلام يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفأرة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد بالنمل السود او الصفر الذي يؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في قتل السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف

ولا كما ورد بقيمته شاة وقال زفر رحمه الله يجب بالقيمة ما بلغت اعتبارا بالاكل [illegible] ولنا قوله [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] الامتناع [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] الجم [illegible] على المحرم [illegible] اعتبارا

[illegible] ولنا ما روي [illegible] انه قتل [illegible] وقال [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] على المحرم [illegible] فلان يكون [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان [illegible]

[illegible] بالصيد [illegible] من قبل [illegible] المحرم [illegible] والبقر والبعير [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاشياء ليست بصيود [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الاصل [illegible] فعليه الجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا اذا [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] على المحرم [illegible] المحرم صيدا

[illegible] لانه [illegible] المحرم [illegible] الذكاة [illegible]

[illegible] فلا يكون ذكاة [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] فان اكل المحرم [illegible] فعليه [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الا [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] صيدا [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] الصيد [illegible]

ولنا ما روي [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] صيد الحرم [illegible] قتله [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] والصيد [illegible] الحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] صيدا [illegible]

[illegible] صيدا [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible] صيدا [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] صيدا [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

لا يرجع لأن الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا أن الآخذ إنما
يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة
[illegible] فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته إلا فيما
جف منه لأن حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم
في هذه القيمة مدخل لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا
ويتصدق بقيمته على الفقراء وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع
لأنه ملكه بسبب محظور شرعا فلو أطلق له بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة
بخلاف الصيد والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع ولأن
المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات وما لا ينبت عادة
إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان
إحداهما لحرمة الحرم حقا للشرع والأخرى ضمانا لمالكه بمنزلة صيد مملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بنام ولا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب
عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة
بخلاف الإذخر لأنه استثناه رسول الله عليه السلام فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة
النبات وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته
وقال الشافعي رحمه الله دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل
قال إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لأن المستحق عليه
عند الميقات إحرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب إلا جزاء واحد وإذا اشترك محرمان في قتل
صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تتعدد بتعدد
الجزاء وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لأن الضمان بدل المحل لا جزاء الجناية
فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة
وإذا باع المحرم الصيد أو ابتاعه فالبيع باطل لأن بيعه [illegible]
ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت وأولادها فعليه جزاؤهن
لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحقا للأمن شرعا [illegible]

[illegible] فإن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لأن بعد أداء الجزاء
لم تبق آمنة لأن وصول الخلف كوصول الأصل

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

وإذا أتى الكوفي بستان بني عامر فأحرم بعمرة فإن رجع إلى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت
وإن رجع إليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن رجع إليه
محرما فليس عليه شيء لبى أو لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى أو لم يلب لأن جنايته لم ترتفع بالعود وصار
كما إذا أفاض من عرفات ثم عاد إليها بعد الغروب ولنا أنه تدارك المتروك في أوانه وذلك قبل الشروع
في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة لأنه لم يتدارك المتروك على ما مر غير أن التدارك عندهما بعوده محرما
لأنه أظهر حق الميقات كما إذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لأن العزيمة في الإحرام
من دويرة أهله فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية فكان التلافي
بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بالحج بعدما جاوز الوقت مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعدما
ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد إليه قبل الإحرام يسقط بالاتفاق
وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحج أو العمرة فإن دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام
ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده
وإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذا له ووقته البستان
[illegible] الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة
لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لأنهما أحرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير إحرام ثم حج من عامه ذلك
إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر لا يجزيه اعتبارا بما لزمه بسبب النذر
وصار كما إذا تحولت السنة ولنا أنه تلافى المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة
بالإحرام كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا
في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان
من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها
وقضاها لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت [illegible]
[illegible]

ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يات بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف فان رفضها قضاها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها

ومن احرم بالحج ثم احرم بعمرة يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام فلهذا يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزأه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في بعض الافعال الباقية قالوا وهذا اذا حلق للحج ثم احرم اما اذا لم يحلق للحج ثم احرم بالعمرة فانه يلزمه وقيل يرفضها احترازا عن النهي فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه والله اعلم

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل

من المحظورات ولنا انه يصير رافضا بالوقوف حتى في القضاء ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح

وعلى الشرقي واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتأخيره عنه فان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الاختلاف الذي تقدم في الآفاقي

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير مؤقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشيء من افعال العمرة لما قلنا وان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة ان احرام العمرة قد تأكد باداء شيء من اعمالها واحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهي عنهما والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر

ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكرنا فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما

ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

ومعه دم [illegible] وكان [illegible] اصل بالحج ثم احرم بعمرة لزمه [illegible] لان الجمع بينهما [illegible] [illegible]

[illegible] فيصير [illegible] الا انه [illegible] فيصير [illegible] فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال

العمرة [illegible] لانه تعذر عليه اداؤها [illegible] الحج [illegible]

[illegible] وقد ذكرنا [illegible] طاف للحج ثم احرم بعمرة [illegible] وعليه دم لجمعه بينهما

لان الجمع بينهما [illegible] من وجه للاحرام بها [illegible] هذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس [illegible] افعال الحج

[illegible] فلا يلزمه [illegible] [illegible] افعال العمرة [illegible] وعليه [illegible]

دم جمعه بينهما [illegible] لانه [illegible] افعال العمرة على افعال الحج [illegible]

[illegible] لان احرام الحج قد تأكد [illegible] [illegible] بخلاف ما اذا لم يطف للحج [illegible]

[illegible] وعليه دم [illegible] [illegible] يوم النحر او في ايام التشريق [illegible]

[illegible] لانه قد ادى ركن الحج [illegible] افعال العمرة على افعال الحج [illegible]

العمرة [illegible] من الايام [illegible] فان رفضها فعليه دم [illegible]

فان مضى عليها اجزأه لان الكراهة [illegible] لكونه مشغولا [illegible] بالايام [illegible]

الحج [illegible] الوقت [illegible] وعليه دم [illegible] [illegible]

[illegible] ثم احرم [illegible] [illegible]

[illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible] فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة [illegible]

لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة [illegible]

[illegible] فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال [illegible] رفضها [illegible]

[illegible] فيصير جامعا بين الحجتين احراما [illegible] رفضها [illegible] وعليه قضاؤها [illegible]

[illegible] ودم لرفضها [illegible]

قال [illegible]

[illegible] بعد [illegible] مرض [illegible] وقال [illegible] لا يكون الاحصار الا [illegible]

لان التحلل [illegible] شرع في حق المحصر ليحصل [illegible] بالاحلال [illegible] العدو لا من المرض [illegible]

[illegible] الاحصار [illegible] في الاحصار [illegible] اهل اللغة [illegible] الاحصار بالمرض

والحصر بالعدو [illegible] [illegible] لانه [illegible] للاحرام [illegible]

عليه [illegible]

من المحظورات ولنا انه [illegible] بالاحرام [illegible] [illegible] ولا يعصم [illegible]

[illegible] واذا [illegible] بالحج فاحرم ولم يعد الى [illegible] ووقف بعرفة فعليه

[illegible] ولم [illegible] [illegible] الاخلاف

[illegible] ووقف بعرفة فعليه دم فان

[illegible] كما ذكرنا فيلزمه الدم

[illegible] الخلاف الذي تقدم

[illegible] اذا احرم [illegible]

[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] لان الجمع بينهما [illegible]

[illegible] وكذا لو احرم بالعمرة [illegible] بالحج

احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لانه

[illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه

[illegible] والنبي [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاحرام الاول

[illegible] في العام [illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible] احرام [illegible] فعليه الدم

بعينه فيذبح ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا يتوقت به لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته وتجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدي والشاة ادناه وتجزئه البقرة والبدنة او سبعهما كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق والتقصير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قال وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل من احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابي حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه في اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهي به والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولان الحج يجب قضاؤه لصحة الشروع فيه والعمرة لما انه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا يتوقت ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا واما الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها قال فان بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة فله ذلك لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز

قبل حصول المقصود بالخلف وان ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه فان كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قول ابي حنيفة في المحصر بالحج لان دم الاحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر فحين يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قولهما وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلمتك من التفصيل والله اعلم

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة هي الطواف والسعي ولان الاحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابي يوسف انه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة [illegible] ولانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية

انما تتقدر بالمال كالحج اذ لا يثبت التضييع النسك في الاثار بالحج والاحرام والطواف
بالسعي وقد ذكرناه في باب التمتع

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة
لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى
وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احد الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية
محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالة الاختيار والضرورة لحصول
المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في
النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط
العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب
النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث
الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة
لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم قال ومن امر رجلين بان
يحج عنه كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج يقع عن الامر حتى لا يخرج
الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما
لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه
فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فبقي على خياره بعد وقوعه
سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الامر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما
لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك
صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مأمور
بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان
الملتزم هناك مجهول وهنا المجهول له وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا
بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى
لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما
وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة
تشهد

النصحية لما روي عن محمد ان الحج يقع عن المامور وكذلك اذا امره واحد بان يحج عنه والاخر بان يعتمر عنه
واذن له في القران فالدم عليه لما قلنا فدم الاحصار على الامر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون
الدم عليه ولهما ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه قال فان كان يحج عن
ميت فالدم في ماله عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة و
غيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية
وهو مختص باختياره ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به
بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه
ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج
لما قلنا قال ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق
النصف يحج عنه من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يحج عنه من حيث مات الاول
فالكلام هنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقي من
المال المدفوع اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف
يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا
بالتسليم الى الجهة المسماة اذ لا خصم له ليقبض ولم يوجد التسليم الى تلك الجهة فصار كما لو هلك
قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود
من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث وبقي
تنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان
ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج
كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج
بنفسه فمات في بعض الطريق قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير امره
فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء
بخلاف المأمور على ما قدمنا من قبل

باب الهدي

الهدي ادناه شاة لما روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة قال وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل

او ابلا بد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى قال ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد قال والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة وقد بيناه فيما سبق قال ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منه بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذلك يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا قال ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا قال ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر قال وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية قال ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف بهدي المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر لما ذكرنا وسببها الجناية فيليق بها الستر قال والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها

واي ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما قال والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روي ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط اجر الجزار منها قال ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فما ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك قال وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها فان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه قال ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه قال واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه قال ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم

قال اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس

والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانها عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة
دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه
بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان
يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة
ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه
الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية يوم عرفة برؤية الهلال
ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى
الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد
الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة
مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة
عرفت منتهى السعي بالنص فلا يتعلق به البداءة قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم
القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه
ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب
اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق عليه المشي واذا قربت والرجل
ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب قال ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري
ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشتراها منكوحة
ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من
خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا
باشر باذنه فكذا لا يكون للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند
زفر يتمكن لانه ممنوع من غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير
الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس
يقع به التحلل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار
وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه ان شاء الله
تعالى وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك والصدقة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح
والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا
ازدواج ولا ضم بين المالك والمملوك اصلا ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة
وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز ولا
ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والاعارة
لما قلنا ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال وينعقد نكاح المسلمين
بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في القذف قال رضي الله عنه اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة
على مالك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم
الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين
لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي
وستعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي له ان
الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة
وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولانه صلح مقلدا
فيصلح مقلدا وكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت
ثمرة الاداء بالنهي لجريمته فلا يبالى بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين قال وان تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح
شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح
على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في
لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما

ان لا يجزيه اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانها عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان شهادتهم قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف ...

... قال ومن باع جارية محرمة قد اذن لها مولاها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها ... ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري ... بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشرت باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري ... واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا ... ثم يجامع والاول اولى ... تعظيما لامر الحج

قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان هذا توكيل بالنكاح والواحد يتولى طرفي النكاح على ما نبينه ان شاء الله تعالى وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة وقال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا مجازا عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة اصلا ولنا ان التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح لوجود طريق المجاز ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانه ليس بسبب لملك المتعة ولا بلفظ الاباحة والاحلال والاعارة لما قلنا ولا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت قال ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين رجلين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في القذف قال رضي الله عنه اعلم ان الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الاشهاد ولا بد من اعتبار الحرية فيها لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين ... ولا تشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره لانه من جنسه ولانه صلح مقلدا فيصلح مقلدا وكذا شاهدا والمحدود في القذف من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة تحملا وانما الفائت ثمرة الاداء بالنهي لجريمته ولا يبالي بفواته كما في شهادة العميان وابني العاقدين قال وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ولهما ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك لوروده على محل ذي خطر لا على اعتبار وجوب المهر اذ لا شهادة تشترط في لزوم المال وهما شاهدان عليها بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الزوج لان العقد ينعقد بكلاميهما

شرط في العقد ومن أمر رجلا بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح لأن الأب يجعل مباشرا لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شاهدا وإن كان الأب غائبا لم يجز لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشرا وعلى هذا إذا زوج الأب ابنته البالغة بمحضر شاهد واحد إن كانت حاضرة جاز وإن كانت غائبة لا يجوز

قال ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجدات أمهات إذ الأم هي الأصل لغة أو ثبتت حرمتهن بالإجماع قال ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت للإجماع ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته ولا بخالته لأن حرمتهن منصوص عليها في هذه الآية وتدخل فيها العمات المتفرقات والخالات المتفرقات وبنات الإخوة المتفرقين لأن جهة الاسم عامة قال ولا بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى وأمهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص سواء كانت في حجره أو في حجر غيره لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول قال ولا بامرأة أبيه وأجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا بامرأة ابنه وبني أولاده لقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخته من الرضاعة لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يجمع بين أختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين فإن تزوج أخت أمة له قد وطئها صح النكاح لصدوره من أهله مضافا إلى محله فإذا جاز لا يطأ الأمة وإن كان لم يطأ المنكوحة لأن المنكوحة موطوءة حكما ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا إذ المرقوق ليس بموطوءة حكما فإن تزوج أختين في عقدتين ولا يدرى أيتهما أولى فرق بينه وبينهما لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ولا وجه إلى التعيين لعدم الأولوية ولا إلى التنفيذ مع التجهيل لعدم الفائدة أو للضرر فتعين التفريق ولهما نصف المهر لأنه وجب للأولى منهما وانعدمت الأولوية للجهل فيصرف إليهما ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أختها أو ابنة أخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها وهذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما

رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم لما روينا ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لم يجز له أن يتزوج بامرأة أبيه قلنا امرأة الأب لو صورتها ذكرا جاز له أن يتزوج بهذه والشرط أن يصور ذلك من كل جانب وقد صح أن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه جمع بين امرأة علي رضي الله عنه وابنته ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وقال الشافعي لا تحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره إلى فرجها ونظرها إلى ذكره عن شهوة له أن المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ثم المس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا هو الصحيح والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا عند اتكائها ولو مس فأنزل فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح أنه لا يوجبها لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء وعلى هذا إتيان المرأة في الدبر وإذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي إن كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث يجوز لانقطاع النكاح بالكلية إعمالا للقاطع ولهذا لو وطئها مع العلم بالحرمة يجب الحد ولنا أن نكاح الأولى قائم لبقاء بعض أحكامه كالنفقة والمنع والفراش والقاطع تأخر عمله ولهذا بقي القيد والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنا ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها لأن النكاح ما شرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة ويجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى ولا يجوز تزويج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويجوز تزويج الصابئيات إن كانوا يؤمنون بدين نبي

ويتزوجون بكتابية لأنهم من أهل الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم
لأنهم مشركون والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا
حل ذبيحتهم قال ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام وقال الشافعي لا يجوز وتزويج
الولي المحرم وليته على هذا الخلاف له قوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي أنه عليه السلام تزوج بميمونة
وهو محرم وما رواه محمول على الوطء ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية وقال الشافعي لا يجوز
للحر أن يتزوج بأمة كتابية لأن جواز نكاح الإماء ضروري عنده لما فيه من تعريض الجزء على الرق
وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضي
وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر لا إرقاقه وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا يحصل الوصف ولا يتزوج
أمة على حرة لقوله عليه السلام لا تنكح الأمة على الحرة وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في تجويزه ذلك
للعبد وعلى مالك في تجويزه برضا الحرة ولأن للرق أثرا في تنصيف النعمة على ما نقرره في الطلاق
إن شاء الله تعالى فيثبت به حل المحلية في حالة الانفراد دون حالة الانضمام ويجوز تزويج الحرة عليها لقوله
عليه السلام وتنكح الحرة على الأمة ولأنها من المحللات في جميع الحالات إذ لا تنصيف في حقها فإن تزوج
أمة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما لأن هذا ليس بتزوج
عليها وهو المحرم ولهذا لو حلف لا يتزوج عليها لم يحنث بهذا وله أن نكاح الحرة باق من
وجه لبقاء بعض الأحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين لأن المقصود أن لا يدخل غيرها في قسمها ويجوز للحر
أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي لا يتزوج إلا أمة
واحدة لأنه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا إذ الأمة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار ولا يجوز
للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين وقال مالك يجوز لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بدون إذن
المولى ولنا أن الرق منصف فيتزوج العبد اثنتين والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية فإن طلق الحر إحدى
الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح الأخت
في عدة الأخت قال وإن تزوج حبلى من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف النكاح فاسد وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع لأبي يوسف أن الامتناع
في الأصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه ولهما أنهن من المحللات بالنص

وحرمة الوطء كيلا يسقي ماءه زرع غيره والامتناع في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني
فإن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لأنه ثابت النسب وإن زوج أم ولده وهي حامل منه
فالنكاح باطل لأنها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوة فلو صح النكاح لحصل
الجمع بين الفراشين إلا أنه غير متأكد حتى ينتفي الولد بالنفي من غير لعان فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل
قال ومن وطئ جارية ثم زوجها جاز النكاح لأنها ليست بفراش لمولاها فإنها لو جاءت بولد لا
يثبت نسبه من غير دعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه وإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها
قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها لأنه احتمل
الشغل بماء المولى فوجب التنزه كما في الشراء ولهما أن الحكم بجواز النكاح أمارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء
لا استحبابا ولا وجوبا بخلاف الشراء لأنه يجوز مع الشغل وكذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن
يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها والمعنى ما ذكرنا قال
ونكاح المتعة باطل وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جائز لأنه كان مباحا
فيبقى إلى أن يظهر ناسخه قلنا ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع
والنكاح الموقت باطل مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام وقال زفر هو صحيح
لازم لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا أنه أتى بمعنى المتعة والعبرة في العقود للمعاني ولا فرق
بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد
ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى
بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع لأنه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد في الحر شرط فيه
ثم جميع المسمى للتي يحل نكاحها عند أبي حنيفة وعندهما يقسم على مهر مثليهما وهي مسألة الأصل ومن ادعت عليه امرأة
أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه
يجامعها وهذا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه أن يطأها
وهو قول الشافعي لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار ولأبي حنيفة
أن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف
متيسر وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف
الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت او ثيبا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا
وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها
الا ان محمدا رحمه الله يقول يرتفع الخلل باجازة الولي ووجه الجواز انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها
عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الازواج وانما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب
الى الوقاحة ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو ولكن للولي الاعتراض في غير الكفو وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجوز في غير الكفو لان كم من واقع لا يرفع ويروى رجوع محمد الى قولهما ولا يجوز للولي
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله له الاعتبار بالصغيرة وهذا لانها جاهلة بامر النكاح
لعدم التجربة ولهذا يقبض الاب صداقها بغير امرها ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية
على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار كالغلام وكالتصرف في المال وانما
يملك الاب قبض الصداق برضاها دلالة ولهذا لا يملك مع نهيها قال واذا استأذنها فسكتت او ضحكت
فهو اذن لقوله عليه السلام البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد رضيت ولان جهة الرضا فيه راجحة
لانها تستحيي عن اظهار الرغبة لا عن الرد والضحك ادل على الرضا من السكوت بخلاف ما اذا بكت لانه
دليل السخط والكراهية وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا واذا بكت بلا صوت لم يكن ردا
قال وان فعل هذا غير الولي يعني استأمر غير الولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به لان هذا السكوت
لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بمثله للحاجة ولا حاجة في حق غير الاولياء
بخلاف ما اذا كان المستأمر رسول الولي لانه قائم مقامه ويعتبر في الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع
به المعرفة لتظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه ولا تشترط تسمية المهر هو الصحيح لان النكاح صحيح بدونه ولو
زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا لان وجه الدلالة في السكوت لا يختلف ثم المخبر ان كان فضوليا
يشترط فيه العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا وله نظائر ولو
استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقوله عليه السلام الثيب تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها وقل
الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق في حقها واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
في حكم الابكار لانها بكر حقيقة لان مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة ولانها تستحيي
لعدم الممارسة ولو زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يكتفى

لا يكتفى بسكوتها كيلا تتعطل عليها مصالحها بخلاف ما اذا وطئت بشبهة او بنكاح فاسد لان الشرع اظهره
حيث علق به احكاما اما الزنا فقد ندب الى الستر حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر القول قوله لان السكوت اصل
والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول انه يدعي لزوم
العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع اذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسألة
الخيار لان اللزوم قد ظهر بمضي المدة وان اقام الزوج البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه نور دعواه
بالحجة وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسألة الاستحلاف في الاشياء الستة
وستأتيك في الدعوى ان شاء الله تعالى ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة ومالك يخالفنا في غير الاب والشافعي في غير الاب والجد
وفي الثيب الصغيرة ايضا وجه قول مالك ان الولاية على الحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة
لانعدام الشهوة الا ان ولاية الاب ثبتت نصا بخلاف القياس والجد ليس في معناه فلا يلحق به
قلنا لا بل هو موافق للقياس لان النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر الا بين المتكافئين عادة
ولا يتفق الكفو في كل زمان فاثبتنا الولاية في حالة الصغر احرازا للكفو وجه قول الشافعي ان
النظر لا يتم بالتفويض الى غير الاب والجد لقصور شفقته وبعد قرابته ولهذا لا يملك التصرف
في المال فكذا في النفس ولنا ان القرابة داعية الى النظر كما في الاب والجد وما فيه من القصور
اظهرناه في سلب ولاية الالزام بخلاف التصرف في المال فانه يتكرر فلا يمكن تدارك الخلل
فلا تفيد الولاية الا ملزمة ومع القصور لا تثبت ولاية الالزام وجه قوله في المسألة الثانية
ان الثيابة سبب لحدوث الرأي لوجود الممارسة فادرنا الحكم عليها تيسيرا ولنا ما ذكرنا من الحاجة
ووفور الرأي ... بدون الشهوة فيدار الحكم على الصغر الذي يؤيد كلامنا ما
تقدم من قوله عليه السلام النكاح الى العصبات من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية الانكاح
كالترتيب في الارث والابعد محجوب بالاقرب فان زوجهما الاب والجد يعني الصغير والصغيرة فلا
خيار لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الرأي وافرا الشفقة فيلزم العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه
برضاهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب

ولهذا قرابة الأخ بقصور والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد عسى والتدارك
ممكن بخيار الإدراك وإطلاق الجواب في غير الأب والجد يتناول الأم والقاضي وهو الصحيح من الرواية
لقصور الرأي في أحدهما ونقصان الشفقة في الآخر فيتخير ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق
لأن الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر والأنثى فجعل إلزاما في حق الآخر
فيفتقر إلى القضاء وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها ولهذا يختص بالأنثى فاعتبر دفعا
والدفع لا يفتقر إلى القضاء ثم عندهما إذا بلغت الصبية وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا
وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف
إلا به والولي ينفرد به فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار
دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفتها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار
ثم خيار البكر يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجيء منه ما يعلم أنه رضي وكذلك
الجارية إذا دخل بها الزوج قبل البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح وخيار البلوغ في
حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لأنه ما ثبت بإثبات الزوج بل
لتوهم الخلل فإنما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق لأنه ثبت بإثبات المولى
وهو الإعتاق فيعتبر فيه المجلس كما في خيار المخيرة ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لأنه يصح من الأنثى
ولا طلاق إليها وكذا بخيار العتق لما بينا بخلاف المخيرة لأن الزوج هو الذي ملكها وهو مالك للطلاق
فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا إذا مات بعد البلوغ قبل التفريق لأن أصل العقد
صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت بخلاف مباشرة الفضولي إذا مات أحد الزوجين قبل الإجازة
لأن النكاح ثم موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا تثبت على غيرهم ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض
إلى هؤلاء ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل
شهادته عليه ولا يتوارثان أما الكافر فتثبت له ولاية الإنكاح على ولده الكافر لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجري بينهما التوارث ولغير العصبات من الأقارب
ولاية التزويج عند أبي حنيفة ومعناه عند عدم العصبات وهذا استحسان وقال محمد لا تثبت
وهو القياس وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف في ذلك مضطرب والأشهر أنه

مع محمد لهما ما روينا ولأن الولاية إنما تثبت صونا للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها وإلى العصبات الصيانة
ولأبي حنيفة أن الولاية نظرية والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة
ومن لا ولي لها يعني العصبة من جهة القرابة إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز لأنه آخر العصبات
وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وإذا غاب الولي
الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج وقال زفر لا يجوز لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها
ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته
ولنا أن هذه ولاية نظرية وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم
على السلطان كما إذا مات الأقرب ولو زوجها حيث هو فيه منع وبعد التسليم نقول للأبعد بعد القرابة
وقرب التدبير وللأقرب عكسه فنزلا منزلة وليين متساويين فأيهما عقد نفذ ولا يرد والغيبة المنقطعة
أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة وهو اختيار القدوري وقيل أدنى مدة السفر
لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع
رأيه وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها
فالولي في نكاحها ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أبوها لأنه أوفر شفقة من الابن
ولهما أن الابن هو المقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا معتبر بزيادة الشفقة كأب الأم مع بعض العصبات

فصل في الكفاءة

الكفاءة في النكاح معتبرة قال عليه السلام ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء
ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من
اعتبارها بخلاف جانبها لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش وإذا زوجت
المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم ثم الكفاءة تعتبر في
النسب لأنه يقع به التفاخر فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض والأصل فيه قوله عليه السلام
قريش بعضها أكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم
أكفاء لبعض رجل برجل ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش لما روينا وعن محمد كذلك إلا أن يكون نسبا مشهورا
كأهل بيت الخلافة كأنه قال تعظيما للخلافة وتسكينا للفتنة وبنو باهلة ليسوا بأكفاء لعامة العرب لأنهم
معروفون بالخساسة وأما الموالي فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعدا فهو من الأكفاء يعني لمن له آباء
ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام لأن تمام النسب الأب
والجد وأبو يوسف ألحق الواحد بالمثنى كما هو مذهبه في التعريف ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤا لمن له أب

لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام والكفاءة في الحرية نظيرها في الاسلام في جميع ما ذكرنا
لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة قال وتعتبر ايضا في الدين اي الديانة
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمراة تعير بفسق الزوج
فوق ما تعير بضعة نسبه وقال محمد رحمه الله لا تعتبر لانه من امور الاخرة فلا تبتنى احكام الدنيا
عليه الا اذا كان يصفع ويسخر منه او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان لانه مستخف به
وتعتبر في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما
او لا يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة قيام الازدواج
ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر
القدرة على النفقة دون المهر لانه تجري المساهلة في المهور ويعد المرء قادرا عليه بيسار ابيه فاما الكفاءة
في الغنى فمعتبرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى ان الفائقة في اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لان
الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعتبر لانه لا ثبات له اذ المال
غاد ورائح وتعتبر في الصنائع وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله في ذلك روايتان وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا تعتبر الا ان تفحش كالحجام والحائك والدباغ ووجه الاعتبار ان الناس يتفاخرون بشرف
الحرف ويتعيرون بدناءتها ووجه القول الاخر ان الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة الى
النفيسة منها قال واذا تزوجت المراة ونقصت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا ليس لهم ذلك وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه
في النكاح بغير الولي وقد صح ذلك وهذه شهادة صادقة عليه لهما ان ما زاد على العشرة حقها ومن
اسقط حقه لا يعترض عليه كما بعد التسمية ولابي حنيفة رحمه الله ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون
بنقصانه فاشبه الكفاءة بخلاف الابراء بعد التسمية لانه لا يتعير به واذا زوج الاب ابنته الصغيرة و
نقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز
العقد عندهما لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر
المثل ليس من النظر في شيء كما في البيع ولهذا لا يملك ذلك غيرهما ولابي حنيفة رحمه الله ان الحكم يدار على دليل
النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر اما المالية فهي المقصودة في التصرف المالي

والدليل عليه ما في ... ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة
فهو جائز قال وهذا عند ابي حنيفة لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر
لعدم الكفاءة فلا يجوز ... ويجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه وقال زفر لا يجوز واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز
وقال زفر والشافعي لا يجوز لهما ان الواحد لا يتصور ان يكون مملكا ومتملكا كما في البيع الا ان الشافعي
يقول في الولي ضرورة لانه لا يتولاه سواه ولا ضرورة في الوكيل ولنا ان الوكيل في النكاح معبر وسفير
والتمانع في الحقوق دون التعبير ولا ترجع الحقوق اليه بخلاف البيع لانه مباشر حتى ترجع الحقوق اليه واذا
تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول قال وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما
موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير
رضاه وهذا عندنا فان كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الاجازة وقال الشافعي
تصرفات الفضولي كلها باطلة لان العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على اثبات الحكم فيلغو ولنا ان ركن التصرف
صدر من اهله مضافا الى محله ولا ضرر في انعقاده فينعقد موقوفا حتى اذا راى المصلحة فيه ينفذه وقد يتراخى
حكم العقد عن العقد ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وان قال اخر اشهدوا
اني زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز وكذلك ان كانت المراة هي التي قالت جميع ذلك وهذا عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجاز جاز وحاصل هذا ان الواحد لا يصلح فضوليا
من الجانبين او فضوليا من جانب واصيلا من جانب عندهما خلافا له ولو جرى العقد بين الفضوليين او بين الفضولي
والاصيل جاز بالاجماع هو يقول لو كان مامورا من الجانبين ينفذ فاذا كان فضوليا يتوقف وصار كالخلع
والطلاق والاعتاق على مال ولهما ان الموجود شطر العقد لانه شطر حالة الحضرة فكذا عند الغيبة
وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف المامور من الجانبين لانه ينتقل كلامه الى العاقدين وما جرى
بين الفضوليين عقد تام وكذا الخلع واخواته لانه تصرف يمين من جانبه حتى يلزمه فيتم به ومن امر رجلا
ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما لانه لا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ
في احداهما غير عين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق ومن امره امير بان يزوجه امراة
فزوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله رجوعا الى اطلاق اللفظ وعدم التهمة وقالا لا يجوز الا ان يزوجه
كفوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو التزوج بالاكفاء قلنا العرف ...

[illegible]

وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وكان قول ابي يوسف الاول نصف مهر المفروض وهو قول الشافعي

مفروض فيتنصف بالنص لنا ان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا

ما نزل منزلته والمراد بالنص المفروض في العقد اذ هو الفرض المتعارف فان زادها في المهر بعد

العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر وسنذكره في زيادة الثمن والمثمن ان شاء الله تعالى واذا صحت الزيادة تسقط

بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف اولا تتنصف مع الاصل لان التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد

وعنده المفروض بعده كالمفروض فيه على ما مر وان حطت عنه من مهرها صح الحط لان المهر بقاء حقها

والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وقال

الشافعي لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها سلمت

المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان كان احدهما مريضا

او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها

فلها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل مرض الزوج

لا يعرى عن تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والاحرام لما يلزمه

من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله لانه يباح

له الافطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول في المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور كالتطوع

في رواية لانه لا كفارة فيه والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله واذا خلا المجبوب بامرأته

ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم اديرَ

على سلامة الآلة ولابي حنيفة ان المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد اتت به قال وعليها العدة في جميع

هذه المسائل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا تصدق في ابطال حق الغير بخلاف المهر

لانه مال لا يحتاط في ايجابه وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة

وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة وتستحب المتعة لكل مطلقة

الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وقال الشافعي تجب لكل مطلقة الا لهذه لانها وجبت

صلة من الزوج لانه اوحشها بالفراق الا ان في هذه الصورة نصف المهر طريق المتعة لان الطلاق فسخ في هذه الحالة

والمتعة لا تتكرر ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لانه سقط مهر المثل ووجبت المتعة و

العقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل ولا شيئا منه فلا تجب مع وجوب شيء من المهر

او مهر مثلها على هذا يصح منفردا وذكر في ... ان اعتبار الكفاءة ... عند ما لا ان
كل احد لا يعجز عن التزوج بمطلق الزوج فكانت الاستعانة في التزوج بالكفؤ
قال ويصح النكاح وان لم يسم فيه مهرا لان النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين ثم المهر
واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا تزوجها بشرط ان لا مهر لها لما بينا
وفيه خلاف مالك واقل المهر عشرة دراهم وقال الشافعي ما يجوز ان يكون ثمنا في البيع يجوز ان يكون مهرا لها لانه حقها
فيكون التقدير اليها ولنا قوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة دراهم ولانه حق الشرع وجوبا اظهارا لشرف
المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة ولو سمى اقل من عشرة فلها العشرة عندنا
وقال زفر مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ولنا ان فساد هذه التسمية لحق الشرع وقد صار
مقضيا بالعشرة فاما ما يرجع الى حقها فقد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا معتبر بعدم
التسمية لانها قد ترضى بالتمليك من غير عوض تكرما ولا ترضى فيه بالعوض اليسير ولو طلقها قبل الدخول بها تجب
خمسة عند الثلاثة وعنده تجب المتعة كما اذا لم يسم شيئا ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها لانه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء
بانتهائه يتقرر فيتقرر بجميع مواجبه فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود
المعقود عليه اليها سالما فكان المرجع فيه النص وشرط ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبين ان شاء الله تعالى
قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وقال الشافعي
لا يجب شيء في الموت واكثرهم على انه يجب في الدخول له ان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتداء كما تتمكن
من اسقاطه انتهاء ولنا ان المهر وجوبا حق الشرع على ما مر وانما يصير حقا لها في حالة البقاء فتملك الابراء دون
النفي ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة
رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة
وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وقوله من كسوة مثلها اشارة الى انه يعتبر حالها وهو
قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامها مقام مهر المثل والصحيح انه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم و
يعرف ذلك في الاصل وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات

عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعلى قول ابي يوسف الاول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي لانه
مفروض فيتنصف بالنص ولنا ان هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا
ما نزل منزلته والمراد بما تلي الفرض في العقد اذ هو الفرض المتعارف قال وان زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر وسنذكره في الزيادة في الثمن والمثمن ان شاء الله تعالى واذا صحت الزيادة تسقط
بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف الاول تتنصف مع الاصل لان التنصيف عنده يختص بالمفروض في العقد
وعندنا المفروض بعده كالمفروض فيه على ما مر وان حطت عنه من مهرها صح الحط لان المهر حقها
والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وقال الشافعي
لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها سلمت
المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وان كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج فرض او نفل او بعمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها
كان لها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع اما المرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل مرض الزوج
لا يعرى عن تكسر وفتور وهذا التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء والكفارة والاحرام لما يلزمه
من الدم وفساد النسك والقضاء والحيض مانع طبعا وشرعا وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله لانه
يباح له الافطار من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول في المهر هو الصحيح وصوم القضاء والمنذور
كالتطوع في رواية لانه لا كفارة فيه والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله واذا خلا المجبوب بامرأته
ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم ادير
على سلامة الآلة ولابي حنيفة رحمه الله ان المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد اتت به قال وعليها العدة في جميع
هذه المسائل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع والولد فلا تصدق في ابطال حق الغير بخلاف المهر
لانه مال لا يحتاط في ايجابه وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة
وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة قال وتستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة
واحدة وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وقال الشافعي تجب لكل مطلقة الا لهذه لانها وجبت
صلة من الزوج لانه اوحشها بالفراق الا ان في هذه الصورة نصف المهر طريقة المتعة لان الطلاق فسخ في هذه
الحالة والمتعة لا تتكرر ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة لانه سقط مهر المثل ووجبت المتعة و
العقد يوجب العوض فكان خلفا والخلف لا يجامع الاصل ولا شيئا منه فلا تجب مع وجوب شيء من المهر

فلا يجب الغرم فكان من باب الفضل وإذا زوج الرجل بنته على أن يزوجه الزوج بنته أو أخته
ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان وقال الشافعي بطل العقدان ولنا أنه سمى
ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما إذا سمى الخمر والخنزير ولا شركة بدون الاستحقاق وإن تزوج حر
امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته وإن تزوج عبد امرأة بإذن
مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته لأن المشروع هو الابتغاء بالمال والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع على أصلنا
وخدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنها تسليم رقبته ولا كذلك الحر ولأن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد
النكاح لما فيه من قلب الموضوع بخلاف خدمة حر آخر برضاه لأنه لا مناقضة
من باب القيام بأمور الزوجية فلا مناقضة
ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة لأن المسمى مال إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالتزوج
على عبد الغير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مهر المثل لأن الخدمة ليست بمال إذ لا تستحق فيه بحال
كالخمر والخنزير وهذا لأن تقومه بالعقد للضرورة فإذا لم يجب تسليمه في العقد لم يظهر تقومه فيبقى الحكم للأصل وهو مهر المثل
فإن تزوجها على ألف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه
لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر في الذمة
لعدم تعينها فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وفي القياس
يرجع عليها بنصف الصداق وهو قول زفر لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل
الدخول وجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يبالي باختلاف
السبب عند حصول المقصود ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي
ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند أبي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا
للبعض بالكل ولأن هبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد ولأبي حنيفة أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف
الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح ألا ترى
أن الزيادة فيه لا تتنصف ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها إلى تمام
النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو كان تزوجها على عرض فقبضته أو لم تقبضه فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول
بها لم يرجع عليها بشيء وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر

وجه الاستحسان أن حقها عند الطلاق سلامة نصف المفروض من جهتها وقد وصل إليه ولهذا لم يكن لها دفع
شيء آخر مكانه بخلاف ما إذا كان المهر دينا وبخلاف ما إذا باعت من زوجها لأنه وصل إليه ببدل ولو تزوجها
على حيوان أو عروض في الذمة فكذلك الجواب لأن المقبوض متعين في الرد وهذا لأن الجهالة تحملت في النكاح
فإذا عين يصير كأن التسمية وقعت عليه وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة
أو على أن لا يتزوج عليها أخرى فإن وفى بالشرط فلها المسمى لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به
وإن تزوج عليها أو أخرجها فلها مهر مثلها لأنه سمى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها فيكمل مهر مثلها
كما في تسمية الكرامة والهدية مع الألف ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام بها
فلها الألف وإن أخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف وهذا عند أبي حنيفة وقالا الشرطان
جميعا جائزان حتى كان لها الألف إن أقام بها والألفان إن أخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان
ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من ألف ولا يزاد على ألفين وأصل المسألة في الإجارات في قوله إن خطته اليوم
فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم وسنبينها إن شاء الله تعالى ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا
العبد فإن كان مهر مثلها أقل من أوكسهما فلها الأوكس وإن كان أكثر من أرفعهما فلها الأرفع
وإن كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة وقالا لها الأوكس في ذلك كله فإن طلقها قبل الدخول بها
فلها نصف الأوكس في ذلك كله بالإجماع لهما أن المصير إلى مهر المثل لتعذر إيجاب المسمى وقد أمكن إيجاب الأوكس
إذ الأقل متيقن فصار كالخلع والإعتاق على مال ولأبي حنيفة أن الموجب الأصلي مهر المثل إذ هو الأعدل
والعدول عنه عند صحة التسمية وقد فسدت لمكان الجهالة بخلاف الخلع والإعتاق على مال لأنه لا موجب له
في البدل إلا أن مهر المثل إذا كان أكثر من الأرفع فالمرأة رضيت بالحط وإن كان أنقص من الأوكس فالزوج
رضي بالزيادة والواجب في الطلاق قبل الدخول في مثله المتعة ونصف الأوكس يزيد عليها في العادة فوجب لاعترافه
بالزيادة وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها
ذلك وإن شاء أعطاها قيمته قال رضي الله عنه معناه أن يسمي جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار
أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لا تجوز التسمية ويجب مهر المثل وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوجهين
جميعا لأن عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح إذ كل واحد منهما معاوضة ولنا أنه معاوضة مال
بغير مال فجعلناه التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بأصل الجهالة كالدية والأقارير وشرطنا أن يكون المسمى مالا وسطه
معلوم رعاية للجانبين وذلك عند إعلام الجنس لأنه يشتمل على الجيد والرديء والوسط ذو حظ منهما بخلاف

جاله الخس ... لا وسط لا خلاف فيها بين الاصحاب وبخلاف البيع لان مبناه على المضايقة والمماكسة
اما النكاح فمبناه على المسامحة وانما يتخير لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا في حق الايفاء
والعبد اصل تسمية فيتخير بينهما وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ومعناه ذكر الثوب ولم
يضفه الى ... اذا لم يسم جنسا ... ولو سمى جنسا بان قال هروي تصح التسمية
ويخير الزوج ... وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال
وكذا اذا سمى مكيلا او موزونا وسمى جنسه دون صفته وان سمى جنسه وصفته لا يخير لان الموصوف
منها يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا وان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لان شرط
قبول الخمر شرط فاسد فيصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة لكن لم تصح
التسمية لما ان المسمى ليس بمال في حق المسلم فوجب مهر المثل فان تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر فلها مهر مثلها عند ابي حنيفة وقالا لها مثل وزنه خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا
هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لها تجب القيمة لانه اطمعها مالا
... فيجب قيمته او مثله ان كان من ذوات الامثال كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم وابو حنيفة يقول
اجتمعت الاشارة والتسمية فتعتبر الاشارة لكونها ابلغ في المقصود وهو التعريف فكانه تزوج على
خمر او حر ... ومحمد يقول ان الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى
موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له
والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس وفي مسئلتنا العبد مع الحر جنس واحد لقلة التفاوت
في المنافع والخمر مع الخل جنسان لفحش التفاوت في الاغراض فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما
حر فليس لها الا العبد الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة لانه مسمى ووجوب المسمى وان قل يمنع وجوب
مهر المثل وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما
فتجب قيمته وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من
قيمة العبد لانه لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر لا يجب بمجرد العقد

وانما يجب باستيفاء منافع البضع وكذا بعد الخلوة لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن فلا تقام مقام
الوطء فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر وهو يعتبره بالبيع الفاسد
ولنا ان المستوفى ليس بمال وانما يتقوم بالتسمية فاذا زادت على مهر المثل لم تجب الزيادة لعدم صحة
التسمية وان نقصت لم تجب الزيادة على المسمى لانعدام التسمية ... بخلاف البيع لانه مال متقوم في نفسه فيتقدر
بقيمته وعليها العدة الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وكذا في اشتباه النسب ويعتبر
ابتداؤها من وقت التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها
بالتفريق ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه
وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد وعليه الفتوى لان النكاح الفاسد ليس بداع
اليه والاقامة باعتباره ... ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات اعمامها لقول
ابن مسعود لها مهر مثل نسائها وهم اقارب الاب ولان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء
انما يعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها فان
كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر بمهرها لما انها من قوم ابيها ويعتبر في مهر
المثل ان تتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر لان مهر المثل
يختلف باختلاف هذه الاوصاف وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر قالوا ويعتبر التساوي ايضا في البكارة
لانه يختلف بالبكارة والثيوبة واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه من اهل الالتزام وقد اضافه
الى ما يقبله فيصح ثم المراة بالخيار في مطالبتها زوجها او وليها اعتبارا بسائر الكفالات ويرجع الولي
اذا ادى على الزوج ان كان بامره كما هو الرسم في الكفالة وكذا يصح هذا الضمان وان كانت الزوجة صغيرة
بخلاف ما اذا باع الاب مال الصغير وضمن الثمن لان الولي في النكاح سفير ومعبر وفي البيع عاقد
مباشر حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد ويملكه بقبضه
فلو صح منه الضمان يصير ضامنا لنفسه وولاية قبض المهر للاب بحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد
الا ترى انه لا يملكه بعد بلوغها فلا يصير ضامنا لنفسه وللمراة ان تمنع نفسها حتى
تأخذ المهر وتمنعه ان يخرجها اي يسافر بها ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل
وصار كالبيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها
المهر كله اي المعجل لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء

ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاطها حقها بالتاجيل كما في البيع وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله وان دخل بها
فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت
مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة بها برضاها ويبتني
على هذا استحقاق النفقة لهما ان المعقود عليه كله قد صار مسلما اليه بالوطأة الواحدة وبالخلوة ولهذا يتأكد بها
جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع وله انها منعت منه ما قابل البدل لان كل وطأة
تصرف في البضع المحترم فلا يخلى عن العوض ابانة لخطره والتأكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها فلا يصلح مزاحما
للمعلوم ثم اذا وجد آخر وصار معلوما تحققت المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جناية
يدفع كله بها ثم اذا جنى أخرى وأخرى يدفع بجميعها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يتأذى وفي القرى
القريبة لا تتحقق الغربة ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها
والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء قليل ومعناه
ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح له ان المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكرها والقول قول المنكر
مع يمينه الا ان يأتي بشيء يكذبه الظاهر فيه وهذا لان تقوم منافع البضع ضروري فمتى امكن ايجاب شيء من
المسمى لا يصار اليه ولهما ان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل
لانه هو الموجب الاصلي في باب النكاح وصار كالصباغ مع صاحب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجر
يحكم فيه قيمة الصبغ ثم ذكر هاهنا ان بعد الطلاق قبل الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع الصغير و
الاصل وذكر في الجامع الكبير انه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما لان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فتحكم
كهو ووجه التوفيق انه وضع المسألة في الاصل في الالف والالفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد
تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد تحكيمها والمذكور في الجامع الصغير
ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الاصل وشرح قولهما اذا اختلفا في حال قيام النكاح
ان الزوج اذا ادعى الالف والمرأة الالفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين
او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة في الوجهين تقبل وان اقاما البينة في الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت
الزيادة وفي الوجه الثاني بينته لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا يجب الف

وخمسماية وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف
في اصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الاصل عندهما وعنده تعذر القضاء بالمسمى فيصار اليه ولو كان
الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما
ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستثنى القليل
وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حالة الحياة وان كان في اصل المسمى فعند ابي حنيفة القول قول من انكر التسمية
انه لا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة بعد موتهما على ما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها
ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الفصلين
معناه المسمى في الاول ومهر المثل في الثاني اما الاول فلان المسمى دين في ذمته وقد تأكد بالموت فيقضى من تركته
الا اذا علم انها ماتت اولا فيسقط نصيبه من ذلك واما الثاني فوجه قولهما ان مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى
فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل
ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله لانه هو المملك فكان اعرف بجهة
التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها والمراد منه ما يكون
مهيأ للاكل لانه يتعارف هدية فاما في الحنطة والشعير فالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع و
غيره ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه فصل واذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة
او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان
في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وهو قولهما في الحربيين واما في الذمية فلها مهر مثلها ان مات عنها او دخل بها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا له ان الشرع ما شرع ابتغاء النكاح الا بالمال
وهذا الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة
لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالزنا والربا وولاية الالزام
متحققة لاتحاد الدار ولابي حنيفة ان اهل الذمة لا يلتزمون احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات
وولاية الالزام بالسيف وبالمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد الذمة فانا امرنا بان نتركهم وما يدينون فصاروا
كاهل الحرب بخلاف الزنا لانه حرام في الاديان كلها والربا مستثنى عن عقودهم لقوله عليه السلام الا من اربى فليس بيننا
وبينه عهد وقوله في الكتاب او على غير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت روايتان والاصح
ان الكل على الخلاف وان تزوج الذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير

ولا يسلمها قبل القبض وان كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد لها القيمة في الوجهين وجه قولهما ان القبض مؤكد للملك في المقبوض فيكون له شبه
بالعقد فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما واذا التحقت حالة القبض بحالة العقد فابو يوسف
يقول لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذلك ههنا ومحمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا انه امتنع
التسليم بالاسلام فتجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل القبض ولابي حنيفة ان الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد
ولهذا تملك التصرف فيه وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كاسترداد الخمر المغصوبة
وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالاسلام بخلاف المشتري لان ملك التصرف فيه انما يستفاد بالقبض
واذا تعذر القبض في غير المعين لا تجب القيمة في الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولا كذلك
الخمر لانها من ذوات الامثال الا يرى انه لو جاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول في الخنزير دون الخمر
ولو طلقها قبل الدخول بها فمن اوجب مهر المثل اوجب المتعة ومن اوجب القيمة اوجب نصفها

باب نكاح الرقيق

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز للعبد لانه يملك الطلاق
فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما
اذ النكاح عيب فيهما فلا يملكانه بدون اذن مولاهما وكذلك المكاتب لان الكتابة اوجبت فك الحجر في حق الكسب
فبقي في حق النكاح على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج امته لانه من باب الاكتساب
وكذلك المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وتملك تزويج امتها لما بينا وكذلك المدبر وام الولد
لان الملك فيهما قائم واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان هذا دين وجب في رقبة العبد
لوجود سببه من اهله وقد ظهر في حق المولى لصدور الاذن من جهته فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن اصحاب الديون
كما في دين التجارة والمدبر والمكاتب لا يباعان فيه لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء
الكتابة والتدبير فيؤدي من كسبهما لا من نفسهما واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها
فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد
او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح
صحيح فتتعين الاجازة ومن قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ووطئها فانه يباع في المهر عند ابي حنيفة وقالا
يؤخذ منه اذا عتق واصله ان الاذن في النكاح ينتظم الفاسد والجائز عنده فيكون هذا المهر ظاهرا
في حق المولى وعندهما ينصرف الى الجائز لا غير فلا يكون ظاهرا في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لهما ان

المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجائز ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف
الى الجائز بخلاف البيع لان بعض المقاصد حاصل وهو ملك التصرف وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه كما في البيع
وبعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطء ومسألة اليمين
ممنوعة على هذه الطريقة ومن زوج عبدا ماذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء في مهرها
ومعناه اذا كان النكاح بمهر المثل وهذا لان سبب ولاية المولى ملكه الرقبة على ما نذكره والنكاح لا يلاقي حق الغرماء
بالابطال مقصودا الا انه اذا صح النكاح وجب الدين بسبب لا مرد له فشابه دين الاستهلاك وصار كالمريض المديون
اذا تزوج امرأة فبمهر مثلها اسوة للغرماء ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للخدمة ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها لان حق المولى في الاستخدام باق والتبوئة ابطال له فان بوأها معه بيتا فلها
النفقة والسكنى والا فلا لان النفقة تقابل الاحتباس ولو بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك لان الحق
باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح قال رحمه الله وذكر تزويج المولى عبده وامته ولم يذكر رضاهما
وهذا يرجع الى مذهبنا ان للمولى اجبارهما على النكاح وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة
لان النكاح من خصائص الادمية والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث انه مال فلا يملك انكاحه بخلاف الامة لانه
مالك منافع بضعها فيملك تمليكها ولنا ان الانكاح اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك والنقصان
فيملكه اعتبارا بالامة بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فيشترط رضاهما ومن زوج
امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف
انفها وهذا لان المقتول ميت باجله فصار كما اذا قتلها اجنبي وله انه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل
كما اذا ارتدت الحرة والقتل في احكام الدنيا جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر وان
قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر خلافا لزفر هو يعتبره بالردة وبقتل المولى امته والجامع
ما بيناه ولنا ان جناية المرء على نفسه غير معتبرة في حق احكام الدنيا فشابه موتها حتف انفها بخلاف قتل المولى
امته لانه يعتبر في حق احكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه واذا تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها لان الوطء حقها حتى تثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها
فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وجه ظاهر الرواية
ان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه وبهذا فارق الحرة وان تزوجت امة باذن مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري

فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا وهو محجوج به ولانه
يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع اصل العقد دفعا للزيادة وكذلك
المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر لا خيار لها لان العقد نفذ عليها برضاها وكان
المهر لها فلا معنى لاثبات الخيار بخلاف الامة لانه لا يعتبر رضاها ولنا ان العلة ازدياد الملك وقد وجدناها
في المكاتبة لان عدتها قرءان وطلاقها ثنتان وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح لانها من
اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك
فلو ان زوجها بغير اذنه بعد العتق وان كانت تزوجت بغير اذنه على الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها
ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ العقد بالعتق
استند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف لان
المهر واحد فكذا ولو لم يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر
عليه ومعنى المسألة ان يدعيه الاب ووجهه ان للاب ان يتملك مال ابنه للحاجة الى البقاء فله ان يتملك جاريته للحاجة
الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى ابقاء نسله دونها الى ابقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة
ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها
حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين ان الوطء يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي
يجب المهر لانهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والمسألة معروفة ولو كان الابن
زوجها اباه فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر لانه صح التزوج عندنا
خلافا للشافعي لخلوها عن ملك الاب الا يرى ان الابن ملكها من كل وجه فمن المحال ان يملكها الاب من وجه
وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معها ملك الاب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه الا انه تسقط الحد للشبهة
واذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا
في ولدها لانه لم يملكه وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لانه ملكه اخوه فيعتق عليه بالقرابة واذا كانت
الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وقال زفر لا يفسد واصله انه يقع العتق
عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المأمور لانه طلب
ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور
ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتق طلب

التمليك منه بالالف ثم امره بالاعتاق عنه وقوله اعتقت تمليك منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للآمر
فسد النكاح للتنافي بين الملكين ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لانه يقدم التمليك بغير عوض
تصحيحا لتصرفه ويستغني عن القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه ولهما ان الهبة
من شرطها القبض بالنص فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي بخلاف البيع لانه تصرف شرعي
وفي تلك المسألة الفقير ينوب عن الآمر في القبض اما العبد فلا يقع في يد شيء لينوب عنه

باب نكاح اهل الشرك

واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين
الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول
كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر له ان الخطابات عامة على ما مر من قبل
فتلزمهم وانما لا نتعرض لهم لذمتهم اعراضا لا تقريرا فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة
قائمة وجب التفريق ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين اياها وحرمة النكاح
بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولابي حنيفة ان الحرمة لا يمكن اثباتها
حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم
لانه يعتقده واذا صح النكاح فحالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها
وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة فان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما
فرق بينهما لان نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب
التعرض بالاسلام فيفرق وعنده له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق
بخلاف العدة لانها لا تنافيه ثم باسلام احدهما يفرق بينهما وبمرافعة احدهما لا يفرق عند
ابي حنيفة والفرق ان استحقاق احدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده
اما اعتقاد المصر لا يعارض اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولو ترافعا
يفرق بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة لانه مستحق للقتل والامهال ضرورة التامل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه
وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولانه لا ينتظم بينهما المصالح

فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا وهو محجوج به والعلة ازدياد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فيملك رفع اصل العقد دفعا للزيادة وكذلك المكاتبة يعني اذا تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت وقال زفر لا خيار لها لان العقد نفذ عليها برضاها وكان المهر لها فلا معنى لاثبات الخيار بخلاف الامة لانه لم يعتبر رضاها ولنا ان العلة ازدياد الملك وقد وجدناها في المكاتبة لان عدتها قرآن وطلاقها ثنتان وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال ولا خيار لها لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد العتق وان كانت تزوجت بغير اذنه على الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى والمراد بالمهر الالف المسمى لان نفاذ العقد بالعتق استند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطئ لان النكاح موقوف على العقد فتأكد باستناد النفاذ فلا يجب الا مهر واحد ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه ومعنى المسئلة ان يدعيه الاب ووجهه ان للاب ان يتملك مال ابنه للحاجة الى البقاء فله تملك جاريته للحاجة الى صيانة الماء غير ان الحاجة الى ابقاء نسله دونها الى ابقاء نفسه فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح حقيقة الملك او حقه وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين ان الوطئ يلاقي ملكه فلا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي يجب المهر لانهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد كما في الجارية المشتركة وحكم الشيء يعقبه والقيمة ولو كان الابن زوجها اباه فولدت منه لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر لانه صح التزوج عندنا خلافا للشافعي لخلوها عن ملك الاب الا يرى ان الابن ملكها من كل وجه فمن المحال ان يملكها الاب من وجه وكذا يملك من التصرفات ما لا يبقى معها ملك الاب لو كان فدل ذلك على انتفاء ملكه الا انه يسقط الحد للشبهة واذا جاز النكاح صار ماؤه مصونا به فلم يثبت ملك اليمين فلا تصير ام ولد له ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لانه لم يملكها وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولدها حر لانه ملكه اخوه فيعتق عليه واذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح وقال زفر لا يفسد واصله انه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المأمور لانه طلب ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا انه امكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله اعتق طلب

التمليك منه بالالف ثم امره بالاعتاق عنه وقوله اعتقت تمليكا منه ثم الاعتاق عنه واذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين ولو قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول سواء لانه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما اذا كان عليه كفارة ظهار فامر غيره ان يطعم عنه ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن اسقاطه ولا اثباته اقتضاء لانه فعل حسي بخلاف البيع لانه تصرف شرعي وفي تلك المسئلة الفقير ينوب عن الآمر في القبض اما العبد فلا يقع في يده شيء ليبوب عنه

باب نكاح اهل الشرك

واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر له ان الخطابات عامة على ما مر من قبل فتلزمهم وانما لا نتعرض لهم لذمتهم اعراضا لا تقريرا فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين اياها وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولابي حنيفة ان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه ولا وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقده واذا لم تجب العدة فالنكاح في حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما لان نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندهما كما ذكرنا في العدة ووجب التعرض بالاسلام فيفرق وعند ابي حنيفة له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي بقاء النكاح فيفرق بخلاف العدة لانها لا تنافيه ثم باسلام احدهما يفرق بينهما وبمرافعة احدهما لا يفرق عنده خلافا لهما والفرق ان استحقاق احدهما لا يبطل بمرافعة صاحبه اذ لا يتغير به اعتقاده اما اعتقاد المصر بالكفر يعارضه اسلام المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولو ترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتهما كتحكيمهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانه مستحق للقتل والامهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر لانها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه ولانه لا ينتظم بينهما

ولا كافر

المصالح والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذا
اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه لان في جعله تبعا له نظرا له ولو كان
احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لان فيه نوع نظر له اذ المجوسية شر والشافعي يخالفنا فيه
للتعارض ونحن بينا الترجيح واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاقا وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين اما العرض فمذهبنا وقال الشافعي لا يعرض الاسلام
لان فيه تعرضا لهم وقد ضمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير
متأكد فينقطع بنفس الاسلام وبعده يتأجل الى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق ولنا ان المقاصد
قد فاتت فلا بد من سبب تبتنى عليه الفرقة والاسلام طاعة لا يصلح سببا فيعرض الاسلام
لتحصل المقاصد بالاسلام او تثبت الفرقة بالاباء وجه قول ابي يوسف ان الفرقة بسبب يشترك فيه
الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما ان بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف
مع قدرته عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة اما المرأة فليست باهل
للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها ثم اذا فرق بينهما باباءها فلها المهر ان كان دخل بها
لتأكده بالدخول وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها والمهر لم يتأكد فاشبه الردة
والمطاوعة واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع
الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض
متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب
كما في حفر البئر ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها والشافعي يفصل كما مر له في دار الاسلام
واذا وقعت الفرقة والمرأة حربية فلا عدة عليها وان كانت هي المسلمة فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما
واذا اسلمت زوجة الكتابي فهما على نكاحهما لانه يصح النكاح بينهما
ابتداء فلان يبقى اولى واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وقال الشافعي لا تقع ولو سبي احد الزوجين وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع وقال
الشافعي تقع فالحاصل ان السبب هو التباين دون السبي عندنا وهو يقول بعكسه له ان التباين

اثره في انقطاع الولاية وذلك لا يؤثر في الفرقة كالحربي المستأمن والمسلم المستأمن اما السبي
فيقتضي الصفاء للسابي ولا يتحقق الا بانقطاع النكاح ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي ولنا
ان مع التباين حقيقة وحكما لا ينتظم المصالح فشابه المحرمية والسبي يوجب ملك الرقبة وهو لا ينافي
النكاح ابتداء فكذا بقاء فصار كالشراء ثم هو يقتضي الصفاء في محله وهو المال لا في محل النكاح وفي المستأمن
لم تتباين الدار حكما لقصده الرجوع واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابي حنيفة وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام
ولابي حنيفة انها اثر النكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر لملك الحربي ولهذا لا تجب على
المسبية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع
كالحبلى من الزنا وجه الاول انه ثابت النسب فاذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق هو يعتبره بالاباء والجامع ما بيناه وابو يوسف مر
على ما اصلنا له في الاباء وابو حنيفة فرق بينهما ووجه الفرق ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة
والطلاق رافع فتعذر ان تجعل طلاقا بخلاف الاباء لانه يفوت الامساك بالمعروف فيجب التسريح بالاحسان
على ما مر ولهذا تتوقف الفرقة بالاباء على القضاء ولا تتوقف بالردة ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان
دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر
لها ولا نفقة لان الفرقة من قبلها واذا ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا وقال زفر
يبطل لان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة احدهما ولنا ما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا
ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الانكحة والارتداد منهم واقع معا لجهالة التاريخ ولو اسلم احدهما بعد الارتداد معا
فسد النكاح بينهما لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كابتدائها

باب القسم

واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احداهما بكرا والاخرى
ثيبا لقوله عليه السلام من كانت له امرأتان ومال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة
ان النبي عليه السلام كان يعدل بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني
زيادة المحبة ولا فصل فيما روينا والجديدة والقديمة سواء لاطلاق ما روينا ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت
بينهن في ذلك والاختيار في مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقه والتسوية

المستحقة للتسوية لان الامة لا تساوي الحرة وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر ولان حل الامة انقص من حل الحرة فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهن قائم ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الا انا نقول ان القرعة كانت لتطييب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب وهذا لانه لا حق للمراة عند مسافرة الزوج الا يرى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا يحتسب عليها بتلك المدة وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لان سودة بنت زمعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولان الحرمة وان كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم لكنه امر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع وما رواه مردود بالكتاب او منسوخ به وينبغي ان يكون في مدة الرضاع لما نبين ثم مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلثة احوال لان الحول حسن للتحول من حال الى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناها ستة اشهر فبقي للفصال حولان وقال عليه السلام لا رضاع بعد الحولين وله هذه الاية ووجهه انه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين الا انه قام المنقص في احدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولانه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بادنى مدة الحمل لانها مغيرة فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال ولان الحرمة باعتبار النشو وذلك في المدة اذ الكبير لا يتربى به ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشو بتغير الغذاء وهل يباح الارضاع بعد المدة فقد قيل لا يباح لان الاباحة ضرورية لكونه جزء الادمي قال ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب للحديث الذي رويناه الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع ويجوز تزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع وامراة ابيه او امراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا وذكر الاصلاب في النص لاسقاط اعتبار التبني على ما بينا ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضعة وفي احد قولي الشافعي لبن الفحل لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع وقال عليه السلام لعائشة ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة ولانه سبب لنزول اللبن منها فيضاف اليه في موضع الحرمة احتياطا ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى هذا هو الاصل لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم خلافا للشافعي هو يقول انه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وقالا اذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم قال رضي الله عنه وقولهما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لهما ان العبرة للغالب كما في الماء اذا لم يغيره شيء عن حاله ولابي حنيفة ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لان التغذي بالطعام اذ هو الاصل وان اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم لان اللبن يبقى مقصودا فيه اذ الدواء لتقويته على الوصول واذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارا للغالب كما في الماء واذا اختلط لبن امراتين

تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف لأن الكل صار شيئا واحدا فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم

وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد

المقصود وعن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان وأصل المسألة في الأيمان. وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت

به صبيا تعلق به التحريم لإطلاق النص ولأنه سبب النشو فتثبت به شبهة البعضية. وإذا حلب لبن

المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم خلافا للشافعي هو يقول الأصل في ثبوت الحرمة

إنما هو المرأة ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محلا لها ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة

ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الإنشاز والإنبات وهو قائم باللبن وهذه

الحرمة تظهر في حق الميتة دفنا وتيمما أما الحرمة في الوطء لكونه ملاقيا للحرث وقد زال بالموت

فافترقا. وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم وعن محمد أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم

ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء، فأما المحرم في الرضاع

فمعنى النشو ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذي وصوله من الأعلى. وإذا نزل للرجل لبن فأرضع

به صبيا لم يتعلق به التحريم لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشو والنمو وهذا لأن اللبن

إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة. وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم

لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها. وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت

الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع

بينهما نسبا، ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة

نصف المهر لأن الفرقة وقعت لا من جهتها والارتضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في

إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها. ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد

فلا شيء عليها وإن علمت بأن الصغيرة امرأته، وعن محمد أنه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية لأنها

وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الإتلاف لكنها مسببة فيه

إما لأن الإرضاع ليس بإفساد للنكاح وضعا وإنما يثبت ذلك باتفاق الحال، أو لأن إفساد النكاح

ليس بسبب لإلزام المهر بل هو سبب لسقوطه إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف لكن من شرطه

إبطال النكاح، وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح

وقصدت بالإرضاع الفساد، أما إذا لم تعلم بالنكاح أو علمت بالنكاح ولكنها قصدت

دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية لأنها مأمورة بذلك ولو علمت

بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضا وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع

الحكم. ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

وقال مالك تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق

الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي. ولنا أن ثبوت الحرمة

لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين بخلاف

اللحم لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا.

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

الطلاق على ثلاثة أوجه حسن وأحسن وبدعي. فالأحسن

أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لأن الصحابة

كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا أفضل عندهم

من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر تطليقة ولأنه أبعد من الندامة وأقل ضررا بالمرأة ولا خلاف

لأحد في الكراهة. والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار. وقال مالك

إنه بدعة ولا يباح إلا واحدة لأن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت

بالواحدة. ولنا قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل

قرء تطليقة. ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة

وهو الطهر فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها ثم قيل الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازا عن

تطويل العدة والأظهر أنه يطلقها كما طهرت لأنه لو أخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق فيبتلى بالإيقاع

عقيب الوقاع. وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك

وقع الطلاق وكان عاصيا. وقال الشافعي كل طلاق مباح لأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم والمشروعية

لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق. ولنا أن الأصل في الطلاق

هو الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص

ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث وهي في المفرق على الأطهار ثابتة نظرا إلى دليلها والحاجة في نفسها

باقية فأمكن تصوير الدليل عليها والمشروعية في ذاته من حيث إنه إزالة الرق لا تنافي الحظر لمعنى

في غيره وهو ما ذكرناه وكذا إيقاع الثنتين في الطهر الواحد بدعة لما قلنا واختلفت الرواية في الواحدة البائنة

في الاصل انه اخطأ السنة لانه لا حاجة الى اثبات صفة زائدة في الخلاص وهي البينونة
وفي الزيادات انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في
الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها وقد ذكرناها
والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لان المراعى دليل الحاجة
وهو الاقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع اما زمان الحيض فزمان النفرة
وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض خلافا لزفر هو يقيسها
على المدخول بها ولنا ان الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها وفي المدخول
بها تتجدد بالطهر واذا كانت لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض
قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى ان قال واللائي لم يحضن والاقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر
الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة
وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذا عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول
بالاخير والمتوسطة بالايام ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وبين الطلاق
بزمان وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيام الشهر مقام الحيض ولان بالجماع تفتر الرغبة وانما تتجدد
بزمان وهو الشهر ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها والكراهية في ذوات الحيض باعتبار توهم الحبل لانه عند ذلك يشتبه وجه العدة والرغبة
وان فترت من الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه آخر لانه يرغب في وطء غير معلق فرارا عن مؤن الولد
فكان الزمان زمان رغبة وصار كزمان الحبل وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه العدة
وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق او يرغب فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع ويطلقها
للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا واحدة
لان الاصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها
فصار كالممتدة طهرها ولهما ان الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة
واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لان النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرناه فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له ان يراجعها
لقوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة

ثم الاستحباب قول بعض المشايخ والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو
العدة ودفعا لضرر تطويل العدة قال فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء
امسكها قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاصل وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال ابو الحسن الكرخي
ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكر في الاصل قولهما ووجه المذكور في الاصل ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين
بحيضة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ولا تتجزأ فتتكامل ووجه القول الآخر ان اثر الطلاق
قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها في الحيض فيسن تطليقها في الطهر الذي يليه ومن قال لامرأته وهي
من ذوات الحيض وقد دخل بها انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لان اللام فيه
للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند رأس كل شهر واحدة فهو على
ما نوى سواء كانت في حالة الحيض او في حالة الطهر وقال زفر لا تصح نية الجمع لانه بدعة وهي ضد السنة ولنا انه محتمل
لفظه لانه سني وقوعا من حيث ان وقوعه بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه وينتظمه عند نيته وان كانت
آيسة او من ذوات الاشهر وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حقها دليل
الحاجة كالطهر في حق ذوات الاقراء على ما بينا وان نوى ان يقع الثلاث الساعة وقعن عندنا خلافا لزفر لما قلنا بل اولى
فاذا قال انت طالق للسنة ولم ينص على الثلاث حيث لا تصح فيه نية الجمع لان نية الثلاث انما صحت فيه من حيث
ان اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورته تعميم الواقع فاذا نوى الجمع بطل تعميم الوقت
فلا تصح نية الثلاث ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل
والنائم عديم الاختيار وطلاق المكره واقع خلافا للشافعي هو يقول ان الاكراه لا يجامع الاختيار وبه
يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق ولنا انه قصد ايقاع الطلاق في منكوحته
في حال اهليته فلا يعرى عن قضيته دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع وهذا لانه عرف الشرين واختار اهونهما وهذا
آية القصد والاختيار الا انه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالهازل وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي
والطحاوي انه لا يقع وهو احد قولي الشافعي لان صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل فصار كزواله بالبنج
والدواء ولنا انه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجرا له حتى لو شرب فصدع وزال عقله بالصداع
نقول انه لا يقع طلاقه وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة
دفعا للحاجة وطلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا

وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية
في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان
ولان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم الا ان العقدة لا تتجزى فتكاملت عقدتين
وتأويل ما روي ان الايقاع بالرجال واذا تزوج العبد امرأة وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه
على امرأته لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى

فصل في ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا وانه يعقب الرجعة بالنص
ولا يفتقر الى النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال وكذا اذا نوى الابانة لانه قصد تنجيز
ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى
لان الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يستعمل
في التخليص ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا
ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال الشافعي يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق
ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصبا على التمييز ولنا انه
نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق ذكر لطلاق
هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا كقولك
اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا واذا قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ووقوع الطلاق
باللفظة الثانية والثالثة ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه
وانه يزيده وكادة اولى واما وقوعه باللفظة الاولى فلان المصدر قد يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل
اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق به ايضا ولا يحتاج فيه الى النية
ويكون رجعيا لما بينا انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم
والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين

فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية
الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان
في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
او الجنسية والمثنى بمعزل منهما ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكأنه قال انت طالق وطالق فتقع رجعيتان اذا كانت
مدخولا بها ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك
مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المرأة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او فرجك او وجهك او راسك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما
قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية
يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق
الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا
حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء
الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي ممتنع اذ الحرمة في سائر الاجزاء تغلب الحل في هذا الجزء
وفي الطلاق الامر على العكس ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها
او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد
ولهذا لا يصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه
فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع
البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين
فهي طالق ثلاثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل

وطلاق الحرة ثلث حراً كان زوجها او عبداً وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والآدمي مستحق لها ومعنى الآدمية في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان

ولان حل المحلية نعمة في حقها والرق ...

وتاويل ما روي ان الايقاع بالرجال

... على امرأته لان ملك النكاح ...

الطلاق على ضربين صريح و كـ...

الرجعي ... لان هذه الالفاظ تستعمل ...

ولا يفتقر الى النية لانه صريح

... بانقضاء العدة ...

... فيما بينه وبين الله تعالى لانه ...

لان الطلاق لرفع القيد وهي ...

في التخليص ولو قال انت طالق ...

ولا يقع بها الا واحدة وان نوى ...

وذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر ...

نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان و...

هو صفة المرأة لا لطلاق هو تطليق ...

المطلق ... اعطيته جزيلاً ... طالق طلاقاً

فان لم تكن له نية ... او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثاً فثلث ووقوع الطلاق

باللفظة ... ظاهر ... واذا ذكره وذكر المصدر معه

... لان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل

... انت طالق ... وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق ايضاً ولا يحتاج فيه الى النية

... لما بينا انه ... وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم

والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين

فيها خلافاً لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها ضرورة ولنا ان نية
الثلث انما صحت لكونها جنساً حتى لو كانت المرأة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان
في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
او الجنسية والمثنى بمعزل منهما ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكأنه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت
مدخولاً بها ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك
مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المرأة او يقول رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او فرجك او وجهك او راسك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما
قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج
ويقال فلان راس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية
يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزءاً شائعاً منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
طالق لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلاً للطلاق الا انه لا يتجزأ في حق
الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي
يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستمتع به بعقد النكاح وهذا
حاله يكون محلاً لحكم النكاح فيكون محلاً للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء
الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي ممتنع اذ الحرمة في سائر الاجزاء تغلب الحل في هذا الجزء
وفي الطلاق الامر على القلب ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها
او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد
ولهذا لا تصح اضافة النكاح اليها بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه
فكذا يكون محلاً للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع
البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طالقاً تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض
ما لا يتجزأ كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
فهي طالق ثلثاً لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل

وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجال لقوله عليه السلام

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية

في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكثر ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان

ولان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف النعم الا ان العقدة لا تتجزى فتكاملت عقدتين

وتأويل ما روي ان الايقاع [illegible]

على امرأته لان ملك النكاح

والطلاق على ضربين صريح

والصريح [illegible] لان هذه الالفاظ [illegible]

ولا يفتقر الى النية لانه صريح

[illegible] بانقضاء العدة

[illegible]

لان الطلاق لرفع القيد وهو

في التطليق ولو قال انت مطلقة

ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر

[illegible] للطلاق [illegible]

نعت فرد [illegible] لا [illegible] ولذ

[illegible] المرأة لا تطليق [illegible] والمد

اعطيته جزيلا اي عطاء جزيلا واذا قال

انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ووقوع الطلاق

باللفظ الثاني والثالث ظاهر لانه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق فاذا ذكره وذكر المصدر معه

فانه يزيده وكادة واما وقوعه باللفظ الاول فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل

اي عادل فصار بمنزلة قوله انت طالق وعلى هذا لو قال انت طلاق يقع الطلاق ايضا ولا يحتاج فيه الى النية

ويكون رجعيا لما بينا انه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلث لان المصدر يحتمل العموم

والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس فيتناول الادنى مع احتمال الكل ولا تصح نية الثنتين

فيها خلافا لزفر هو يقول ان الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها ضرورة ونحن نقول نية

الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة امة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان

في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية

او الجنسية والمثنى بمعزل منهما ولو قال انت طالق الطلاق وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق

اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع فكانه قال انت طالق وطالق فيقع رجعيتان اذا كانت

مدخولا بها ولو اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق لانه اضيف الى محله وذلك

مثل ان يقول انت طالق لان التاء ضمير المرأة وان يقول رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او

جسدك او فرجك او وجهك لانه يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما

قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج

ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية

يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك

لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزى في حق

الطلاق فيثبت في الكل ضرورة ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي

يقع وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لهما انه جزء مستمتع به بعقد النكاح وهذا

حاله يكون محلا لحكم النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء

الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه النكاح لان التعدي ممتنع لان الحرمة في سائر الاجزاء تغلب الحل في هذا الجزء

وفي الطلاق الامر على العكس ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو كما اذا اضافه الى ريقها

او ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد في اليد

ولهذا لا يصح اضافة النكاح اليه بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا حتى تصح اضافته اليه

فكذا يكون محلا للطلاق واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع

البدن وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت طالقا تطليقة واحدة لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض

ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا ولو قال لها انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين

فهي طالق ثلثا لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات

ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل

وقيل يقع ثلث التطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسها فيصير ثلثا ولو قال أنت طالق من واحدة
إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة إلى ثلث أو ما بين واحدة إلى ثلث
فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة وقالا هي في الأول ثنتان وفي الثاني ثلث وقال زفر في الأول لا يقع شيء
وفي الثاني يقع واحدة وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت منك
من هذا الحائط إلى هذا الحائط وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف
يراد به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم إلى مائة ولأبي حنيفة أن المراد به الأكثر من الأقل
والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين أو ما بين ستين إلى سبعين ويريدون
به ما ذكرناه وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر والأصل في الطلاق هو الحظر ثم الغاية الأولى
لا بد أن تكون موجودة ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لأن الغاية فيه موجودة
قبل البيع ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال أنت طالق
واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وقال زفر يقع ثنتان لعرف الحساب
وهو قول الحسن بن زياد ولنا أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب وتكثير أجزاء
الطلقة لا يوجب تعددها فإن نوى واحدة وثنتين فهي ثلث لأنه يحتمله فإن حرف الواو للجمع والظرف
يجمع المظروف ولو كانت غير مدخول بها يقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وإن نوى واحدة
مع ثنتين يقع الثلث لأن كلمة في تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وإن نوى الظرف تقع
واحدة لأن الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب
فهي ثنتان وعند زفر ثلث لأن قضيته أن يكون أربعا لكن لا مزيد للطلاق على الثلث وعندنا
الاعتبار للمذكور الأول على ما بينا ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة
وقال زفر هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع وقع في
الأماكن كلها ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله أنت طالق
في الدار لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وإن عنى به إذا أتيت مكة يصدق ديانة
لا قضاء لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر وكذا لو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى
تدخل مكة لأنه علقه بالدخول ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقاربته بين الشرط والظرف فحمل عليه
عند تعذر الظرفية

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان ولو قال أنت طالق غدا وقع عليها

الطلاق بطلوع الفجر لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه ولو نوى به
آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله مخالفا للظاهر ولو
قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به فيقع في الأول
في اليوم وفي الثاني في الغد لأنه لما قال اليوم كان تنجيزا والمنجز لا يحتمل الإضافة ولو قال غدا
كان إضافة والمضاف لا يتنجز لما فيه من إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين
ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة وقالا لا يدين
في القضاء خاصة لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار بمنزلة قوله غدا على ما بيناه ولهذا يقع
في أول جزء منه عند عدم النية وهذا لأن حذف في وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين
ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه لأن كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء
الأول ضرورة عدم المزاحم فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار
من الضروري بخلاف قوله غدا لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافا
إلى جميع الغد نظيره إذا قال والله لأصومن عمري ونظير الأول والله لأصومن في عمري
وعلى هذا الدهر وفي الدهر ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لأنه
أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق
ولأنه يمكن تصحيحه إخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الزوج
لو تزوجها أول من أمس وقع الساعة لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا
أيضا فكان إنشاء والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة ولو قال أنت طالق قبل
أن أتزوجك لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كما إذا قال طلقتك وأنا صبي أو نائم ولأنه
يمكن تصحيحه إخبارا على ما ذكرناه ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك
وسكت طلقت لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت وهذا لأن
كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما قال الله تعالى ما دمت حيا أي وقت
الحياة ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط
كما في قوله إن لم آت البصرة وموتها بمنزلة موته هو الصحيح ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو
إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة وقالا تطلق حين سكت لأن كلمة إذا للوقت قال الله تعالى

إذا الشمس كورت وقال قائلهم وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب
فصار بمنزلة متى ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام
عن المجلس كما في قوله متى شئت ولأبي حنيفة أنه يستعمل في الشرط أيضا قال قائلهم واستغن ما أغناك ربك بالغنى
وإذا تصبك خصاصة فتجمل فإن أريد به الشرط لم تطلق للحال وإن أريد به الوقت تطلق فلا تطلق
بالشك وهذا بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنه
للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن
له نية أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملهما ولو قال أنت
طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التطليقة معناه إذا ذكره موصولا به والقياس أن يقع
المضاف فيقعان إن كانت مدخولا بها وهو قول زفر لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله
أنت طالق قبل أن يفرغ منها ووجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لأن البر هو المقصود
ولا يمكنه تحقيق البر إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى وأصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل
بالنقلة من ساعته وأخواته على ما يأتيك إن شاء الله تعالى ولو قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق
فتزوجها ليلا طلقت لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه إذا قرن بفعل يمتد كالصوم
والأمر باليد لأنه يراد به المعيار وهذا أليق به ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل
فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى
حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد والنهار يتناول البياض خاصة وهو اللغة
ولو قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي
الطلاق فهي طالق وقال الشافعي يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى لأن ملك النكاح مشترك
بين الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين وكذا الحل مشترك بينهما
والطلاق وضع لإزالتهما فيصح مضافا إليه كما صح مضافا إليها كما في الإبانة والتحريم ولنا أن الطلاق
لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوج والخروج ولو كان لإزالة
الملك فهو عليها لأنها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي
مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت إضافتهما إليهما ولا يصح إضافة

الطلاق إلا إليها ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الجامع الصغير
من غير خلاف وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرا وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولا تطلق
واحدة رجعية هكذا ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا
ولا فرق بين المسألتين فلو كان المذكور هنا قول الكل فعن محمد روايتان له أنه أدخل الشك في الواحدة
لدخول كلمة أو بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق بخلاف قوله أنت
طالق أو لا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع
بذكر العدد ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف
للغا ذكر الثلاث وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة
على ما مر وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتا له كان الشك داخلا في أصل الإيقاع فلا يقع شيء ولو قال
أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية
وموتها ينافي المحلية ولا بد منهما وإذا ملك امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه
وقعت الفرقة للمنافاة بين الملكين أما ملكها إياه فللاجتماع بين المالكية والمملوكية وأما ملكه إياها
فلأن ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي ولو اشتراها ثم طلقها
لم يقع شيء لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه وكذا
إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة وعن محمد أنه يقع لأن العدة واجبة
بخلاف الفصل الأول لأنه لا عدة هناك حتى حل وطؤها له ولو قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين
مع عتق مولاك إياك فأعتقها ملك الزوج الرجعة لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق لأن
اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وللحكم تعلق به
والمعلق به التطليق لأن في المعلقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وإذا كان
التطليق مقترنا بالإعتاق أو العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق
متأخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين بل له الرجعة وهذا لأن كلمة مع
للقران وقد تذكر للتأخر كما في قوله تعالى إن مع العسر يسرا فيحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط ولو
قال إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين وقال المولى إذا جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد زوجها يملك الرجعة

قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى عتقها وإنما ينعقد
علة عند الشرط والعتق يقارن الإعتاق لأنه علته اصله الاستطاعة مع الفعل فيكون
التطليق مقارنا للعتق ضرورة فتطلق بعد العتق فصار كالمسألة الأولى ولهذا يقدر عدتها
بثلث حيض ولهما انه علق التطليق بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي أمة فكذا الطلاق
والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة بخلاف المسألة الأولى لأنه علق التطليق بإعتاق المولى فيقع الطلاق
بعد العتق على ما قررناه واما العدة فيؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط
ولا وجه لما قاله لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطليق لأنه علته
فيقترنان

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام
والسبابة والوسطى فهي ثلث لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت
بالعدد المبهم قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا الحديث وإن أشار بواحدة فهي واحدة وإن أشار
بالثنتين فهي ثنتان لما قلنا والإشارة تقع بالمنشورة منها وقيل إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها ولو
كانت الإشارة بالمنشورة فهو نحو الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء وكذا إذا نوى
الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقل
هكذا فهي واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله أنت طالق وإذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة وقال الشافعي يقع رجعيا إذا كان بعد
الدخول لأن الطلاق شرع معقبا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال أنت
طالق على أن لا رجعة لي عليك ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه ألا ترى أن البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به
فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين ومسألة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين
اما إذا نوى الثلث فثلث لما مر من قبل ولو عنى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة
أخرى تقع تطليقتان بائنتان لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق
لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال فصار كقوله بائن وكذا إذا قال أخبث
الطلاق أو أسوأه لما ذكرنا وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة لأن الرجعي هو السني فيكون
البدعي وطلاق الشيطان بائنا وعن أبي يوسف في قوله أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائنا إلا بالنية
لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد أنه إذا قال أنت طالق للبدعة

أو طلاق الشيطان يكون رجعيا لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك
وكذا إذا قال كالجبل لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك بإثبات زيادة الوصف وكذا إذا قال مثل
الجبل لما قلنا وقال أبو يوسف يكون رجعيا لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيها به في توحده وكذا إذا قال أنت
طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلثا أما الأول فلأنه وصفه بالشدة وهو
البائن لأنه لا يحتمل الانتقاض والارتفاض وأما الرجعي فيحتمله وإنما يصح نية الثلث لذكره المصدر وأما الثاني
فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى يقال هو ألف ويراد به القوة فيصح نية الأمرين
وعند فقدها يثبت أقلهما وعن محمد أنه يقع الثلث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه بالعدد
ظاهرا فصار كما إذا قال أنت طالق كعدد ألف وأما الثالث فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمه في نفسه وقد يملأه لكثرته
فأي ذلك نوى صحت نيته وعند انعدام النية تثبت الأقل ثم الأصل عند أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق
بشيء يقع بائنا أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة وصف وعند أبي يوسف
إن ذكر العظم يكون بائنا وإلا فلا أي شيء كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد
أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا وإلا فهو
رجعي وقيل محمد مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة مثل
الجبل مثل عظم الجبل ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي واحدة بائنة لأن ما لا يمكن
تداركه يشتد عليه وهو البائن وما يصعب تداركه يقال لهذا الأمر طول وعرض وعن أبي يوسف أنه يقع بها
رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو ولو نوى الثلث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة
على ما مر والواقع بها بائن

فصل في الطلاق قبل الدخول

وإذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن
عليها لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقا ثلثا على ما بيناه فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعا على
حدة فيقعن جملة فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل قوله أنت طالق طالق طالق
لأن كل واحد إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فتقع الأولى في الحال
فتصادفها الثانية وهي مبانة وكذا إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا أنها بانت
بالأولى ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا لأنه قرن الوصف بالعدد فكان
الواقع هو العدد فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل وكذا إذا قال أنت طالق
ثنتين أو ثلثا لما بينا ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة

وقعت واحدة ... والاصل انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما حرف الظرف ان قرنها بهاء الكناية

كان صفة للمذكور آخرا كقوله جاءني زيد قبله عمرو وان لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور اولا

كقوله جاءني زيد قبل عمرو وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان الاسناد ليس في وسعه فالقبلية

في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين بالاولى فلا تقع الثانية والبعدية في قوله بعدها

واحدة صفة للاخيرة فحصلت الابانة بالاولى ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان

لان القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال غير

ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال ايضا فيقترنان وكذا اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او مع واحدة

او معها واحدة تقع ثنتان لان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان ولو قال

انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان لان كلمة مع للقران وعن ابي يوسف في قوله

معها واحدة انه تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكنى عنه ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة

فدخلت الدار طلقت واحدة عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثنتين ولو قال انت طالق واحدة وواحدة

ان دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقن جملة كما اذا نص على

الثلاث او اخر الشرط وله ان الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب فعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة

كما اذا نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه مغير صدر

الكلام فيتوقف الاول عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما اذا قدم الشرط فلم يتوقف ولو عطف بحرف

الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي وذكر الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة بالاتفاق لان الفاء للتعقيب

وهو الاصح وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله

وغيره فلا بد من التعيين او دلالته قال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا

واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة اما الاول فلانها تحتمل الاعتداد

عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى فان نوى الاول تعين بنيته فيقتضي طلاقا سابقا والطلاق يعقب الرجعة

واما الثاني فلانها تستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلته وتحتمل الاستبراء

ليطلقها ... واحدة فاذا نواه ...

... فاذا والطلاق يعقب الرجعة ... ان تكون ... واحدة ...

بها الطلاق وغيره ... ولا يقع بها الا واحدة لان قوله انت طالق

فيها مقتضى او مضمر ولو كان مظهرا لا تقع بها الا واحدة فاذا كان مضمرا اولى وفي قوله واحدة ان

صار المصدر مصدرا مؤكدا لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلث ولا معتبر باعراب الواحدة

عند عامة المشايخ هو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب قال وبقية الكنايات

اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة

وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية

وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة وتقنعي وتخمري

واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج لانها تحتمل الطلاق وغيره

فلا بد من النية قال الا ان يكونا في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع

فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه قال رضي الله عنه لا بد ان تستثنى من جملتها قوله اختاري ... وهذا لا يصلح ... لانه

والحاصل ان الاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب

والكنايات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا لا ردا وما يصلح جوابا وسبا

وشتيمة ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقا الا بالنية والقول قوله في انكار النية لما قلنا وفي حالة

مذاكرة الطلاق لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء مثل قوله خلية برية بائن بتة

حرام اعتدي امرك بيدك اختاري لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق

ويصدق فيما يصلح جوابا وردا مثل قوله اذهبي اخرجي قومي تقنعي تخمري وما يجري هذا المجرى لانه يحتمل الرد

وهو الادنى فحمل عليه وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما

يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدي واختاري وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها لان

الغضب يدل على ارادة الطلاق وعن ابي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت

سبيلك وفارقتك انه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب ثم وقوع البائن بما سوى الثلث

الاول مذهبنا وقال الشافعي يقع بها رجعي لان الواقع بها طلاق لانها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط

فيها النية وينتقص بها العدد والطلاق معقب للرجعة كالصريح ولنا ان تصرف الابانة صدر من

اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية ولا خفاء في الاهلية والمحلية والدلالة على الولاية ان الحاجة ماسة

الى اثباتها كيلا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد وليست بكنايات على التحقيق

[illegible] بيانها والشرط تعيين آخر بذكر النفس دون الطلاق وانتقاص العدد لثبوت الطلاق

[illegible] ولا تصح نية الثلث في البعض القليل [illegible] وعند انعدام النية [illegible]

[illegible] نية الثنتين عندنا خلافا لزفر [illegible] عدد وقد بينا من قبل وان قال لها اختاري اختاري

[illegible] بالاولى طلاق وبالباقي جفا [illegible] القضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولانه [illegible]

[illegible] بالاعداد بعد الطلاق فكان الظاهر شاهدا له وان قال لم انو بالباقي شيئا [illegible] لانه

[illegible] الطلاق صار [illegible] حال مذاكرة الطلاق [illegible] الباقيات للطلاق بدلالة الحال

[illegible] النية بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لما ظاهر [illegible]

[illegible] بالثالثة الطلاق دون الاولين حيث لا يقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم يكن

[illegible] حال مذاكرة الطلاق وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار

[illegible] والقول قول الامين مع اليمين

واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها

[illegible] فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة

[illegible] والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع لان ساعات المجلس اعتبرت ساعة واحدة

[illegible] يتبدل بالذهاب عنه [illegible] بالاشتغال بعمل آخر [illegible]

[illegible] وبطل خيارها كالقيام لانه دليل الاعراض كما في الضرب والشتم لان المقيد

[illegible] لا بد من النية في قوله اختاري لانه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها

[illegible] فان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة والقياس ان لا يقع بهذا شيء

[illegible] الطلاق لانه لا يملك الايقاع بنية [illegible] الا انا استحسناه لاجماع

[illegible] بسبيل من ان يستديم نكاحها او يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم

[illegible] نفسها بشرط اختصاصها [illegible] البائن ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك

[illegible] بخلاف الابانة لان البينونة قد تتنوع ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها

[illegible] اختاري فقالت قد اخترت [illegible] لانه عرف بالاجماع [illegible]

[illegible] ولا تنفيس مع [illegible] وقال اختاري نفسك فقالت قد اخترت [illegible]

[illegible] لان كلامه مفسر وكلامها [illegible] وكذا اذا قال اختاري اختيارة

فقالت قد اخترت لان الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها نفسها

[illegible] الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى فصار مفسرا من جانبه وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت

[illegible] نفس يقع الطلاق اذا نوى الزوج لان كلامه مفسر وكلامها [illegible] وكذا قال اختاري

فقالت انا اختار نفسي فهي طالق والقياس ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد وكذا لو قال

[illegible] طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة [illegible]

وسوله واعتبره النبي عليه السلام جوابا منها ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال

كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي لانه تعذر حمله على الحال لانه ليس حكاية عن

حالة قائمة ولا كذلك قولها انا اختار نفسي لانه حكاية عن حالة قائمة [illegible] نفسها

[illegible] اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة

[illegible] الى الاختيار

[illegible] الترتيب

[illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] للتأكيد

[illegible]

[illegible] امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد

[illegible] عليها كالتخيير والواحدة صفة للاختيار فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة [illegible]

[illegible] الثلث ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة نعت

[illegible] مصدر محذوف وهو في الاول الاختيارة وفي الثاني التطليقة الا انها تكون بائنة لان التفويض في الباب

ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع

ولا تصح نية الثلث في قوله امرك بيدك [illegible] نية الثلث [illegible] بخلاف قوله اختاري

فقالت قد اخترت لان الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد واختيارها

هو الذي يتحد تارة ويتعدد اخرى فصار مفسرا من جانبه وكذا لو قال اختاري اختيارة

نفسي بتطليقة او الذي يتحد وكذا قالت احترتها ... ولو قال اختاري

فقالت انا اختار نفسي فهي طالق والقياس ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد او يحتمله فصار كما اذا قال

لها طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا بل اختار الله

ورسوله واعتبره النبي عليه السلام جوابا ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال

كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة بخلاف قولها اطلق نفسي لانه تعذر حمله على الحال لانه ليس حكاية عن

حالة قائمة ولا كذلك قولها انا اختار نفسي لانه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها ولو قال لها

اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة

ولا يحتاج الى نية الزوج وقالا تطلق واحدة وانما لا يحتاج الى نية الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار

في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما ان ذكر الاولى وما يجري مجراه ان كان لا يفيد من حيث الترتيب

يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع

في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضروراته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق البناء ولو قالت

اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا لانها للمرة فصار كما لو صرحت بها ولان الاختيارة للتاكيد

وبدون التاكيد يقع الثلث فمع التاكيد اولى ولو قالت قد طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي

واحدة يملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد

العدة وان قال لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة

لان الزوج جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص

في الامر باليد وان قال لها

امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد

لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك

يقع الثلث ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة نعت

لمصدر محذوف وهو في الاول الاختيارة وفي الثاني التطليقة الا انها تكون بائنة لان التفويض في البائن

ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع

وانما تصح نية الثلث في قوله امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلث نية التعميم بخلاف قوله اختاري

[illegible]

والانقضاء العدة لثبوت الطلاق [illegible]

[illegible] وعند انعدام التثبيت

[illegible] وان قال لها اعتدي اعتدي

[illegible] وان قال لها انا منك بائن [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] البائن للطلاق بعد الدلالة [illegible]

[illegible] لان نفي الطلاق حيث لا يتحقق [illegible]

اذا قال [illegible]

وذكر في غيره انها اذا كانت قائمة فاتكأت لا خيار لها لان الاتكاء اظهار التهاون بالامر فكان اعراضا والاول
هو الاصح ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله ولو قالت ادعو ابي استشيره او شهودا
اشهدهم فهي على خيارها لان الاستشارة لتحري الصواب والاشهاد للتحرز عن الجحود فلا يكون دليل الاعراض
وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة ووقوفها
مضاف اليها والسفينة بمنزلة البيت لان سيرها غير مضاف الى راكبها الا ترى انه لا يقدر على ايقافها وراكب
الدابة يقدر والله اعلم فصل في المشية ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له او نوى واحدة فقالت طلقت
نفسي فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وهذا لان قوله طلقي نفسك معناه
افعلي فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فلهذا تعمل فيه نية الثلاث
وينصرف الى الواحدة عند عدمها ويكون الواحدة رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق ولو نوى الثنتين لا يقع
لانه نية العدد الا اذا كانت المنكوحة امة لانه جنس في حقها وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي
طلقت ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لها ابنتك ينوي الطلاق
او قالت ابنت نفسي فقال الزوج قد اجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض في الاصل الا انها زادت فيه وصفا
وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الاصل كما اذا قالت طلقت نفسي تطليقة بائنة وينبغي ان تقع
تطليقة رجعية بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته اخترتك او اختاري ينوي
الطلاق لم يقع ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع شيء الا انه عرف طلاقا بالاجماع اذا حصل
جوابا للتخيير وقوله طلقي نفسك ليس بتخيير فيلغو وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقع بقولها ابنت نفسي لانها اتت بغير ما فوض
اليها اذ الابانة تغاير الطلاق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين لانه تعليق بتطليقها
واليمين تصرف لازم ولو قامت عن مجلسها بطل لانه تمليك بخلاف ما اذا قال لها طلقي ضرتك لانه توكيل وانابة
فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع واذا قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في اي وقت شئت واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها
في المجلس وبعده وله ان يرجع لانه توكيل وانه استعانة فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس بخلاف قوله لامرأته طلقي
نفسك لانها عاملة لنفسها فكان تمليكا لا توكيلا ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة وليس
للزوج ان يرجع وقال زفر رحمه الله هذا والاول سواء لان التصريح بالمشية كعدمه لانه يتصرف عن مشيته فصار
كالوكيل بالبيع اذا قيل له بع ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بالمشية والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته و الطلاق

لانه لا يحتمل التعميم وقد حققناه من قبل ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل
وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين بينهما
وقت من جنسهما لم يتناولهما الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا امرين فبرد احدهما
لا يرتد الاخر وقال زفر هو امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت
والامر باليد يحتمله فيتوقت الامر بالاول ويجعل الثاني امرا مبتدأ ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
الليل فيه فان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لم يتخلل بين
الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما لو قال
امرك بيدك في يومين وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك
رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وجه الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لا يبقى لها خيار في الغد فكذا
اذا اختارت زوجها برد الامر لان المخير بين الشيئين لا يملك الا اختيار احدهما وعن ابي يوسف انه
اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران لما انه ذكر لكل وقت خبرا بخلاف ما تقدم وان قال
امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل
اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته واذا جعل امرها
بيدها او خيرها فمكثت يوما لم تقم فالامر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر لان هذا تمليك الفعل
منها لان المالك هو الذي يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه ثم ان كانت
تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها لان هذا تمليك فيه معنى التعليق
فيتوقف على ما وراء المجلس ولا يعتبر مجلسه لان التعليق لازم في حقه بخلاف البيع لانه تمليك محض لا يشوبه
التعليق واذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار
ويخرج الامر من يدها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض اذ القيام يفرق الرأي بخلاف ما اذا
مكثت يوما لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر لان المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه
او ما يدل على الاعراض وقوله مكثت يوما ليس للتقدير به وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل
يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل قال وان كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال
فان القعود اجمع للرأي وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان هذا انتقال من جلسة
الى جلسة فلا يكون اعراضا كما اذا كانت محتبية فتربعت قال رضي الله عنه هذا رواية الجامع الصغير وذكر في

يحتمل التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمله ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فيملك
ايقاع الواحدة ضرورة ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لم يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله و
قالا يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا ولابي حنيفة رحمه الله انها اتت بغير ما
فوض اليها فكانت مبتدية وهذا لان الزوج ملكها الواحدة والثلث غير الواحدة لان الثلث اسم لعدد مركب مجتمع
والواحد فرد ولا تركيب فيه فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك وكذا
هي في المسألة الاولى لانها ملكت الثلث اما هنا لم تملك الثلاث وما اتت بما فوض اليها فلغا وان امرها بطلاق تملك
الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج فمعنى الاول ان يقول لها الزوج
طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة
وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الاصل ومعنى الثاني ان يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت
نفسي واحدة رجعية فيقع بائنة لان قولها واحدة رجعية لغو منها لان الزوج لما عين صفة المفوض اليها
فحاجتها بعد ذلك الى ايقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها
الزوج بائنا ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شي لان معناه ان شئت الثلاث
وهي بايقاع الواحدة ما شاءت الثلث فلم يوجد الشرط ولو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان مشية الثلاث ليست بمشية للواحدة كايقاعها فلم يوجد الشرط وقالا يقع
واحدة لان مشية الثلاث مشية للواحدة كما ان ايقاعها ايقاع للواحدة فوجد الشرط ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الامر لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهي اتت بالمعلقة
فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها ولا يقع الطلاق بقوله شئت وان نوى الطلاق لانه ليس في
كلام المراة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى
لانه ايقاع مبتدا اذ المشية تنبي عن الوجود بخلاف قوله اردت طلاقك لانه لا ينبي عن الوجود وكذا اذا قالت شئت ان شا
ابي او شئت ان كان كذا لامر لم يجي بعد لما ذكرنا ان الماتي به مشية معلقة فلا يقع الطلاق ويبطل الامر وان قالت قد شئت
ان كان كذا لامر قد مضى طلقت لان التعليق بشرط كاين تنجيز ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت
او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا ولا يقتصر على المجلس اما كلمة متى ومتى ما فلانها للوقت وهي عامة في الاوقات كلها
كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولو ردت الامر لم يكن ردا لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت
فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان

ولا تملك تطليقا بعد تطليق واما كلمة اذا واذا ما فهي ومتى سواء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تستعمل للشرط
كما تستعمل للوقت لكن الامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وقد مر من قبل ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا لان كلمة كلما توجب تكرار الفعل الا ان التعليق ينصرف الى الملك
القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها لم يقع شي لانه ملك مستحدث وليس لها ان تطلق نفسها
ثلثا بكلمة واحدة لانها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة وجمعا ولو قال لها انت
طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت من مجلسها فلا مشية لها لان كلمة حيث واين من
اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان
لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا وعموما وان قال انت طالق كيف شئت
طلقت تطليقة يملك الرجعة ومعناه قبل المشية فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال
الزوج نويت ذلك فهو كما قال لان عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اما اذا ارادت ثلثا
والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية لانه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج ولم
يحضره النية يعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير قال رضي الله عنه قال في الاصل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يقع ما لم توقع المراة فتشاء تطليقة رجعية او بائنة او ثلثا وعلى هذا الخلاف العتاق لهما انه فوض
التطليق اليها على اي صفة شاءت فلا بد من تعليق اصل الطلاق بمشيتها ليكون لها المشية في جميع الاحوال اعني
قبل الدخول وبعده ولابي حنيفة رحمه الله ان كلمة كيف للاستيصاف يقال كيف اصبحت والتفويض في وصفه
يستدعي وجود اصله ووجود الطلاق بوقوعه ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها
ما شاءت لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت فان قامت من المجلس بطل وان ردت الامر كان
ردا لان هذا امر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة
ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي
من شاءت ولابي حنيفة رحمه الله ان كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فيعمل بهما وفيما استشهد به ترك
التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف باب
الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رحمه الله لا يقع الطلاق لقوله عليه السلام لا طلاق

قبل النكاح ولنا ان هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لان الوقوع
عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك اثره المنع وهو قائم بالمتصرف والحديث محمول على نفي التنجيز والحمل
مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق وهذا بالاتفاق لان الملك قائم في الحال والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط فيصح يمينا
او ايقاعا ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا
ليكون مخيفا فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور باحد هذين والاضافة الى سبب الملك بمنزلة الاضافة
اليه لانه ظاهر عند سببه وان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم يطلق
لان الحالف ليس بمالك وما اضافه الى الملك وسببه ولا بد من واحد منهما والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما لان الشرط مشتق من العلامة وهذه الالفاظ تليها افعال فيكون علامات على الحنث
ثم ان كلمة ان حرف الشرط لانه ليس فيه معنى الوقت وما وراءها ملحق بها وكلمة كل ليس شرطا حقيقة لان ما يليها
اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية تتعلق بالافعال الا انه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها
مثل قولك كل عبد اشتريه فهو حر قال ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها غير مقتضية
للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال
قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع شيء لان باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط وفيه
خلاف زفر رحمه الله وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى ولو دخلت على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج اخر لان انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق
بالتزوج وذلك غير محصور وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لانه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء باق لبقاء محله
فبقي اليمين ثم ان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل الجزاء
ولا يبقى اليمين لما قلنا وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلية وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر
وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع
الطلاق [illegible] استحسان والقياس ان لا يقع لانه [illegible] الا بتصديق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة

في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي
متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق
صاحبتها لما بينا ولا يتيقن بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالعذاب وفي حقها ان تعلق الحكم
باخبارها وان كانت كاذبة ففي حق غيرها بقي الحكم على الاصل وهو المحبة واذا قال لها ان حضت فانت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا واذا تمت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء ولو قال لها اذا حضت
حيضة فانت طالق لم يطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة بالهاء هي الكامل ولهذا حمل عليه في حديث الاستبراء
وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغرب الشمس في اليوم الذي
تصوم لان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قال اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار
وقد وجد الصوم بركنه وشرطه ومن قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان
وانقضت العدة بالولد الاخير لانها لو ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية
ثم لا يقع به اخرى لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع
الغلام ثم لا يقع شيء اخر به لما ذكرنا انه حال الانقضاء فاذا في حال يقع واحدة وفي حال ثنتان فلا يقع الثانية
بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين تنزيها واحتياطا والعدة منقضية بيقين لما بينا ولو قال لها ان كلمت
ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت
ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى وقال زفر رحمه الله لا يقع وهذه المسئلة على وجوه اما ان وجد
الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر او وجدا في غير الملك فلا يقع او وجد الاول في الملك والثاني
في غير الملك فلا يقع ايضا لان الجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي
مسئلة الكتاب الخلافية له اعتبار الاول بالثاني اذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد ولنا ان صحة الكلام
باهلية المتكلم الا ان الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال فيصح اليمين
وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغني عن
قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت

زوجا اخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله واصله ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث عندهما فيعود اليها بالثلث وعند محمد
وزفر لا يهدم ما دون الثلث فيعود اليها بما بقي وسنبين فيما بعد ان شاء الله تعالى وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ثم قال لها انت طالق ثلثا فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء
وقال زفر رحمه الله يقع الثلث لان الجزاء ثلث مطلق لاطلاقه في اللفظ وقد بقي احتمال وقوعها فيبقى اليمين ولنا ان الجزاء
طلقات هذا الملك لانها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات
بتنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله ولو قال لامرأته اذا جامعتك
فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا
اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب المهر في الفصل الاول ايضا لوجود الجماع بالدوام
عليه الا انه لا يجب الحد للاتحاد وجه الظاهر ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد الادخال بعد الطلاق ولا دوام
للادخال بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه وجد الجماع بعد الطلاق الا ان الحد لا يجب لشبهة الاتحاد بالنظر الى المجلس
والمقصود فاذا لم يجب الحد وجب العقر اذ الوطي لا يخلو عن احدهما ولو كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لوجود المساس ولو نزع ثم اولج صار مراجعا بالاجماع لوجود الجماع

فصل في الاستثناء واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لقوله عليه السلام من
حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه ولانه اتى بصورة الشرط فيكون تعليقا من
هذا الوجه وانه اعدام قبل الشرط والشرط لا يعلم هنا فيكون اعداما من الاصل ولهذا يشترط ان يكون متصلا به
بمنزلة سائر الشروط ولو سكت ثبت حكم الكلام الاول فيكون الاستثناء او ذكر الشرط بعده رجوعا عن الاول ولو سكت
للتنفس لا عبرة به لانه لا يمكن الاحتراز عنه وكذلك اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لان بالاستثناء خرج الكلام
من ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب دون المبطل بخلاف ما اذا مات الزوج لانه لم يتصل به الاستثناء وان قال
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة والاصل ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد
الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة
فيصح استثناء البعض من الجملة لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثناء الكل من الكل لانه لا يبقى بعده شيء ليصير
متكلما به وصارفا اللفظ اليه وانما يصح اذا كان موصولا به لما ذكرنا من قبل فاذا ثبت هذا ففي الفصل الاول المستثنى منه
ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة فيقع واحدة ولو قال الا ثلثا يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء

والله اعلم

والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة
ورثته منه وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وقال الشافعي لا ترثه في الوجهين لان الزوجية قد بطلت بهذا العارض
وهي السبب ولهذا لا يرثها اذا ماتت ولنا ان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج قصد ابطاله فيرد
عليه قصده بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها وقد امكن لان النكاح في العدة يبقى في حق بعض
الآثار فجاز ان يبقى في حق ارثها عنه بخلاف ما بعد الانقضاء لانه لا امكان والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه
عنها فيبطل في حقه خصوصا اذا رضي به واذا طلقها ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت
منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها والتاخير لحقها وان قالت طلقني للرجعة فطلقها
ثلثا ورثته لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها وان قال لها في مرض موته كنت
طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن
الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اقراره ووصيته لها وان طلقها ثلثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها
بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا الا على قول زفر رحمه الله فان لها جميع ما اوصى وما اقر
لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية وجه قولهما في المسألة الاولى انهما لما
تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه يقبل شهادته لها ويجوز
وضع الزكوة فيها بخلاف المسألة الثانية لان العدة باقية وهي سبب التهمة والحكم يدار على دليل التهمة
ولهذا يدار على النكاح والقرابة ولا عدة في المسألة الاولى ولابي حنيفة رحمه الله في المسألتين ان التهمة قائمة
لان المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الاقرار والوصية عليها فيزيد حقها والزوجان قد يتواضعان
على الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها
ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والتزوج والشهادة فلا تهمة في حق هذه
الاحكام ومن كان محصورا او في صف القتال فطلق امرأته ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل
في قصاص او رجم ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل واصله ما بينا ان امرأة الفار ترث استحسانا وانما
يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا كما اذا كان صاحب الفراش
وهو ان يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الاصحاء وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه
الهلاك الغالب وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار فالمحصور والذي في صف القتال الغالب منه
السلامة لان الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار والذي بارز او قدم ليقتل الغالب

منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذه اخوات تخرج على هذا الحرف وقوله اذا مات في ذلك الوجه او قتل دليل على انه
لا فرق بين ما اذا مات بذلك السبب او بسبب اخر كصاحب الفراش بسبب المرض اذا قتل واذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح
اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء
والزوج مريض لم ترث فان كان القول منه في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار وهذا على وجوه اما ان يتعلق
الطلاق بمجيء الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض اما الوجهان الاولان وهو ما اذا كان التعليق بمجيء الوقت بان قال
اذا جاء رأس الشهر فانت طالق او بفعل الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى فلان الظهر فان كان التعليق
والشرط في المرض فلها الميراث لان القصد الى الفرار عن الميراث قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق
حقها بماله وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لان المعلق بالشرط
ينزل عند الشرط كالمنجز فكان ايقاعا في المرض ولنا ان التعليق السابق يصير تطليقا عند الشرط حكما لا قصدا
ولا ظلم الا عن قصد فلا يرد تصرفه واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في
الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض والفعل مما له منه بد او لا بد له منه يصير فارا لوجود قصد الابطال
اما بالتعليق او بمباشرة الشرط في المرض وان لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق الف بد فيرد تصرفه دفعا للضرر
عنها واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد ككلام
زيد ونحوه لم ترث لانها راضية بذلك وان كان الفعل مما لا بد لها منه كاكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الابوين
فلها الميراث لانها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا او في العقبى ولا رضى مع
الاضطرار واما اذا كان التعليق في الصحة ان كان الفعل مما لها منه بد فلا اشكال انه لا ميراث لها وان كان
مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وهو قول زفر رحمه الله لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها
بماله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ترث لان الزوج الجاها الى المباشرة فينتقل الفعل اليه كانها الة له
كما في الاكراه واذا طلقها ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لانه قصد الفرار حين اوقع
في المرض وقد مات وهي في العدة لكنا نقول المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين انه
لا حق يتعلق بماله فلا يصير الزوج فارا ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت ثم مات من مرضه وهي في العدة
لم ترث وان لم ترتد بل طاوعت ابن الزوج في الجماع ورثت ووجه الفرق انها بالردة ابطلت اهلية الارث اذ المرتد
لا يرث احدا ولا بقاء له بدون الاهلية وبالمطاوعة ما ابطلت الاهلية لان المحرمية لا تنافي الارث وهو الباقي
بخلاف ما اذا طاوعت في حال قيام النكاح لانها اثبتت الفرقة فتكون راضية ببطلان السبب وبعد الطلقات الثلث

لا تثبت الحرمة بالمطاوعة لتقدمها عليها فافترقا ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله
لا ترث وان كان القذف في المرض ورثت في قولهم جميعا وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه اذ هي ملجأة الى الخصومة
لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء ايضا
في المرض ورثت لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت
وقد ذكرنا وجهه والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه لما بينا انه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب
قائما وكل ما ذكرنا انها ترث انما ترث اذا مات الزوج وهي في العدة وقد بيناه

باب الرجعة

واذا طلق الرجل امرأته تطليقة
رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل ولا بد
من قيام العدة لان الرجعة استدامة الملك الا ترى انه سمى امساكا وهو الابقاء وانما يتحقق الاستدامة في العدة لانه لا ملك
بعد انقضائها والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة او يطأها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح
عنده حتى قال يحرم وطؤها وعندنا هو استدامة على ما بيناه وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة
كما في اسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الافاعيل تختص به خصوصا في الحرة بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل
بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما والنظر الى غير الفرج قد يقع بين المساكنين والزوج يساكنها في العدة فلو كان رجعة
لطلقها فيطول العدة عليها ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وقال الشافعي رحمه الله في احد
قوليه لا تصح الرجعة وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للايجاب ولنا ان اطلاق النصوص
عري عن قيد الاشهاد ولانه استدامة للنكاح والشهادة ليست شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الايلاء الا انها تستحب لزيادة
الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها وما تلاه محمول عليه الا ترى انه قرنها بالمفارقة وهو فيها مستحب ويستحب ان يعلمها كيلا تقع
في المعصية واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك
انشاءه في الحال فكان متهما الا ان بالتصديق ترتفع التهمة ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء
الستة وقد مر في كتاب النكاح واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة وقالا تصح
الرجعة لانها صادفت العدة اذ هي باقية ظاهرا الى ان تخبر وقد سبقته الرجعة ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي يقع الطلاق ولابي حنيفة انها صادفت حالة الانقضاء لانها امينة في الاخبار عن الانقضاء فاذا اخبرت دل ذلك على سبق
الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق يقع باقراره بعد الانقضاء
والمراجعة لا تثبت به واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها فصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابي حنيفة وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الاقرار بالنكاح عليها
وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يبتنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذا
عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى

بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج ... فالقول قولها
لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
من عشرة لم ينقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت عن الحيض فانقضت العدة
وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد ان يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات
وهو ان يمضي عليها وقت صلوة بخلاف ما اذا كانت كتابية لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة فاكتفي بالانقطاع وينقطع اذا تيممت
وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهذا استحسان وقال محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم حال
عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لا تتضاعف
الواجبات وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الاوقات والاحكام الثابتة ايضا ضرورية اقتضائية ثم قيل ينقطع بنفس الشروع في الصلوة
عندهما وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلوة وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم ينقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت قال رحمه الله وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لانها غسلت الاكثر
والقياس فيما دون العضو ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى ووجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو يتسارع اليه
الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا انه ينقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج اخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل
لانه لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا وعن ابي يوسف رحمه الله ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل
وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو لان في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الاعضاء ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت
منه وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله عليه السلام الولد للفراش وذلك
دليل الوطي منه وكذلك اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطيا واذا ثبت الوطي تأكد الملك والطلاق في الملك المتأكد يعقب الرجعة
ويبطل زعمه بتكذيب الشرع الا ترى انه يثبت بهذا الوطي الاحصان فلان يثبت الرجعة اولى وتأويل مسألة الولادة ان تلد
قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا يتصور الرجعة فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال
لم اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لان تأكد الملك بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصر
مكذبا شرعا لان تأكد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض بخلاف الفصل الاول فان راجعها معناه بعد ما خلا بها
وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة لانه يثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد
يبقى في البطن هذه المدة فانزل واطيا قبل الطلاق دون ما بعده لان على الاعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الوطي
قبله فيحرم والمسلم لا يفعل الحرام فان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد اخر فهي رجعة معناه من بطن اخر وهو ان يكون
بعد ستة اشهر وان كان اكثر من سنتين اذا لم تقر بانقضاء العدة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت العدة فيكون
الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الاول طلاق والولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث لانها اذا جاءت بالولد الاول وقع الطلاق وصارت
معتدة وبالثاني صار مراجعا لما بينا انه يجعل العلوق بوطي حادث في العدة ويقع الطلاق بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة
بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعا لما ذكرنا ويقع الطلقة الثالثة بولادة الثالث ووجبت العدة بالاقراء
لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لانها حلال للزوج اذ النكاح قائم بينهما ثم الرجعة

مستحبة والتزين حامل عليها فيكون مشروعا ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه
معناه اذا لم يكن من قصده ان يراجعها لانها ربما تكون متجردة فيقع بصره
على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فتطول العدة عليها وليس له ان يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها وقال زفر رحمه الله له ذلك لقيام النكاح ولهذا له ان يغشاها عندنا ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن الاية ولان تراخي عمل المبطل لحاجته الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة
ظهر انه لا حاجة فتبين ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة
فلم يملك الزوج الاخراج الا ان يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله حتى
يشهد على رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمناه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وقال الشافعي رحمه الله يحرمه
لان الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا انها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها
لان حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى يوجب استبداده
به وذلك يؤذن بكونه استدامة لا انشاء اذ الدليل ينافيه والقاطع اخر عمله الى مدة اجماعا
او نظرا له على ما تقدم

فصل فيما تحل به المطلقة

واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله
ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة فينعدم
قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاقه وان كان الطلاق ثلاثا في
الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة الثالثة
والثنتان في حق الامة كالثلاث في حق الحرة لان الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج
مطلقا والزوجية المطلقة انما تثبت بنكاح صحيح وشرط الدخول ثبت باشارة النص وهو ان يحمل
النكاح على الوطي حملا للكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استفيد باطلاق اسم الزوج او
يزاد على النص بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الاخر روي
بروايات ولا خلاف لاحد فيه سوى سعيد بن المسيب وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ
والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك يخالفنا فيه والحجة عليه ما بينا وفسره في
الجامع الصغير وقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها على الزوج

الاول ومعنى هذا الكلام ان يحرك آلته ويشتهي وانما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين
وهو سبب لنزول مائها والحاجة الى الايجاب في حقها اما لا غسل على الصبي وان كان يؤمر به
تخلقا قال ووطء المولى امته لا يحلها لان الغاية نكاح الزوج قال واذا تزوجها بشرط التحليل
فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا هو محمله فان طلقها بعد ما وطئها
حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن ابي يوسف انه
يفسد النكاح لانه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الاول لفساده وعن محمد انه يصح النكاح
لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث
قال واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ودخل
بها ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث لانه غاية للحرمة بالنص
فيكون منهيا ولا انهاء للحرمة قبل الثبوت ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا وهو المثبت للحل
واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة لانه معاملة او امر ديني
لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله واختلفوا في ادنى مدة
العدة وسنبينها في باب العدة ان شاء الله تعالى

باب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول لقوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الآية فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لان
الكفارة موجب الحنث وسقط الايلاء لان اليمين ترتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة بائنة وقال الشافعي تبين بتفريق القاضي لانه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي
منابه في التسريح بالاحسان كما في الجب والعنة ولنا انه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة
النكاح عند مضي المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة ولانه كان طلاقا في الجاهلية فحكم الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة فان كان
حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانها كانت موقتة به وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
لانها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق

بعد البينونة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها كفر والا وقعت بمضي اربعة اشهر اخرى
تطليقة اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الايلاء
من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر اخرى ان لم يقربها لما بينا
فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التنجيز
الخلافية وقد مر من قبل واليمين باقية لاطلاقها وعدم الحنث فان وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث
فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لقول ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولان
الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق فيه ولو قال والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ وقد
صار ممنوعا بعد اليمين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مكث فيه فلم تتكامل مدة
المنع ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا خلافا لزفر هو يصرف الاستثناء الى آخرها
اعتبارا بالاجارة فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه ويمكنه
ههنا لان المستثنى يوم منكر بخلاف الاجارة لان الصرف الى الآخر لتصحيحها فانها لا تصح مع التنكير
ولا كذلك اليمين ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء
ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء
يلزمه بالاخراج من الكوفة ولو حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول لتحقق
المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة لما فيها من المشقة وصورة الحلف بالعتق
ان يعلق بقربانها عتق عبده وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء
وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه والحلف بالطلاق ان يعلق بقربانها طلاقها
او طلاق صاحبتها وكل ذلك مانع وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة
لم يكن موليا لان الزوجية قائمة في الاولى دون الثانية ومحل الايلاء من تكون من نسائنا بالنص
فلو انقضت العدة قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية ولو قال لاجنبية والله
لا اقربك او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا
لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحا بعد ذلك وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه

ايلاء الامة شهران لان هذه مدة ضربت اجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة وان كان المولي
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا تجامع او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها
في مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها في مدة الايلاء فاذا قال ذلك سقط الايلاء وقال الشافعي
لا فيء الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي لانه لو كان فيئا لكان حانثا ولنا انه اذا آذاها بذكر المنع فيكون ارضاؤها
بالوعد باللسان واذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء وصار
فيئه بالجماع لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن
نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال لانه نوى حقيقة كلامه وقيل لا يصدق في القضاء لانه يمين ظاهرا
وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وقد ذكرناه في الكنايات وان قال
اردت الظهار فهو ظهار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس بظهار لانعدام التشبيه
بالمحرمة وهو الركن فيه ولهما انه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد وان قال
اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا
وسنذكره في الايمان ان شاء الله تعالى ومن المشايخ من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من غير نية بحكم العرف

باب الخلع

واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان
تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة ولانه يحتمل الطلاق فيصار من الكنايات
والواقع بالكنايات بائن الا ان ذكر المال اغنى عن النية هنا ولانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها وذلك
بالبينونة وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج الى ان قال فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها باخذ المال وان
كان النشوز منها كرهنا له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل ايضا
لاطلاق ما تلونا بدءا ووجه الاخرى قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة
فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ الزيادة جاز في القضاء وكذلك اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى
ما تلونا شيئان الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض فبقي معمولا في الباقي وان طلقها
على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لان الزوج يستبد بالطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه
بقبولها والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها وملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا

كالقصاص وكان الطلاق بائنا لما بينا ولانه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج احد البدلين
فتملك هي الآخر وهو النفس تحقيقا للمساواة قال وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او
خنزير او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا فوقوع الطلاق في
الوجهين للتعليق بالقبول وافتراقهما في الحكم لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول لفظ الخلع
وهو كناية وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وانما لم يجب للزوج شيء عليها لانها ما سمت مالا متقوما حتى
تصير غارة له ولانه لا وجه الى ايجاب المسمى للاسلام ولا الى ايجاب غيره لعدم الالتزام بخلاف ما اذا خالع
على خل بعينه فظهر خمرا لانها سمت مالا فصار مغرورا وبخلاف ما اذا كاتب او اعتق على خمر حيث
تجب قيمة العبد لان ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله الا بعوض اما ملك البضع في حالة الخروج
فغير متقوم على ما نذكر وبخلاف النكاح لان البضع في حالة الدخول متقوم والفقه انه شريف فلم يشرع
تملكه الا بعوض اظهارا لشرفه فاما الاسقاط فنفسه شرف فلا حاجة الى ايجاب المال قال وما جاز
ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان يصلح
عوضا لغير المتقوم فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له لانها لم تغره
بتسمية المال وان قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لانها
لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بالزوال الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا الى قيمة
البضع اعني مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج دفعا للضرر عنه
ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم لانها
سمت الجمع واقله ثلاثة وكلمة من هنا للصلة دون التبعيض لان الكلام يختل بدونه وان اخذ عبدا
آبقا على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد
معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لا يبطل
بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح واذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
لانها لما طلبت الثلاث بالف فقد طلبت كل واحدة بثلث الالف وهذا لان حرف الباء يصحب
الاعواض والعوض ينقسم على المعوض والطلاق بائن لوجوب المال وان قالت طلقني ثلاثا على الف
فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ويملك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الالف لان
كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قوله احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء وله ان

كلمة على للشرط قال تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ومن قال لامراته انت طالق على ان تدخلي
الدار كان شرطا وهذا لانه للزوم حقيقة واستعير للشرط لانه يلائم الجزاء واذا كان للشرط فالمشروط
لا يتوزع على اجزاء الشرط بخلاف الباء لانه للعوض على ما مر واذا لم يجب المال كان مبتدئا
فوقع ويملك الرجعة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
شيء لان الزوج ما رضي بالبينونة الا لتسلم له الالف ولو قال انت طالق على الف فقبلت
طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف ولا بد من القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف
بعوض يجب لي عليك ومعنى قوله على الف بشرط الف يكون لي عليك والعوض لا يجب بدون قبوله
والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده والطلاق بائن لما قلنا ولو قال لامراته انت طالق وعليك
الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق العبد وطلقت المراة ولا شيء عليهما
عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يقبلا وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل واذا لم يقبل لم يقع الطلاق
والعتاق لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم
وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة لان الطلاق والعتاق
ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة لانهما لا يوجدان دونه ولو قال انت طالق على الف على اني
بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمراة فان ردت الخيار
في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين
والطلاق واقع وعليها الف درهم لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد والتصرفان
لا يحتملان الفسخ من الجانبين لانه في جانبه يمين ومن جانبها شرط ولابي حنيفة ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع
حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه اما في جانبه يمين حتى لا يصح
رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الايمان وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق
ومن قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ومن قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري ووجه الفرق ان
الطلاق بالمال يمين من جانبه فالاقرار به لا يكون اقرارا بالشرط لصحته بدونه اما البيع لا يتم
الا بالقبول فالاقرار بالبيع اقرار بما لا يتم الا به فانكاره القبول رجوع منه قال والمبارات كالخلع
كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المبارات لمحمد ان هذه معاوضة
وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير ولابي يوسف ان المبارات مفاعلة من البراءة فتقتضيها
من الجانبين وانه مطلق قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض اما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل
في نقض النكاح فلا ضرورة الى انقطاع الاحكام ولابي حنيفة ان الخلع ينبئ عن الفصل ومنه خلع النعل
وخلع العمل وهو مطلق كالمبارات فيعمل باطلاقهما في النكاح واحكامه وحقوقه ومن خلع ابنته
وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها لانه لا نظر لها فيه اذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم بخلاف النكاح
لان البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريض من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع
المال واذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها ثم يقع الطلاق في رواية ولا يقع في رواية والاول اصح
لانه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط وان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع
والالف على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولايته
وان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت من اهل القبول فان قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط
ولا يجب المال لانها ليست من اهل الغرامة وان قبله الاب عنها ففيه روايتان وكذا ان خالعها على مهرها
ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين
وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت لوجود قبوله وهو الشرط فيلزمه خمسمائة استحسانا وفي القياس
يلزمه الالف واصله في الكبيرة اذا اختلعت قبل الدخول على الف ومهرها الف ففي القياس عليها خمسمائة
زائدة وفي الاستحسان لا شيء عليها لانه يراد به عادة حاصل ما يلزم لها والله اعلم باب الظهار
اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر
عن ظهاره لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا والظهار
كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح وهذا
لانه جناية لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة ثم
الوطء اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في الاحرام بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجودهما فلو
حرم الدواعي يفضي الى الحرج ولا كذلك الظهار والاحرام فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله
ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء اخر واجبا لنبه عليه عليه السلام قال وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا لانه صريح فيه

الطلاق لا يصح لانه صريح فلا يمكن من ... واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها كان مظاهرا

لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه وكذا

اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة لانهن في التحريم

المؤبد كالام وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك لانه يعبر بها

عن جميع البدن فيثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق ولو قال انت علي مثل امي او كامي

يرجع الى نيته لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال

اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر الى النية وان قال اردت

الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم يكن له نية

فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة وقال محمد يكون ظهارا لان التشبيه بعضو منها لما كان ظهارا فالتشبيه بجميعها اولى

وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف هو ايلاء ليكون الثابت به ادنى الحرمتين وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه

تختص به ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى لانه يحتمل الوجهين الظهار لمكان التشبيه

والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تاكيد له وان لم تكن له نية فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار والوجهان بيناهما

ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة

وقالا هو على ما نوى لان التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا غير ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا

وعند ابي يوسف يكونان جميعا وقد عرف في موضعه ولابي حنيفة انه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ثم هو

محكم فيرد التحريم اليه ولا يكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا

لقوله تعالى من نسائهم ولان الحل في الامة تابع فلا تلحق بالمنكوحة ولان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة

فان تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل لانه صادق

في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكرا من القول والظهار ليس من حقوق النكاح حتى يتوقف عليه بخلاف اعتاق المشتري من الغاصب

لانه من حقوق الملك ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا

لانه اضافه الى الكل فصار كما اذا اضاف الطلاق وعليه لكل واحدة كفارة لان الحرمة تثبت في كل

واحدة والكفارة لانهاء الحرمة فيتعدد بتعددها بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة حرمة

الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم

باب الكفارة

وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فيه فانه يفيد الكفارة

على هذا الترتيب قال كل ذلك قبل المسيس وهذا في الاعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه وكذا

في الاطعام لان الكفارة فيه منهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالا وتجزئ في العتق

الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لان الاسم ينطلق على هذه الذات

اذ هو عبارة عن الذات المرقوق المملوك من كل وجه والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول الكفارة حق الله تعالى

فلا يجوز صرفه الى عدو الله كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه اعتاق الرقبة وقد تحقق وقصده من الاعتاق

التمكين من الطاعة ثم مقارنته المعصية يحال به الى سوء اختياره ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين

او الرجلين لان الفائت جنس المنفعة وهو البصر او البطش او المشي وهو المانع اما اذا اختلت يجزيه

حتى يجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه ما فات جنس المنفعة بل

اختلت بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي اذ هو عليه

متعذر ويجوز الاصم والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر لان الفائت جنس المنفعة الا انا استحسنا

الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا صيح عليه يسمع حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا بان ولد اصم وهو الاخرس

لا يجزيه ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين لان قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة ولا يجوز المجنون

الذي لا يعقل لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان فائت المنافع والذي يجن ويفيق يجزيه لان

الاختلال غير مانع ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا وكذا

المكاتب الذي ادى بعض المال لان اعتاقه يكون ببدل وعن ابي حنيفة انه يجزيه لقيام الرق من كل وجه

ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ بخلاف امية الولد والتدبير لانهما لا يحتملان الانفساخ

فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز خلافا للشافعي فهو يقول انه استحق الحرية بجهة الكتابة فاشبه المدبر

ولنا ان الرق قائم من كل وجه على ما بينا ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ

فانه فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه بعوض فيلزم من جانبه ولو كان مانعا ينفسخ مقتضى الاعتاق

اذ هو يحتمله الا انه تسلم له الاكساب والاولاد لان العتق في حق المحل بجهة الكتابة او لان الفسخ ضروري

لا يظهر في حق الولد والكسب وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وقال الشافعي لا يجوز

وعلى هذا الخلاف اذا ... ولو اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه

لم يجزه عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل

العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك

فيكون اعتاقا ناقصا ولابى حنيفة ان النصيب الاخر ينتقص على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لانه اعتقه بكلامين والنقصان متمكن
على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع كما اذا اضجع شاة للاضحية فاصاب السكين عينها
بخلاف ما تقدم لان النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على اصل ابى حنيفة اما عندهما الاعتاق لا يتجزى
فاعتاق النصف اعتاق الكل فلا يكون اعتاقا بكلامين وان اعتق نصف عبده عن كفارته
ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابى حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق
ان يكون قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل
الكل قبل المسيس واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما صوم
رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق اما التتابع فلانه منصوص عليه وشهر
رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله تعالى والصوم فى هذه الايام منهى عنه فلا ينوب
عن الواجب الكامل فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو
الشرط وان كان تقديمه على المسيس شرطا فيما اخرناه اليه تقديم البعض وفيما قلناه تاخير الكل عنه ولهما
ان الشرط فى الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة بالنص وهذا الشرط ينعدم
به فيستانف وان افطر منها بعذر او بغير عذر استانف بالاجماع لفوات التتابع وهو قادر
عليه عادة وان ظاهر العبد لم يجز فى الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال
وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجزه لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه واذا لم يستطع المظاهر
الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويطعم لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت وسهل
بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر
وقوله او قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه فى الزكوة فان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير
جاز لحصول المقصود اذ الجنس متحد وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه لانه استقراض
معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا
وقال الشافعى لا يجزيه الا التمليك اعتبارا بالزكوة وصدقة الفطر وهذا لان التمليك ادفع للحاجة فلا ينوب

منابه الاباحة ولنا ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة فى التمكين من الطعم وفى الاباحة ذلك
كما فى التمليك اما الواجب فى الزكوة الايتاء وفى صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك حقيقة ولو كان
فيمن عشاهم صبى فطيم لم يجزه لانه لا يستوفى كاملا ولا بد من الادام فى خبز الشعير ليمكنه
الاستيفاء الى الشبع وفى خبز الحنطة لا يشترط الادام وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه وان اعطاه فى يوم واحد لم يجزه الا عن يومه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة
تتجدد فى كل يوم فالدفع اليه فى اليوم الثانى كالدفع الى غيره وهذا فى الاباحة من غير خلاف واما التمليك
من مسكين واحد فى يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجزيه وقد قيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك
تتجدد فى يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص فان قرب
التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لم يستانف لانه تعالى ما شرط فى الاطعام ان يكون قبل المسيس
الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس
والمنع لمعنى فى غيره لا يعدم المشروعية فى نفسه واذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا لكل مسكين صاعا
لم يجز الا عن واحد منهما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار
وظهار اجزاه عنهما له ان بالمؤدى وفاء بهما والمصرف محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب
او فرق فى الدفع ولهما ان النية فى الجنس الواحد لغو وفى الجنسين معتبرة واذا لغت النية والمؤدى
يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة
فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا فرق فى الدفع لانه فى الدفعة الثانية فى حكم مسكين
اخر ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوى عن احديهما بعينها جاز عنهما وكذا
اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية
معينة وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان
اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما وقال زفر لا يجزيه عن احدهما فى الفصلين وقال
الشافعى له ان يجعل عن احدهما فى الفصلين لان الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد
وجه قول زفر انه اعتق عن كل ظهار نصف العبد وليس له ان يجعل عن احدهما بعد ما اعتق عنهما
تخرج الامر من يده ولنا ان نية التعيين فى الجنس المتحد غير مفيدة فتلغو وفى الجنس المختلف
مفيدة واختلاف الجنس فى الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب نظيره [illegible] اذا صام

ثم كان في قضاء رمضان من يومين يجزيه عن قضاء يوم … إذا كان عليه صوم

الكفارة والنذر فإنه لا بد فيه من التعيين

باب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب
ولدها فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان والأصل أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم والاستثناء إنما يكون من الجنس وقال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات
بالله نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ثم قرن الركن في جانبه
باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم مقام حد
الزنا إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون
هي ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها ويجب بنفي الولد لأنه
لما نفى ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطء عن شبهة
كما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف وهذا لأن الأصل في النسب الصحيح والفاسد ملحق به
فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها
كسائر الحقوق فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه
فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب فإذا لاعن وجب عليها اللعان
لما تلونا من النص إلا أنه يبتدئ بالزوج لأنه هو المدعي فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو
تصدقه لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو
محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب
الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واللعان خلف عنه وإن كان هو
من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها بأن كانت صبية
أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه ولا لعان لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها و
امتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته والأصل في ذلك قوله عليه السلام أربعة
لا لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك
والمحدود في القذف … امرأته ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته

إذ ليس هو من أهله قال وصفة اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات
يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات
تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا والأصل فيه ما تلوناه من النص وروى الحسن عن أبي حنيفة
أنه يأتي بلفظ المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال وجه ما ذكر في الكتاب أن
لفظة المغايبة إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال قال وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق
الحاكم بينهما وقال زفر تقع بتلاعنهما لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث ولنا أن ثبوت الحرمة
يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا
للظلم عنها دل عليه قول ذلك الملاعن إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا قاله بعد اللعان وتكون الفرقة
تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين وهو خاطب إذا أكذب
نفسه عندهما وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا نص
على التأبيد ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها لا يجتمعان ما داما
متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه
وألحقه بأمه وصفة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتك به من نفي الولد ويقول في الخامسة لعنة الله عليه على ما بينا وكذا في جانب المرأة ولو
قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه
لما روي أن النبي عليه السلام نفى ولد امرأة هلال وألحقه بها ولأن المقصود من هذا اللعان
نفي الولد فيوفر عليه مقصوده ويتضمنه القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف أن القاضي
يفرق ويقول قد ألزمته أمه وأخرجته من نسب الأب لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره
فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي لإقراره بوجوب الحد عليه وحل له أن
يتزوجها وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلا للعان … من جانبها وإذا قذف الرجل امرأته
وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبيا فكذا لا يلاعن الزوج
لقيامه مقامه … وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وهذا لانه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندرئ بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وهذا قول ابي حنيفة وزفر لانه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد اللعان يجب بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وهو معنى ما ذكر في الاصل لانا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف قلنا اذا لم يكن قذفا في الحال يصير كالمعلق بالشرط فصار كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحا ولم ينف القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا تترتب عليه الا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله والحديث محمول على انه عليه السلام عرف قيام الحبل بطريق الوحي واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس لان النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لانه اثر الولادة وله انه لا معنى للتقدير لان الزمان للتامل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنئة او سكوته عند التهنئة او ابتياعه متاع الولادة او مضي ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الاصلين واذا ولدت ولدين توامين فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما لانهما توامان خلقا من ماء واحد وحد الزوج لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما لما ذكرنا ولاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما اذا قال انها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن كذا هنا والله اعلم

باب العنين وغيره

واذا كان الزوج عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق القاضي بينهما اذا طلبت المراة ذلك هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود ولان الحق ثابت لها في الوطء ويحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لآفة اصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف ووجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لان التفريق حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة لان فعل القاضي اضيف الى الزوج فكانه طلقها بنفسه وقال الشافعي هو فسخ

لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا وانما تقع بائنة لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل الا بها لانها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة ولها كمال مهرها ان كان خلا بها فان خلوة العنين صحيحة وتجب العدة لما بينا من قبل هذا اذا اقر الزوج انه لم يصل اليها ولو اختلف الزوج والمراة في الوصول اليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة والاصل هو السلامة في الجبلة ثم ان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة لظهور كذبه وان قلن هي ثيب يحلف الزوج فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل سنة وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت لانه لا فائدة في التاجيل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لان وطاه مرجو واذا اجل العنين سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهي البكارة وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت لتايدها بالنكول وان حلف لا تخير وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضيت ببطلان حقها وفي التاجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بايام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لان السنة قد تخلو عنه واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسا او طبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ فاختلاله بهذه العيوب اولى وهذا لان الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل واذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لانه متمكن من دفع الضرر بالطلاق ولهما ان الاصل عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما يثبت في الجب والعنة لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا

باب العدة

واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفرقة اذا كانت بغير طلاق في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار

كذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض أولى إما عملا بلفظ الجمع لأنه لو حمل على
الأطهار والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا أو لأنه معرف لبراءة الرحم وهو المقصود أو لقوله عليه السلام
وعدة الأمة حيضتان فيلتحق بيانا به وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض الآية وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية وإن كانت حاملا فعدتها
أن تضع حملها لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وإن كانت أمة فعدتها حيضتان
لقوله عليه السلام طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ولأن الرق منصف والحيض لا يتجزى فكملت
فصارت حيضتين وإليه أشار عمر بقوله لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وإن كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف لأنه متجز فأمكن تنصيفه عملا بالرق وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وعدة الأمة شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف وإن
كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن وقال عبد الله بن مسعود
من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر لو وضعت وزوجها
على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ثلاث حيض ومعناه إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا وأما إذا
كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالإجماع لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق و
لزمها ثلاث حيض وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح بالوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث
لا في حق تغيير العدة بخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا
في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما ولو قتل على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الاختلاف وقيل
عدتها بالحيض بالإجماع لأن النكاح ما اعتبر باقيا وقت الموت في حق الإرث لأن المسلمة لا ترث
من الكافر وإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر لقيام النكاح
من كل وجه وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة أو الموت
وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة
بالحيض ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح فظهر أنه لم يكن
خلفا وهذا لأن شرط الخلفية تحقق الإياس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني
ولو حاضت حيضتين ثم أيست تعتد بالشهور تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل

والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت لأنها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح
والحيض هو المعرف وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي
حيضة واحدة لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء ولنا أنها وجبت بزوال الفراش
فأشبهت عدة النكاح ثم إمامنا فيه عمر فإنه قال عدة أم الولد ثلاث حيض ولو كانت ممن لا تحيض
فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وهذا
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشر وهو قول الشافعي لأن الحمل
ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما إطلاق قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن ولأنها مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالت لا للتعرف عن فراغ
الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم
يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل وفيما نحن فيه
وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب
يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لأن الصبي لا ماء له
فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور وإذا طلق الرجل امرأته في حالة
الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها وإذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما
جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية وهذا عندنا وقال الشافعي
لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة فإنها كف عن التزوج والخروج فلا تتداخلان كالصومين
في يوم واحد ولنا أن المقصود التعرف عن براءة الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان ومعنى العبادة
تابع ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة
تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب
ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها وقال زفر من آخر الوطآت لأن الوطء

هو السبب الموجب ولنا ان كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة لاستناد الكل
الى حكم عقد واحد ولهذا يكتفى في الكل بمهر واحد فقبل المتاركة او العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود
غيره ولان التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة الى معرفة الحكم في حق غيره
واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين لانها امينة في ذلك وقد اتهمت
بالكذب فتحلف كالمودع واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول
بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر
وعليها تمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة
واكمال العدة الاولى انما وجب بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق
الثاني ظهر حكمه كما لو اشترى ام ولده ثم اعتقها ولهما انها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الاولى وبقي
اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق بهذا النكاح
كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضا بمجرد العقد فوضح بهذا انه طلاق بعد الدخول وقال زفر
لا عدة عليها اصلا لان الاولى قد سقطت بالتزوج فلا تعود والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا اذا خرجت الحربية الينا مسلمة فان تزوجت جاز الا ان تكون
حاملا وهذا كله قول ابي حنيفة وقالا عليها وعلى الذمية العدة اما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف
في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في كتاب النكاح وقول ابي حنيفة فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة واما المهاجرة
فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما اذا هاجر الرجل
وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان العدة حيث وجبت كان فيها
حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك الا ان تكون حاملا لان في بطنها ولدا ثابت
النسب وعن ابي حنيفة انه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والاول اصح فصل قال وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد اما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا واما المبتوتة فمذهبنا
وقال الشافعي لا حداد عليها لانه وجب اظهارا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها الى مماته وقد
اوحشها بالابانة فلا تأسف بفوته ولنا ما روي انه عليه السلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء
طيب ولانه يجب اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والابانة

اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها والحداد ويقال الاحداد
وهما لغتان ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من
عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف
والثاني ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة
الى الوقوع في المحرم وقد صح انه عليه السلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى
عن نوع طيب وفيه زينة الشعر ولهذا يمنع المحرم عنه قال الا من عذر لان فيه ضرورة والمراد
الدواء لا الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا فان كان ذلك امرا ظاهرا يباح لها لان
الغالب كالواقع وكذا لبس الحرير اذا احتاجت اليه لعذر لا بأس به ولا تختضب بالحناء
لما روينا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران لانه يفوح منه رائحة الطيب
قال ولا حداد على كافرة لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا على صغيرة لان الخطاب موضوع
عنها وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال حق المولى بخلاف
المنع من الخروج لان فيه ابطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته قال وليس في عدة ام الولد
ولا في عدة النكاح الفاسد احداد لانها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والاباحة
اصل ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس التعريض
ان تقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في القول المعروف اني فيك لراغب
واني اريد ان نجتمع ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا و
المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها اما المطلقة فلقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل
الزنا ويخرجن لاقامة الحد واما المتوفى عنها زوجها فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج
نهارا لطلب المعاش وقد يمتد الى ان يهجم الليل ولا كذلك المطلقة لان النفقة دارة
عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل انها تخرج نهارا وقيل لا تخرج لانها
اسقطت حقها فلا يبطل به حقا عليها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها

بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف
اليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا لو زارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها
فتعتد فيه وقال عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وان كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا الانتقال
بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار وصار كما اذا خافت على متاعها او خافت
سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ثم ان وقعت الفرقة بطلاق باين
او ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا باس به لانه معترف بالحرمة الا ان يكون فاسقا
يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لانه عذر ولا تخرج عما انتقلت اليه والاولى ان يخرج هو ويتركها
وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن وان ضاق عليهما المنزل فلتخرج والاولى
خروجه قال واذا خرجت المراة مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا او مات عنها في غير مصر فان كان
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج معنى
بل هو بناء وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم
يكن معناه اذا كان الى المقصد ثلثة ايام لان المكث في ذلك المكان اخوف عليها
من الخروج الا ان الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج قال الا ان يكون
طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل
ان تعتد لهما ان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة ووحشة الوحدة وهذا عذر
وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله ان العدة امنع من الخروج من عدم المحرم
فان للمراة ان تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج
الى السفر بغير المحرم ففي العدة اولى

ومن قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولدا لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر
اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد
جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بان
تزوجها وهو مخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت

النسب منه جعل واطئا حكما فتاكد المهر به ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت
به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز انها تكون ممتدة الطهر
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق
في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا
بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه
لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعا والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا
وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه
لان وطئها حرام الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة في العدة فان كانت المطلقة
صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى تاتي به لاقل من تسعة اشهر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فاشبهت
الكبيرة ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو مضي ثلثة اشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة
فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار يحتمله وان كانت مطلقة طلاقا رجعيا فكذلك الجواب عندهما
وعنده يثبت الى سبعة وعشرين شهرا لانه يجعل واطئا في اخر العدة وهي الثلثة الاشهر ثم تاتي به لاكثر مدة
الحمل وهو سنتان وان كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء لان باقرارها
حكم ببلوغها ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد
انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة
فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل
بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحبل لانها ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فبطل
الاقرار وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت لانا لم نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده وهذا
اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد
بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت
النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة لان الفراش قائم

بقيام العدة وهو ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح ولأبي حنيفة
أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط
كمال الحجة بخلاف ما إذا كان ظهر الحبل أو صدر الاعتراف لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت
بشهادتها فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه
في قولهم جميعا وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم أما في حق النسب هل يثبت
في حق غيرهم قالوا إذا كانوا من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة وقيل لا تشترط
لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه الشرائط وإذا تزوج الرجل امرأة
فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه
وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة
تامة فإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لأن
النسب يثبت بالفراش القائم واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه
فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها
وهو ابنه لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف
ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة
وقالا تطلق لأن شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه
ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق ولأبي حنيفة أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة
تامة وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفك عنها وإن كان الزوج
قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة لأنه لا بد من حجة
لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بينا وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة ولأنه
أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة قال وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة الولد لا يبقى في
البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل وأقله ستة أشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة أشهر والشافعي يقدر الأكثر بأربع سنين والحجة عليه ما رويناه
والظاهر أنها قالته سماعا إذ العقل لا يهتدي إليه ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل
من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا لم يلزمه لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق

سابق على الشراء وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة
وهذا إذا كان الطلاق واحدا بائنا أو خلعا أو رجعيا أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين
من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله لأنها لا تحل له
بالشراء ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده لأن الحاجة إلى
تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام فقالت
أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنها ويرثانه وفي النوادر جعل هذا جواب الاستحسان والقياس أن لا يكون لها
الميراث لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وبملك اليمين
فلم يكن قوله إقرارا بالنكاح وجه الاستحسان أن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام
والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم أنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا
ميراث لها لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الإرث

باب الولد من أحق به

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا
كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال عليه السلام أنت أحق به
ما لم تتزوجي ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر وإليه أشار الصديق بقوله
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون
متوافرون والنفقة على الأب على ما نذكر ولا تجبر الأم عليه لأنها عست تعجز عن الحضانة فإن لم تكن له
أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات
لأنها من الأمهات ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولأنها أوفر شفقة للولاد فإن لم تكن له جدة فالأخوات
أولى من العمات والخالات لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث وفي رواية الخالة أولى من
الأخت لأب لقوله عليه السلام الخالة والدة وقيل في قوله تعالى ورفع أبويه على العرش إنها كانت
خالته وتقدم الأخت لأب وأم لأنها أشفق ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب لأن الحق لهن من قبل
الأم ثم الخالات أولى من العمات ترجيحا لقرابة الأم وينزلن كما نزلنا الأخوات معناه ترجيح ذات قرابتين
ثم قرابة الأم ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها لما روينا ولأن زوج الأم إذا
كان أجنبيا يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا نظر إلا الجدة إذا كان زوجها الجد لأنه قام مقام أبيه
فينظر له وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم منه لقيام الشفقة نظرا إلى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج

يعني إذا اختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيبا لأن الولاية للأقرب وقد عرفت الترتيب في موضع غير هذا غير أن الصغيرة لا تدفع

إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحرزا عن الفتنة والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده

ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

والمعنى واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب

والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف والخصاف قدر الاستغناء

بسبع سنين اعتبارا للغالب والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة

آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى

وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة ومن سوى الأم والجدة

أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني لأنها لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤاجرها

للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعا قال والأمة إذا أعتقها مولاها وأم

الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد لأنهما حرتان أوان ثبوت الحق وليس لهما قبل العتق حق في

الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان

أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده ولا خيار للغلام والجارية

لأن النبي عليه السلام خير ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر

وقد صح أن الصحابة لم يخيروا وأما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الأنظر

فصل وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من

المصر فليس لها ذلك لما فيه من الإضرار بالأب إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لأنه

التزم المقام فيه عرفا وشرعا قال عليه السلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا يصير الحربي به ذميا وإن أرادت

الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك وهذا رواية

كتاب الطلاق وذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب

البيع التسليم في مكانه ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد ووجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس التزاما

للمكث فيه عرفا وهذا أصح فحاصله أنه لا بد من الأمرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله

إذا كان بين المصرين تفاوت أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس

وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظرا للصغير

حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل

السواد فليس لها ذلك

باب النفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة

إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والأصل في ذلك قوله تعالى لينفق

ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام في حجة الوداع

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولأن النفقة جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا بحق مقصود

لغيره كانت نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة

والكافرة ويعتبر في ذلك حالهما جميعا قال العبد الضعيف وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره

أنهما إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانت معسرة والزوج

موسر فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول

الشافعي لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ووجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان خذي من مال

زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف اعتبر حالها وهو الفقه فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة

لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة ونحن نقول بموجب النص أنه مخاطب بقدر وسعه والباقي دين في

ذمته ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي أنه

على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعا في نفسه وإن

امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله

فيجعل كلا فائت وإن نشزت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها وإذا عادت جاء

الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر

على الوطء كرها وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها والاحتباس الموجب

ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد بخلاف المريضة على ما نبين وقال الشافعي لها النفقة

لأنها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض

واحد فلها المهر دون النفقة وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله

لأن التسليم قد تحقق منها وإنما العجز من قبله فصار كالمجبوب والعنين وإذا حبست المرأة في دين

فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها بالمماطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه وكذا إذا

عصيانها وعن ابي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منه
للحبس [illegible] وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس ليس منها وعن ابي يوسف ان لها النفقة
لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها هي المستحقة عليه فلو سافر معها الزوج
تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب
الكراء قال وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من
الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ
البيت والمانع بعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق
التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح قالوا هذا حسن وفي لفظ الكتاب ما يشير اليه قال ويفرض
على الزوج النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ولهذا ذكر في بعض
النسخ وتفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها ووجهه ان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها
اذ لا بد لها منه ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تفرض لخادمين
لانها تحتاج الى احدهما لمصالح الداخل والى الآخر لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم بالامرين فلا ضرورة
الى اثنين ولانه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافيا فكذا اذا اقام الواحد مقام نفسه وقالوا ان الزوج
الموسر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية وقوله في الكتاب اذا كان
موسرا اشارة الى انه لا تجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما
قاله محمد لان الواجب على المعسر ادنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي يفرق بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التفريق
كما في الجب والعنة بل اولى لان الحاجة الى النفقة اقوى ولنا ان حقه يبطل وحقها يتأخر والاول اقوى في الضرر
وهذا لان النفقة تصير دينا بفرض القاضي فتستوفى في الزمان الثاني وفوت المال وهو تابع في النكاح
لا يلحق بما هو المقصود وهو التوالد وفائدة الامر بالاستدانة مع الفرض ان يمكنها احالة الغريم على الزوج
فاما اذا كانت الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج واذا قضى القاضي لها بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر لان النفقة تختلف بحسب اليسار والاعسار وما قضى به تقدير
لنفقة لم تجب فاذا تبدل حاله لها المطالبة بتمام حقها واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك
فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار نفقتها فيقضي لها بنفقة ما مضى

لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا توجب
الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف مهر لانه
عوض واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان
النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء
ولا تسقط بالموت لانه عوض عنده فصار كسائر الديون وجوابه قد بيناه وان اسلفها نفقة السنة اي عجلها
ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
فهو للزوج وهو قول الشافعي وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق
ولهما انه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات
بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع وعن محمد انها اذا قبضت
نفقة شهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين
عليه يباع فيها معناه اذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن ادائه لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه
في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد المأذون له وله ان يفديه لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة
فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح قال وان تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة لانه تحقق الاحتباس وان لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوئة ان يخلي بينها وبين
زوجها في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح
ولو خدمته الجارية احيانا من غير ان يستخدمها لا تسقط النفقة لانه لم يستخدمها ليكون استردادا والمدبرة وام الولد
في هذا كالامة فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان
تختار ذلك لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها
ليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن
الاستمتاع الا ان تختار لانها رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها لما بينا
ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل وله ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام
وانما يمنعهم من القرار والدوام لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما

غصبها رجل كرها فذهب بها وعن ابي يوسف ان لها النفقة والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس ليس منها

ليجعل باقيا تقديرا وكذا اذا حجت مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابي يوسف ان لها النفقة

لان اقامة الفرض عذر ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لانها هي المستحقة عليه فلو سافر معها

الزوج تجب النفقة بالاتفاق لان الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر ولا يجب

الكراء لما قلنا وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من

الجماع لفوات ا ... فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ

البيت والمانع ... ثبت تجب النفقة لتحقق

التسليم ولو مرضت ... يصح قالوا ان النفقة

النفقة ... وهذا ذكر في بعض

النسخ ويفرض على ... بتعلم وهذا من تمامها

اذ لا بد لها منه وا ... وقالوا تفرض لخادمين

لانها تحتاج لاحدهما ... ثم بالامرين فلا ضرورة

الى الاثنين ولا ... بنفسه وقالوا ان الزوج

الموسر يلزمه ... وهذا في الكتاب اذا كان

موسرا الى ... لم يكن موسرا فعلى ما لا تجب

قوله لا ... من نفقة امرأته لم يفرق بينها

فاما ... فقيل لها استديني عليه

وينال لها ... عن الحسن وهو ظاهر والاول اقوى

كان الكتب وا ... وينفق المال على النكاح

في الصغيرة ... ان تحكها احال القدم على الزوج

لا يفرق بينهما ... ح واذا قضى القاضي لها بنفقة

فاما اذا ... والاعسار وما قضى به تقدير

الاعسار ... لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك

نفقتها لم تجب فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها واذا مضت مدة

فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى

لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة

الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي بخلاف ما

فرض وان مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان

النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء

ولا تسقط بالموت لانه عوض عنده فصار كسائر الديون وجوابه قد بيناه وان اسلفها نفقة السنة

ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج

قول الشافعي وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها استعجلت عوضا عما تستحقه بالاحتباس وقد بطل الاستحقاق بالموت

فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة ولهما انه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلات

بعد الموت لانتهاء حكمها كما في الهبة ولهذا لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع وعن محمد انه ان كانت

نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها لانه يسير فصار في حكم الحال واذا تزوج العبد حرة فنفقتها

دين عليه يباع فيها ومعناه اذا تزوج باذن المولى لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى

فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وله ان يفدي لان حقها في النفقة لا في عين الرقبة

فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل في الصحيح لانه صلة وان تزوج الحر امة فبوأها مولاها معه منزلا

فعليه النفقة لانه تحقق الاحتباس وان لم يبوئها فلا نفقة لها لعدم الاحتباس والتبوئة ان يخلي بينها وبينه

في منزله ولا يستخدمها ولو استخدمها بعد التبوئة سقطت النفقة لانه فات الاحتباس والتبوئة غير لازمة على ما مر في النكاح

ولو خدمته الجارية احيانا من غير ان يستخدمها لا تسقط النفقة لانه لم يستخدمها ليكون استردادا والمدبرة

وام الولد في هذا كالامة فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان

تختار ذلك لان السكنى حقها اذ هي واجبة لها فتعتبر بالنفقة وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها

ليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن

الاستمتاع الا ان تختار لانها رضيت بانتقاص حقها وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها

ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل وله ان يمنع والديها وولدها

من غيره واهلها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها

في اي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام

وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما

من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح وإذا غاب الرجل وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقر أن حق
الأخذ لها لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما
ههنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في إثبات الزوجية ولا المرأة خصم
في إثبات حقوق الغائب فإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب وكذا إذا كان المال في يده مضاربة وكذا الجواب
في الدين وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاما أو كسوة من جنس حقها أما إذا
كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق أما عند أبي حنيفة
فلأنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب وأما عندهما فلأنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضي
على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج
وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لا نعلم وارثا
آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة لأن هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفها
بالله ما أعطاها النفقة نظرا للغائب قال ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء ووجه الفرق أن نفقة هؤلاء
واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم أما غيرهم من المحارم فنفقتهم
إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فأقامت
البينة على الزوجية أو لم يخلف مالا فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة
لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب وقال زفر يقضي لأن فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على
الغائب فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها وإن جحد يحلف الكفيل أو المرأة وعمل القضاة اليوم
على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي هذه المسألة أقاويل مرجوع عنها
فلم نذكرها فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا وقال
الشافعي لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملا أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء
وأما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكنى ولا نفقة ولأنه لا ملك وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه بخلاف ما إذا كانت
حاملا لأنا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولنا

أن النفقة جزاء الاحتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد
إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت
حاملا وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فإنه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت
أم كذبت حفظت أم نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت
في العدة ورده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة ألا ترى أن معنى التعرف
عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيه الحيض فلا تجب نفقتها عليه ولأن النفقة تجب شيئا فشيئا
ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل
الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة
بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها
بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبست نفسها بحق وذلك
لا يسقط النفقة كما إذا حبست نفسها لاستيفاء المهر وإن طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله
سقطت نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لأن الفرقة
تثبت بالطلاق الثلاث فلا عمل فيها للردة والتمكين إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة
والممكنة لا تحبس فلهذا يقع الفرق فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها
أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له هو الأب وإن كان
الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة
ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه وقيل في تأويل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
بإلزامها الإرضاع مع كراهتها وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم وذلك إذا كان يوجد من ترضعه أما إذا
كان لا يوجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع قال ويستأجر الأب من ترضعه
عندها أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها
وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها فإذا
أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه وهذا

عن طلاق رجعي رواية واحدة لان النكاح قايم وكذا في المبتوتة في رواية وفي رواية
اخرى جاز لتعينها لان النكاح قد زال في الاول الا انه باق في حق بعض الاحكام ولو
استاجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابنه من غيرها جاز لانه غير مستحق عليها وان انقضت
عدتها فاستاجرها على ارضاعه يعني لارضاع ولدها جاز لان النكاح قد زال بالكلية
فصارت كالاجنبية وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية
او رضيت بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق فكان نظرا للصبي في الدفع اليها وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده اي بالزامه لها اكثر من اجر الاجنبية ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه اما الولد فلاطلاق ما تلونا
ولانه جزؤه فيكون في معنى نفسه واما الزوجة فلان السبب هو العقد الصحيح فانه بازاء الاحتباس
الثابت به وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فتجب النفقة وفي جميع
ما ذكرنا انما تجب النفقة على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان فالاصل ان نفقة
الانسان في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في
الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله
ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد
مقام الاب عند عدمه ولانهم سببوا لاحيائه فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين
وشرط الفقر لانه لو كان ذا مال فايجاب نفقته في ماله اولى من ايجابها في مال غيره ولا يمتنع
ذلك باختلاف الدين لما تلونا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد اما الزوجة فلما ذكرنا انها واجبة لها بالعقد
لاحتباسها لحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة واما غيرها فلان الجزئية ثابتة
وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه الا انهم قالوا
اذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستامنين لانا نهينا عن البر في حق من
يقاتلنا ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة

متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث
ولان القرابة موجبة للصلة ومع الاتفاق في الدين اكد ودوام ملك اليمين اعلى في القطيعة
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وفي الادنى العلة المؤكدة فلهذا افترقا ولا
يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص ولا تاويل لهما في مال غيره
ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهما عليه وهي على الذكور والاناث بالسوية
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى لان الصلة في القرابة القريبة
واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر
والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف
الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب
قال ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار
ولان الغرم بالغنم والجبر لايفاء حق مستحق قال وتجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ
الزمن على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار
هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن وصار كالولد الصغير ووجه الفرق على الرواية الاولى انه اجتمعت للاب في الصغير
ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيشاركه
الام وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا ونفقة الاخ المعسر
على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث غير ان المعتبر اهلية الارث في الجملة
لا احرازه فان المعسر اذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه ولا تجب
نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث فلا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير لانها تجب صلة
وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لانه التزمها بالاقدام على العقد
اذ المصالح لا تنتظم دونها فلا يعمل في مثلها الاعسار ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن
ابي يوسف وروى هشام عن محمد انه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا او بما يفضل على ذلك

هي كسبه الدائم كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير
والفتوى على الاول لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة
ابويه واذا باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وان
باع العقار لم يجز وفي قولهما لا يجوز في ذلك كله وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا
لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا تملك الام في النفقة ولابي حنيفة ان للاب
ولاية الحفظ في مال الغائب الا يرى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من
باب الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب لانه لا ولاية لهم
اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه
النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه
بنفقته لانه من جنس حقه وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا
حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما قدمناه وقد اخذا جنس الحق وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن لانه تصرف في مال الغير بغير ولاية لانه نائب في الحفظ لا غير بخلاف ما اذا
امره القاضي لان امره ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا
به واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي
لانها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى قال الا ان ياذن القاضي بالاستدانة عليه
لان القاضي له ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فيصير دينا في ذمته فلا تسقط بمضي المدة
فصل وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته لقوله عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا
لان فيه نظرا للجانبين حتى يبقى المملوك حيا ويبقى فيه ملك المالك وان لم يكن لهما كسب بان كان عبدا زمنا او
جارية لا يؤاجر مثلها اجبر المولى على بيعهما لانهما من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهما وابقاء حق
المولى بالخلف بخلاف نفقة الزوجة لانها تصير دينا فكان تاخيرا على ما ذكرنا ونفقة المملوك لا تصير دينا فكان
ابطالا وبخلاف سائر الحيوانات لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر به فيما بينه
وبين الله تعالى لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف

انه يجبر والاصح ما قلنا

كتاب العتاق

الاعتاق تصرف مندوب اليه قال عليه السلام
ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة
ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط
الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا
ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ اعتقت
وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا
لوجود الاسناد الى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح
لانه ليس باهل لقول ملزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم واذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه لانها مستعملة فيه شرعا
وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان للاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية
للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة
لانه يحتمله ولا يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق لانه نداء
بما هو صريح في العتق وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور هذا هو حقيقته فيقتضي تحقق الوصف
فيه وانه يثبت من جهته فيقتضي بثبوته تصديقا له فيما اخبر وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى الا اذا سماه
حرا ثم ناداه يا حر لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية يا آزاد
وقد لقبه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لان هذا ليس بنداء باسم علمه فيعتبر اخبارا عن الوصف وكذا
لو قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر لان هذه الالفاظ يعبر
بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق وان اضافه الى جزء شائع منه كالثلث والربع فسنذكره
في الاختلاف فيه ان شاء الله تعالى وان اضافه الى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع
عندنا خلافا للشافعي والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه ولو قال لا ملك لي عليك ونوى
به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق لانه يحتمل انه اراد لا ملك لي عليك لاني بعتك ويحتمل لاني اعتقتك
فلا يتعين احدهما مرادا الا بالنية وكذا كنايات العتق وذلك مثل قوله خرجت من ملكي
ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لانه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك

وتحليله السبيل بالبيع والكتابة لما يحتمل بالعتق فلا بد من النية وكذا قوله لامته قد اطلقتك لانه
بمنزلة خليت سبيلك وهذا هو المروي عن ابي يوسف بخلاف طلقتك على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى
ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق لان السلطان عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام
يده وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا
بانتفاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق
ومعنى المسألة اذا كان يولد مثله لمثله فان كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا ثم ان لم يكن للعبد
نسب معروف يثبت نسبه منه لان ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج الى النسب فيثبت نسبه منه
واذا ثبت عتق لانه يستند النسب الى وقت العلوق وان كان له نسب معروف لا يثبت نسبه
للتعذر ويعتق اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر اعماله بحقيقته ووجه المجاز نذكره من بعد ان شاء الله تعالى
ولو قال هذا مولاي او قال يا مولاي عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن
العم والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل فصار كاسم خاص له
وهذا لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الاول والثاني والثالث نوع مجاز
والكلام لحقيقته والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل فالتحق بالصريح وكذا
اذا قال لامته هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر واما الثاني فلانه لما تعين الاسفل مرادا التحق بالصريح
وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بان قال يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر لا يعتق في الثاني
لانه يقصد به الاكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد امكن العمل به بخلاف
ما ذكره لانه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان اكراما محضا ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق لان النداء لاعلام
المنادى الا انه اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له
بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر على ما بيناه واذا كان النداء بوصف لا يمكن اثباته من جهته كان للاعلام
المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها حالة النداء من جهته لانه لو انخلق
من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الاعلام ويروى عن ابي حنيفة شاذا انه يعتق
فيهما والاعتماد على الظاهر ولو قال يا ابن لا يعتق لان الامر كما اخبر فانه ابن ابيه وكذا اذا قال
يا بني او يا بنية لانه تصغير الابن والبنت من غير اضافة والامر كما اخبر واذا قال لغلام

لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي لهما انه كلام محال
فيرد ويلغو كقوله اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق ولابي حنيفة انه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح
بمجازه لانه اخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لان البنوة في المملوك سبب لحريته اجماعا او صلة
للقرابة واطلاق السبب وارادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا ولان الحرية ملازمة للبنوة في المملوك
والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الالغاء بخلاف ما استشهد به
لانه لا وجه له في المجاز فتعين الالغاء وهذا بخلاف ما اذا قال لغيره قطعت يدك خطأ فاخرجهما صحيحتين
حيث لم يجعل مجازا عن الاقرار بالمال والتزامه وان كان القطع سببا لوجوب المال لان القطع خطأ
سبب لوجوب مال مخصوص وهو الارش وانه يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في
سنتين فلا يمكن اثباته بدون القطع وما امكن اثباته فالقطع ليس بسبب له اما الحرية لا تختلف ذاتا
وحكما فامكن جعله مجازا عنه ولو قال هذا ابي او امي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بينا ولو قال
لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان هذا الكلام لا موجب له في الملك
الا بواسطة وهو الاب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب بخلاف الابوة والبنوة
لان لهما موجبا في الملك من غير واسطة ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه ولو قال لعبده هذا ابنتي او لامته هذا ابني قيل هذا على الخلاف
وقيل هو بالاجماع لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد
حققناه في النكاح وان قال لامته انت طالق او بائن او تخمري ونوى به العتق لم تعتق
وقال الشافعي تعتق اذا نوى وكذا على هذا الخلاف سائر الفاظ الصريح والكناية على ما قاله مشايخهم
له انه نوى ما يحتمله لفظه لان بين الملكين موافقة اذ كل واحد منهما ملك العين اما ملك اليمين
فظاهر وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه والتأقيت مبطلا له و
عمل اللفظين في اسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيهما بالشروط اما الاحكام فتثبت
بسبب سابق وهو كونه مكلفا ولهذا يصلح لفظ العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه ولنا
انه نوى ما لا يحتمله لفظه لان الاعتاق لغة اثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لان العبد الحق
بالجمادات وبالاعتاق يحيى فيقتدر ولا كذلك المنكوحة فانها قادرة الا ان قيد النكاح
مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء ان الاول اقوى ولان ملك اليمين فوق ملك

النكاح فكان اسقاط اقوى والبيع يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه فلهذا امتنع التناسخ
وانساغ في عكسه واذا قال لعبده يا ابني عتق لان اللفظ يستعمل لقصد الاكرام بعض الاعيان عرفا
فصح الشكر بالحرية ولو قال يا ابني لا يعتق لان الا ضبط اشتقاقا من البنوة انباته على صفة التاكيد
كان كلامه اشباهه ولو قال يا اسود او يا حر لم يعتق لانه قسيمة بحذف حرفه ولو قال راسك راس حر
عتق لانه اثبات الحرية فيه اذ الراس يعبر به عن جميع البدن ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم
منه فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولادا او غيره والشافعي يخالفنا فيما
لو ثبت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس او لا يقتضيه والاخوة وما يضاهيها نازلة
عن قرابة الولاد فامتنع الالحاق او الاستدلال ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد
ولم يمتنع فيه ولنا ما روينا ولانه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في الاصل والولاد ملغى لانها هي التي تفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح والافتراق
بينما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام لعموم العلة والمكاتب اذا اشترى اخاه ومن يجري مجراه
لا يتكاتب عليه لانه ليس له ملك تام يقدره على الاعتاق والافتراق عند القدرة بخلاف الولاد لان العتق
فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع ليعتق كسبا لمقصود العقد وعن ابي حنيفة انه يتكاتب على الاخ
ايضا وهو قولهما قلنا ان لا نمنع وهذا الخلاف فيما اذا ملكه بجهة وهو احق من الدفاع لان المحرمية ثابتة
بالقرابة والصبي جعل اهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لانه تعلق به
حق العبد فشابه النفقة ومن اعتق عبدا لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق
من اهله في محله ووصف القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الاخيرين
وعتق المكره والسكران واقع لصدوره من الاهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل
وان اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما في الطلاق اما الاضافة الى الملك ففيه خلاف الشافعي وقد
بيناه في كتاب الطلاق واما التعليق بالشرط فلانه اسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات
على ما عرف في موضعه واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق لقوله عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا
اليه مسلمين هم عتقاء الله ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء وان اعتق حاملا
عتق حملها تبعا لها اذ هو متصل بها ولو اعتق الحمل خاصة عتق دونها لانه لا وجه الى اعتاقها مقصودا

لعدم الاضافة ولا اليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم اعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه و
هبته ووصيته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالاضافة
الى الجنين وشيء منه لا يشترط في الاعتاق فافترقا ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب
المال اذ لا وجه الى الزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الام لانه في
حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع وانما
يعرف قيام الحبل وقت العتق اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانه ادنى مدة الحبل
وولد الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الاصل ولا معارض
له فيه لان ولد الامة مولاها ولد مولى زوجها مملوك لسيد الامة لترجح جانب الام
باعتبار الحضانة او لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة متحققة والزوج قد رضي به بخلاف ولد
المغرور لان الوالد ما رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح فيتبعها في وصف
الحرية كما يتبعها في وصف المملوكية والمرقوقية والتدبير وامومية الولد والكتابة والله اعلم

باب العبد يعتق بعضه
واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في
بقيته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله واصله ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر
على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل فلهذا يعتق
كله لهم ان الاعتاق اثبات العتق وهو قوة حكمية واثباتها بازالة ضدها وهو الرق الذي
هو ضعف حكمي وهما لا يتجزيان فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد وله
ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك او هو ازالة الملك لان الملك حقه والرق حق
الشرع او حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه لا ما لا ولاية له عليه
ان التصرف يقتصر على موضع الاضافة والتعدي الى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجز
كالبيع والهبة فيبقى على الاصل وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعى
بمنزلة المكاتب عنده لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه
يمنعه فعملنا بالدليلين بانزاله مكاتبا اذ هو مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة فله ان
يستسعيه وله خيار ان يعتقه لان المكاتب قابل للاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق لانه
اسقاط لا الى احد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانه عقد يقال ويفسخ وليس في الطلاق

[illegible] في حكم الكل [illegible] بخلاف الاستيلاد لأنه متجز عنده حتى لو استولد
نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان فكمل
الاستيلاد وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه
بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق
على العبد والولاء للمعتق وإن شاء أعتق واستسعى العبد فالولاء بينهما وإن أعتق أو
استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى
والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وهذه المسألة تبتنى على حرفين أحدهما تجزؤ
الإعتاق وعدمه على ما بينا والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما
في الثاني قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر
قسم والقسمة تنافي الشركة وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت
الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا
كان أو معسرا فكذا هنا إلا أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير وهو
أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لأن به يعتدل النظر من الجانبين
بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم
رجوع المعتق على العبد لما أنه لا سعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لأن العتق
كله من جهته لعدم التجزي وأما التخريج على قوله فخيار الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق
يتجزى عنده والتضمين لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك
مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام
الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء على ما بينا فكذلك للمعتق ولأنه ملكه بأداء
الضمان حكما فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء والولاء
للمعتق في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق
لقيام ملكه وإن شاء استسعى لما بينا والولاء له في الوجهين لأن العتق من جهته ولا يرجع المستسعى
على المعتق بما أدى بإجماع بيننا لأنه يسعى لفكاك رقبته أو لا يقضي دينا على المعتق إذ لا شيء

عليه لضرورة بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبته قد فكت أو يقضي دينا
على الراهن فلهذا يرجع عليه وقول الشافعي في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب
الساكت على ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى تضمين الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد
ليس بجان ولا راض به ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا إلى السعاية
سبيل لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتنى على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية
والضعف السالب لها في شخص واحد ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق
سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وكذا إذا كان
أحدهما موسرا والآخر معسرا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا
في زعمه عند أبي حنيفة وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه
ويستسعيه لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه
ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحالين في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كل واحد منهما
يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وقال أبو يوسف
ومحمد إن كانا موسرين فلا سعاية عليه لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى الضمان على
صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة قد ثبتت
لإقراره على نفسه وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا
على ما بينا إذ المعتق معسر وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأنه لا يدعي الضمان
على صاحبه لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية ولا يتبرأ عنه ولا يسعى للمعسر منهما لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره
فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه
وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان
الدار غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف
وسعى لهما في النصف وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يسعى في جميع قيمته لأن المقضي عليه
بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه
لا يقضي بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين ومع التيقن

ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل وربما لا يرتفع بالشيوع والتوزيع كما اذا اعتق
احدهما بعينه او بغير عينه ومات قبل التذكر او البيان وبأي التفريع فيه على ان الاعتاق يتجزأ
السعاية او لا يتجزأ للاختلاف الذي مر ولو حلفا على عبدين كل واحد لاحدهما لم يعتق واحد
منهما لان المقضي عليه بالعتق مجهول وكذا المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد
المقضي له وهو العبد معلوم فغلب المعلوم المجهول واذا اشترى الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب
لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق على ما مر ولا ضمان عليه علم الآخر انه ابن شريكه او لم
يعلم وكذا اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة
وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته
لشريك ابيه وعلى هذا الخلاف اذا ملكاه بهبة او صدقة او وصية وعلى هذا اذا اشتراه رجلان
واحدهما قد حلف بعتقه ان اشترى نصفه لهما انه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق لان شراء القريب
اعتاق وصار كما اذا كان العبد بين اجنبيين فاعتق احدهما نصيبه وله انه رضي بافساد نصيبه
فلا يضمنه كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك انه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء
لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا وهذا ضمان افساد في ظاهر قولهما حتى يختلف
باليسار والاعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لان الحكم
يدار على السبب كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه وان بدأ الاجنبي
فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه ما رضي
بافساد نصيبه وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند ابي حنيفة لان
يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الاب نصف قيمته لان يسار المعتق
يمنع السعاية عندهما ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان
كان موسرا ومعناه اذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئا عنده والوجه قد ذكرناه واذا
كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر فارادوا الضمان فللساكت
ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمن الثلث الذي ضمن
وهذا عند ابي حنيفة وقالا العبد كله للذي دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا
واصل هذا ان التدبير يتجزأ عند ابي حنيفة خلافا لهما كالاعتاق لانه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به

ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد فسد بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما
ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن المدبر او يستسعي العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق
على ملكه فاسد بافساد صاحبه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر فاذا اختار احدهما
العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سببا ضمان تدبير المدبر واعتاق هذا
المعتق غير ان له ان يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل حتى جعل الغصب
ضمان معاوضة على اصلنا وامكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير
ولا يمكن ذلك في الاعتاق لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضى المكاتب
بفسخه حتى يقبل الانتقال فلهذا يضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لانه افسد عليه نصيبه
مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتلف وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ما ملكه بالضمان
من جهة الساكت لان ملكه يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين والولاء
بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث للمعتق لان العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار
واذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدبر وقد افسد نصيب شريكيه لما بينا فيضمنه ولا يختلف
باليسار والاعسار لانه ضمان تملك فاشبه الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية والولاء
كله للمدبر وهذا ظاهر قال واذا كانت جارية بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك الآخر فهي
موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما عند ابي حنيفة وقالا ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها
ثم تكون حرة لا سبيل عليها لهما انه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقرار المقر عليه كأنه استولدها فصار
كما اذا اقر المشتري على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع يجعل كأنه اعتق كذا هذا فيمتنع الخدمة ونصيب
المنكر على ملكه في الحكم فتخرج الى الاعتاق بالسعاية كأم ولد النصراني اذا اسلمت ولابي حنيفة ان
المقر لو صدق كانت الخدمة كلها للمنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فيثبت ما هو المتيقن وهو
النصف ولا خدمة للشريك ولا سعاية لانه يتبرأ عن جميع ذلك بدعوى الاستيلاد والضمان
والاقرار بامومية الولد يتضمن الاقرار بالنسب وهو امر لازم لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل
المقر كالمستولد وان كانت ام ولد بينهما فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وقالا يضمن نصف قيمتها لان مالية ام الولد غير متقومة عنده ومتقومة عندهما وعلى هذا الاصل
عدة من المسائل اوردناها في كفاية المنتهى وجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما

وهذا هو دلالة التقوم وبامتناع بيعها لا يسقط تقومها كما في المدبر لا يقال ان ام ولد النصراني
اذا اسلمت عليها السعاية وهذا اية التقوم غير ان قيمتها ثلث قيمتها قنة على ما قالوا لفوات منفعة
البيع والسعاية بعد الموت بخلاف المدبر لان الفائت منفعة البيع اما السعاية والاستخدام باقيان
ولهذا يسعى لوارثه لانا نقول التقوم بالاحراز وهي محرزة للنسب لا للتقوم والاحراز للتقوم تابع ولهذا لا تسعى
لغريم ولا لوارث بخلاف المدبر وهذا لان السبب فيها متحقق في الحال وهو الجزئية الثابتة بواسطة
الولد على ما عرف في حرمة المصاهرة الا انه لم يظهر عمله في حق الملك ضرورة الانتفاع فعمل السبب في
اسقاط التقوم وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت وامتناع البيع فيه لتحقيق مقصوده فافترقا
وفي ام ولد النصراني قضينا بها عليه دفعا للضرر عن الذمية وبدل الكتابة لا يتقوم [illegible] الى
التقوم

قال ومن كان له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان
فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل اخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه
القول ثلاثة ارباعه ونصف كل واحد من الاخرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كذلك الا في
العبد الاخير فانه يعتق ربعه اما الخارج فلان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي
اعيد عليه القول فاوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيتنصف بينهما غير ان الثابت استفاد بالايجاب
الثاني ربعا اخر لان الثاني دائر بينه وبين الداخل فيتنصف بينهما غير ان الثابت استحق نصف الحرية
بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالايجاب الثاني في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا
وما اصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الارباع ولانه لو اريد هو بالثاني يعتق
نصفه ولو اريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف
بالاول واما الداخل فمحمد يقول لما دار الايجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد اصاب
الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان انه دائر بينهما وقضيته التنصيف
وانما نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل
من قبل فيثبت فيه النصف قال فان كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا وشرح ذلك ان يجمع
بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلاثة الارباع فنقول
يعتق من الثابت ثلاثة ومن الاخرين من كل واحد سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق
في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان تجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل

كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة ويعتق من
الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة فاذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان وعند
محمد يجعل كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق سهما وصار جميع المال
ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل
البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه قيل
هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعاتها
في الزيادات ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال له انت حر بعد موتي عتق
الاخر لانه لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين له
الاخر ولانه بالبيع قصد الوصول الى الثمن وبالتدبير ابقاء الانتفاع الى موته والمقصودان
ينافيان العتق الملتزم فتعين له الاخر دلالة وكذا اذا استولد احداهما للمعنيين ولا فرق
بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لاحد المتعاقدين
لاطلاق جواب الكتاب والمعنى ما بينا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن ابي يوسف والهبة
والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لانه تمليك وكذا لو قال لامرأتيه احداكما طالق
ثم ماتت احداهما لما قلنا وكذا لو وطئ احداهما لما نبين ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما
لم تعتق الاخرى عند ابي حنيفة وقالا تعتق لان الوطء لا يحل الا في الملك
واحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق
وله ان الملك قائم في الموطوءة لان الايقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا
ولهذا حل وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتى به ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به او يقال
نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادف المعينة بخلاف الطلاق لان المقصود
الاصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة
للولد اما الامة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء ومن قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما ولد
اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا
ولدت الغلام اول مرة فتعتق الام بالشرط والجارية لكونها تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها

ويرق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحد منهما ويسعى في
النصف اما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر
المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لانكاره شرط العتق فان حلف لا يعتق واحد منهما
وان نكل عتقت الام والجارية لان دعوى الام حرية الجارية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا
فاعتبر النكول في حق حريتها فعتقتا ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها عتقت الام
بنكول المولى خاصة دون الجارية لان دعوى الام غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة ولو كانت
الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والام ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون
الام لما قلنا والتحليف على العلم فيما ذكرناه لانه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا
من الوجه في كفاية المنتهى قال واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة
عند ابي حنيفة الا ان تكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق وان شهدا انه طلق احدى نسائه
جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احداهن وهذا بالاجماع وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة
في العتق مثل ذلك واصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل
من غير دعوى العبد عند ابي حنيفة وعندهما تقبل والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحة
مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسألة معروفة واذا كان دعوى العبد شرطا عند ابي حنيفة
لم يتحقق في مسألة الكتاب لان الدعوى من المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فتقبل
الشهادة وان انعدم الدعوى اما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة
لانها ليست بشرط فيها ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوى
شرطا فيه لانه انما لا يشترط الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم
لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرنا فصار كالشهادة على عتق احد العبدين وهذا كله اذا
شهدا في صحته على انه اعتق احد عبديه اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او
شهدا على انه دبر احدهما في صحته او في مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة
تقبل استحسانا لان التدبير حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم
في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق
يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر

فقد قيل لا تقبل لانه ليس بوصية وقيل تقبل للشيوع والله اعلم بالصواب

باب الحلف بالعتق

قال واذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق
لان قوله يومئذ تقديره يوم اذ دخلت الدار الا انه اسقط الفعل وعوض بالتنوين فكان
المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق
لما قلنا ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق لان قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك
في الحال الا انه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر الى وجود الشرط فيعتق اذا بقي على ملكه الى وقت
الدخول فلا يتناول من اشتراه بعد اليمين ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت
ذكرا لم يعتق وهذا اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا ظاهر لان اللفظ للحال وفي قيام الملك وقت
اليمين احتمال لوجود اقل مدة الحمل بعده وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان اللفظ يتناول
المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للام لا مقصودا ولانه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الانفس
دون الاعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا قال رضي الله عنه وفائدة التقييد بوصف الذكورة انه لو قال كل
مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها وان قال كل مملوك املكه حر بعد غد او قال كل مملوك لي فهو حر
بعد غد وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لان قوله املكه للحال
حقيقة يقال انا املك كذا وكذا ويراد به الحال وكذا يستعمل له من غير قرينة وللاستقبال بقرينة السين
او سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول
ما يشتريه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى
اخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والاخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف في النوادر
يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه وعلى هذا اذا قال كل مملوك لي اذا
مت فهو حر له ان اللفظ حقيقة للحال على ما بينا فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار هو مدبرا دون الاخر
ولهما ان هذا ايجاب عتق وايصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا يعتبر الحالة المنتظرة والحالة
الراهنة الا ترى انه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لاولاد فلان
من يولد له بعدها والايجاب انما يصح مضافا الى الملك او الى سببه فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول
العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه ومن حيث انه ايصاء يتناول
الذي يشتريه اعتبارا للحالة المنتظرة وهي حالة الموت وقبل الموت حالة التملك استقبال فلا يدخل

كذا اللفظ وعند الموت يصير كأنه ... هو كلام فهو خلاف قوله بعد غد على ما تقدم لأنه
تصرف واحد سوا ايجاب العتق وليس فيه ايجاب ... استقبال فافترقا ولا يقال انكم
... استقبال ... لكن بسببين مختلفين ايجاب عتق ووصية وانما لا يجوز
ذلك في شيء واحد
ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة
المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع
فاذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي
وهو قيام الرق على ما عرف واطلاق لفظ المال ينتظم انواعه من النقد والعرض والحيوان وان كان
بغير عينه لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا
الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا تضره جهالة الوصف لانها يسيرة قال
ولو علق عتقه باداء المال صح وصار ماذونا وذلك مثل ان يقول اذا اديت الي الفا فانت حر
ومعنى قوله صح انه يعتق عند الاداء من غير ان يصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق
بالاداء وان كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين وانما صار ماذونا لانه رغبه في
الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراده التجارة دون التكدي فكان اذنا له دلالة وان احضر المال
اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق انه ينزل قابضا بالتخلية
وقال زفر لا يجبر على القبول وهو القياس لانه تصرف يمين اذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا ولهذا
لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الايمان لانه لا استحقاق قبل وجود
الشرط بخلاف الكتابة لانه معاوضة والبدل فيها واجب ولنا انه تعليق نظرا الى اللفظ ومعاوضة
نظرا الى المقصود لانه ما علق عتقه بالاداء الا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى
المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا
في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد احق بمكاسبه
ولا يسري الى الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الاداء دفعا للغرور
عن العبد حتى يجبر المولى على القبول فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل نظائره بشرط العوض
فنقول اذا ادى في البعض يجبر المولى على القبول الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط كما اذا حط البعض

فادى الباقي ثم لو ادى الفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها
بعده لم يرجع عليه لانه ماذون من جهته بالاداء منه ثم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس
لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا تستعمل للوقت بمنزلة متى ومن قال لعبده انت حر
بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار كما اذا قال انت حر
غدا بالف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب
التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق وقالوا لا يعتق في مسئلة الكتاب وان قبل بعد الموت ما لم
يعتقه الوارث لان الميت ليس باهل للاعتاق وهذا صحيح قال ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين
فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين اما العتق فلانه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق
بالقبول وقد وجد ولزمه خدمة اربع سنين لانه يصلح عوضا فصار كما اذا اعتقه على الف درهم ثم اذا
مات العبد فالخلاف فيه بناء على خلافية اخرى وهو ان من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية
او هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده ووجه البناء انه كما يتعذر تسليم
الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها ومن
قال لاخر اعتق امتك على الف درهم علي على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الامر
لان من قال لغيره اعتق عبدك على الف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المامور بخلاف ما اذا
قال لغيره طلق امراتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب الالف على الامر لان اشتراط البدل على الاجنبي
في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه من قبل ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسئلة
بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الامر وما اصاب المهر بطل عنه
قال هكذا ذكر في بعض نسخ المختصر وهذا اذا ابت فاما اذا تزوجته فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول
فانقسم عليها ووجب حصة ما يسلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم له وهو البضع فلو زوجت نفسها منه
لم يذكره وجوابه ان ما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب
مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ
صريح في التدبير فانه اثبات العتق عن دبر ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه

الحال الى الحرية كما في الكتابة وقال الشافعي يجوز لانه تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في
سائر التعليقات وكما في المدبر المقيد ولان التدبير وصية وهي غير مانعة من ذلك ولنا قوله عليه السلام
المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولانه سبب الحرية لان الحرية تثبت بعد
الموت ولا سبب غيره ثم جعله سببا في الحال اولى لوجوده في الحال وعدمه بعد الموت ولان ما بعد
الموت حال بطلان اهلية التصرف فلا يمكن تأخير السببية الى زمان بطلان الاهلية بخلاف سائر
التعليقات لان المانع من السببية قائم قبل الشرط لانه يمين واليمين مانع والمنع هو المقصود وانه
يضاد وقوع الطلاق والعتاق وامكن تأخير السببية الى زمان الشرط لقيام الاهلية عنده فافترقا
ولانه وصية والوصية خلافة في الحال كالوراثة وابطال السبب لا يجوز وفي البيع وما يضاهيه ابطاله
وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها لان الملك فيه ثابت له وبه تستفاد
ولاية هذه التصرفات فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله لما روينا ولان التدبير وصية
لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره
يسعى في ثلثيه وان كان على المولى دين يسعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يمكن نقض العتق فيجب
رد قيمته وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة رضي الله عنهم وان علق التدبير بموته على صفة مثل ان
يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان السبب لم
ينعقد في الحال للتردد في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة
فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في آخر
جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فلهذا يعتبر من الثلث ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة
او عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه في الغالب لانه كالكائن لا محالة

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع
ولان الجزئية قد حصلت بين الواطئ والموطوءة بواسطة الولد فان الماءين قد اختلطا بحيث لا يمكن
الميز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة الا ان بعد الانفصال تبقى الجزئية حكما لا حقيقة فضعف
السبب فاوجب حكما مؤجلا الى ما بعد الموت وبقاء الجزئية حكما باعتبار النسب وهو من جانب
الرجال فكذا الحرية تثبت في حقهم لا في حقهن حتى اذا ملكت الحرة زوجها وقد ولدت منه لم يعتق

بموتها وثبوت عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال فيمتنع جواز البيع واخراجها لا الى الحرية
في الحال ويوجب عتقها بعد موته وكذا اذا كان بعضها مملوكا له لان الاستيلاد لا يتجزأ فانه
فرع النسب فيعتبر باصله وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الملك فيها
قائم فاشبه المدبرة ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وقال الشافعي يثبت نسبه وان لم
يدع لانه لما ثبت النسب بالعقد فلأن يثبت بالوطء وانه اكثر افضاء اولى ولنا ان وطء الامة يقصد به
قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد
لان الولد يتعين مقصودا منه فلا حاجة الى الدعوة فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير اقرار معناه بعد اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الولد الاول تعين الولد مقصودا منها
فصارت فراشا كالمعقودة بعقد النكاح الا انه اذا نفاه ينتفي بقوله لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج
بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي الولد بنفيه الا باللعان لتأكد الفراش حتى لا يملك ابطاله بالتزويج وهذا
الذي ذكرناه حكم فاما الديانة فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان
الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها او لم يحصنها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يقابله ظاهر آخر هكذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه روايتان اخريان عن ابي يوسف وعن محمد ذكرناهما في كفاية المنتهى وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا يرى ان ولد
الحرة حر وولد القنة رقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا
اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره
ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره واذا مات المولى عتقت من جميع المال لحديث سعيد
بن المسيب ان النبي عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث
ولان الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين بخلاف التدبير لانه وصية بما هو
من زوائد الحوائج ولا سعاية عليها في دين المولى للغرماء لما روينا ولانها ليست بمال متقوم حتى لا تضمن بالغصب
عند ابي حنيفة فلا يتعلق بها حق الغرماء كالقصاص بخلاف المدبر لانه مال متقوم واذا اسلمت
ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها وهي بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدي السعاية وقال زفر تعتق
في الحال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقى على حالها
له ان ازالة الذل عنها بعدما اسلمت واجبة وذلك بالبيع او الاعتاق وقد تعذر البيع فتعين الاعتاق

ولنا ان النظر من الجانبين في جعلها مكاتبة لانه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا والضرر عن
الذمي لانبعاثها على الكسب نيلا لشرف الحرية فيصل الذمي الى بدل ملكه اما لو اعتقت وهي مفلسة تتوانى
في الكسب ومالية ام الولد يعتقدها الذمي متقومة فيترك وما يعتقده ولانها ان لم تكن متقومة
فهي محترمة وهذا يكفي لوجوب الضمان كما في القصاص المشترك اذا عفا احد الاولياء يجب المال
للباقين ولو مات مولاها عتقت بلا سعاية لانها ام ولد له ولو عجزت في حياته لا ترد قنة لانها
لو ردت قنة اعيدت مكاتبة لقيام الموجب ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له
وقال الشافعي لا تصير ام ولد له ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها تصير ام ولد له عندنا
وله فيه قولان وهو ولد المغرور وله انها علقت برقيق فلا تكون ام ولد له كما اذا علقت من
الزنا ثم ملكها الزاني وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لانه جزء الام في تلك
الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا ان السبب هو الجزئية على ما ذكرنا من قبل والجزئية انما تثبت بينهما
بنسبة الولد الواحد الى كل واحد منهما كملا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بهذه الواسطة
بخلاف الزنا لانه لا نسب فيه للولد الى الزاني وانما يعتق على الزاني اذا ملكه لانه جزؤه حقيقة
بغير واسطة نظيره من اشترى اخاه من الزنا لا يعتق لانه ينسب اليه بواسطة نسبته الى الوالد
وهي غير ثابتة واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من هذا الكتاب
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا ثبت
من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع
للولاية واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لانه لما ثبت
النسب في نصفها ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلوق
اذ الولد الواحد لا يتخلق من ماءين وصارت ام ولد له لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما
وعنده يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها
لانه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة
اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد

جارية ابنه لان الملك ثبت هناك شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه
ولا يغرم قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على
ملك الشريك وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما معناه اذا حملت على ملكهما وقال
الشافعي يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا ان الولد لا يتخلق من ماءين
متعذر فعملنا بالشبه وقد سر رسول الله بقول القائف في اسامة بن زيد ولنا كتاب
عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه
وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان
في الاستحقاق والنسب وان كان لا يتجزى ولكن يتعلق به احكام متجزئة فما يقبل التجزئة
يثبت في حقهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كملا كان ليس معه غيره
الا اذا كان احد الشريكين ابا للاخر او كان مسلما والاخر ذميا لوجود المرجح
في حق المسلم وهو الاسلام وفي حق الاب وهو ما له من الحق في نصيب الابن وسرور النبي
فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة بن زيد وكان قول القائف مقطعا
لطعنهم فسر به قال وكانت الامة ام ولد لهما لصحة دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد فيصير
نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان منه ميراث
اب واحد لاستوائهما في النسب كما اذا اقاما البينة واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه
اعتبارا بالاب يدعي ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف
في اكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن قال وعليه عقرها
لانه لا يتقدمه الملك لان ما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد بما ذكرناه وعليه قيمة ولدها
لانه في معنى المغرور حيث انه اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة
ثابت النسب منه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور
وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت لما بينا انه لا بد من تصديقه فلو ملكه يوما ثبت نسبه لقيام
الموجب وزوال حق المكاتب اذ هو المانع

قال الأيمان على ثلثة أضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس هو الحلف
على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله عليه السلام من حلف كاذبا
أدخله الله النار ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة لأنها شرعت
لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فأشبه المعقودة
ولنا أنها كبيرة محضة والكفارة عبادة تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها
بخلاف المعقودة لأنها مباحة ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختيار مبتدأ وما في
الغموس ملازم فيمتنع الإلحاق والمنعقدة ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنث في ذلك
لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وهو ما ذكرنا واليمين اللغو أن يحلف
على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها و
من اللغو أن يقول والله إنه لزيد وهو يظنه زيدا وإنما هو عمرو والأصل فيه قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم الآية إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره قال والقاصد في اليمين والمكره و
الناسي سواء حتى تجب الكفارة لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
والشافعي يخالفنا في ذلك وسنبين في الإكراه إن شاء الله تعالى ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا
فهو سواء لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون
لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب
قال واليمين بالله تعالى أو باسم آخر
من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه لأن الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته
فصلح ذكره حاملا أو مانعا إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا لأنه غير متعارف ولأنه يذكر
ويراد به المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا أي معلومك ولو قال وغضبه وسخطه لم يكن حالفا
وكذا ورحمة الله لأن الحلف بها غير متعارف ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر
أو الجنة والغضب والسخط يراد بهما العقوبة ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والكعبة
لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليذر وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف
قال معناه أن يقول والنبي والقرآن أما لو قال أنا بريء منه يكون يمينا لأن التبري منهما

يكفر قال والحلف بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله
تالله لأن كل ذلك معهود في الأيمان ومذكور في القرآن وقد يضمر الحرف فيكون حالفا كقوله
الله لا أفعل كذا لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا ثم قيل ينصب لانتزاع الحرف الخافض
وقيل يخفض فيكون الكسر دالا على المحذوف وكذا إذا قال لله في المختار لأن الباء تبدل بها قال الله تعالى
آمنتم له أي آمنتم به وقال أبو حنيفة إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد وإحدى الروايتين
عن أبي يوسف وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا لأن الحق من صفات الله وهو حقيته فصار كأنه قال
والله الحق والحلف به متعارف ولهما أنه يراد به طاعة الله إذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله
قالوا لو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لأن الحق من أسماء الله تعالى والمنكر
يراد به تحقيق الوعد ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله
فهو حالف لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف وهذه الصيغة للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال
بقرينة فجعل حالفا في الحال والشهادة يمين قال الله تعالى قالوا نشهد إنك لرسول الله ثم قال اتخذوا أيمانهم
جنة والحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور فيصرف إليه ولهذا قيل لا يحتاج إلى النية وقيل
لا يحتاج إلى النية وقيل لا بد منها لاحتمال العدة واليمين بغير الله تعالى ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخداي يكون
يمينا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف قال وكذا قوله لعمر الله
وايم الله لأن عمر الله بقاء الله وايم الله معناه أيمن الله وهو جمع يمين وقيل معناه والله وايم صلة
كالواو والحلف باللفظين متعارف وكذا وعهد الله وميثاقه لأن العهد يمين قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله
والميثاق عبارة عن العهد وكذا إذا قال علي نذر أو نذر الله لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه
كفارة يمين وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا لأنه لما جعل الشرط علما على
الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يمينا كما تقول في تحريم الحلال
ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لأنه تنجيز معنى فصار كما إذا
قال هو يهودي والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما
لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل وإن قال إن فعلت كذا فعلي غضب الله أو سخطه فليس بحالف لأنه
دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولأنه غير متعارف وكذا إذا قال إن فعلت كذا فأنا زان أو
سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى

قال كفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة قال فان لم يقدر على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وقال الشافعي يخير لاطلاق النص ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور ثم المذكور في الكتاب في بيان ادنى الكسوة مروي عن محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ادناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو صحيح لان لابسه يسمى عريانا في العرف لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الاطعام باعتبار القيمة وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه وقال الشافعي يجزيه بالمال اذا حنث لانه اداها بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية ههنا واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة قال ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه ولان فيما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل الكفارة لانها عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين ولنا ان اللفظ ينبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله بثبوت الحرمة لغيره باثبات موجب اليمين فيصار اليه ثم اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى من الاستباحة المذكورة لان التحريم اذا ثبت تناوله كل جزء منه ولو قال كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه هذا قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب للعرف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة الا بالنية لاسقاط اعتبار العموم واذا نواها كان ايلاء ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب

ظاهر الرواية ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى وكذا ينبغي في قوله حلال بروي حرام للعرف واختلفوا في قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام انه هل تشترط النية والاظهر انه يجعل طلاقا من غير نية للعرف ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح قال ومن حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه الا انه لا بد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب الدار وقيل اذا كان الدهليز بحيث لو اغلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لانه يبات فيه عادة وان دخل صفة حنث لانها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الاوقات فصار كالشتوي والصيفي وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط اربعة وهكذا كانت صفافهم وقيل الجواب مجرى على اطلاقه وهو الصحيح ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك فالبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت اخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا ان الاسم باق بعد الانهدام وان جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا فدخله لم يحنث لانه لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر عليه وكذا اذا دخل بعد انهدام الحمام واشباهه لانه لا يعود اسم الدار وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان

وسقط السقف يحنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه وكذا اذا بنى بيتا آخر فدخله لان الاسم
لم يبق بعد الانهدام ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لان السطح من الدار
الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث قال وكذا
اذا دخل دهليزها يحنث ويجب ان يكون على التفصيل الذي تقدم وان وقف في طاق الباب
بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث لان الباب لاحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج
من الدار ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس
ان يحنث لان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج
الى الداخل ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا اذا حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته او حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ
في النقلة من ساعته لم يحنث وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى
منه زمان تحققه فان لبث على حاله ساعة حنث لوجود الشرط لان هذه الافعال لها دوام بحدوث
امثالها الا يرى انه تضرب لها مدة يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لانه لا يقال دخلت
يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لانه محتمل كلامه قال ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه
فيها عرفا وان السوقي عامة نهاره في السوق ويقول اسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان
اليمين على المصر لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيما روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في المصر
الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول والقرية بمنزلة المصر في الصحيح من الجواب ثم قال ابو حنيفة لا بد
من نقل المتاع كله حتى لو بقي وتد حنث لان السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وقال ابو يوسف
يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وقال محمد يعتبر نقل ما تقوم به كدخدائيته لان ما وراءه
ذلك ليس من السكنى قالوا هذا احسن وارفق بالناس وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر
فان انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات ان من خرج بعياله من مصره فما لم
يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه الاول في حق الصلاة كذا هذا
قال ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث لان فعل المأمور
مضاف الى الآمر فصار كما اذا ركب دابة فخرجت ولو اخرجه مكرها لم يحنث لان الفعل

لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو حمله برضاه لا بامره لا يحنث في الصحيح لان الانتقال بالامر
لا بمجرد الرضى ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث
لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضي بعد ذلك ليس بخروج ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث لوجود الخروج على قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى
الخارج ولو حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها لانه عبارة عن الوصول قال تعالى فأتيا فرعون فقولا
ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل هو كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال
قال وان حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل
ذلك مرجو ولو حلف ليأتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره
في الجامع الصغير وقال اذا لم يمرض ولم يمنعه سلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته
حنث وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى وهذا لان حقيقة الاستطاعة فيما يقارن
الفعل ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الاسباب في المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه
وتصح نية الاول ديانة لانه نوى حقيقة كلامه ثم قيل يصدق قضاء ايضا لما بينا وقيل لا يصدق لانه خلاف الظاهر
قال ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن
في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو نوى
الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال الا ان آذن لك
فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث لان هذه كلمة غاية فتنتهي اليمين به كما اذا
قال حتى آذن لك ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
لم يحنث وكذلك اذا اراد رجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه
تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة
عرفا ومبنى الايمان عليه ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فخرج الى
منزله فتغدى لم يحنث لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو
اليه بخلاف ما اذا قال ان تغديت اليوم لانه زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد مأذون له مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا كان
عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن

عليه حنث لأن الملك فيه للمشتري لكنه يضاف إلى العبد عادة وكذا شرعاً قال
عليه السلام من باع عبداً وله مال الحديث فيختل الإضافة إلى المولى فلا بد من النية وقال أبو يوسف في الوجهين
يحنث إذا نواه لاختلال الإضافة وقال محمد يحنث وإن لم ينوه لاعتبار حقيقة الملك إذ الدين
لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قال ومن حلف لا يأكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه لأنه سبب له فيصلح مجازاً
عنه لكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة حتى لا يحنث بالنبيذ والخل والدبس المطبوخ وإن حلف
لا يأكل من هذا البسر فصار رطباً فأكله لم يحنث وكذلك إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا
اللبن فصار الرطب تمراً أو صار اللبن شيرازاً لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين وكذا
كونه لبناً فيتقيد به ولأن اللبن مأكول فلا ينصرف إلى ما يتخذ منه بخلاف ما إذا حلف لا يكلم
هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه فلم يعتبر الداعي
في الشرع ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشاً حنث لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية
إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش ومن حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث
لأنه ليس ببسر ومن حلف لا يأكل رطباً أو بسراً أو حلف لا يأكل بسراً ولا رطباً فأكل بسراً مذنباً
حنث عند أبي حنيفة وقالا لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب وفي البسر بالرطب المذنب
لأن الرطب المذنب يسمى رطباً والبسر المذنب يسمى بسراً فصار كما إذا كان اليمين على الشراء
وله أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على عكسه فيكون آكله آكل البسر والرطب
وكل واحد منهما مقصود في الأكل بخلاف الشراء لأنه يصادف الجملة فيتبع القليل فيه الكثير ولو حلف
لا يشتري رطباً فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث لأن الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع
ولو كانت اليمين على الأكل يحنث لأن الأكل يصادفه شيئاً فشيئاً فكان كل واحد منهما مقصوداً وصار
كما إذا حلف لا يشتري شعيراً أو لا يأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير وأكلها يحنث في الأكل دون الشراء
لما قلنا ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك لا يحنث والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحماً في القرآن وجه الاستحسان
أن التسمية مجازية لأن اللحم منشؤه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء وإن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان
يحنث لأنه لحم حقيقي إلا أنه حرام واليمين قد يعقد للمنع من الحرام وكذا إذا أكل كبداً أو كرشاً لأنه لحم
حقيقة فإن نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا لا يحنث لأنه لا يعد لحماً ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري

شحماً لم يحنث إلا في شحم البطن عند أبي حنيفة وقالا يحنث في شحم الظهر أيضاً وهو اللحم السمين لوجود خاصية
الشحم فيه وهو الذوب بالنار وله أنه لحم حقيقة ألا ترى أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته
ولهذا يحنث بأكله في اليمين على أكل اللحم ولا يحنث ببيعه في اليمين على بيع الشحم وقيل هذا بالعربية فأما اسم پیه
بالفارسية لا يقع على شحم الظهر بحال ولو حلف لا يأكل أو لا يشتري لحماً أو شحماً فاشترى ألية أو أكلها
لم يحنث لأنه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى
يقضمها ولو أكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة وقالا إن أكل من خبزها حنث أيضاً لأنه مفهوم منه
عرفاً ولأبي حنيفة أن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتؤكل قضماً وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما
هو الأصل عنده ولو قضمها حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
والى هذا أشير بقوله في الكتاب حنث أيضاً قال ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث لأن
عينه غير مأكول فانصرف إلى ما يتخذ منه ولو استفه كما هو لا يحنث هو الصحيح لتعين المجاز مراداً ولو حلف
لا يأكل خبزاً فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزاً وذلك خبز الحنطة والشعير لأنه هو المعتاد في غالب
البلدان ولو أكل من خبز القطائف لا يحنث لأنه لا يسمى خبزاً مطلقاً إلا إذا نواه لأنه محتمل كلامه وكذا لو أكل
خبز الأرز بالعراق لم يحنث لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان بطبرستان أو في بلدة طعامهم ذلك يحنث ولو حلف
لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا أن ينوي
ما يشوى من بيض أو غيره لمكان الحقيقة وإن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم وهذا استحسان
اعتباراً للعرف وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء إلا
إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديداً ولو أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخاً ومن
حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ويقال يكبس وفي الجامع الصغير لو حلف
لا يأكل رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد على الغنم خاصة وهذا
اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر وإذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل
عنباً أو رماناً أو رطباً أو قثاء أو خياراً لم يحنث وإن أكل تفاحاً أو بطيخاً أو مشمشاً حنث وهذا عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد حنث في العنب والرطب والرمان أيضاً والأصل أن الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل
الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد والرطب واليابس فيه سواء بعد أن يكون التفكه به
معتاداً حتى لا يحنث بيابس البطيخ وهذا المعنى موجود في التفاح وأخواتها فيحنث بها

في القثاء والخيار لأنهما من البقول بيعا وأكلا فلا يحنث بهما وأما العنب والرطب والرمان فهما يقولان
معنى التفكه موجود فيها فإنها أعز الفواكه والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها وأبو حنيفة يقول إن هذه
الأشياء مما يتغذى بها أو يتداوى بها فأوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال في حاجة البقاء ولهذا كان
اليابس منها من التوابل أو من الأقوات ولو حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو إدام
والشواء ليس بإدام والملح إدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو
إدام وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز
موافق له كاللحم والبيض ونحوه ولهما أن الإدام ما يؤكل تبعا والتبعية في الاختلاط حقيقة ليكون
قائما به وفي أن لا يؤكل على الانفراد حكما وتمام الموافقة في الامتزاج أيضا والخل وغيره من المائعات
لا يؤكل وحده بل يشرب والملح لا يؤكل بانفراده عادة ولأنه يذوب فيكون تبعا بخلاف اللحم وما
يضاهيه لأنه يؤكل وحده إلا أن ينويه لما فيه من التشديد والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح
وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر
إلى نصف الليل لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث والسحور من نصف
الليل إلى طلوع الفجر لأنه مأخوذ من السحر ويطلق على ما يقرب منه ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشبع
عادة وتعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع ومن قال إن لبست
أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره لأن النية إنما تصح
في الملفوظ والثوب وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وإن قال
إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة لأنه نكرة في محل الشرط فتعم فعملت
نية التخصيص فيه إلا أنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة وقالا إذا شرب منها بإناء يحنث لأنه المتعارف المفهوم
وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعا فمنعت المصير إلى المجاز
وإن كان متعارفا وإن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث لأنه بعد الاغتراف بقي
منسوبا إليه وهو الشرط فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة ومن قال إن لم أشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل
لم يحنث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يحنث في ذلك كله يعني إذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف

إذا كان اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائه التصور عندهما خلافا لأبي يوسف
لأن اليمين إنما تنعقد للبر فلا بد من تصور البر ليمكن إيجابه وله أنه أمكن القول بانعقاده موجبا
للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الأصل لينعقد في حق الخلف
ولهذا لا تنعقد الغموس موجبة للكفارة ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الأول لا يحنث عندهما وعند
أبي يوسف يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا فأبو يوسف فرق بين المطلق
والموقت ووجه الفرق أن التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت فلا يحنث قبله وفي المطلق
يجب البر كما فرغ وقد عجز فيحنث في الحال وهما فرقا بينهما ووجه الفرق أن في المطلق يجب البر كما فرغ
فإذا فات البر بفوات ما عقد عليه اليمين يحنث في يمينه كما إذا مات الحالف والماء باق أما في الموقت
يجب البر في الجزء الأخير من الوقت وعند ذلك لم يبق محلية البر لعدم التصور فلا يجب البر فيه وتبطل اليمين
كما إذا عقده ابتداء في هذه الحالة ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها وقال زفر لا تنعقد لأنه مستحيل عادة فأشبه المستحيل حقيقة فلا ينعقد ولنا أن البر
متصور حقيقة لأن الصعود إلى السماء ممكن حقيقة ألا ترى أن الملائكة يصعدون السماء وكذا تحول الحجر
ذهبا بتحويل الله تعالى وإذا كان متصورا ينعقد اليمين موجبا لخلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة كما إذا مات
الحالف فإنه يحنث مع احتمال إعادة الحياة بخلاف مسألة الكوز لأن شرب الماء الذي في الكوز وقت الحلف
ولا ماء فيه لا يتصور فلم ينعقد

باب اليمين في الكلام

ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث لأنه قد كلمه ووصل إلى سمعه لكنه لم يفهم لنومه فصار كما إذا
ناداه وهو بحيث يسمع إلا أنه لم يفهمه لتغافله وفي بعض روايات المبسوط شرط أن يوقظه وعليه مشايخنا
لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه
فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلمه حنث لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من
الوقوع في الأذن وكل ذلك لا يتحقق إلا بالسماع وقال أبو يوسف لا يحنث لأن الإذن هو الإطلاق
وأنه يتم بالآذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب ولا كذلك الإذن على ما مر وإن حلف لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لأنه لو لم يذكر الشهر لتأبدت اليمين فذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي
الذي يلي يمينه داخلا عملا بدلالة حاله بخلاف ما إذا قال والله لأصومن شهرا لأنه لو لم يذكر الشهر
لم تتأبد اليمين فكان ذكره لتقدير الصوم به وأنه منكر فالتعيين إليه وإن حلف لا يتكلم فقرأ

القران في صلوته لم يحنث وان قرا في غير صلوته حنث وعلى هذا التكبير والتسبيح والتهليل
في القياس يحنث فيها وهو قول الشافعي رحمه الله لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس بكلام عرفا
ولا شرعا قال عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقيل في عرفنا لا يحنث في غير
الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا ولو قال يوم اكلم فلانا فامراته طالق فهو على الليل
والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره والكلام لا يمتد وان عنى النهار خاصة دين في القضاء لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف
انه لا يدين في القضاء لانه خلاف المتعارف ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لانه
حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض خاصة وما جاء استعماله في مطلق الوقت ولو قال ان كلمت
فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فلان
فامراته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم والاذن لم يحنث لانه
غاية واليمين باقية قبل الغاية ومنتهية بعدها فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين وان مات
فلان سقطت اليمين خلافا لابي يوسف لان الممنوع عنه كلام ينتهي بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت
متصور الوجود فسقطت اليمين وعنده التصور ليس بشرط فعند سقوط الغاية تتابد اليمين ومن حلف
لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امراة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت
منه امراته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان اما اضافة
ملك او اضافة نسبة ولم يوجد فلا يحنث قال رضي الله عنه هذا في اضافة الملك بالاتفاق وفي اضافة النسبة
عند محمد يحنث كالمراة والصديق قال في الزيادات لان هذه الاضافة للتعريف لان المراة
والصديق مقصودان بالهجران فلا يشترط دوامها فيتعلق الحكم بعينه كما في الاشارة ووجه ما ذكر ههنا
وهو رواية الجامع الصغير انه يحتمل ان يكون غرضه هجرانه لاجل صاحبه ولهذا لم يعينه فلا يحنث بعد
زوال الاضافة بالشك وان كانت يمينه على عبد بعينه بان قال عبد فلان هذا او امراة فلان بعينها او
صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يحنث في العبد ايضا وهو قول زفر وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها
فهو على هذا الاختلاف وجه قول محمد وزفر ان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة
للشركة بخلاف الاضافة فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة وصار كالصديق والمراة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف

اليه لان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعادى لذواتها وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها
فتتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمراة
لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين
بخلاف ما تقدم ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان هذه الاضافة
لا تحتمل الا التعريف لان الانسان لا يعادى لمعنى في الطيلسان فصار كما اذا اشار اليه ومن حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه وقد صار شيخا حنث لان الحكم تعلق بالمشار اليه اذ الصفة في الحاضر لغو
وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين على ما مر من قبل

فصل

ومن حلف لا يكلمه حينا او
زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون
سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي
اكلها كل حين وهذا هو الوسط فينصرف اليه وهذا لان اليسير لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيه عادة
والمؤبد لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد ولو سكت عنه يتابد فيتعين ما ذكرناه وكذا الزمان يستعمل
استعمال الحين يقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا
فهو على ما نوى لانه حقيقة كلامه وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة الدهر
لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف باللام يراد به الابد عرفا
لهما ان دهرا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رايتك منذ دهر ومنذ حين بمعنى وابو حنيفة
توقف في تقديره لان اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا لان اللام للمعهود وهو ما ذكرنا
لانه يدور عليها وله انه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وذلك عشرة وكذا الجواب عنده في الجمع
والسنين وعندهما ينصرف الى العمر لانه لا معهود دونه ومن قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر
فالايام الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة ايام لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وقالا سبعة ايام لان ما زاد
عليها تكرار وقيل لو كانت اليمين بالفارسية ينصرف الى سبعة ايام لانه يذكر فيه بلفظ الفرد دون الجمع

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ومن قال لامراته اذا ولدت ولدا

كانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة
لأن الموجود مولود فيكون ولدا حقيقة ويسمى به في العرف ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي
به العدة والدم بعده نفاس وأمه أم ولد له فيتحقق الشرط وهو ولادة الولد ولو قال إذا ولدت
ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق واحد منهما
لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء
ولأبي حنيفة أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لأنه قصد إثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية
تظهر في دفع تسلط الغير ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا
بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه لا يصلح مقيدا وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى
عبدا عتق لأن الأول اسم لفرد سابق فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم لانعدام
التفرد في الأولين والسبق في الثالث فانعدمت الأولية وإن قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر
عتق الثالث لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا
الوصف فإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات لم يعتق لأن الآخر فرد لاحق
ولا سابق له فلا يكون لاحقا ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر لأنه فرد لاحق فاتصف
بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى
يعتبر من الثلث لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط
متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولأبي حنيفة أن الموت معرف فأما الاتصاف بالآخرية فمن وقت
الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به وفائدته تظهر في جريان الإرث وعدمه
ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول لأن البشارة اسم لخبر
يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا إنما يتحقق من الأول وإن بشروه معا عتقوا
لأنها تحققت من الكل ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لأن الشرط
قران النية بعلة العتق وهي اليمين فأما الشراء فشرطه وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه
عندنا خلافا لزفر والشافعي لهما أن الشراء شرط العتق فأما العلة فهي القرابة وهذا لأن الشراء
إثبات الملك والإعتاق إزالته وبينهما منافاة ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله عليه السلام لن يجزي
ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه جعل نفس الشراء إعتاقا لأنه لا يشترط غيره وصار

نظير قوله سقاه فأرواه ولو اشترى أم ولده لم يجزه ومعنى هذه المسألة أن يقول لأمة قد استولدها
بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن
الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه بخلاف ما إذا قال لقنة إن اشتريتك
فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها إذا اشتراها لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة
إلى اليمين وقد قارنته النية ومن قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه
عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وهذا لأن الجارية منكرة في هذا الشرط فيتناول
كل جارية على الانفراد وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق خلافا لزفر فإنه يقول التسري لا يصح إلا في
الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا ولنا
أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية
وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها
وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذه حجتنا ومن قال كل مملوك لي حر يعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده
لوجود الإضافة المطلقة فيهم إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا ولا يعتق مكاتبوه إلا أن
ينويهم ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم لأن الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء
المكاتبة بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة فلا بد من النية ومن قال لنسوة له هذه طالق
أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وله الخيار في الأوليين لأن كلمة أو لإثبات أحد المذكورين وقد أدخلها
بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحله فصار كما إذا قال إحداكما
طالق وهذه وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأوليين لما بينا

فصل في اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه
ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الآمر وإنما الثابت له حكم
العقد إلا أن ينوي ذلك لأن فيه تشديدا أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لأنه يمنع
نفسه عما يعتاده ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث لأن الوكيل في هذا سفير ومعبر
ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الآمر وحقوق العقد ترجع إلى الآمر لا إليه ولو قال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين
في القضاء خاصة وسنشير إلى المعنى الفرق إن شاء الله تعالى ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته

فأمر غيره فضرب حنث في يمينه لأن المالك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته راجعة إلى الآمر فيجعل هو مباشراً إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسي دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلم بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء أما الضرب والذبح ففعل حسي يعرف بأثره والنسبة إلى الآمر بالتسبيب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنساناً فضربه لم يحنث في يمينه لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التأدب والتثقف فلم ينسب فعله إلى الآمر بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعته الائتمار بأمره فينسب الفعل إليه ومن قال إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثيابه فباعه ولم يعلم لم يحنث لأن حرف اللام دخل على البيع فيقتضي اختصاصه به وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم يوجد بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوباً لك حيث يحنث إذا باعه بغير أمره علم أو لم يعلم لأن حرف اللام دخل على العين فيقتضي اختصاصه به وذلك بأن يكون مملوكاً له ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما تجري فيه النيابة بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة فلا يفترق الحكم فيه ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء وكذا لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار يعتق أيضاً لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه وهذا على أصلهما ظاهر وكذا على أصله لأن هذا العتق يتعلق بالشرط والمعلق كالمنجز ولو نجز العتق يثبت الملك سابقاً عليه فكذا هذا ومن قال إن لم أبع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو دبر طلقت امرأته لأن الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثاً طلقت هذه التي حلفته في القضاء وعن أبي يوسف أنها لا تطلق لأنه أخرجه جواباً فينطبق عليه ولأن غرضه إرضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ووجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيداً وإن نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لأنه تخصيص العام والله أعلم

ومن قال وهو في الكعبة أو في غيرها علي المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشياً وإن شاء ركب وأهراق دماً وفي القياس لا يلزمه شيء لأنه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الأصل وجه الاستحسان أن الناس تعارفوا إيجاب الحج والعمرة بهذا اللفظ فصار كما إذا قال علي زيارة البيت ماشياً فيلزمه ماشياً وإن شاء ركب وأهراق دماً وقد ذكرناه في المناسك ولو قال علي الخروج أو الذهاب إلى بيت الله تعالى فلا شيء عليه لأن التزام الحج أو العمرة بهذا اللفظ غير متعارف ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة فلا شيء عليه وهذا عند أبي حنيفة وقالا في قوله علي المشي إلى الحرم حجة أو عمرة ولو قال إلى المسجد الحرام فهو على هذا الاختلاف لهما أن الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة لأنهما منفصلان عنه وله أن التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف ولا يمكن إيجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلاً ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام فقال شهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما أنها قامت على النفي لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية لأنه لا مطالب لها فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيراً ولو حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه حنث لوجود الشرط إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب ولو حلف لا يصوم يوماً أو صوماً فصام ساعة ثم أفطر لم يحنث لأنه يراد به الصوم التام المعتبر شرعاً وذلك بإنهائه إلى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس أن يحنث بالافتتاح اعتباراً بالشروع في الصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن الأركان المختلفة فما لم يأت بجميعها لا تسمى صلاة بخلاف الصوم لأنه ركن واحد وهو الإمساك ويتكرر في الجزء الثاني ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين لأنه يراد به الصلاة المعتبرة شرعاً وأقلها ركعتان للنهي عن البتيراء

باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك

ومن قال لامرأته إن لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطناً فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند أبي حنيفة وقالا ليس عليه أن يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدي التصدق به بمكة لأنه اسم لما يهدى إليها لهما أن النذر إنما يصح

... في الملك ... لان اللبس وغزل المرأة لها من اسباب ملكه والمراد
المرأة عادة يكون من قطن ... وهو سبب لملكه ولهذا يحنث اذا لبس من
... مذكورا ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث
لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعماله للرجال والتختم به لقصد الختم وان كان من ذهب حنث
لانه حلي ولهذا لا يحل استعماله للرجال ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف
وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد ومن حلف لا ينام على
فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لانه تبع للفراش فيعد نائما عليه وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه
لا يحنث لان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لم يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض لباسه لانه تبع له
فلا يعتبر حائلا وان حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه
والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فقطع النسبة عنه

ومن قال ان ضربتك فعبدي حر فمات

فضربه فهو على الحياة لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب
في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة وكذلك الكسوة لانه يراد به التمليك عند الاطلاق ومنه الكسوة
في الكفارة وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر وقيل بالفارسية ينصرف الى اللبس وكذا الكلام
والدخول لان المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد بالدخول عليه زيارته
وبعد الموت يزار قبره لا هو ولو قال ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات يحنث لان
الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت ومن حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة
لا ضربا ومن قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه
على حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور فينعقد ثم يحنث للعجز العادي وان لم يعلم به لا يحنث لانه عقد يمينه
على حياة كانت فيه ولا تتصور فيصير على الخلاف المعروف في مسألة الكوز فصل
ومن حلف ليقضين دينه الى قريب

فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر لان ما دونه يعد قريبا والشهر وما زاد عليه
يعد بعيدا ولهذا يقال عند بعد العهد ما لقيتك منذ شهر ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم
فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف لان الزيافة عيب والعيب لا
يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع
برده البر المتحقق وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث لانهما ليسا من جنس الدراهم حتى
لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم وان باعه بها عبدا وقبضه بر في يمينه لان قضاء الدين
طريقه المقاصة وقد تحققت بمجرد البيع ولانه شرط القبض ليتقرر به وان وهبها له يعني الدين
لم يبر لعدم المقاصة لان القضاء فعله والهبة اسقاط من صاحب الدين ومن حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه لان الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفرق
الا يرى انه اضاف القبض الى دين معرف مضاف اليه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به فان قبض
دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس بتفريق لانه قد يتعذر قبض
الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه ومن قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأته
طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة ولان استثناء المائة
استثناء بجميع اجزائها وكذلك اذا قال غير مائة او سوى مائة لان كل ذلك اداة الاستثناء
وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة عموم النفي وان حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين اذ المقام مقام الاثبات
فيبر باي فعل فعله وانما يحنث بوقوع الياس عنه وذلك بموته او بفوت محل الفعل واذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته لان المقصود منه دفع شره او شر غيره
بزجره فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية
ومن حلف ليهب عبده من فلان فوهبه ولم يقبل فقد بر في يمينه خلافا لزفر فانه يعتبره بالبيع
لانه تمليك مثله ولنا انه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولهذا يقال وهب ولم يقبل ولان المقصود اظهار
السماحة وذلك يتم به اما البيع فمعاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين ومن حلف لا يشم ريحانا فشم وردا
او ياسمينا لم يحنث لانه اسم لما لا ساق له وللورد ساق ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على
دهنه اعتبارا للعرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشراء ينبني عليه وقيل في عرفنا يقع على الورق

ولو حلف على الورد فاليمين على الورق لأنه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاض عليه

كتاب الحدود

قال الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة
هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما أنه حق العبد ولا التعزير لعدم
التقدير والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة ليست أصلية
فيه بدليل شرعه في حق الكافر قال الزنا يثبت بالبينة والإقرار والمراد ثبوته عند الإمام لأن
البينة دليل ظاهر وكذا الإقرار لأن الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضرة ومعرة
والوصول إلى العلم القطعي متعذر فيكتفى بالظاهر قال فالبينة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو
امرأة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وقال عليه السلام
للذي قذف امرأته ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو
مندوب إليه والإشاعة ضده وإذا شهدوا سألهم الإمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى
زنى وبمن زنى لأن النبي عليه السلام استفسر ماعزا عن الكيفية وعن المزنية ولأن الاحتياط في ذلك واجب
لأنه عساه غير الفعل في الفرج عناه أو زنى في دار الحرب أو في المتقادم من الزمان أو كانت له
شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء جارية الابن فيستقصى في ذلك احتيالا للدرء فإذا بينوا ذلك
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
ولم يكتف بظاهر العدالة في الحدود احتيالا للدرء قال عليه السلام ادرؤوا الحدود ما استطعتم بخلاف
سائر الحقوق عند أبي حنيفة رحمه الله وتعديل السر والعلانية نبينه في الشهادات إن شاء الله تعالى قال في الأصل
يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتهمة بخلاف الديون
حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى قال والإقرار أن يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فاشتراط
البلوغ والعقل لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر أو هو غير موجب للحد واشتراط الأربع مذهبنا وعند الشافعي
يكتفى بالإقرار مرة اعتبارا بسائر الحقوق وهذا لأنه مظهر وتكرار الإقرار لا يفيد زيادة الظهور
بخلاف زيادة العدد في الشهادة ولنا حديث ماعز فإنه عليه السلام أخر الإقامة إلى أن تم الإقرار
منه أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما أخرها لثبوت الوجوب ولأن الشهادة اختصت فيه
بزيادة العدد فكذا الإقرار إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر ولا بد من اختلاف المجالس لما رويناه

ولأن لاتحاد المجلس أثرا في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة الاتحاد في الإقرار والإقرار
قائم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه دون مجلس القاضي والاختلاف بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب
حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه عليه السلام طرد ماعزا في كل مرة
حتى توارى بحيطان المدينة قال فإذا تم إقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو
وأين زنى وبمن زنى فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ومعنى السؤال عن هذه الأشياء بيناه في
الشهادة ولم يذكر السؤال فيه عن الزمان وذكره في الشهادة لأن تقادم العهد يمنع الشهادة دون
الإقرار وقيل لو سأله جاز لجواز أنه زنى في صباه فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه
قبل رجوعه وخلي سبيله وقال الشافعي وهو قول ابن أبي ليلى يقيم عليه الحد لأنه وجب الحد بإقراره فلا يبطل
برجوعه وإنكاره كما إذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا أن الرجوع خبر محتمل
للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة في الإقرار بخلاف ما فيه
حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع ويستحب
للإمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت لقوله عليه السلام لماعز لعلك لمستها
أو قبلتها قال في الأصل وينبغي أن يقول له الإمام لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة وهذا قريب من الأول
في المعنى

فصل في كيفية الحد وإقامته

وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت لأنه عليه السلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان
وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال ويخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس
كذا روي عن علي رضي الله عنه ولأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته
احتيال للدرء وقال الشافعي لا تشترط بداءته اعتبارا بالجلد قلنا كل أحد لا يحسن الجلد فربما
يقع مهلكا والإهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد لأنه دلالة الرجوع وكذا إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط وإن كان
مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة
مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام في ماعز اصنعوا به كما تصنعون
بموتاكم ولأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وصلى عليه السلام على الغامدية بعدما رجمت
وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

الا انه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به قال ويأمر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له لان عليا رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته والمتوسط بين المبرح
وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار وينزع عنه
ثيابه معناه دون الازار لان عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود ولان التجريد ابلغ
في ايصال الالم اليه وهذا الحد مبناه على الشدة في الضرب وفي نزع الازار كشف العورة
فيتوقاه ويفرق الضرب على اعضائه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف الا رأسه
ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام للذي امره بضرب الحد اتق الرأس والوجه والمذاكير ولان
الفرج مقتل والرأس مجمع الحواس وكذا الوجه مجمع المحاسن ايضا فلا يؤمن فوات شيء منها بالاول
وذلك اهلاك معنى فلا يشرع حدا وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا وانما يضرب سوطا واحدا
لقول ابي بكر رضي الله عنه اضربوا الرأس فان فيه شيطانا قلنا تأويله انه قال ذلك فيمن ابيح قتله
ويقال انه ورد في حربي كان من دعاة الكفرة والاهلاك فيه مستحق ويضرب في الحدود كلها قائما
قعودا ولان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه ثم قوله غير ممدود فقد قيل المد ان
يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه
وقيل ان يمده بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق وان كان عبدا جلده خمسين
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في الاماء ولان الرق منقص للنعمة
لان الجناية عند توافر النعم افحش فيكون ادعى الى التغليظ والرجل والمرأة في ذلك سواء لان النصوص
تشملهما غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو
والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان وتضرب جالسة
لما روينا ولانه استر لها وان حفر لها في الرجم جاز لانه عليه السلام حفر للغامدية الى ثندوتها
وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية وان ترك لا يضره لان النبي عليه السلام لم يامر بذلك وهي مستورة
بثيابها والحفر احسن لانه استر ويحفر الى الصدر لما روينا ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام ما حفر لماعز
ولان مبنى الاقامة على التشهير في الرجال والربط والامساك غير مشروع ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام وقال الشافعي له ان يقيمه لان له ولاية مطلقة عليه كالامام بل اولى لانه يملك من التصرف
فيه ما لا يملكه الامام فصار كالتعزير ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة وذكر منها الحدود ولان

الحد حق الله تعالى لان المقصود منها اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد
فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر
الصبي وحق الشرع موضوع عنه واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان فالعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اذ لا خطاب
دونهما وما وراءهما يشترط لتكامل الجناية بواسطة تكامل النعمة اذ كفران النعمة يتغلظ عند تكثرها
وهذه الاشياء من جلائل النعم وقد شرع الرجم بالزنا عند استجماعها فيناط به بخلاف الشرف والعلم
لان الشرع ما ورد باعتبارهما ونصب الشرع بالرأي متعذر ولان الحرية ممكنة من النكاح الصحيح
والنكاح الصحيح ممكن من الوطء الحلال والاصابة شبع بالحلال والاسلام يمكنه من نكاح المسلمة ويؤكد
اعتقاد الحرمة فيكون الكل مزجرة عن الزنا والجناية بعد توفر الزواجر اغلظ والشافعي يخالفنا
في اشتراط الاسلام وكذا ابو يوسف رحمه الله في رواية لهما ما روي ان النبي عليه السلام رجم يهوديين قد زنيا قلنا
كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ يؤيده قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن والمعتبر في الدخول الايلاج
في القبل على وجه يوجب الغسل وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة
او المملوكة او المجنونة او الصبية لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات
وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة لان النعمة بذلك لا تتكامل اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصبية
لقلة رغبتها فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد ولا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وابو يوسف رحمه الله
يخالفهما في الكافرة والحجة عليه ما ذكرناه وقوله عليه السلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية
ولا الحر الامة ولا الحرة العبد قال ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لانه عليه السلام لم يجمع
ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة اقصاها
وزجره لا يحصل بعد هلاكه ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما حدا لقوله عليه السلام
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف ولنا قوله تعالى فاجلدوا
جعل الجلد كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء والى كونه كل المذكور ولان في التغريب فتح باب
الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة وهو من اقبح وجوه
الزنا وهذه الجهة مرجحة لقول علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة والحديث منسوخ كشطره وهو قوله
عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وقد عرف طريقه في موضعه قال الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة

[illegible] لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون ادرى فيه الى الامام [illegible]

مستحق فلا يمتنع بسبب المرض وان كان [illegible] كيلا يفضي الى الهلاك ولهذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدي الى هلاك الولد وهو نفس محترمة وان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها اي ترتفع يريد به تخرج منه لان النفاس نوع مرض فيؤخر الى زمان البرء بخلاف الرجم لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل وعن ابي حنيفة انه يؤخر الى ان يستغني ولدها عنها اذا لم يكن احد يقوم بتربيته لان في التأخير صيانة الولد عن الضياع وقد روي انه عليه السلام قال للغامدية بعدما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك ثم الحبلى تحبس الى ان تلد ان كان الحد ثابتا بالبينة كيلا تهرب بخلاف الاقرار لان الرجوع عنه عامل فلا يفيد الحبس والله اعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قال الوطء الموجب للحد هو الزنا وانه في عرف الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك لانه فعل محظور والحرمة على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهته يؤيد ذلك قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ثم الشبهة نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه لان معناه ان يظن غير الدليل دليلا ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه والثانية تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده والحد يسقط بالنوعين لاطلاق ما روينا والنسب يثبت في الثانية اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاولى وان ادعاه لان الفعل تمحض زنا في الاولى وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه ولم يتمحض في الثانية فشبهة الفعل في ثمانية مواضع جارية ابيه وامه وزوجته والمطلقة ثلاثا وهي في العدة وبائنا بالطلاق على مال وهي في العدة وام الولد اذا اعتقها مولاها وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود ففي هذه المواضع لا حد عليه اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها علي حرام وجب الحد والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم والممهورة في حق الزوج قبل القبض والمشتركة بينه وبين غيره والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام ثم الشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد وان كان متفقا على تحريمه وهو عالم به

وعند الباقين لا تثبت اذا علم بتحريمه ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى قال ومن طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد لزوال الملك والمحلية من كل وجه فتكون الشبهة منتفية وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل وعلى ذلك الاجماع ولا يعتبر قول المخالف فيه لانه خلاف لا اختلاف ولو قال ظننت انها تحل لي لا يحد لان الظن في موضعه لان اثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة فاعتبر ظنه في اسقاط الحد وام الولد اذا اعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالاجماع وقيام بعض الآثار في العدة ولو قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمن مذهب عمر رضي الله عنه انها تطليقة رجعية وكذا الجواب في سائر الكنايات وكذا اذا نوى ثلاثا لقيام الاختلاف مع ذلك ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد قال ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية وقد ذكرناه واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا العبد اذا وطئ جارية مولاه لان بين هؤلاء انبساطا في الانتفاع فظنه في الاستمتاع محتمل فكان شبهة اشتباه الا انه زنا حقيقة فلا يحد قاذفه وكذا اذا قالت الجارية ظننت انه يحل لي والفحل لم يدع في الظاهر لان الفعل واحد وان وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد لانه لا انبساط في المال فيما بينهما وكذا سائر المحارم سوى الولاد لما بينا ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي رضي الله عنه وبالعدة ولانه اعتمد دليلا وهو الاخبار في موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور ولا يحد قاذفه الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان الملك منعدم حقيقة ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه قد ينام على فراشها غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لان الاخبار دليل ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك لانه عقد لم يصادف محله فيلغو كما اذا اضيف الى الذكور وهذا لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه الحل وهي من المحرمات ولابي حنيفة ان العقد صادف محله

لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود وكان ينبغي أن
ينعقد في حق جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة ما يشبه
الثابت لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر ومن وطئ أجنبية فيما دون
الفرج يعزر لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد
عليه عند أبي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو أحد
قولي الشافعي وفي قول يقتلان بكل حال لقوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول ويروى فارجموا
الأعلى والأسفل ولهما أنه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما
لقصد سفح الماء وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد
واشتباه الأنساب وكذا هو أندر وقوعا لانعدام الداعي في أحد الجانبين والداعي إلى الزنا من الجانبين
وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لأنه
ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفاهة
أو فرط الشبق ولهذا لا يجب ستره إلا أنه يعزر لما بيناه والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع
التحدث به وليس بواجب ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد وعند الشافعي
يحد لأنه التزم بإسلامه أحكامه أينما كان مقامه ولنا قوله عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب
ولأن المقصود هو الانزجار وولاية الإمام منقطعة فيهما فيعرى الوجوب عن الفائدة ولا تقام بعدما
خرج لأنها سقطت فلا تعود ولو غزا من له ولاية الإقامة بنفسه كالخليفة وأمير المصر
يقيم الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده بخلاف أمير العسكر والسرية لأنه لم يفوض إليهما الإقامة
وإذا دخل حربي دارنا بأمان فزنى بذمية أو زنى ذمي بحربية يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة
ولا يحد الحربي والحربية وهو قول محمد في الذمي يعني إذا زنى بحربية فأما إذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند
محمد وهو قول أبي يوسف أولا وقال أبو يوسف يحدون كلهم وهو قوله الآخر لأبي يوسف أن
المستأمن التزم أحكامنا مدة مقامه في دارنا في المعاملات كما أن الذمي التزمها مدة عمره ولهذا
يحد حد القذف ويقتل قصاصا بخلاف حد الشرب لأنه يعتقد إباحته ولهما أنه ما دخل للقرار
بل لحاجة كالتجارة ونحوها فلم يصر من أهل دارنا ولهذا يمكن من الرجوع إلى دار الحرب ولا يقتل المسلم

ولا الذمي به وإنما التزم من الحكم ما يرجع إلى تحصيل مقصوده وهو حقوق العباد لأنه لما طمع في الإنصاف
يلتزم الانتصاف والقصاص وحد القذف من حقوقهم أما حد الزنا فمحض حق الشرع ولمحمد وهو
الفرق أن الأصل في باب الزنا فعل الرجل والمرأة تابعة له على ما نذكره فامتناع الحد في حق الأصل
يوجب امتناعه في حق التبع أما الامتناع في حق التبع لا يوجب الامتناع في حق الأصل نظيره إذا زنى البالغ
بصبية أو مجنونة وتمكين البالغة من الصبي والمجنون ولأبي حنيفة أن فعل المستأمن زنا لأنه مخاطب
بالحرمات على ما هو الصحيح وإن لم يكن مخاطبا بالشرائع على أصلنا والتمكين من فعل هو زنا موجب للحد عليها
بخلاف الصبي والمجنون لأنهما لا يخاطبان ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة تحد المطاوعة عنده
وعند محمد لا تحد وإذا زنى الصبي والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي
يجب عليها الحد وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وإن زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل
خاصة وهذا بالإجماع لهما أن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه
وهذا لأن كلا منهما مؤاخذ بفعله ولنا أن فعل الزنا يتحقق منه وإنما هي محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا
وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها إلا أنها سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية
باسم المرضية أو لكونها مسببة بالتمكين فيتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب
بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد قال ومن أكرهه
السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة يقول أولا يحد وهو قول زفر لأن الزنا من الرجل لا يتصور
إلا بعد انتشار الآلة وهذا آية الطواعية ثم رجع وقال لا حد عليه لأن الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا
كما في النائم فأورث شبهة قال وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة وقالا لا يحد وهذا
اختلاف عصر وزمان لأنه لم يكن في زمانه لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان
وفي زمانهما ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة
وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك لأن دعوى النكاح
تحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة وإذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع
ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة معناه قتلها بفعل الزنا لأنه جنى جنايتين فيوفر على
كل واحدة حكمها وعن أبي يوسف أنه لا يحد لأن تقرر ضمان القيمة سبب لملك الأمة فصار كما إذا اشتراها
بعد ما زنى بها وهو على هذا الخلاف واعتراض سبب الملك قبل إقامة الحد يوجب سقوطه كما إذا ملك المسروق

قبل القطع ولنا انه ضمان قتل فلا يبطل الحد لانه ضمان دم ولو كان ضمان ما يضمن فانما يضمن العين كما في المسروق
لان منافع البضع لانها ليست بعين والملك يثبت مستندا فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة وهذا بخلاف ما
اذا زنى بها ثم اشتراها تجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك هناك يثبت في العين وهي عين فاورث شبهة
قال وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال لان
الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه
يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها واما حد القذف قالوا
المغلب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف
خاصة وفي الجامع الصغير واذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن
السرقة والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم خلافا للشافعي هو يعتبرها بحقوق العباد
وبالاقرار الذي هو احد الحجتين ولنا ان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتأخير
ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته ولعداوة حركته فيتهم فيها وان كان
التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع بخلاف الاقرار لان الانسان لا يعادي نفسه فحد الزنا
وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الاقرار فيكون التقادم فيه مانعا وحد
القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ولهذا لا يصح رجوعه بعد الاقرار والتقادم غير مانع في حقوق
العباد ولان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم بخلاف حد السرقة
لان الدعوى ليست بشرط للحد لانه خالص حق الله تعالى على ما مر وانما شرطت للمال ولان الحكم يدار على كون
الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد ولان السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك
فيجب على الشاهد اعلامه وبالكتمان يصير فاسقا آثما ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع
الاقامة بعد القضاء عندنا خلافا لزفر حتى لو هرب بعدما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعدما تقادم
الزمان لا يقام عليه الحد لان الامضاء من القضاء في باب الحدود واختلفوا في حد التقادم واشار في الجامع
الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وكذا اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه الى
رأي القاضي في كل عصر وعن محمد انه قدره بشهر لان ما دونه عاجل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان تقبل شهادتهم لان المانع بعدهم عن

الامام فلا تتحقق التهمة والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة
على ما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق
من فلان وهو غائب لم يقطع والفرق ان بالغيبة تنعدم الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا
وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة ولا معتبر بالموهوم وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها
لم يحد لانه يحتمل انها امرأته او امته بل هو الظاهر وان اقر بذلك حد لانه لا يخفى عليه امته او امرأته
وان شهد اثنان انه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة وهو
قول زفر وقالا يحد الرجل خاصة لاتفاقهما على الموجب وتفرد احدهما بزيادة جناية وهو
الاكراه بخلاف جانبها لان طواعيتها شرط تحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما وله انه
اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما ولان شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها وانما
يسقط الحد عنهما بشهادة شاهدي الاكراه لان زناها مكرهة يسقط احصانها فصارا خصمين في ذلك
وان شهد اثنان انه زنى بامرأة بالكوفة وآخران انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما لان
المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة
ولا يحد الشهود خلافا لزفر لشبهة الاتحاد نظرا الى اتحاد الصورة والمرأة وان اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمرأة معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية وهذا استحسان
والقياس ان لا يحد لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء
الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية اخرى بالاضطراب او لان الواقع في وسط البيت فيحسبه
من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ما عنده وان شهد اربعة انه زنى بامرأة
بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا
اما عنهما فلانا تيقنا بكذب احد الفريقين غير عين واما عن الشهود فلاحتمال صدق كل فريق
وان شهد اربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهم وعنها لان الزنا لا يتحقق مع بقاء
البكارة ومعنى المسألة ان النساء نظرن اليها فقلن انها بكر وشهادتهن حجة في اسقاط الحد وليست
بحجة في ايجابه فلهذا سقط الحد عنها ولا يجب عليهم وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان او
محدودون في قذف او احدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه لانه
لا يثبت بشهادتهم المال فكيف يثبت الحد وهم ليسوا من اهل اداء الشهادة والعبد ليس من اهل التحمل

ورد الاداء لم يثبت شبهة الزنى لان الزنى يثبت بالاداء وان شهدوا وهم فساق او ظهر انهم
فساق لم يحدوا لان الفاسق من اهل الاداء والتحمل وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق
ولهذا لو قضى القاضي بشهادتهم ينفذ عندنا ويثبت بشهادتهم شبهة الزنى وباعتبار قصور في الاداء
لتهمة الفسق يثبت شبهة عدم الزنى فلهذا امتنع الحدان وياتي فيه خلاف الشافعي بناء على اصله ان الفاسق
ليس من اهل الشهادة فهو كالعبد عنده وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا لانهم قذفة
اذ لا حسبة عند نقصان العدد وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها وان شهد اربعة على رجل
بالزنى فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون لانهم قذفة اذ
الشهود ثلاثة وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا ارش الضرب ايضا على بيت المال قال رضي الله عنه معناه اذا كان جرحه وعلى هذا الخلاف
اذا مات من الضرب وعلى هذا اذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون لهما ان الواجب
بشهادتهم مطلق الضرب اذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضاف الى
شهادتهم فيضمنونه بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لانه ينتقل فعل الجلاد الى القاضي
وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم فصار كالرجم والقصاص ولابي حنيفة ان الواجب
هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك فلا يقع جارحا ظاهرا الا لمعنى في الضارب وهو قلة
هدايته فاقتصر عليه الا انه لا يجب الضمان عليه في الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة
وان شهد اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد لما فيها من زيادة الشبهة ولا ضرورة الى تحملها
فان جاء الاولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا معناه شهدوا على ذلك الزنى
بعينه لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع في عين هذه الحادثة اذ هم قائمون
مقامهم بالامر والتحميل ولا يحد الشهود لان عددهم متكامل وامتناع الحد على المشهود عليه لنوع شبهة
وهي كافية لدرء الحد لا لايجابه واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فرجم فكلما رجع واحد حد الراجع
وحده وغرم ربع الدية اما الغرامة فلانه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع الحق فيكون التالف
بشهادته ربع الحق وقال الشافعي يجب القتل دون المال بناء على اصله في شهود القصاص وسنبينه
في الديات واما الحد فمذهب علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يحد لانه ان كان الراجع قاذف حي فقد بطل بالموت وان
كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فيورث ذلك شبهة ولنا ان الشهادة انما تنقلب قذفا بالرجوع

لان به تنفسخ شهادته فجعل للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما ينبني عليه وهو القضاء في حقه
فلا يورث الشبهة بخلاف ما اذا قذفه غيره لانه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه
فان لم يحد واحد منهم حتى رجع واحد حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود عليه وقال محمد
يحد الراجع خاصة لان الشهادة تاكدت بالقضاء فلا تنفسخ الا في حق الراجع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء
من القضاء فصار كما اذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا سقط الحد عن المشهود عليه ولو رجع واحد منهم
قبل القضاء حدوا جميعا وقال زفر يحد الراجع خاصة لانه لا يصدق على غيره ولنا ان كلامهم قذف في
الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل به بقي قذفا فيحدون فان كانوا خمسة فرجع احدهم فلا
شيء عليه لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الاربعة فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
اما الحد فلما ذكرنا واما الغرامة فلانه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع الحق والمعتبر بقاء من بقي
لا رجوع من رجع على ما عرف فان شهد اربعة على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد
فالدية على المزكين عند ابي حنيفة معناه اذا رجعوا عن التزكية وقالا هو على بيت المال
وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم لهما انهم اثنوا على الشهود خيرا فصار كما اذا اثنوا على المشهود عليه بان شهدوا
باحصانه وله ان الشهادة انما تصير حجة عاملة بالتزكية فكانت التزكية في معنى علة العلة فيضاف الحكم
اليها بخلاف شهود الاحصان لانه محض الشرط ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظة الشهادة او اخبروا
وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول وظهروا عبيدا لا يضمنون لان العبد
قد يكون عدلا ولا ضمان على الشهود لانه لم يقع كلامهم شهادة ولا يحدون حد القذف لانهم قذفوا
حيا وقد مات فلا يورث عنه واذا شهد اربعة على رجل بالزنى فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه
ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وفي القياس يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة
بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله قبل القضاء
لان الشهادة لم تصر حجة بعد ولانه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما اذا ظنه حربيا
وعليه علامتهم وتجب الدية في ماله لانه عمد والعواقل لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين لانه وجب
بنفس القتل وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال لانه امتثل امر الامام فنقل فعله اليه
ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا كذا هذا بخلاف ما اذا ضرب عنقه لانه لم ياتمر امره

وإذا شهدوا على رجل بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم لأنه يباح النظر لهم ضرورة
تحمل الشهادة فأشبه الطبيب والقابلة وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى فأنكر الإحصان وله امرأة
قد ولدت منه فإنه يرجم معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط لأن الحكم بثبات النسب
منه حكم بالدخول عليه ولهذا لو طلقها يعقب الرجعة والإحصان يثبت بمثله فإن لم تكن ولدت منه و
شهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر والشافعي فالشافعي مر على أصله أن شهادتهن
غير مقبولة في غير الأموال وزفر يقول إنه شرط في معنى العلة لأن الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم إليه
فأشبه حقيقة العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء فصار كما إذا شهد ذميان على ذمي زنى
عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنى لا تقبل لما ذكرنا ولنا أن الإحصان عبارة عن الخصال الحميدة
وإنها مانعة من الزنى على ما ذكرنا فلا يكون في معنى العلة فصار كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة
بخلاف ما ذكر لأن العتق يثبت بشهادتهما وإنما لا يثبت سبق التاريخ لأنه ينكره المسلم أو
يتضرر به المسلم فإن رجع شهود الإحصان لا يضمنون عندنا خلافا لزفر وهو فرع ما تقدم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران
فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجودة لأن جناية الشرب قد ظهرت ولم
يتقادم العهد والأصل فيه قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن أقر بعد
ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعد
ما ذهب ريحها والسكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أنه مقدر
بالزمان عنده اعتبارا بحد الزنى وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة قد تكون من غيره كما قيل
يقولون لي انكه شربت مداما فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود
فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولأن قيام الأثر من أقوى دلالة على القرب وإنما يصار إلى التقدير بالزمان
عند تعذر اعتباره والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل وإنما يشتبه على الجهال وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد
كما في حد الزنى على ما مر تقريره وعندهما لا يقام الحد إلا عند قيام الرائحة لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا إجماع
إلا برأي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من
مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعا لأن هذا عذر كبعد المسافة في حد الزنى
والشاهد لا يتهم في مثله ومن سكر من النبيذ حد لما روي أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ

وسنبين الكلام في حد السكر ومقدار حد المستحق عليه ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها
لأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ
وشربه طوعا لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب
الحد ولا يحد حتى يزول عنه السكر تحصيلا لمقصود الانزجار وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا
لإجماع الصحابة يفرق على بدنه كما في حد الزنى على ما مر ثم يجرد في المشهور من الرواية وعن محمد أنه لا يجرد
إظهارا للتخفيف لأنه لم يرد به نص ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانيا وإن كان عبدا فحده
أربعون لأن الرق منصف على ما عرف ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لأنه خالص حق الله تعالى
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالإقرار مرة واحدة وعن أبي يوسف أنه يشترط الإقرار مرتين
وهو نظير الاختلاف في السرقة وسنبينها إن شاء الله ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال
لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا
ولا يعقل الرجل من المرأة قال رضي الله عنه وهذا عند أبي حنيفة وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه لأنه هو السكران
في العرف وإليه مال أكثر المشايخ وله أنه يؤخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءا للحد ونهاية السكر
أن يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو والمعتبر
في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط والشافعي يعتبر ظهور أثره في مشيته
وحركاته وأطرافه وهذا مما يتفاوت فلا معنى لاعتباره ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال
الكذب في إقراره فيحتال لدرئه لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي
عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد
فلا يتحقق مع السكر

باب حد القذف

وإذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة
محصنة بصريح الزنى وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا لقوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد الرمي بالزنى بالإجماع وفي النص إشارة
إليه وهو اشتراط أربعة من الشهداء إذ هو مختص بالزنى ويشترط مطالبة المقذوف لأن فيه حقه من حيث دفع
العار وإحصان المقذوف لما تلونا قال ويفرق على أعضائه لما مر في حد الزنى ولا يجرد من ثيابه لأن سببه
غير مقطوع به فلا يقام على الشدة بخلاف حد الزنى غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو لأن ذلك يمنع إيصال الألم
وإن كان القاذف عبدا جلد أربعين سوطا لمكان الرق والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا

يطلق عليه اسم الاحصان قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات

من العذاب والعقل والبلوغ لان العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما والاسلام لقوله عليه السلام

من اشرك بالله فليس بمحصن والعفة لان غير العفيف لا يلحقه العار وكذا القاذف صادق فيه ومن نفى نسب

غيره فقال لست لابيك فانه يحد وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لان النسب انما ينفى

عن الزاني لا عن غيره ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى به يحد ولو قال في غير غضب لا يحد

لان عند الغضب يراد به حقيقته سبا له وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروءة ولو قال

لست بابن فلان يعني جده لم يحد لانه صادق في كلامه ولو نسبه الى جده لا يحد ايضا لانه قد ينسب اليه مجازا

ولو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف لانه قذف محصنة بعد موتها

ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الوالد والولد لان العار يلتحق به لمكان

الجزئية فيكون القذف متناولا له معنى وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث لان حد القذف يورث عنده

على ما نبين وعندنا ولاية المطالبة ليست بطريق الارث بل لما ذكرناه ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث

بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن خلافا لمحمد ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا

لزفر واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد خلافا لزفر هو يقول القذف

يتناوله معنى لرجوع العار اليه وليس طريقه الارث عندنا فصار كما اذا كان متناولا له صورة ومعنى ولنا

انه عيره بقذف محصن فيأخذه بالحد وهذا لان الاحصان في الذي ينسب اليه الزنا شرط ليقع تعييرا

على الكمال ثم يرجع هذا التعيير الكامل اليه وليس الكفر منافيا اهلية الاستحقاق بخلاف ما اذا تناول القذف

نفسه لانه يعير بعدم الاحصان في المنسوب اليه الزنا وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف

امه الحرة ولا للابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب

بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولو كان لها ابن من غيره له ان يطالب لتحقق السبب

وانعدام المانع ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد وقال الشافعي لا يبطل ولو مات بعد ما اقيم بعض الحد

بطل الباقي عندنا خلافا له بناء على انه يورث عنده وعندنا لا يورث ولا خلاف انه فيه حق الشرع وحق العبد

فانه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ثم انه شرع

زاجرا ولهذا سمي حدا والمقصود من شرع الزاجر اخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك

تشهد الاحكام واذا تعارضت الجهتان فمال الشافعي الى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته

وغناء الشرع ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به

ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة وهذا هو الاصل المشهور الذي تتخرج

عليه الفروع المختلف فيها منها الارث اذ الارث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فانه

لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده ومنها انه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري

وعن ابي يوسف ان العفو فيه يصح ومثله عن محمد ومن اصحابنا من قال ان الغالب حق العبد وخرج الاحكام والاول اظهر

ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى

لانه لا مكذب له فيه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد لانه يراد به التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة وكذا

اذا قال لست بعربي لما قلنا ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف لانه يراد به التشبيه في الجود والسماحة

والصفاء لان ماء السماء لقب به لصفائه وسخائه وان نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوج امه فليس

بقاذف لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا اما الاول فلقوله تعالى واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق واسماعيل كان عما له

والثاني لقوله عليه السلام الخال اب والثالث للتربية ومن قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل

حد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يحد لان المهموز منه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب

وارق الى الخيرات زنأ في الجبل وذكر الجبل يقرره مرادا ولهما انه يستعمل في الفاحشة مهموزا ايضا لان

من العرب من يهمز الملين كما يلين المهموز وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا كما

اذا قال يا زاني او قال زنأت وذكر الجبل انما يعين الصعود مرادا اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو

المستعمل فيه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد لما قلنا وقيل يحد للمعنى الذي ذكرناه ومن قال لآخر يا زاني

فقال لا بل انت فانهما يحدان لان معناه لا بل انت زان اذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر

المذكور في الاول مذكورا في الثاني ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لانهما

قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداءة بالحد ابطال اللعان لان المحدود

في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان في معنى الحد ولو قالت زنيت بك فلا حد

ولا لعان معناه قالت بعد ما قال لها يا زانية لوقوع الشك في كل واحد منهما لانه يحتمل انها ارادت الزنا

قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه وانعدامه منه ويحتمل انها ارادت زناي ما كان معك

بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد في مثل هذه الحالة وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد

لوجود القذف منه وعدمه منها فجاء ما قلنا ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن لان النسب لزمه باقراره

وبالنفي يصير قاذفا فيلاعن ولو نفاه ثم اقر به حد لانه لما اكذب نفسه بطل اللعان لانه حد
ضروري صير اليه ضرورة التكاذب والاصل فيه حد القذف فاذا بطل التكاذب يصار الى الاصل وفيه
خلاف ذكرناه في اللعان والولد ولده في الوجهين لاقراره به سابقا او لاحقا واللعان يصح بدون
قطع النسب كما يصح بدون الولد فان قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لانه انكر الولادة وبه
لا يصير قاذفا ومن قذف امراة ومعها اولاد لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة بولد والولد
حي او قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة الولد الذي لا اب له
ففاتت العفة نظرا اليها وهي شرط ولو قذف امراة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لانعدام
امارة الزنا ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لفوات العفة وهو شرط الاحصان
ولان القاذف صادق والاصل فيه ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه لان الزنا هو الوطء
المحرم لعينه وان كان محرما لغيره يحد لانه ليس بزنا فالوطء في غير الملك من كل وجه او من وجه حرام لعينه
وكذا الوطء في الملك والحرمة مؤبدة فان كانت الحرمة مؤقتة فالحرمة لغيره وابو حنيفة يشترط ان
تكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع او بالحديث المشهور لتكون ثابتة من غير تردد بيانه اذا قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر فلا حد عليه لانعدام الملك من وجه وكذا اذا قذف امراة
زنت في نصرانيتها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك ولهذا وجب عليها الحد ولو قذف رجلا اتى
امة مجوسية او امراته وهي حائض او مكاتبة له فعليه الحد لان الحرمة مع قيام الملك وهي مؤقتة ولان
الحرمة لغيره اذ لم يكن زنا وعن ابي يوسف ان وطء المكاتبة يسقط الاحصان وهو قول زفر لان الملك زائل
في حق الوطء ولهذا يلزمه العقر بالوطء ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هي مؤقتة ولو
قذف رجلا وطئ امته وهي اخته من الرضاع لا يحد لان الحرمة مؤبدة وهذا هو الصحيح ولو قذف
مكاتبا مات وترك وفاء لا حد عليه لتمكن الشبهة في الحرية لمكان اختلاف الصحابة ولو قذف مجوسيا تزوج
بامه ثم اسلم يحد عند ابي حنيفة وقالا لا حد عليه وهذا بناء على ان تزوج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة
فيما بينهم عنده خلافا لهما وقد مر في النكاح واذا دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد لان فيه
حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد ولانه طمع في ان لا يؤذى فيكون ملتزما ان لا يؤذي ومن حد
او آذى واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب وقال الشافعي تقبل اذا تاب وهي تعرف
في الشهادات واذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له الشهادة على جنسه فترد تتمة

حده

حده فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بعد الاسلام
فلم تدخل تحت الرد بخلاف العبد اذا حد حد القذف ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته لانه لا شهادة له
اصلا في حال الرق فكان رد شهادته بعد العتق من تمام حده وان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم
ثم ضرب ما بقي جازت شهادته لان رد الشهادة متمم للحد فيكون صفة له والمقام بعد الاسلام بعض الحد
فلا يكون رد الشهادة صفة له وعن ابي يوسف انه ترد شهادته اذ الاقل تابع للاكثر والاول اصح قال
ومن شرب او زنى او قذف غير مرة فحد فهو لذلك كله اما الاولان فلان المقصود من اقامة الحد حقا
لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالاول قائم فتمكنت فيه شبهة فوات المقصود بالثاني وهذا بخلاف ما اذا زنى
وقذف وشرب وسرق لان المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر فلا تداخل واما القذف
فالمغلب فيه عندنا حق الله تعالى فيكون ملحقا بهما وقال الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو
الزنا لا يتداخل لان المغلب فيه حق العبد عنده فصل في التعزير ومن قذف عبدا او امة
او ام ولد او كافرا بالزنا عزر لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير
وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق لانه آذاه والحق الشين
به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية الاولى لانه من جنس
ما يجب به الحد وفي الثانية الراي الى الامام وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه ما الحق الشين
به للتيقن بنفيه وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزر وهذا حسن والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه السلام
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو
حد العبد في القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون سوطا فنقصا منه سوطا وابو يوسف اعتبر اقل الحد
في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي هذه
الرواية نقص خمسة وهو ماثور عن علي رضي الله عنه فقلده ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدات
لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم
انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابي يوسف انه على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه
يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف

قال وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل لأنه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفى به فجاز أن يضم إليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد لأنه من التعزير قال وأشد الضرب التعزير لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي إلى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء قال ثم حد الزنا لأنه ثابت بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته بقول الصحابة ولأنه أعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لأن سببه متيقن ثم حد القذف لأن سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولأنه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لأنه مطلق له والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق وقال الشافعي تجب الدية في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه إذ التعزير للتأديب غير أنه تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يعود إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا لما استوفى حق الله تعالى بأمره صار كأن الله تعالى أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان والله أعلم

كتاب السرقة

السرقة في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع قال الله تعالى إلا من استرق السمع وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء أو ابتداء لا غير كما إذا نقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من صاحبه مكابرة على الجهار وفي الكبرى أعني قطع الطريق مسارقة عين الإمام لأنه هو المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه

قال وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع والأصل فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال الخطير لأن الرغبات تفتر في الحقير وكذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لأنها فيما يغلب والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي التقدير بربع دينار وعند مالك بثلاثة دراهم لهما أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان إلا في ثمن المجن وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والأخذ بالأقل المتيقن به أولى غير أن الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلاثة ربعها ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالا لدرء الحد وهذا لأن

في الأقل شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب وهو ظاهر الرواية وهو الأصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها أنقص من عشرة مضروبة لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لأنه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم إشارة إلى أن غير الدراهم تعتبر قيمته بها وإن كان ذهبا ولا بد من حرز لا شبهة فيه لأن الشبهة دارئة للحد وسنبينه إن شاء الله تعالى قال والعبد والحر في القطع سواء لأن النص لم يفصل ولأن التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لأموال الناس ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين لأنه إحدى الحجتين فيعتبر بالأخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة فيكتفى به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الإقرار شيئا لأنه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح أصلا لأن صاحب المال يكذبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع قال ويجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة قال وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لا يقطع لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه والله أعلم

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة والنورة والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه أي الحقير وما يوجد جنسه مباحا في الأصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد أخذه على كره من المالك فلا حاجة إلى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ولأن الحرز فيها ناقص ألا ترى أن الخشب يلقى على الأبواب وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز والطير يطير والصيد يفر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرئ بها ويدخل في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولإطلاق قوله عليه السلام لا قطع

قال وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به
في الجملة حتى جاز ان يكتفى به فجاز ان يضم اليه ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في
الحد قال واشد الضرب التعزير لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي
الى فوات المقصود ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء قال ثم حد الزنا لانه ثابت بالكتاب
وحد الشرب ثبت بقول الصحابة ولانه اعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم حد الشرب لان سببه متيقن
به ثم حد القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة
فلا يغلظ من حيث الوصف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع
وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق
له والاطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية في بيت المال
لان الاتلاف خطأ فيه اذ التعزير للتأديب غير انه تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود على عامة
المسلمين فيكون الغرم في مالهم قلنا لما استوفى حق الله تعالى بامره صار كأن الله تعالى اماته من غير
واسطة فلا يجب الضمان

كتاب السرقة

السرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير
على سبيل الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع قال الله تعالى الا من استرق السمع وقد زيدت عليه اوصاف في
الشريعة على ما يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء لا غير كما اذا نقب
الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار وفي الكبرى اعني قطع الطريق مسارقة عين
الامام لانه هو المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه
قال واذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز
لا شبهة فيه وجب القطع والاصل فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية ولا بد
من اعتبار العقل والبلوغ لان الجناية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجناية ولا بد من التقدير بالمال
الخطير لان الرغبات تفتر في الحقير وكذا اخذه لا يخفى فلا يتحقق ركنه ولا حكمة الزجر لانها فيما يغلب
والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي رحمه الله التقدير بربع دينار وعند مالك رحمه الله بثلاثة دراهم
لهما ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم
والاخذ بالاقل المتيقن به اولى غير ان الشافعي يقول كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثني عشر درهما والثلاثة ربعها ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا لدرء الحد وهذا لان في
الاقل

شبهة عدم الجناية وهي دارئة للحد وقد تأيد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة
دراهم واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفا فهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب
وهو ظاهر الرواية وهو الاصح رعاية لكمال الجناية حتى لو سرق عشرة تبرا قيمتها انقص من عشرة
مضروبة لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه هو المتعارف في عامة البلاد وقوله او ما يبلغ قيمته عشرة
دراهم اشارة الى ان غير الدراهم تعتبر قيمته بها وان كان ذهبا ولا بد من حرز لا شبهة فيه لان الشبهة
دارئة للحد وسنبينه ان شاء الله تعالى قال والعبد والحر في القطع سواء لان النص لم يفصل
ولان التنصيف متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين ويروى عنه انهما في مجلسين مختلفين لانه
احدى الحجتين فيعتبر بالاخرى وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا ولهما ان السرقة قد ظهرت بالاقرار مرة فيكتفى
به كما في القصاص وحد القذف ولا اعتبار بالشهادة لان الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ولا تفيد في الاقرار
شيئا لانه لا تهمة وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال لا يصح اصلا لان صاحب المال
يكذبه واشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع قال ويجب بشهادة شاهدين
لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق وينبغي ان يسألهما الامام عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها لزيادة
الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه الى ان يسأل عن الشهود للتهمة قال واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل لا يقطع لان الموجب سرقة النصاب ويجب على كل
واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد
والزرنيخ والمغرة والنورة والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب
فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن به فقلما يوجد اخذه على كره من المالك فلا حاجة
الى شرع الزاجر ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ولان الحرز فيها ناقص الا ترى
ان الخشب يلقى على الابواب وانما يدخل في الدار للعمارة لا للاحراز والطير يطير والصيد
يفر وكذا الشركة العامة التي كانت فيه وهو على تلك الصفة تورث الشبهة والحد يندرئ بها ويدخل
في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا ولاطلاق قوله عليه السلام لا قطع

وعن أبي يوسف أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين وهو قول الشافعي والحجة
عليهما ما ذكرناه قال ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع
في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وقيل الودي وقال عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد والله أعلم ما يتسارع
إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والتمر لأنه يقطع في الحنطة والسكر إجماعا وقال
الشافعي يقطع فيها لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر فإذا آواه الجرين أو الجران قطعت
على وفق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من التمر وفيه القطع قال ولا قطع في الفاكهة
على الشجر والزرع الذي لم يحصد لعدم الإحراز ولا قطع في الأشربة المطربة لأن السارق يتأول في تناولها
الإراقة ولأن بعضها ليس بمال وفي مالية بعضها اختلاف فتتحقق شبهة عدم المالية قال ولا في الطنبور
لأنه من المعازف ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية وقال أبو يوسف يقطع لأنه مال متقوم حتى يجوز
بيعه وعن أبي يوسف أنه يقطع إذا بلغت حليته نصابا لأنها ليست من المصحف فتعتبر
بانفرادها ووجه الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب
وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والحلية وإنما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر
وقيمة الآنية تربو على النصاب ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى
لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه قال
ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج ولا النرد لأنه يتأول من أخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف
الدراهم التي عليها التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر وعن أبي يوسف أنه إن كان
الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرز وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرز ولا قطع على
سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له ولأنه يتأول في أخذ الصبي
إسكاته أو حمله إلى مرضعته وقال أبو يوسف يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب لأنه يجب القطع بسرقته
وحده فكذا مع غيره وعلى هذا إذا سرق إناء فضة فيه نبيذ أو ثريد والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا
يتكلم كيلا يكون في يد نفسه ولا قطع في سرقة العبد الكبير لأنه غصب أو خداع ويقطع في سرقة العبد الصغير
لتحققها بحدها إلا إذا كان يعبر عن نفسه فهو والبالغ سواء في اعتبار يده وقال أبو يوسف لا يقطع
وإن كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم استحسانا لأنه آدمي من وجه مال من وجه ولهما أنه مال مطلق لكونه
منتفعا به أو بعرض أن يصير منتفعا به إلا أنه انضم إليه معنى الآدمية ولا قطع في الدفاتر كلها لأن

المقصود ما فيها وذلك ليس بمال إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود
هو الكواغد قال ولا في سرقة كلب ولا فهد لأن من جنسها يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن
الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار
لأن عندهما لا قيمة لها وعند أبي حنيفة آخذها يتأول الكسر فيها ويقطع في الساج والقنا والآبنوس
والصندل لأنها أموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار
الإسلام ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد لأنها من أعز الأموال وأنفسها عند
الناس ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب
والفضة وإذا اتخذ من الخشب أواني وأبواب قطع فيها لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة ألا يرى
أنه يحرز بخلاف الحصير لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز وفي الحصر البغدادية
قالوا يجب القطع بسرقتها لغلبة الصنعة على الأصل وإنما يجب القطع في غير المركب وإن كان أخشابا لا يثقل
على الواحد حملها لأن الثقيل منه لا يرغب في سرقته ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ولا منتهب
ولا مختلس لأنه يجاهر بفعله كيف وقد قال عليه السلام لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ولا يقطع النباش
وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والشافعي عليه القطع لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولأنه
مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه ولهما قوله عليه السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة أهل المدينة
ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود
وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة وإن كان
القبر في بيت مقفل فهو على هذا الخلاف في الأصح لما قلنا وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه
الميت لما بينا ولا يقطع السارق من بيت المال لأنه مال العامة وهو منهم ولا من مال للسارق فيه شركة
لما بينا ومن له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء
لأن التأجيل لتأخير المطالبة وكذا إذا سرق زيادة على حقه لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وإن سرق
منه عروضا قطع لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعا بالتراضي وعن أبي يوسف أنه لا يقطع
لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهنا بحقه قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر فلا يعتبر
بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درئ عنه الحد لأنه ظن في موضع الخلاف ولو كان حقه
دراهم فسرق دنانير قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد وسرق

عيناً فقطع فيها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس أن يقطع وهو رواية عن أبي يوسف
وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام إن عاد فاقطعوه من غير فصل ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقدم
الزاجر وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع أوجب
سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة
السقوط نظراً إلى اتحاد الملك والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه بخلاف ما ذكر لأن الملك قد اختلف
باختلاف سببه ولأن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر فيعرى الإقامة عن المقصود وهو تقليل
الجناية فصار كما إذا قذف المحدود في القذف المقذوف الأول قال فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلاً
فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب به وهو
علامة التبدل في كل محل وإذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فوجب القطع ثانياً

فصل في الحرز والأخذ منه

ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع فالأول
وهو الولاد للبسوطة في المال وفي الدخول في الحرز والثاني للمعنى الثاني ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع
الزينة الظاهرة والباطنة منها بخلاف الصديق لأنه عادى بالسرقة وفي الثاني خلاف الشافعي لأنه ألحقها بالقرابة
البعيدة وقد بيناه في العتاق ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع ولو
سرق ماله من بيت غيره يقطع اعتباراً للحرز وعدمه ومن سرق من أمه من الرضاعة قطع وعن أبي يوسف
أنه لا يقطع لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف الأخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها
عادة وجه الظاهر أنه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل
عن شهوة وأما الأخت من الرضاعة فهي على الخلاف وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط تحرزاً
عن موقف التهمة بخلاف النسب وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو من زوج
سيدته لم يقطع لوجود الإذن بالدخول عادة وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا
يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافاً للشافعي في أحد أقاويله للتبسط بينهما في الأموال عادة ودلالة وهو
نظير الخلاف في الشهادة والمولى إذا سرق من مكاتبه لم يقطع لأن له في أكسابه حقاً وكذلك السارق من المغنم
لأن له فيه نصيباً وهو مأثور عن علي رضي الله عنه درءاً وتعليلاً قال والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت
وحرز بالحافظ قال رحمه الله الحرز لا بد منه لأن الاستتار لا يتحقق دونه ثم هو قد يكون بالمكان
وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون

بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز
بالحافظ هو الصحيح لأنه محرز بدونه وهو البيت وإن لم يكن له باب أو كان وهو مفتوح
حتى يقطع السارق منه لأن البناء لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج لقيام
يده فيه قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما أخذه لزوال يد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة
ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح لأنه يعد النائم
عند متاعه حافظاً له في العادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير فيه لأنه ليس بتضييع بخلاف
ما اختاره في الفتاوى قال ومن سرق شيئاً من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع لأنه
محرز بأحد الحرزين ولا قطع على من سرق من حمام أو بيت أذن للناس في دخوله
لوجود الإذن عادة أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات
إلا إذا سرق منها ليلاً لأنها بنيت لإحراز الأموال وإنما الإذن يختص بالنهار ومن سرق من المسجد
متاعاً وصاحبه عنده قطع لأنه محرز بالحافظ لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزاً
بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في الدخول فيه حيث لا يقطع لأنه بني للإحراز
فكان المكان حرزاً فلا يعتبر الإحراز بالحافظ ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه لأن البيت
لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً في دخوله ولأنه بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة ومن سرق
سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها ولأن الدار وما فيها
في يد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ فإن كانت داراً فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن
الدار قطع لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة وإن أغار إنسان من أهل المقاصير على مقصورة
فسرق منها قطع لما بينا وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع
عليهما لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز
فلم تتم السرقة من كل واحد وعن أبي يوسف إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل
وإن أدخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي بناء على مسألة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى قال وإن ألقاه
في الطريق ثم خرج فأخذه قطع وقال زفر لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع كما لو خرج ولم يأخذه وكذا الأخذ
من السكة كما إذا أخذه غيره ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع أو ليتفرغ لقتال

للدار او للغرار ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا واذا خرج ولم يأخذه
فهو مضيع لا سارق وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه لان سيره مضاف اليه لسوقه
واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال رضي الله عنه هذا استحسان والقياس ان يقطع
الحامل وحده وهو قول زفر لان الاخراج منه تمت السرقة به ولنا ان الاخراج من الكل معنى للمعاونة
كما في السرقة الكبرى وهذا لان المعتاد فيما بينهم ان يحمل البعض المتاع ويتشمر الباقون للدفع فلو امتنع القطع
ادى الى سد باب الحد ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع
لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي
ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن
اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول وبخلاف ما تقدم
... وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده في الكم قطع
لان في الوجه الاول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز وفي
الثاني الرباط من داخل فبالطر يتحقق الاخذ من الحرز وهو الكم ولو كان مكان الطر حل الرباط ثم الاخذ
في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة وعن ابي يوسف انه يقطع على كل حال لانه محرز اما بالكم او بصاحبه
قلنا الحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق فان سرق
من القطار بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فيتمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق
والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا
يقطع فان شق الحمل فاخذ منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها كالكم
فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع ومعناه اذا كان
الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق ونحوه حتى يكون محرزا بصاحبه لكونه مترصدا لحفظه وهذا لان المعتبر
الحفظ المعتاد والجلوس عنده والنوم عليه يعد حفظا عادة وكذا النوم بقربه على ما اخترناه
من قبل وذكر في بعض النسخ وصاحبه نائم عليه او حيث يكون حافظا له وهذا يؤكد ما قدمناه من القول المختار

فصل في كيفية القطع واثباته

قال ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فالقطع لما تلوناه من
قبل واليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ومن الزند لان الاسم يتناول اليد الى الابط وهذا المفصل اعني الرسغ متيقن
به كيف وقد صح ان النبي عليه السلام امر بقطع يد السارق من الزند والحسم لقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه

ولانه لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب وهذا استحسان ويعزر ايضا ذكره المشايخ وقال الشافعي في الثالثة
تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه
فان عاد فاقطعوه ويروى مفسرا كما هو مذهبه ولان الثالثة مثل الاولى في كونها جناية بل فوقها فتكون
ادعى الى شرع الحد ولنا قول علي رضي الله عنه فيه اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها
وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا ولانه اهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة والحد زاجر
ولانه نادر الوجود والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص لانه حق العبد فيستوفى ما امكن جبرا لحقه والحديث
طعن فيه الطحاوي او نحمله على السياسة وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل
اليمنى لم يقطع لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا او مشيا وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا وكذا اذا
كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى الابهام لان قوام البطش بالابهام فان كانت
اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا في البطش بخلاف
فوت الاصبعين لانهما ينزلان منزلة الابهام في نقصان البطش واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في
سرقة سرقها فقطع يساره عمدا او خطأ فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد وقال
زفر يضمن في الخطأ ايضا وهو القياس والمراد هو الخطأ في الاجتهاد واما الخطأ في معرفة اليمين واليسار
لا يجعل عفوا وقيل يجعل عذرا ايضا له انه قطع يدا معصومة والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها
قلنا انه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد عفو ولهما انه قطع طرفا معصوما
بغير حق ولا تأويل لانه تعمد الظلم فلا يعفى وان كان في المجتهدات وكان ينبغي ان يجب القصاص الا انه امتنع
للشبهة ولابي حنيفة انه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد اتلافا كمن شهد على غيره ببيع ماله بمثل
قيمته ثم رجع وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن ايضا هو الصحيح ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني
لا يضمن بالاتفاق لانه قطعه بامره ثم في العمد عليه ضمان المال لانه لم يقع حدا وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة
وعلى طريقة الاجتهاد لا يضمن ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لان الخصومة
شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا خلافا للشافعي في الاقرار لان الجناية على مال
الغير لا تظهر الا بخصومته وكذا اذا غاب عند القطع عندنا لان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود
وللمستودع والغاصب وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة ان يقطعه ايضا وكذا

[illegible]

... بيع ... يقطع ... [illegible]

... [illegible] ...

... قال ... [illegible] ...

... [illegible] ...

وهذا رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ... [illegible]

المغصوب منه وقال زفر والشافعي لا يقطع بخصومة الغاصب والمستودع وعلى هذا الخلاف المستعير
والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك
ويقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء إلا أن الراهن إنما يقطع بخصومته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين
أو بعده لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه ثم قيل هو بناء على أصله أن لا خصومة لهؤلاء في الاسترداد
عنده وزفر يقول ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ فلا يظهر في حق القطع لأن فيه تفويت الصيانة
ولنا أن السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند القاضي بحجة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة
معتبرة مطلقا إذ الاعتبار لحاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع والمقصود من الخصومة إحياء حقه و
سقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر ولا معتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما إذا حضر المالك
الا المالك وغاب المؤتمن فإنه يقطع بخصومته في ظاهر الرواية وإن كانت الشبهة الأدنى في حضور المالك وإن قطع
سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني لأن المال غير متقوم في حق السارق
حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية لحاجته
إذ الرد واجب عليه ولو سرق الثاني قبل قطع الأول أو بعد ما درئ القطع بشبهة يقطع بخصومة الأول لأن
سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ومن سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى
الحاكم لم يقطع وعن أبي يوسف أنه يقطع اعتبارا بما إذا ردها بعد المرافعة وجه الظاهر أن الخصومة شرط
لظهور السرقة لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة وقد انقطعت الخصومة بخلاف ما بعد المرافعة
لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرا وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع
معناه إذا سلمت إليه وكذلك إذا باعها المالك إياه وقال زفر والشافعي يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن
السرقة قد تمت انعقادا وظهورا وبهذا العارض لا تتبين قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة ولنا أن الإمضاء
من القضاء في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء إذ القضاء للإظهار والقطع حق الله تعالى وهو ظاهر
عنده وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء قال وكذلك
إذا انتقصت قيمتها عن النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء وعن محمد أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي
اعتبارا بالنقصان في العين ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الإمضاء لما ذكرنا
بخلاف النقصان في العين لأنه مضمون عليه فكمل النصاب عينا ودينا كما إذا استهلك كله أما نقصان
السعر غير مضمون فافترقا وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة

معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى لأنه لا يعجز عنه سارق فيؤدي إلى سد
باب الحد ولنا أن الشبهة دارئة للحد وتتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا معتبر بما قال بدليل صحة الرجوع
بعد الإقرار وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا لأن الرجوع عامل في حق الراجع
ومورث للشبهة في حق الآخر لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد
الشاهدان على سرقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وكان يقول أولا لا يقطع لأنه لو حضر ربما
يدعي الشبهة وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فيبقى معدوما والمعدوم لا يورث الشبهة
ولا معتبر بتوهم حدوث الشبهة على ما مر وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد
السرقة إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يقطع والعشرة للمولى وقال محمد لا يقطع والعشرة
للمولى ومعناه إذا كذبه المولى ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده ولو كان العبد مأذونا له يقطع
في الوجهين وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص
لا يصح لأنه يرد على نفسه وطرفه وكل ذلك مال المولى والإقرار على الغير غير مقبول إلا أن المأذون له يؤاخذ
بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطا عليه من جهته والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضا ونحن نقول
يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه آدمي ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه
من الإضرار ومثله مقبول على الغير لمحمد أن إقرار المحجور عليه بالمال باطل ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى المال
على ملك المولى ولا قطع على العبد في سرقة مال المولى يؤيده أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت
المال دونه وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت وإذا بطل فيما هو الأصل بطل في التبع بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال الذي
في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعا ولأبي يوسف أنه أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرنا وبالمال
وهو على المولى فلا يصح فيه والقطع يستحق بدونه كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو
وزيد يقول الثوب ثوبي يقطع يد المقر وإن كان لا يصدق في تعيين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد ولأبي حنيفة أن الإقرار بالقطع
قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه لأن الإقرار يلاقي حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط
عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه بخلاف مسألة الحر لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع أما لا يجب بسرقة
العبد مال المولى فافترقا ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع قال وإذا قطع السارق والعين
قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وإن كانت مستهلكة لم يضمن وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك
وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور

ضمان قد اختلف سببا فلا ينتفيان فالقطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه والضمان
حق العبد وسببه أخذ المال ... أو شرب خمر مملوك للذمي ولنا قوله عليه السلام
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه يتملكه بأداء الضمان مستندا إلى
وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي ولأن المحل لا يبقى معصوما
حقا للعبد إذ لو بقي لكان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه إلا
أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه وكذا الشبهة تعتبر
فيما هو السبب دون غيره ووجه المشهور أن الاستهلاك إتمام المقصود فتعتبر الشبهة فيه وكذا يظهر سقوط
العصمة في حق الضمان لأنه من ضرورات سقوطها في حق الهلاك لانتفاء المماثلة. ومن سرق سرقات فقطع
في إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقالا يضمن كلها إلا التي قطع لها ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم فإن
حضروا جميعا وقطعت يده لهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها لهما أن الحاضر ليس بنائب
عن الغائب ولا بد من الخصومة لتظهر السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت أموالهم
معصومة وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لأن مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور
عند القاضي فأما الوجوب فبالجناية فإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب ألا يرى أنه يرجع نفعه إلى الكل فيقع
عن الكل وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض والله أعلم

ومن سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم
قطع وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون
وصار كالمشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار للبائع ولهما أن الأخذ وضع سببا للضمان لا للملك وإنما الملك يثبت
ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كنفس الأخذ وكما إذا سرق البائع
معيبا باعه بخلاف ما ذكر لأن البيع موضوع لإفادة الملك وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب
فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لأنه ملكه مستندا إلى وقت الأخذ فصار كما
إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة وهذا كله إذا كان النقصان فاحشا فإن كان يسيرا يقطع بالاتفاق لانعدام
سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع لأن السرقة تمت على
اللحم ولا قطع فيه ومن سرق ذهبا أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه وترد الدراهم
والدنانير إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما وأصله في الغصب

فهذه صنعة متقومة عندهما خلافا له ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه وقيل على قولهما لا يجب
لأنه ملكه قبل القطع وقيل يجب لأنه صار بالصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه فإن سرق ثوبا فصبغه
أحمر ثم قطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ
فيه اعتبارا بالغصب والجامع كون الثوب أصلا قائما وكون الصبغ تابعا ولهما أن الصبغ قائم صورة
ومعنى حتى لو أراد أخذه مصبوغا يضمن ما زاد الصبغ فيه وحق المالك في الثوب قائم صورة لا معنى ألا يرى أنه غير
مضمون على السارق بالهلاك فرجحنا جانب السارق بخلاف الغصب لأن حق كل منهما قائم صورة ومعنى فاستويا
من هذا الوجه فرجحنا جانب المالك بما ذكرنا وإن صبغه أسود أخذ منه في المذهبين يعني عند أبي حنيفة ومحمد
وعند أبي يوسف هذا والأول سواء لأن السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد زيادة أيضا كالحمرة
ولكنه لا يقطع حق المالك وعند أبي حنيفة السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك والله أعلم

باب قطع الطريق

وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا
مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته
ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا والأصل فيه
قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال وهي أربعة
هذه الثلاثة المذكورة والرابعة نذكرها إن شاء الله تعالى ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال فاللائق تغلظ الحكم
بتغلظها أما الحبس في الأولى فلأنه المراد بالنفي المذكور لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ويعزرون
أيضا لمباشرتهم منكر الإخافة وشرط القدرة على الامتناع لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة والحالة الثانية
كما بيناها لما تلوناه وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤبدة ولهذا لو قطع الطريق
على المستأمن لا يجب القطع وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرفه إلا بتناوله ما له خطر
والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه
ويقتلون حدا حتى لو عفا الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفوهم لأنه حق الشرع والرابعة إذا قتلوا وأخذوا
المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم وقال محمد
يقتل أو يصلب ولا يقطع لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب
الحد كحد السرقة والرجم ولهما أن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي

بالقتل وأخذ المال وهذا لأن قطع اليد والرجل معاً في الكبرى حد واحد وإن كان في الصغرى حدين والتداخل في الحدود لا في حد واحد ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يتركه لأنه منصوص عليه والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ونحن نقول أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيتخير فيه ثم قال ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ومثله عن الكرخي وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب توقياً عن المثلة ووجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو المقصود به قال ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام لأنه يتغير بعدها فيتأذى الناس به وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبته حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه والنهاية غير مطلوبة قال وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتباراً بالسرقة الصغرى وقد بيناه فإن باشر القتل أحدهم أجري الحد عليهم بأجمعهم لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق قال والقتل وإن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفيه الولي وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما تسقط عصمة المال وإن أخذ بعدما تاب وقد قتل عمداً فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه وإن كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى له أن المباشر أصل والردء تابع ولا خلل في مباشرة العاقل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم ولهما أنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل تأويله إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن لأن الامتناع في حقه لخلل في العصمة

وهو يخصه أما هنا الامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد على ما ذكرناه فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة ومن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحساناً وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي لوجوده حقيقة وعن أبي يوسف أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه الغوث وعنه إن قاتلوا نهاراً بالسلاح أو ليلاً به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث والغوث يبطئ بالليالي ونحن نقول إن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث إلا أنهم يؤخذون برد المال إيصالاً للحق إلى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا ومن خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة وإن خنق في المصر غير مرة قتل به لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الأمور وفي الشرع تختص بسير النبي عليه السلام في مغازيه قال الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين أما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين ولقوله عليه السلام الجهاد ماض إلى يوم القيامة أراد به فرضاً باقياً وهو فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه إذ هو إفساد في نفسه وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لأن الوجوب على الكل ولأن في اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية إلا أن يكون النفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى انفروا خفافاً وثقالاً الآية وقال في الجامع الصغير الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم فأول هذا الكلام إشارة إلى الوجوب على الكفاية وآخره إلى النفير العام وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤوا للعمومات ولا يجب الجهاد على صبي لأن الصبا مظنة المرحمة ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى والزوج ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير العام

[illegible] الاسلام [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الصبيان المسلمين [illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

لانه [illegible] لا [illegible]

[illegible] الكفار [illegible] اهل [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحرب [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] المسلمين [illegible]

ولا يقتلوا [illegible] لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا [illegible]

[illegible] ولا تقتلوا امرأة [illegible]

[illegible] ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى [illegible]

لا ينبغي [illegible] الشق [illegible] ومقطوع اليد والرجل من خلاف [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى القتال [illegible] ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء
لانه يشبه الاجر ولا ضرورة اليه لان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين قال واذا لم يكن
فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى يؤيده ان النبي عليه السلام
اخذ دروعا من صفوان وعمر رضي الله عنه كان يغزي الاعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد

باب كيفية القتال

واذا دخل المسلمون دار
الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام لما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام قال فان اجابوا كفوا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان امتنعوا دعوهم الى اداء
الجزية به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش ولانه احد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص
وهذا في حق من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم
الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا والمراد بالبذل
القبول وكذا المراد بالاعطاء المذكور فيه في القران والله اعلم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
الا ان يدعوه لقوله عليه السلام في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ولانهم بالدعوة
يعلمون انا نقاتلهم على الدين لا على سلب الاموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال ولو
قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين او الاحراز بالدار فصار كقتل النسوان
والصبيان ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك لانه صح ان النبي عليه السلام
اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق والغارة
لا تكون بدعوة قال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة
فان ابوها فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ولانه تعالى هو
الناصر لاوليائه والمدمر على اعدائه فيستعان به في كل الامور قال ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف وحرقوهم لان النبي عليه السلام احرق البويرة قال وارسلوا عليهم الماء
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لان في جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم
فيكون مشروعا ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان في الرمي دفع الضرر العام

بالذب عن بيضة الاسلام وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولانه قلما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع
باعتباره لانسد بابه وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم لما بينا ويقصدون
بالرمي الكفار لانه ان تعذر التمييز فعلا فقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما اصابوه منهم
لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض بخلاف حالة المخمصة لانه
لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من احياء نفسه اما الجهاد فبني على اتلاف الانفس فيمتنع حذار الضمان قال ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب
كالمتحقق ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف
على الاستخفاف فانهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التاويل الصحيح لقوله عليه السلام لا تسافروا بالقران في
ارض العدو ولو دخل مسلم اليهم بامان لا باس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم التعرض والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب
فقرارهن في البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة
ولا يستحب اخراجهن للمباضعة والخدمة فان كانوا لا بد مخرجين فبالاماء دون الحرائر ولا تقاتل المراة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده لما بينا الا ان يهجم العدو للضرورة وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا لقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا والغلول السرقة من المغنم والغدر الخيانة
ونقض العهد والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر هو المنقول ولا يقتلوا امراة
ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا ولا اعمى لان المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم ولهذا
لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف والشافعي يخالفنا في الشيخ والمقعد
والاعمى لان المبيح عنده الكفر والحجة عليه ما بينا وقد صح ان النبي عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري
وحين راى عليه السلام امراة مقتولة قال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت قال الا ان يكون احد هؤلاء
ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة لتعدي ضررها الى العباد وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشره ولان القتال مبيح
غير ان الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا باس بقتله بعد الاسر لانه من اهل العقوبة
لتوجه الخطاب نحوه وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح ويكره ان يبتدئ الرجل اباه
من المشركين فيقتله لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولانه يجب عليه احياؤه بالانفاق فيناقضه
الاطلاق في افنائه فان ادركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لان المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه الماثم وان قصد

الا انه لا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس به لان مقصوده الدفع الا يرى انه لو شهر الاب المسلم سيفه
على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لما بينا فهذا اولى

باب الموادعة ومن يجوز امانه

واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان تضع الحرب بينه وبينهم
عشر سنين ولان الموادعة جهاد معنى اذا كان خيرا للمسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر
الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى الى ما زاد عليها بخلاف ما اذا لم يكن خيرا لانه ترك الجهاد صورة ومعنى
وان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لانه عليه السلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين
اهل مكة ولان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ
تحرزا عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ الى جميعهم
ويكتفى في ذلك بمضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته لان بذلك ينتفي
الغدر قال وان بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين
للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا
نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن
ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانه باتفاقهم معنى وان رأى الامام
موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به لانه لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال
لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما اذا لم تكن لا يجوز لما بينا من قبل والمأخوذ من المال يصرف مصارف
الجزية هذا اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا لانه في معنى الجزية اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا
المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم لانه مأخوذ بالقهر معنى واما المرتدون فيوادعهم الامام حتى
ينظر في امرهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا في اسلامهم ولا يأخذ عليه مالا
لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم ولو اخذه لم يرده لانه مال غير معصوم ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا
الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية والحاق المذلة باهل الاسلام
الا اذا خاف الهلاك لان دفع الهلاك واجب باي طريق يمكن ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم لان النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم ولان فيه تقويتهم على قتال
المسلمين فيمنع من ذلك وكذا الكراع لما بينا وكذلك الحديد لانه اصل السلاح وكذا بعد الموادعة لانها على
شرف النقض او الانقضاء فكانوا حربا علينا وهذا هو القياس في الطعام والثوب الا انا عرفناه
بالنص فانه عليه السلام امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه واذا امن رجل
حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل
فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد ولانه من اهل
القتال فيخافونه اذ هو من اهل المنعة فيتحقق الامان منه لملاقاته محله ثم يتعدى الى غيره ولان سببه لا
يتجزى وهو الايمان وكذا الامان لا يتجزى فيتكامل كولاية الانكاح قال الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن
الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ وقد بيناه ولو حاصر الامام حصنا وامن واحد من الجيش وفيه مفسدة
ينبذ الامان لما بينا ويؤدبه الامام لافتياته على رأيه بخلاف ما اذا كان فيه نظر لانه ربما تفوت المصلحة
بالتأخير فكان معذورا ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم وكذا لا ولاية له على المسلمين ولا امان اسير ولا تاجر
يدخل عليهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولانهما يجبران على تعريه
عن المصلحة ولانهم كلما اشتد الامر عليهم يجدون اسيرا او تاجرا فيتخلصون بامانه فلا ينفتح لنا باب الفتح ومن
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا لا يصح امانه لما بينا ولا يجوز امان العبد المحجور عن القتال عند ابي حنيفة
الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في رواية لمحمد
قوله عليه السلام امان العبد امان رواه ابو موسى الاشعري ولانه مؤمن ممتنع فيصح امانه اعتبارا بالمأذون
له في القتال وبالمؤثر في الامان الايمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة والامتناع لتحقق ازالة الخوف
به والتأثير اعزاز الدين واقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين اذ الكلام في مثل هذه الحالة وايجاب العصمة لا ينافي تعطيل
منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول ولابي حنيفة انه محجور عن القتال فلا يصح امانه لانهم لا يخافونه فلم يلاق الامان
محله بخلاف المأذون له في القتال لان الخوف منه متحقق ولانه انما لا يملك المسايفة لما فيه من تعطيل منافع المولى
ولا يعطي له هذا التعرض في حقه والامان نوع قتال وفيه ما ذكرناه لانه قد يخطئ بل هو الظاهر في مسألة القول
بخلاف المأذون لانه رضي به وبخطئه ولا نسلم ان الامان يستدعي القتال والكلام فيما اذا لم يكن
فيه ولا يقتصر قوله ... ان لا يصح لما بينا ... وان كان العبد محجورا عن القتال فالاصح انه لا يصح
بالاتفاق

باب الغنائم وقسمتها

واذا فتح الامام بلدة عنوة اي قهرا فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم

الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه وفي كل من ذلك قدوة فيتخير
وقيل الأول أولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني
وهذا في العقار أما في المنقول المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع في غير العقار
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز المن لأن فيه إبطال حق الغانمين أو ملكهم فلا يجوز من غير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته
بخلاف الرقاب لأن للإمام أن يبطل حقهم رأسا بالقتل والحجة عليه ما رويناه ولأن فيه نظرا لأنهم كالأكرة العاملة
للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة مع أنه يحظى به الذين يأتون من بعد والخراج وإن قل
حالا فقد جل مآلا لدوامه وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يهيئ لهم العمل
ليخرج عن حد الكراهة قال وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم لأنه عليه السلام قد قتل ولأن فيه حسم مادة
الفساد وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام وإن شاء تركهم
أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا إلا مشركي العرب والمرتدين على ما نبين ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب
لأن فيه تقويتهم على المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم لاندفاع الشر بدونه وله أن يسترقهم توفيرا للمنفعة
بعد انعقاد سبب الملك بخلاف إسلامهم قبل الأخذ لأنه لم ينعقد السبب بعد ولا يفادى بالأسارى
عند أبي حنيفة وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول الشافعي لأن فيه تخليص المسلم وهو أولى
من قتل الكافر والانتفاع به وله أن فيه معونة للكفرة لأنه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير من
استنقاذ الأسير المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا والإعانة بدفع أسيرهم
إليهم مضاف إلينا أما الفداء بمال لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا وفي السير
الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر ولو كان أسلم الأسير في أيدينا
لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه وهو مأمون على إسلامه قال ولا يجوز
المن عليهم أي على الأسارى خلافا للشافعي فإنه يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الأسارى يوم بدر ولنا
قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز
إسقاطه بغير منفعة وعوض وما رواه منسوخ بما تلونا وإذا أراد الإمام العود ومعه مواش فلم
يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي يتركها لأنه عليه السلام
نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء
ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه

بخلاف العقر لأنه مثلة وتحرق الأسلحة أيضا وما لا يحترق منها يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالا
للمنفعة عليهم ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام وقال الشافعي لا بأس بذلك
وأصله أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا
الأصل عدة من المسائل ذكرناها في كفاية المنتهى له أن سبب الملك الاستيلاء إذا
ورد على مال مباح كما في الصيود ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق ولنا أنه عليه السلام
نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والخلاف ثابت فيه والقسمة بيع معنى فتدخل تحته ولأن الاستيلاء إثبات
اليد الحافظة والناقلة والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ ووجوده ظاهرا ثم قيل موضع الخلاف
ترتب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد لأن حكم الملك لا يثبت بدونه وقيل الكراهة
وهي كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد
الأفضل أن يقسم في دار الإسلام ووجه الكراهة أن دليل البطلان راجح إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز
فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة قال والردء والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم في السبب
وهو المجاوزة أو شهود الوقعة على ما عرف وكذا إذا لم يقاتل لمرض أو غيره لما ذكرنا وإذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي بعد انقضاء
القتال وهو بناء على ما مهدناه من الأصل وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز أو بقسمة الإمام
في دار الحرب أو ببيعه المغانم فيها لأن بكل منها يتم الملك فينقطع شركة المدد ولا حق لأهل سوق العسكر
في الغنيمة إلا أن يقاتلوا وقال الشافعي يسهم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة
ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر
فيعتبر السبب الحقيقي وهو قصد القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارسا أو راجلا عند القتال
وما رواه موقوف على عمر رضي الله عنه أو تأويله أن يشهد معه على قصد القتال وإن لم يكن للإمام حمولة تحمل عليها
الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها قال رضي الله عنه
هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير والجملة فيه أن الإمام إذا وجد في المغنم
حمولة يحمل الغنائم عليها لأن الحمولة والمحمول مالهم وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة لأنه مال المسلمين
ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت
دابته في مفازة ومع رفيقه فضل حمولة وفي رواية السير الكبير يجبرهم بأجر المثل لأنه دفع الضرر العام بتحميل الضرر الخاص

احرز خاص ولا تجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب لانه لا ملك قبلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
وقد بيناه من الاصل ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها
الى دار الاسلام فنصيبه لورثته لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبل الاحراز وانما الملك بعده
وقال الشافعي من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه لقيام الملك فيه عنده وقد بيناه ولا
باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام قال رضي الله عنه ارسل في الكتاب
ولم يقيدها بالحاجة وقد شرطها في رواية ولم يشترطها في الاخرى وجه الاولى انه مشترك فلا يباح الا لحاجة
كما في الثياب والدواب وجه الاخرى قوله عليه السلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا
تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب لان الغازي لا يستصحب قوت
نفسه وعلف ظهره مدة مقامه والميرة منقطعة فبقي على اصل الاباحة للحاجة بخلاف السلاح لانه
يستصحبه فانعدم دليل الحاجة وقد تمس اليه فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده الى المغنم اذا استغنى عنه
والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت قال ويستعملوا الحطب
وفي بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة لمساس الحاجة الى جميع ذلك ويقاتلوا بما
يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة وتأويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له سلاح وقد بيناه ولا يجوز
ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه وانما هو
اباحة وصار كالمباح له الطعام وقوله ولا يتمولونه اشارة الى انهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض
لانه لا ضرورة الى ذلك فان باع احدهم رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كانت للجماعة واما الثياب
والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب
اذا احتاجوا الى الدواب والثياب والمتاع لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه اولى وهذا
لان حق المدد محتمل وحاجة هؤلاء متيقن بها فكان اولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ولا
فرق في الحقيقة فانه اذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين وان احتاج الكل يقسم
في الفصلين بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي حيث لا يقسم لان الحاجة اليه من فضول الحوائج قال ومن اسلم
منهم في دار الحرب احرز باسلامه نفسه لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق واولاده
الصغار لانهم مسلمون باسلامه تبعا وكل مال هو في يده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولانه
سبقت يده الحقيقية اليه يد الظاهرين عليه او وديعة في يد مسلم او ذمي لانه في يد صحيحة محترمة ويده كيده

فان ظهر على الدار فعقاره فيء وقال الشافعي هو له لانه في يده فصار كالمنقول ولنا ان العقار في
يد اهل الدار وسلطانها اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة وقيل هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف آخرا وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول هو كغيره من الاموال بناء على ان اليد حقيقة
لا تثبت على العقار عندهما وعند محمد تثبت وزوجته فيء لانها كافرة حربية لا تتبع في الاسلام وكذا
حملها فيء خلافا للشافعي هو يقول انه مسلم تبعا كالمنفصل ولنا انه جزء منها فيرق برقها والمسلم محل للتملك تبعا
لغيره بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند ذلك واولاده الكبار فيء لانهم كفار حربيون ولا
تبعية ومن قاتل من عبيده فيء لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل دارهم وما كان
من ماله في يد حربي فهو فيء غصبا كان او وديعة لان يده ليست يدا محترمة وما كان غصبا في يد مسلم
او ذمي فهو فيء عند ابي حنيفة وقال محمد لا يكون فيئا قال العبد الضعيف كذا ذكر الاختلاف في السير الكبير وذكر
في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله لمحمد ان المال تابع للنفس وقد صارت معصومة
باسلامه فيتبعها ماله فيها ولهما انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصر معصومة باسلامه الا ترى
انها كانت مباحة الا انه محرم التعرض في الاصل لكونه مكلفا واباحة التعرض بعارض شره وقد اندفع
بالاسلام بخلاف المال لانه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك وليست في يده حكما فلم تثبت العصمة
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لان الضرورة قد
ارتفعت ولان الاباحة باعتبار الحاجة ولان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج الى
دار الاسلام ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة معناه اذا لم تقسم وعن الشافعي مثل قولنا
وعنه انه لا يرد اعتبارا بالمتلصص ولنا ان الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص
لانه كان احق به قبل الاحراز فكذا بعده وبعد القسمة تصدقوا به ان كانوا اغنياء وانتفعوا به
ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز
ترد قيمته الى المغنم ان كان لم تقسم وان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة
مقام الاصل فاخذ حكمه والله اعلم

فصل في كيفية القسمة

قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين لانه عليه السلام قسمها بين الغانمين
ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم وهو قول الشافعي لما روي ابن عمر
ان النبي عليه السلام اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة امثال

الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام أعطى للفارس سهمين والراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقال
عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قسم للفارس
سهمين وإذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره ولأن الكر والفر من جنس واحد فيكون غناؤه
مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم
على سبب ظاهر وللفارس سببان النفس والفرس وللراجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه
ولا يسهم إلا لفرس واحد وقال أبو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين لما روي أن النبي عليه السلام أسهم لفرسين
ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا لفرس واحد ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضيا إلى
القتال عليهما فيسهم لواحد ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس وما رواه محمول على التنفيل كما أعطى سلمة بن الأكوع
سهمين وهو راجل والبراذين والعتاق سواء لأن الإرهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف
إطلاقا واحدا ولأن العربي إن كان في الطلب والكر أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفا ففي كل
واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وجواب الرواية فيهما هكذا وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله في الفصل الثاني
أنه يستحق سهم الفرسان والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعند الشافعي حالة انقضاء الحرب له أن السبب
هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت وتعليق
الأحكام بالقتال يدل على إمكان الوقوف عليه ولو تعذر أو تعسر تعلق بشهود الوقعة لأنه أقرب إلى القتال
ولنا أن المجاوزة نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها والحال بعدها حالة الدوام ولا معتبر بها ولأن الوقوف
على حقيقة القتال متعسر وكذا على شهود الوقعة لأنه حال التقاء الصفين فتقام المجاوزة مقامه إذ هو
السبب المفضي إليه ظاهرا إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص عند المجاوزة فارسا أو راجلا ولو دخل
فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل فارسا ثم باع فرسه أو وهبه
أو آجره أو رهنه ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يستحق سهم الفرسان اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية
لا يستحق سهم الفرسان لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا

ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا إذا باعه في حالة القتال عند البعض والأصح أنه يسقط
لأن البيع يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أنه ينتظر عزته ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام لما روي أنه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد
وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم
ولأن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة والصبي والمرأة عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد
لا يمكنه المولى وله منعه إلا أنه يرضخ لهم تحريضا لهم على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم والمكاتب
بمنزلة العبد لقيام الرق وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل
لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة إنما يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى
لأنها عاجزة عن حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال بخلاف العبد لأنه قادر على
حقيقة القتال والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين إلا أنه
يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم إذا قاتل
لأنه جهاد والذمي ليس من أهله ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد وأما الخمس فيقسم على ثلاثة
أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
إلى أغنيائهم وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون
لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير ولنا أن الخلفاء
الأربعة الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة
الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض وهم الفقراء
والنبي عليه السلام أعطاهم للنصرة ألا ترى أنه علل فقال إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك
بين أصابعه وهذا تبين أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة قال فأما ذكر الله تعالى في الخمس
فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته
ولا رسول بعده والصفي شيء كان النبي عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وقال الشافعي
يصرف سهم الرسول إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
بالنصرة لما روينا وبعده بالفقر قال العبد الضعيف هذا الذي ذكره قول الكرخي وقال الطحاوي
سهم الفقير منهم ساقط أيضا لما روينا من الإجماع ولأن فيه معنى الصدقة نظرا إلى المصرف فيحرمه كما يحرم العمالة

وقيل هو منسوخ وقد روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء أما فقراؤهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة

فإن دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمس لأن الغنيمة هو المأخوذ قهراً وغلبة لا اختلاساً وسرقة والخمس وظيفتها ولو دخل الواحد أو الاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمنعة وإن دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام لأنه مأخوذ قهراً وغلبة فكان غنيمة ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين بخلاف الواحد والاثنين لأنه لا يجب عليه نصرتهم

فصل في التنفيل

قال ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه ويقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه بعد ما رفع الخمس لأن التحريض مندوب إليه قال الله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وهذا نوع تحريض ثم قد يكون التنفيل بما ذكر وقد يكون بغيره إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الكل وإن فعله مع السرية جاز لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز قال إلا من الخمس لأنه لا حق للغانمين في الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره في ذلك سواء وقال الشافعي السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه والظاهر أنه نصب شرعاً لأنه بعثه لذلك ولأن القاتل مقبلاً أكثر غناء فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص وقال عليه السلام لحبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فنحمله على الثاني لما رويناه وزيادة الغناء لا تعتبر في جنس واحد كما ذكرناه والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته أو على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب ثم حكم التنفيل قطع حق الباقين فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحراز بدار الإسلام لما مر من قبل حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا يبيعها وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له أن يطأها ويبيعها لأن التنفيل يثبت به الملك

عندهما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجب الضمان بالإتلاف وقد قيل على هذا الاختلاف

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها لأن الاستيلاء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبينه إن شاء الله تعالى فإن غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك اعتباراً بسائر أملاكهم وإذا غلبوا على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها لأن الاستيلاء محظور ابتداءً وانتهاءً والمحظور لا ينتهض سبباً للملك على ما عرف من قاعدة الخصم ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلائنا على أموالهم وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع فإذا زالت المكنة عاد مباحاً كما كان غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومآلاً والمحظور لغيره إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل فإن ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا لقوله عليه السلام فيه إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظراً له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذه بغير قيمة وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلناه ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو وهبوه لمسلم يأخذه بقيمته لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة وإن كان مغنوماً وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لأن الأخذ بالمثل غير مفيد وكذا إذا كان موهوباً لا يأخذه لما بينا وكذا إذا كان مشترى بمثله قدراً ووصفاً قال فإن أسروا عبداً فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو ولا يأخذ الأرش لأن الملك فيه صحيح ولا يحط شيء من الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بخلاف الشفعة لأن الصفقة لما تحولت إلى الشفيع صار المشتري كالوكيل من جهته

وإن أسروا عبداً فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانياً وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر

بالبيع ورهن فليس للمولى الأول أن يأخذه لأن الأسر ما ورد على ملكه وللمشتري الأول أن يأخذه

من الثاني بالثمن لأن الأسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بالثمنين إن شاء لأنه قام عليه بالثمنين فيأخذه

بهما وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس للأول أن يأخذه اعتبارا بحال حضرته ولا يملك علينا أهل

الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك لأن السبب

إنما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه

بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء وإذا أبق

عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالا يملكونه لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد

زالت ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملكوه وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لأن سقوط

اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وإذا لم يثبت

الملك لهم عند أبي حنيفة يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة

يؤدي عوضه من بيت المال لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق

لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه وإن ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء إذ لا يد للعجماء

لتظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد على ما ذكرنا وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام

فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء لما بينا فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون

ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا

عند أبي حنيفة وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء اعتبارا لحالة الاجتماع بحالة الانفراد

وقد بينا الحكم في كل فرد وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق

عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية

الجبر عليه فبقي في يده عبدا ولأبي حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو

تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق فيما إذا

أسلم أحد الزوجين في دار الحرب وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذلك

إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار لما روي أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغما لمولاه

أو بالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهر على الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين لأنها أسبق ثبوتا

على نفسه وراجحة في حق الحربي رفيعة تأكيدة وفي حقهم إلى إثباتها اليد ابتداء ولهذا كان أولى

باب المستأمن

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن

يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون

غدرا والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعهم

لأنهم هم الذين نقضوا العهد بخلاف الأسير لأنه غير مستأمن فيباح له التعرض وإن أطلقوه طوعا

فإن غدر بهم أعني التاجر فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه

حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد

السبب على ما بيناه وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه

ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية

ولا ولاية وقت الإدانة أصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله

وإنما التزم ذلك في المستقبل وأما الغصب فلأنه صار ملكا للذي غصبه واستولى عليه لمصادفته مالا غير معصوم

على ما بيناه وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا مستأمنين لما قلنا ولو خرجا مسلمين قضي بالدين

بينهما ولم يقض بالغصب أما المداينة فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء

لالتزامهما الأحكام بالإسلام وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه ولا خبث في ملك الحربي حتى لا يؤمر بالرد

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه أما عدم

القضاء فلما بينا أنه ملكه وأما الأمر بالرد فمراده الفتوى به فلأنه فسد الملك لما يقارنه من المحرم وهو نقض

العهد وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله

وعليه الكفارة في الخطأ أما الكفارة فلإطلاق الكتاب والدية لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار

الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة ولا

منعة دون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب وإنما تجب الدية في ماله لأن

العواقل لا تعقل العمد وفي الخطأ لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب عليهم

على اعتبار تركها فإن كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شيء على القاتل

إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد لأن العصمة لا تبطل

بعارض الأسر كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية

ولأبي حنيفة أن بالأسر صار تبعا لهم لصيرورته مقهورا في أيديهم ولهذا يصير
مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم فيبطل به الإحراز أصلا وصار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا
وخص الخطأ بالكفارة لأنه لا كفارة في العمد عندنا

فصل

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا
لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية والأصل أن
الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه يصير عينا لهم وعونا علينا
فتلتحق المضرة بالمسلمين ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب
التجارة ففصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية فتكون الإقامة لمصلحة الجزية ثم إن رجع بعد مقالة
الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه وإذا مكث سنة فهو ذمي لأنه لما أقام سنة بعد تقدم
الإمام إليه صار ملتزما الجزية فيصير ذميا وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر
والشهرين فإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذميا لما قلنا ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب
لأن عقد الذمة لا ينقض كيف وإن فيه قطع الجزية وجعل ولده حربا علينا وفيه مضرة بالمسلمين
فإن دخل الحربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لأن خراج الأرض
بمنزلة خراج الرأس فإذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا أما بمجرد الشراء لا يصير ذميا
لأنه قد يشتريها للتجارة وإذا لزمه خراج الأرض فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة لأنه يصير
ذميا بلزوم الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه وقوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي
تصريح بشرط الوضع فتتفرع عليه أحكام جمة فلا تغفل عنه وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا
صارت ذمية لأنها التزمت المقام تبعا للزوج وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا
لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده فلم يكن ملتزما المقام ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد
إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لأنه أبطل
أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت
الوديعة فيئا أما الوديعة فلأنها في يده تقديرا لأن يد المودع كيده فيصير فيئا تبعا لنفسه وأما
الدين فلأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة
فيختص به فيسقط وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك إذا مات
لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده

قال وما

قال وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
قالوا هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك وقال الشافعي
فيهما الخمس اعتبارا بالغنيمة ولنا ما روي أنه عليه السلام أخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ رضي الله عنهما ووضع في
بيت المال ولم يخمس ولأنه مال أخذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنيمة لأنه مملوك بمباشرة الغانمين
وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى واستحقه الغانمون بمعنى وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى
لإيجاب الخمس وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع
بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء أما المرأة وأولاده الكبار
فظاهر لأنهم حربيون كبار وليسوا بأتباع وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا من قبل وأما الأولاد الصغار
فلأن الصغير إنما يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتحقق
ذلك وكذا أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين فيبقى الكل فيئا وغنيمة وإن أسلم
في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون تبعا لأبيهم لأنهم كانوا تحت ولايته
حين أسلم إذ الدار واحدة وما كان من مال أودعه مسلما أو ذميا فهو له لأنه في يد محترمة ويده كيده
وما سوى ذلك فيء أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر
معصوما لأن يد الحربي ليست يدا محترمة وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ
وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وقال الشافعي تجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد
لأنه أراق دما معصوما لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه مستجلبا للكرامة وهذا لأن العصمة
أصلها المؤثمة لحصول أصل الزجر بها وهي ثابتة إجماعا والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به فيكون
وصفا فيه فيتعلق بما علق به الأصل ولنا قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة الآية
جعل التحرير كل الموجب رجوعا إلى حرف الفاء أو إلى كونه كل المذكور فينتفي غيره ولأن العصمة
المؤثمة بالآدمية لأن الآدمي خلق متحملا أعباء التكاليف والقيام بها بحرمة التعرض والأموال تابعة لها
أما المقومة فالأصل فيها الأموال لأن التقوم يؤذن بجبر الفائت وذلك في الأموال دون النفوس
لأن من شرط التماثل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة أما العصمة المقومة في الأموال
بالإحراز بالدار لأن العزة بالمنعة وكذلك في النفوس إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة
الكفرة لما أنه أوجب إبطالها والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكما لقصدهما الانتقال إليهم

آلية ومن قتل صبيا خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل البنا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام
وعليه الكفارة لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للإمام
أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له وإن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية لأن
النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة أو السلطان وقال عليه السلام السلطان
ولي من لا ولي له وقوله وإن شاء أخذ الدية معناه بطريق الصلح لأن موجب العمد هو القود عينا
وهذا لأن الدية أنفع في هذه المسألة من القود فلهذا كان له ولاية الصلح على المال وليس له أن يعفو لأن
الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض

باب العشر والخراج

قال أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام
والسواد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث
إلى عبادان لأن النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأنه بمنزلة
الفيء فلا يثبت في أراضيهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها عليها
على الكفر كما في سواد العراق ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وعمر رضي الله عنه حين
فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا أجمعت
الصحابة على وضع الخراج على الشام قال وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لأن الإمام
إذا فتح أرضا عنوة وقهرا له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رءوسهم الخراج فتبقى الأراضي
مملوكة لأهلها وقد قدمناه من قبل قال وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي أرض عشر لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة وكذا
هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج
وكذا إذا صالحهم لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به ومكة مخصوصة من هذا فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج وفي الجامع الصغير كل أرض
افتتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين
فهي أرض عشر لأن العشر يتعلق بالأرض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج
ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج
ومعناه بقربه فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية

بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها
الانتفاع به وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر وكان القياس في البصرة أن تكون خراجية لأنها
من حيز أرض الخراج إلا أن الصحابة وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم وقال محمد إن
أحياها ببئر حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد
فهي عشرية وكذا إن أحياها بماء السماء وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء إذ هو السبب للنماء ولأنه لا يمكن توظيف
الخراج ابتداء على المسلم كرها فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامه قال والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم
ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وهذا هو
المنقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة عليه مشرفا
فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من
غير نكير فكان إجماعا منهم ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة
والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها
وفي الرطبة أوسطها قال وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب
الطاقة لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا
ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان
لنا أن نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار وفي ديارنا
وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك ذلك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي
شيء كان قال فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام فالنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع
ألا يرى إلى قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا
لأطاقت وهذا يدل على جواز النقصان وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد اعتبارا بالنقصان
وعند أبي يوسف لا يجوز لأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة
وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم لأنه
فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما إذا اصطلم الزرع آفة

فات النماء التقديري في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكاة او يدور الحكم
عند خروج الخارج قال ومن عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا
وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع
الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على اخذ اموال الناس ومن اسلم من اهل
الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على
المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان
الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج
واداءه للمسلم من غير كراهة ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان
مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم
ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى بالاجماع حجة ولان الخراج يجب في ارض فتحت عنوة
وقهرا والعشر في ارض اسلم اهلها طوعا والوصفان لا يجتمعان في ارض واحدة وسبب الحقين
واحد وهو الارض النامية الا انه يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان الى الارض
وعلى هذا الخلاف الزكاة مع احدهما ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه
لم يوظفه مكررا بخلاف العشر لانه لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل خارج

باب الجزية

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه الاتفاق
وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى
في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين درهما
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وهذا عندنا وقال الشافعي
يضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار والغني والفقير فيه سواء لقوله عليه السلام لمعاذ
خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر من غير فصل ولان الجزية انما وجبت
بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان وهذا المعنى ينتظم الفقير
ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ولانه وجب
نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا لانه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال

وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه محمول على انه كان ذلك صلحا
الجزية على اهل الكتاب والمجوس لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب الآية ووضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجزية على المجوس قال وعبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان القتال
واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا انا عرفنا جواز تركه في حق اهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر
فبقي من وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم اذ كل واحد منهما يشتمل
على سلب النفس منهم فانه يكتسب ويؤدي الى المسلمين ونفقته في كسبه وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم
وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين لان كفرهما قد
تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم
اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدي للاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين
الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وعند الشافعي يسترق مشركو العرب وجوابه ما قلنا
فاذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء لان ابا بكر رضي الله عنه استرق نسوان بني حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا
وقسمهم بين الغانمين ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا ولا جزية على امرأة ولا صبي لانها وجبت
بدلا عن القتل او عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية قال ولا زمن ولا اعمى وكذا
المفلوج والشيخ الكبير لما بينا وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان له مال لانه يقتل في الجملة اذا كان له رأي
ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي يجب عليه لاطلاق حديث معاذ ولنا ان عثمان رضي الله عنه
لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوظف على ارض لا طاقة لها
فكذا هذا الخراج والحديث محمول على المعتمل ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد لانه
بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك ولا يؤدي عنهم
مواليهم لانهم تحملوا الزيادة بسببهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس كذا ذكر هنا
وذكر محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف ووجه
الوضع عليهم ان القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الارض الخراجية ووجه الوضع عنهم
انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم لاسقاط القتل ولا بد ان يكون المعتمل
صحيحا ويكتفى بصحته في اكثر السنة ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذلك اذا مات كافرا خلافا للشافعي
فيهما له انها وجبت بدلا عن العصمة او عن السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض

فلا يسقط بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد ولنا قوله عليه السلام ليس
على مسلم جزية ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر
تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد
اندفع بالموت والإسلام ولأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام
والعصمة تثبت لكونه آدميا والذمي يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى وإن اجتمعت
عليه الحولان تداخلت وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت
سنة أخرى لم يؤخذ منه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه وهو قول الشافعي
وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك إن مات في بعض السنة أما مسألة الموت فقد
ذكرناها وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق لهما في الخلافية أن الخراج
وجب عوضا والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالي السنين
بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر استيفاؤه ولأبي حنيفة أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه
ولهذا لا تقبل منه لو بعث بها على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد
وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزا ويقول أعط الجزية يا ذمي يا عدو الله فثبت أنه عقوبة و
العقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما
ذكرنا لكن في المستقبل لا في الماضي لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال لا لحراب ماض وكذا النصرة
في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنية عنه ثم قول محمد في الجامع الصغير وجاءت سنة أخرى حمله بعض المشايخ
على المضي مجازا وقال الوجوب بآخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فتتداخل وعند البعض هو مجرى على حقيقته
والوجوب عند أبي حنيفة بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول وعند
الشافعي في آخره اعتبارا بالزكاة ولنا أن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه فتعذر
إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناه في أوله

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام لقوله عليه السلام
لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة والمراد إحداثها وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها لأن
الأبنية لا تبقى دائما ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها لأنه إحداث
والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لأنه تبع للسكنى وهذا في الأمصار
دون القرى لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض بإظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا يمنعون

من ذلك في القرى أيضا لأن فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة
لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقراها لقوله عليه السلام
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب
على السروج التي هي كهيئة الأكف وإنما يؤخذون بذلك إظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولأن
المسلم يكرم والذمي يهان فلا يبتدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق ولو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل
معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب أن تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون الزنار
من الإبريسم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام ويجب أن تتميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات
ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قالوا والأحق أن لا يتركوا أن يركبوا
إلا للضرورة وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فإن لزمت الضرورة اتخذوا سروجا بالصفة
التي تقدمت ويمنعون من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما
أو سب النبي عليه السلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها
والالتزام باق وقال الشافعي سب النبي عليه السلام يكون نقضا لأنه ينقض إيمانه فكذا ينقض أمانه إذ عقد
الذمة خلف عنه ولنا أن سب النبي عليه السلام كفر منه والكفر المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه قال ولا ينتقض
العهد إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبون على موضع فيحاربوننا لأنهم صاروا حربا علينا فيعرى عقد
الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته
باللحاق لأنه التحق بالأموات وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد
ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة لأن عمر رضي الله عنه صالحهم
على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم لأن الصلح على الصدقة
المضاعفة والصدقة تجب عليهن دون الصبيان فكذا المضاعف وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم
أيضا وهو قول الشافعي لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف
مصارف الجزية ولا جزية على النسوان ولنا أن هذا مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله
عليها والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائط الصغار قال
ويوضع على مولى التغلبي الخراج أي الجزية وخراج الأرض بمنزلة مولى القرشي وقال زفر يضاعف

لسوء على الاسلام ... لانه لا بد ان حمل المايم يلحق به في حق هذه الصدقة ولهذا ان هذا

كشف والهلاك يلحق بالاصل فهو له النوع الجزية على من اسلم اذا كان نصرانيا بخلاف هذه الصدقة

... بالشبهات فالحق ان الهاشمي في حقهم ولا يلحق مولى النبي حيث لم يكن عليهم الصدقة

لان النبي ... وانما البني مانع ولم يتعد في حق المولى اما الهاشمي ليس باهل للصلة اصلا لانه

حين ... وكذا ... الناس فالحق به موالاه قال وما جباه الامام من الخراج واموال البلدان

... وبما اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور

وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم وتدفع منه ارزاق المقاتلة

... لانه مال بيت المال فانه وصل الى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء

... على الايام فلم يعط لانهم الا هاجروا الى دار الكتاب فلا تفرقوا

... الى نصف السنة فلا شيء من العطاء لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا سمي عطاء

فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت ... العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والله اعلم

باب احكام المرتدين

واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض

عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت عنه لانه عساه اعترته شبهة فتزاح وفيه دفع شره باحسن الامرين

الا ان العرض على ما قالوا غير واجب لان الدعوة بلغته ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل وفي الجامع

الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وما ذكر اولا انه يستمهل فيمهل ثلثة ايام لانها مدة

ضربت لابلاء الاعذار وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلثة ايام طلب ذلك او لم يطلب

وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك لان ارتداد المسلم

يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه التامل فقدرناها بالثلاث ولنا قوله تعالى اقتلوا المشركين

من غير قيد الامهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل

للحال من غير استمهال ... لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم ولا فرق بين الحر والعبد

لاطلاق الدلائل وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ

عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل

ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب

واما المرتدة فلا تقتل ... الدجل ... من حيث انها

... جناية متغلظة فيناط بها عقوبة متغلظة وردة المرأة ... في نوعها ولنا ان النبي عليه السلام

نهى عن قتل النساء ولان الاصل تاخير الاجزية الى دار الآخرة اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وانما عدل عنه

دفعا لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت

... قال ولكن تحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس

... في حقوق العباد وفي الجامع الصغير وتجبر المرتدة على الاسلام حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها

اما الجبر فلما ذكرنا ... في المولى لما فيه من الجمع بين الحقين ويروى تضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام

قال ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم عادت على حالها قالوا هذا عند

... انه يعتبر وصف الوارث عند الموت لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده

... لو ولدت ... حتى ... امرأته ... اذا مات او قتل وهي في العدة لانه يصير

فارا وان كان في صحة وقت الردة والمرتدة كسبها لورثتها لانه لا حراب منها فلم يوجد سبب اختلاف

... المرتد عند ابي حنيفة ويرث زوجها المسلم منها ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة

لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد قال وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم

الا يرى ان عمل الامام يلحق به في حق حكم الصدقة ولنا ان هذا

اذا كان مصرفا كالحكم في الصدقة

فالحق ما بالاسم في حقهم ولا يلتفت الى الحكم عليهم الصدقة

مانع ولم يبعد من حق الحكم اما الامام ليس

الناس فالحق به مولاه قالـ وباجبائه للامام من الخراج واموال

الى الامام والجزية تفرق في مصارفه كسد الثغور

وبناء القناطر والجسور

بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
من المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان لانه نوع غيبة فاشبه الغيبة في دار الاسلام ولنا
انه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالزام كما
هي منقطعة عن الموتى فصار كالموت الا انه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا
فلا بد من القضاء واذا تقرر موته ثبتت الاحكام المتعلقة به وهي ما ذكرنا كما في الموت الحقيقي
ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول محمد لان اللحاق هو السبب والقضاء لتقرره بقطع الاحتمال
وقال ابو يوسف وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف
وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته من الديون
يقضى مما اكتسبه في حال ردته قال رضي الله عنه هذه رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يبدا بكسب الاسلام فان لم يف
بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه وجه الاول ان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين
باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة
ليكون الغرم بالغنم وجه الثاني ان كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ
عن حق المورث فيقدم الدين عليه اما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان اهلية الملك بالردة عنده
فلا يقضى دينه منه الا اذا تعذر قضاؤه من محل اخر فحينئذ يقضى منه كالذمي اذا مات ولا وارث له يكون
ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذا هذا وجه الثالث ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة
خالص حقه فكان قضاء الدين منه اولى الا اذا تعذر بان لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الاسلام
تقديما لحقه وقال ابو يوسف ومحمد تقضى ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه حتى يجري الارث فيهما قال
وما باعه او اشتراه او اعتقه او وهبه او رهنه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ما صنع
في الوجهين اعلم ان تصرفات المرتد على اقسام نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق لانه
لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة له
وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف
في توقفه وهو ما عددناه لهما ان الصحة تعتمد الاهلية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في الاهلية لكونه مخاطبا
وكذا الملك لقيامه قبل موته على ما قدرناه من قبل ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة اشهر

من امراة [illegible] ولد [illegible] قبل [illegible] الا ان عند ابي يوسف تصح
كما تصح من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام اذ الشبهة تزاح فلا يقتل وعند محمد تصح كما
تصح من المريض لان من انتحل الى نحلة لا سيما معرضا عما نشأ عليه قلما يتركه فيفضي الى القتل ظاهرا بخلاف
المرتدة فانها لا تقتل ولابي حنيفة انه حربي مقهور تحت ايدينا على ما قررناه في توقف الملك وتوقف تصرفاته
بناء عليه وصار كالحربي يدخل دارنا بغير امان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله فكذا المرتد
واستحقاقه القتل لبطلان سبب العصمة في الفصلين فاوجب خللا في الاهلية بخلاف الزاني وقاتل العمد
لان الاستحقاق في ذلك جزاء على الجناية وبخلاف المرأة لانها ليست حربية ولهذا لا تقتل وان عاد المرتد
بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لان الوارث انما يخلفه
فيه لاستغنائه فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه وبخلاف امهات
اولاده ومدبريه لان القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ولو جاء مسلما قبل ان يقضي القاضي بذلك فكانه لم يزل
مسلما لما ذكرنا واذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه فان كانت الام مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب اما صحة الاستيلاد فلما قلنا واما الارث فلان الام اذا كانت نصرانية
فالولد تبع لها لقربه الى الاسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد والمرتد لا يرث المرتد اما اذا كانت مسلمة
فالولد مسلم تبعا لها لانها خيرهما دينا والمسلم يرث المرتد واذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر
على ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ مالا والحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة
قبل القسمة رد عليهم لان الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى الورثة بقضاء القاضي بلحاقه
فكان الوارث مالكا قديما واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء
المرتد مسلما فالكتابة جائزة والمكاتبة والولاء للمرتد الذي اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة لنفوذها
بدليل منفذ فجعلنا الوارث الذي هو خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى المولى والولاء
لمن يقع العتق عنه واذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب او قتل على ردته فالدية في مال
اكتسبه في حال الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في الاسلام والردة لان العواقل
لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله وعندهما الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفه في الحالين جميعا
ولهذا يجري الارث فيهما وعنده ماله المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه فيه

لشبهة ... ولهذا كان الأول ... والثاني ... وإذا قطعت يد المسلم عمدا

فارتد والعياذ بالله ثم مات من ذلك على ردته أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف

الدية في ماله أما الأول فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت بخلاف ما إذا قطع

يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار أما المعتبر قد يهدر بالإبراء فكذا بالردة

وأما الثاني فمعناه إذا قضي بلحاقه لأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع

السراية وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى وإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف

الذي نبينه إن شاء الله تعالى وإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة في هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد وزفر عليه نصف الدية لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام

إلى الضمان كما إذا قطع يد مرتد فأسلم ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس

... وهذا الأمر لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية وإنما المعتبر قيامها في حال

انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين

وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفى مولاه

مكاتبته وما بقي فلورثته وهذا ظاهر على أصلهما لأن كسب الردة ملكه إذا كان حرا فكذا إذا كان

مكاتبا وأما عند أبي حنيفة فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة

فكذا أكسابه ألا يرى أنه لا يتوقف تصرفه فكذا بالأولى وإذا

ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا

وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها

ويجبر الولد الأول على الإسلام ولا يجبر ولد الولد وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه يجبر

... في الإسلام وهي أربع مسائل كلها على الروايتين والثانية صدقة الفطر والثالثة ...

... الذي يعقل ارتداده عند أبي حنيفة ومحمد

ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام لا يرث أبويه إن كانا كافرين وقال أبو يوسف

ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام وقال زفر والشافعي إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد

لهما في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلا ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل له

ولنا فيه أن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام إسلامه وافتخاره بذلك مشهور ولأنه أتى بحقيقة الإسلام

وهو التصديق والإقرار معه لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد

وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقباوية وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي

ثم يبتنى عليه غيرها فلا يبالى بشوبه ولهما في الردة أنها مضرة محضة بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف

ولهما فيها أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام

إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لأنه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم

وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة

وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل

باب البغاة

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم لأن عليا فعل

كذلك بأهل حروراء قبل قتالهم ولأنه أهون الأمرين ولعل الشر يندفع به فيبدأ به ولا يبدأ بقتال

حتى يبدؤوه فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم قال هكذا ذكره القدوري في مختصره وذكر الإمام المعروف

بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا وقال الشافعي لا يجوز حتى يبدؤوا

بالقتال حقيقة لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكافر لأن نفس الكفر مبيح عنده ولنا أن

الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع

فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن

يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة دفعا للشر بقدر الإمكان والمروي عن أبي حنيفة

من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام أما إعانة الإمام الحق فمن الواجب عند الغنى والقدرة فإن كانت

لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم دفعا لشرهم كيلا يلحقوا بهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم

ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر بدونه وقال الشافعي لا يجوز ذلك في الحالين لأن القتال إذا تركوه لم يبق

قتلهم دفعا وجوابه ما ذكرنا أن المعتبر دليله لا حقيقته ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال لقول علي

رضي الله عنه يوم الجمل ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله في الأسير

تأويله إذا لم يكن لهم فئة فإن كانت فئة قتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه لما ذكرنا ولأنهم مسلمون والإسلام

يعصم النفس والمال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه وقال الشافعي لا يجوز

والكراع على هذا الخلاف له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه ولنا أن عليا قسم

السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل

ويحبس الإمام أموالهم ... ولا يرد عليهم ولا يقسمها ... فأما الخيل والسلاح ...

... لأن حبس الثمن أنظر ...

... وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانيا لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم ...

فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه ...

... لأنهم مصارف ... وإن كانوا أغنياء ...

... وقد بيناه في الزكاة ...

...

فإن قتل الباغي العادل ...

...

كتاب اللقيط

اللقيط سمي به باعتبار مآله ... الالتقاط مندوب إليه ...

... وإن كان يغلب على ظنه ضياعه فواجب ...

... قال اللقيط حر لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية ...

... ونفقته في بيت المال ...

...

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه لأنه حر ظاهراً إلا أن يقيم البينة أنه عبده فإن ادعى عبد
أنه ابنه ثبت نسبه منه لأنه ينفعه وكان حراً لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة
بالشك والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي ترجيحاً لما هو أنظر في حقه
وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتباراً للظاهر وكذا إذا كان مشدوداً على دابة وهو عليها
لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وقيل يصرفه
بغير أمر القاضي لأنه للقيط ظاهراً وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة لأنه
من الإنفاق ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة قال ولا
تصرفه في مال الملتقط اعتباراً بالأم وهذا لأن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي
الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما ويجوز أن يقبض له الهبة لأنه نفع محض ولهذا
يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلاً وتملكه الأم ووصيها قال ويسلمه في صناعة لأنه من باب تثقيفه
وحفظ حاله قال ويؤاجره قال رضي الله عنه وهذا رواية القدوري في مختصره وفي الجامع الصغير لا يجوز أن
يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الأصح وجه الأول أنه يرجع إلى تثقيفه ووجه الثاني أنه لا يملك إتلاف
منافعه فأشبه العم بخلاف الأم لأنها تملكه على ما نذكره في باب الكراهية إن شاء الله تعالى

كتاب اللقطة

قال اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لأن الأخذ
على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو أفضل عند عامة العلماء وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا
وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك لأن تصادقهما حجة في حقهما
وصار كالبينة ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع وإن
لم يشهد الشهود عليه وقال أخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو
أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكر من الظاهر يعارضه
مثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملاً لنفسه ويكتفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس قال فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن
كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً قال العبد الضعيف وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياماً معناه على حسب ما يرى
وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام من التقط
شيئاً فليعرفه سنة من غير فصل وجه الأول أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف

درهم والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به وليست في
معناها في تعلق الزكاة فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما
ففوضنا إلى رأي المبتلى به وقيل الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي
الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وإن كانت
اللقطة شيئاً لا يبقى عرفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي
أصابها وفي الجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها وإن كانت اللقطة شيئاً يعلم
أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى يجوز الانتفاع به
من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح قال فإن صاحبها
وإلا تصدق بها إيصالاً للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها
عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته التصرف بها وإن شاء
أمسكها رجاء الظفر بصاحبها قال فإن جاء صاحبها يعني بعدما تصدق بها فهو بالخيار
إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه
فيتوقف على إجازته والملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف
بيع الفضولي لثبوته بعد الإجازة فيه وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه
إلا أنه بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير
حالة المخمصة وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه وإن كان
قائماً أخذه لأنه وجد عين ماله قال ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وقال
مالك والشافعي إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل وعلى هذا الخلاف الفرس
لهما أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع وإذا كان معها ما يدفع
عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضى بالكراهة والندب إلى الترك ولنا أنها لقطة
يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس عن الضياع كما في الشاة
وإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك
وإن أنفق بأمره كان ذلك ديناً على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له وقد
يكون النظر في الإنفاق على ما نبين وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة

آجرها وانفق عليها من اجرتها لان فيه ابقا العين على مالكه من غير الزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد
الابق وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها ابقا له
معنى عند تعذر ابقائه صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا
على مالكها لانه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلاثة
ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها واذا لم يظهر يامر ببيعها لان دارة النفقة مستاصلة
فلا نظر في الانفاق مدة مديدة وفي الاصل شرط اقامة البينة وهو الصحيح لانه يحتمل
ان يكون غصبا في يده ولا يامر فيه بالانفاق وانما يامر في الوديعة ولا بد من البينة لكشف الحال
وليست بقيام للقضا وان قال لا بينة لي يقول القاضي له انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت حتى
ترجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على
صاحبها اشارة الى انه انما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم يبع اللقطة اذا شرط القاضي الرجوع
على المالك وهذه رواية وهو الاصح واذا حضر يعني المالك فللملتقط ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة
لانه حي بنفقته فصار كانه استفاد الملك من جهته فاشبه المبيع واقرب من ذلك راد الابق
فان له الحبس لاستيفا الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط
اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبيه الرهن قال ولقطة الحل والحرم سوا وقال الشافعي
يجب التعريف الى ان يجي صاحبها لقوله عليه السلام في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشدها ولنا
قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل ولانها لقطة وفي التصدق
بعد مدة التعريف ابقا ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها وتاويل ما روى انه لا يحل
الالتقاط الا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان انه لا يسقط التعريف فيه لمكان انه للغربا ظاهرا
واذا حضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضا وقال مالك والشافعي يجبر والعلامة مثل ان يسمي
وزن الدراهم وعددها ووكاها ووعاها لهما ان صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه
في الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولا يشترط اقامة البينة لعدم المنازعة
من وجه ولنا ان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك
الا انه يحل الدفع عند اصابة العلامة لقوله عليه السلام فان جا صاحبها وعرف عفاصها

وعددها

وعددها فادفعها اليه وهذا للاباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي الحديث
ويأخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لانه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف
التكفيل لوارث غائب عنده واذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة وقيل يجبر لان
المالك ههنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهر ولا يتصدق باللقطة على غني لان المامور به هو
التصدق لقوله عليه السلام فان لم يات يعني صاحبها فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني فاشبه
الصدقة المفروضة وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وقال الشافعي يجوز لقوله عليه السلام
في حديث ابي رضي الله عنه فان جا صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير ولانه
انما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه ولنا انه مال الغير فلا يباح الانتفاع به
الا برضاه لاطلاق النصوص والاباحة للفقير لما رويناه او بالاجماع فيبقى ما وراه على الاصل
والغني محمول على الاخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع
ابي كان باذن الامام وهو جائز باذنه وان كان الملتقط فقيرا فلا باس ان ينتفع بها لما فيه
من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع الى فقير غيره وكذا اذا كان الفقير اباه او ابنه
او زوجته وان كان هو غنيا لما ذكرنا الابق اخذه افضل في حق من يقوى عليه لما فيه من احيائه
واما الضال فقد قيل كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الابق ثم
آخذ الابق ياتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة واذا رفع الابق اليه
يحبسه ولو رفع الضال لا يحبسه لانه لا يؤمن على الابق الاباق ثانيا بخلاف الضال قال ومن رد الابق
على مولاه من مسيرة ثلاثة وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شي الا بالشرط وهو قول
الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على
وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين
في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ
الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع و
لان الحاجة الى صيانة الضال دونها الى صيانة الابق لانه لا يتوارى والابق يختفي ويقدر
الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما او يفوض الى راي القاضي وقيل يقسم الاربعون
على الايام الثلاثة اذ هي اقل مدة السفر قال وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته

كتاب الاباق

ايام فصاعدا فله عليه جعلا اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه

الا درهما وهذا قول محمد وقال ابو يوسف له الاربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص
فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه وجه ان المقصود
حمل الغير على الرد ليحيى مال المالك فينتقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة وام الولد والمدبر في
هذا بمنزلة القن اذا كان الرد في حياة المولى لما فيه من احياء ملكه ولو رده بعد مماته لا جعل فيهما لانهما
يعتقان بالموت بخلاف القن ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر
فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة ولا يتناولهم اطلاق الكتاب قال فان ابق
من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا اشهد وقد ذكرناه في اللقطة وذكر
في بعض النسخ انه لا شيء له وهو صحيح ايضا لانه في معنى البايع من المالك ولهذا كان له ان يحبس الابق
حتى يستوفي الجعل بمنزلة البايع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وكذا اذا مات في يده لا شيء عليه لما
قلنا ولو اعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالاعتاق كما في العبد المشترى وكذا اذا باعه من الراد
لسلامة البدل له والرد وان كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع
ما لم يقبض فجاز قال وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه يأخذه ليرده فالاشهاد حتم فيه عليه على قول
ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما لان ترك الاشهاد امارة انه
اخذه لنفسه وصار كما اذا اشتراه من الآخذ او اتهبه او ورثه ورده على مولاه لا جعل له لانه رده
لنفسه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في اداء الثمن وان كان الابق
رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيا ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء
المالية فيكون عليه والرد في حياة الراهن وبعده سواء لان الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا
كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه
بالقدر المضمون فصار كثمن الدواء وتخليصه عن الجناية بالفداء وان كان مديونا فعلى المولى
ان اختار قضاء الدين وان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك والملك فيه كالموقوف
فيجب على من يستقر له وان كان جانيا فعلى المولى ان اختار الفداء لعود المنفعة اليه وعلى الاولياء ان
اختاروا الدفع لعودها اليهم وان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد لان المنفعة للواهب ما حصلت بالرد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد وان
كان لصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لانه هو الذي يتولى الرد فيه

كتاب المفقود

كتاب المفقود

قال اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود
بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وفي نصب الحافظ لماله والقائم عليه نظر له وقوله
يستوفي حقه لاحتياج الى قبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ويخاصم
في دين الذي وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في
نصيب له في عقار او عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة
القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف انما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين
واذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وانه لا يجوز الا اذا رآه القاضي ورضي لانه مجتهد فيه
ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لانه تعذر عليه حفظ صورته ومعنى فينظر له بحفظ
المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لانه لا ولاية له على الغائب واولاده من ماله
وليس هذا الحكم مقصورا على الاولاد بل يعم جميع قرابة الولاد عند غيبته لان القضاء حينئذ يكون
اعانة وكل من لا يستحقها في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته لان النفقة حينئذ
تجب بالقضاء والقضاء على الغائب ممتنع فمن الاول الاولاد الصغار والاناث من الكبار والزمنى
من الذكور الكبار ومن الثاني الاخ والاخت والخال والخالة والعمة وقوله من ماله مراده من الدراهم
والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة
وهي النقدان والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم لانه يصلح قيمة كالمضروب وهذا اذا كانت في يد القاضي
فان كانت وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة
والدين والنكاح والنسب وهذا اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي فان كانا ظاهرين فلا حاجة
الى الاقرار وان كان احدهما ظاهرا الوديعة والدين او النكاح والنسب يشترط الاقرار بما ليس بظاهر
هذا هو الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين من غير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ
المديون لانه ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي لان القاضي
نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب
احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو
النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود قال ولا يفرق بينه وبين امرأته وقال

مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم يتزوج
من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه
منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار
اخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام
في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة
لا يوجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي
رضي الله عنه ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة
ولا بالعنة فلما يتخلل بعد استمرارها مدة قال واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته قال رحمه الله وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران
وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر بشيء
والارفق ان يقدر بتسعين سنة واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكم معتبر
بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حياته معلومة
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذا اذا اوصى للمفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود
وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به
لا يعطى له اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي
وتصادقوا على فقد الابن فطالبت الابنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الاخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل بانه يوقف لهم ميراث ابن واحد
على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث اخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
فان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل للتيقن به في المفقود وقد
شرحناه في كفاية المنتهى باتم من ذلك [illegible] الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث

والناس

والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قال الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اتهب
الرجلان عينا او ملكاها بالاستيلاء او اختلط مالاهما من غير صنع احدهما او بخلطهما خلطا
يمنع التمييز راسا او يتعسر ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير
اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهى والضرب
الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الاخر
قبلت وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة
قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي متساوين فلا بد
من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك بالمال والمراد به ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما
لا يصح فيه الشركة وكذا في التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الاخر فات التساوي وكذا في
الدين لما نبين ان شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا تجوز
وهو قول الشافعي وقال مالك لا اعرف ما المفاوضة وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول
الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد وجه الاستحسان قوله عليه السلام فاوضوا
فانه اعظم للبركة وكذا [illegible] تعاملوه وبه يترك القياس والجهالة تتحمل تبعا كما في المضاربة
ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز
لان المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقق التساوي وان كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى
والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي قال ولا بين الكافر والمسلم وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يعتبر زيادة تصرف يملكه

مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج
من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه
منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار
اخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام
في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يستبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة
لا يوجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي
رضي الله عنه ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة
ولا بالعنة فلما ينحل بعد استمرارها سنة قال واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته قال رحمه الله وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران
وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة وقدره بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر بشيء
والارفق ان يقدر بتسعين سنة واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت ويقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكمي معتبر
بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حياته معلومة
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذا اذا اوصى للمفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود
وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به
لا يعطى له اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي
وتصادقوا على فقد الابن فطلبت الابنتان الميراث تعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الاخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد
على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
وان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل للتيقن كما في المفقود وقد
شرحناه في كفاية المنتهي بما تم منه لك
الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث

والناس

والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قال الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اتهب
الرجلان عينا او ملكاها بالاستيلاء او اختلط مالاهما من غير صنع احدهما او بخلطهما خلطا
يمنع التمييز رأسا او الا بحرج ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير
اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي والضرب
الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الاخر
قبلت وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه واما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة
قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي متساوين فلا بد
من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال والمراد به ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما
لا يصلح فيه الشركة وكذا في التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الاخر لفات التساوي وكذا في
الدين لما نبين ان شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي وقال مالك لا اعرف ما المفاوضة وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول
الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد وجه الاستحسان قوله عليه السلام فاوضوا
فانه اعظم للبركة وكذا نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة
ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بين جميع ما تقتضيه يجوز
لان المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقق التساوي وان كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى
والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف الا باذن الولي قال ولا بين الكافر والمسلم وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يعتبر زيادة تصرف يملكه

مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم يتزوج
من شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفا به اماما ولانه
منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار
احد المقدارين منهما الاربع من الايلاء والسنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام
في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يتبين موت او طلاق خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة
لا يوجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي
رضي الله عنه ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع مؤجلا فكان موجبا للفرقة
ولا بالعنة فلما يحل بعد استمرارها سنة قال واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا
بموته قال رحمه الله وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يقدر الموت بموت الاقران
وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة وقدر بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر بشيء
والارفق ان يقدر بتسعين سنة واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت معاينة اذ الحكم معتبر
بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار كما اذا كانت حياته معلومة
ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو
لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذا اذا اوصى للمفقود ومات الموصي ثم الاصل انه لو كان مع المفقود
وارث لا يحجب به ولكنه ينتقص حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب
لا يعطى له اصلا بيانه رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي
وتصادقوا على فقد الابن فطالبت الابنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف
الاخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك
ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا الحمل بانه يوقف لهم ميراث ابن واحد
على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث اخر ان كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه
فان كان ممن يسقط بالحمل لا يعطى وان كان ممن يتغير به يعطى الاقل للتيقن به في المفقود وقد
شرحناه في كفاية المنتهي باتم من ذلك كتاب الشركة الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث

والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قال الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما اذا اتهب
الرجلان عينا او ملكاها بالاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او بخلطهما خلطا
يمنع التمييز راسا او يتعسر ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير
اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي والضرب
الثاني شركة العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقول الاخر
قبلت وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ثم هي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه واما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة
قال قائلهم لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي متساوين فلا بد
من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك بالمال والمراد به ما تصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما
لا يصلح فيه الشركة وكذا في التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الاخر فات التساوي وكذا في
الدين لما نبين ان شاء الله تعالى وهذه الشركة جائزة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا تجوز
وهو قول الشافعي وقال مالك لا اعرف ما المفاوضة وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول
الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد وجه الاستحسان قوله عليه السلام فاوضوا
فانه اعظم للبركة وكذا الناس يتعاملون به من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة
ولا ينعقد الا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما يقتضيه يجوز
لان المعتبر هو المعنى قال فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين او ذميين لتحقق التساوي وان كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا يجوز ايضا لما قلنا ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
لانعدام المساواة لان الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحدا منهما الا باذن المولى
والصبي لا يملك الوكالة ولا يملك التصرف الا باذن المولى قال ولا بين الكافر والمسلم وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا يعتبر زيادة تصرف يملكه

والناس

احدهما كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فانها جائزة ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية الا انه

يكره لان الحنفي لا يهتدي الى الجائز من العقود ولهما انه لا تساوي في التصرف فان الذي لو اشترى راس

خمر او خنزير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح ولا يصح بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين

لانعدام صحة الكفالة وفي كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان صار

عنانا لاستجماع شرائط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما قال وينعقد على الوكالة و

الكفالة اما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بينا والكفالة لتحقق المساواة فيما هو من

مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا قال وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة

الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الادام لان مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه

في التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثناه في الكتاب وهو استحسان لانه مستثنى عن

المفاوضة للضرورة فان الحاجة الراتبة معلوم الوقوع فلا يمكن ايجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله

ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة والقياس ان يكون على الشركة لما بينا وللبائع ان ياخذ بالثمن ايهما

شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما ادى لانه قضى دينا

عليه من المال المشترك بينهما قال وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر

ضامن له تحقيقا للمساواة فمما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستيجار ومن القسم الاخر الجناية والنكاح

والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة قال ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه في قول

ابي حنيفة وقالا لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد الماذون والمكاتب ولو صدر

من المريض يصح من الثلث وصار كالاقراض والكفالة بالنفس ولابي حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة

بقاء لانه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء تتضمنه

المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم يصح ممن ذكره ويصح من الثلث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس

لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فعن ابي حنيفة انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون لمثلها حكم

عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة ولو كانت الكفالة بغير امره لا يلزم صاحبه

هو الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك

بمنزلة الكفالة عند ابي حنيفة لانه معاوضة انتهاء قال وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة

او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح راس المال

اذ هو

اذ هي شرط ابتداء وبقاء وهذا لان الاخر لا يشاركه فيما اصابه لانعدام السبب في حقه الا انها تنقلب

عنانا للامكان فان المساواة ليست بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم وان ورث احدهما عروضا

فهو له ولا تفسد المفاوضة وكذا العقار لانه لا يصح فيه الشركة فلا يشترط المساواة فيه

ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل والموزون

ايضا اذا كان الجنس واحدا لانها عقدت على راس مال معلوم فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان

القياس يأباها لما فيه من ربح ما لم يضمن فيقتصر على مورد الشرع ولنا انه يؤدي الى ربح ما لم

يضمن لانه اذا باع كل واحد منهما راس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه احدهما من الزيادة في مال صاحبه

ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لان ثمن ما يشتريه في ذمته اذ هي لا تتعين فكان

يكون ربح ما لم يضمن ولان اول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع احدهما ماله على ان يكون

الاخر شريكا في ثمنه لا يجوز وشراء احدهما شيئا بماله على ان يكون المبيع بينه وبين غيره جائز واما الفلوس

النافقة فلانها تروج رواج الاثمان فالتحقت بها قالوا هذا قول محمد لانها ملحقة بالنقود عنده حتى

لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بواحد باعيانهما على ما عرف اما عند ابي حنيفة وابي يوسف

فلا يجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة ويروى عن ابي يوسف

مثل قول محمد والاول اقيس واظهر وعن ابي حنيفة صحة المضاربة بها قال ولا يجوز بما سوى ذلك

الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما وهكذا ذكر في الكتاب وذكر في الجامع

الصغير ولا يكون المفاوضة بمثاقيل ذهب او فضة ومراده التبر فعلى هذه الرواية التبر سلعة

تتعين بالتعيين فلا يصلح راس المال في المضاربات والشركات وذكر في كتاب الصرف ان النقرة لا تتعين

بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فعلى تلك الرواية يصلح راس المال فيهما وهذا لما عرف

انهما خلقتا ثمنين في الاصل الا ان الاول اصح لانها وان خلقت للتجارة في الاصل لكن الثمنية تختص

بالضرب المخصوص لان عند ذلك لا تصرف الى شيء اخر ظاهرا الا ان يجري التعامل باستعمالها

ثمنا فنزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح راس المال ثم قوله ولا يجوز بما سوى ذلك يتناول

المكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط ولكل واحد منهما متاعه وعليه

وضيعته وان خلطا ثم اشتركا فكذلك عند ابي يوسف والشركة شركة ملك لا شركة عقد وعند محمد

يصح شركة العقد وثمرة الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين واشتراط التفاضل في الربح وظاهر

الرواية فيما قال ابو يوسف لانها تتعين بالتعيين بعد الخلط كما قبله وجه قول محمد انها ثمن من وجه حتى
جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من حيث انه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الحالين
بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال ولو اختلف جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا تنعقد
الشركة بها بالاتفاق والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من ذوات
القيم فيكون الجهالة كما في العروض واذا لم يصح الشركة فحكم الخلطة قد بيناه في كتاب القضاء قال واذا اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة قال وهذه شركة ملك
لما بينا ان العروض لا يصلح راس مال الشركة وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما
تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة قال واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي
ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات ولا يذكر ان الكفالة وانعقاده على الوكالة
لتحقق مقصوده كما بيناه ولا ينعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعراض يقال عن له اي اعترض
وهذا لا ينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ ويصح التفاضل في المال للحاجة اليه
وليس من قضية اللفظ المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر والشافعي
لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدي الى ربح ما لم يضمن فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا
فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اذ الضمان بقدر راس المال ولان الشركة عندهما في الربح للشركة
في الاصل ولهذا يشترطان الخلط فصار ربح المال بمنزلة نماء الاعيان فيستحق بقدر الملك في الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة
وقد يكون احدهما احذق واهدى واكثر عملا واقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل بخلاف
اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة ايضا الى قرض باشتراطه للعامل
او الى بضاعة باشتراطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك
ويشبه الشركة اسما وعملا فانهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير
ضمان وبشبه الشركة حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليس بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا
بما بينا ان المفاوضة يصح به للوجه الذي بيناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر
دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء على اصله

الخلط وعدمه فان عندهما شرط وبتحقق ذلك في مختلفي الجنس وسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل
هو الاصل في الحقوق قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته
في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي
وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه قال واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه
كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة
والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر
فيما اذا هلك المالان وكذلك اذا هلك احدهما لانه ما رضي بشركة صاحبه في ماله الا ليشركه في ماله فاذا
فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته وايهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك
في يده فظاهر وكذلك اذا كان في يد صاحبه لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على
الشركة لانه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء
فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد
حتى ان ايهما باع جاز البيع لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بعد تمامها
قال ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه
وقد بيناه هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر اما اذا هلك احدهما
ثم اشترى الآخر بالمال الآخر ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى بينهما على ما شرطا لان
الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة فيكون شركة ملك ويرجع
على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وان ذكر مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى
للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فاذا بطلت يبطل ما
في ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة قال ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال وقال
زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وانه
بالخلط ولهذا لان المحل هو المال ولهذا يضاف اليه ويشترط تعيين راس المال بخلاف المضاربة

الرواية فيما قاله ابو يوسف لاتتعين بالتعيين بعد الخلط كما تتعين قبله وجه قول محمد انها ثمن من وجه حتى
جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من حيث انه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الحالين
بخلاف العروض لانها ليست بثمن بحال ولو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لاتنعقد
الشركة بها بالاتفاق والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من ذوات
القيم فيكون الجهالة كما في العروض واذا لم يصح الشركة فحكم الخلطة قد بيناه في كتاب القضاء قال واذا اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة قال وهذه شركة ملك
لما بينا ان العروض لايصلح راس مال الشركة وتاويله اذا كانت قيمة متاعهما على السواء ولو كان بينهما
تفاوت يبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة فاما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة وهي
ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات ولايذكران الكفالة وانعقاده على الوكالة
لتحقق مقصوده كما بيناه ولاينعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عزله اي اعترض
وهذا لاينبئ عن الكفالة وحكم التصرف لايثبت بخلاف مقتضى اللفظ ويصح التفاضل في المال للحاجة اليه
وليس من قضية اللفظ المساواة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر والشافعي
لايجوز لان التفاضل فيه يودي الى ربح ما لم يضمن فان المال اذا كان نصفين والربح اثلاثا
فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اذ الضمان بقدر راس المال ولان الشركة عندهما في الربح للشركة
في الاصل ولهذا يشترط الخلط فصار الربح بمنزلة الاعيان فيستحق بقدر الملك في الاصل   ولنا قوله عليه السلام الربح
على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة
وقد يكون احدهما احذق واهدى واكثر عملا واقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل بخلاف
اشتراط جميع الربح لاحدهما لانه يخرج العقد من الشركة ومن المضاربة ايضا الى قرض باشتراطه للعامل
او الى بضاعة لاشتراطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك
ويشبه الشركة اسما وعملا فانهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير
ضمان وبشبه الشركة حتى لايبطل باشتراط العمل عليهما قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليس بشرط فيه اذ اللفظ لايقتضيه ولايصح الا
بما بينا ان المفاوضة يصح للوجه الذي بيناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر
دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود وقال زفر والشافعي لايجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط

الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولايتحقق ذلك في مختلفي الجنس وسنذكره من بعد ان شاء الله تعالى
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل
هو الاصل في الحقوق قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته
في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لايعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي
وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه قال واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لان المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه
فيبطل كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة
والوكالة المفردة لانه لايتعين الثمنان فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر
فيما اذا هلك المالان وكذلك اذا هلك احدهما لانه ما رضي بشركة صاحبه في ماله الا ليشركه في ماله فاذا
فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته وايهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك
في يده فظاهر وكذلك اذا كان في يد صاحبه لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على
الشركة لانه لايتميز فيجعل الهلاك من المالين ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرط لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء
فلا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد خلافا للحسن بن زياد
حتى ان ايهما باعه جاز البيع لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض بعد هلاك المال بعد تمامها
قال ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه
وقد بيناه هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الاخر اما اذا هلك احدهما
ثم اشترى الاخر بالمال الاخر ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى بينهما على ما شرطا لان
الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة فيكون شركة ملك ويرجع
على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وان ذكر مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى
للذي اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة بحكم الوكالة التي تضمنتها الشركة فاذا بطلت يبطل ما
في ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة قال ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال وقال
زفر والشافعي لايجوز لان الربح فرع المال ولايقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وانه
بالخلط ولهذا لان العمل هو المال ولهذا يضاف اليه ويشترط تعيين راس المال بخلاف المضاربة

لانها ليست بشركة وانما هو يعمل لرب المال ويستحق الربح عمالة على عمله اما ههنا بخلافه وهذا اصل كثير لهما

حتى يعتبر اتحاد الجنس فيشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا يجوز شركة

التقبل والاعمال لانعدام المال ان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد

سمي شركة فلا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطا ولان الدراهم والدنانير لا يتعينان

فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت

الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة

فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح ويصح شركة التقبل قال ولا يجوز الشركة اذا شرط

لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج الا قدر المسمى لاحدهما

ونظيره في المزارعة قال ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال لانه معتاد

في عقد الشركة ولانه له ان يستأجر على العمل والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه وكذا له ان يودعه لانه

معتاد ولا يجد التاجر منه بدا قال ويدفعه مضاربة لانها دون الشركة فيتضمنها وعن ابي حنيفة

انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود

تحصيل الربح كما اذا استأجره باجر بل اولى لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها

لان الشيء لا يستتبع مثله قال ويوكل من يتصرف فيه لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة

انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حتى لا يملك يوكل غيره لانه عقد خاص طلب منه تحصيل العين

فلا يستتبع مثله قال ويده في المال يد امانة لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة

فصار كالوديعة قال واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان

على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان الشركة لا تفيد

مقصودها وهو التثمير لانه لا بد من رأس المال وهذا لان الشركة في الربح بتنبني على الشركة في المال على اصلهما

على ما قررناه ان المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لانه لما كان وكيلا لانه في النصف اصيلا

في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر ومالك

فيهما لان المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت وشرط العمل نصفين والمال اثلاثا جاز وفي القياس

لا يجوز لان الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلم يجز العقد لتناوله اليه وصار كشركة

الوجوه لكنا نقول ما يأخذه لا يأخذه ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان رأس المال عمل

والربح

والربح مال وكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به ولا

يحرم بخلاف شركة الوجوه لان جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس

المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة قال وما يتقبله كل واحد

منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب

بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه وهذا ظاهر في

المفاوضة وفي غيرها استحسان والقياس بخلاف ذلك لان

الشركة وقعت مطلقة والكفالة مقتضى المفاوضة وجه الاستحسان

ان هذه الشركة مقتضية للضمان الا ترى ان ما يتقبله كل واحد

منهما من العمل فهو مضمون على الاخر ولهذا يستحق الاجر بسبب نفاذ

تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل

قال واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على

ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا سميت به لانه

لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وانما تصح مفاوضة

لانه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الابدال واذا اطلقت

يكون عنانا بالاطلاق ينصرف اليه وهي جائزة عندنا خلافا

للشافعي والوجه في الجانبين ما قلنا في شركة التقبل قال وكل

واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه لان التصرف على الغير لا يجوز

الا بوكالة او ولاية ولا ولاية فيتعين الاول فان شرطا ان المشترى

بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز ان يتفاضلا فيه

وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا والربح كذلك و

هذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان ورب المال

يستحقه بالمال والمضاربة بالعمل والاستاذ الذى يلقى العمل
على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من
قال لغيره تصرف فى مالك على ان لى ربحه لم يجز لعدم هذه المعانى
واستحقاق الربح فى شركة الوجوه بالضمان على ما بينا والضمان
على قدر الملك فى المشترى فكان الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن
فلا يصح اشتراطه الا فى المضاربة والوجوه ليست فى معناها بخلاف
العنان لانه فى معناها من حيث ان كل واحد يعمل فى مال صاحبه
فيلحق بها • فى الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة
فى الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه
فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك اخذ كل شى مباح
لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فى اخذ المال
المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل
يملكه بدونه امر فلا يصلح نائبا عنه وانما يثبت الملك لهما
بالاخذ واحراز المباح فان اخذا

الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودا فيه دون دم الإحصار فإنه ... وإذا أذن أحد المتفاوضين
لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن
لأنه أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة وهذا
لأن الملك واقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك وله أن الجارية دخلت في الشركة على البتات جريا على مقتضى
الشركة إذ هما لا يملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه لأن الوطء لا يحل
إلا بالملك ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن بخلاف
الطعام والكسوة لأن ذلك مستثنى عن الشركة ضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه
من مال الشركة وفي مسألتنا قضى دينا عليهما لما بينا وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق لأنه دين وجب
بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة والله أعلم

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم
أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد رحمه الله لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه قال رضي الله عنه الوقف لغة هو الحبس تقول وقفت الدابة
وأوقفتها بمعنى وهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة
العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو الملفوظ في الأصل
والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك
الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث واللفظ ينتظمهما
والترجيح بالدليل لهما قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ تصدق
بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام وقد أمكن
دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك ولأبي حنيفة رحمه الله
قول شريح جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس ولأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة
وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها
ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما
ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف
الإعتاق لأنه إتلاف وبخلاف المسجد لأنه جعل خالصا لله تعالى ولهذا لا يجوز الانتفاع به وههنا لم ينقطع

فصل

حق العبد فلم يصر خالصا لله تعالى قال رضي الله عنه قال في الكتاب لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم
أو يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنه قضاء في مجتهد فيه أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول
ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه والمراد بالحاكم المولى
فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح
أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال وإذا كان الملك
يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف رحمه الله وهو قول [illegible] وعند محمد رحمه الله لا بد من
التسليم إلى المتولي لأن حق الله تعالى إنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن التمليك من الله تعالى لا يتحقق
مقصودا وقد يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة وإذا صح الوقف على اختلافهم
وفي بعض النسخ وإذا [illegible] خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لأنه لو دخل
في ملكه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول
كسائر أملاكه [illegible] وقد خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون [illegible] على الوجه الذي سبق تقريره قال ووقف
المشاع جائز عند أبي يوسف لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأن
أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة فأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضا
لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا عند
أبي يوسف رحمه الله لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايأة فيهما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع
سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ إصطبلا في وقت بخلاف غير المسجد لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة ولو وقف
الكل ثم استحق جزء منه بطل في الباقي عند محمد رحمه الله لأن الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما إذا رجع الواقف في البعض
أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت الواقف وقد وقف في مرضه وفي المال ضيق لأن الشيوع في ذلك
طارئ ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة
المملوكة قال ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز
وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق
فإذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع
ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة
تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين وقيل إن التأبيد شرط بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف
لا يشترط ذكره

لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق
ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعد ذلك للفقراء وإن لم يسمهم هذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد
شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف
إلى التأبيد فلا بد من التنصيص قال ويجوز وقف العقار لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه ولا يجوز
وقف ما ينقل ويحول قال هذا على الإرسال قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا وقف ضيعة ببقرها
وأكرتها وهم عبيده جاز وكذا سائر آلات الحراثة لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا
ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لأنه لما جاز إفراد بعض المنقول بالوقف
عنده فلأن يجوز الوقف فيه تبعا أولى وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح ومعناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف معه فيه
على ما قالوا وهو استحسان والقياس أن لا يجوز لما بينا من قبل وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله
عليه السلام وأما خالد فقد حبس أدراعه وأفراسه في سبيل الله وطلحة حبس دروعه في سبيل الله ويروى وأكراعه والكراع الخيل
ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل
من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
وعند أبي يوسف لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ومحمد يقول
القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه الأشياء وعن نصير بن يحيى
أنه وقف كتبه إلحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليما وتعلما وقراءة وأكثر فقهاء الأمصار
على قول محمد وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز
بيعه يجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبه العقار والكراع والسلاح ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد ولا بد منه على ما بيناه
فصار كالدراهم والدنانير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس
وهذا لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما قال وإذا
صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته أما امتناع
التمليك فلما بينا وأما جواز القسمة فلأنها تمييز وإفراز غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى
المبادلة إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظرا للوقف فلم تكن بيعا وتمليكا ثم إن وقف نصيبه
من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولاية للواقف وبعد الموت إلى وصيه وإن وقف نصف
عقار خالص له فالذي يقاسمه القاضي أو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه لأن الواحد

لا يجوز أن يكون مقاسما ومقاسما ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع
الوقف وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدراهم شراء قال والواجب أن يبتدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
شرط ذلك الواقف أو لم يشترط لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت
شرط العمارة اقتضاء ولأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بها
ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه
وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حال حياته ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبته
وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه وإن خرب يبنى على ذلك الوصف لأنها بصفتها
صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة فلا يجوز صرفها
إلى شيء آخر إلا برضاه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك والأول
أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة قال فإن وقف دارا على سكنى
ولده فالعمارة على من له السكنى لأن الخراج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإن
امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى لأن في ذلك رعاية
الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلا والأول أولى ولا يجبر الممتنع
على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه
ببطلان حقه لأنه في حيز التردد ولا تصح إجارة من له السكنى لأنه غير مالك قال وما انهدم من بناء الوقف
وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها
لأنه لا بد من العمارة ليبقى على التأبيد فيحصل مقصود الواقف فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها
وإلا أمسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه
بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف
لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم
قال وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف قال ذكر فصلين
شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد
وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط التسليم
والإفراز وقيل هي مسألة مبتدأة

للفقراء وكذا إذا استثنى الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء جاز ولو وقف وشرط البعض

الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل

يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح لأن الاشتراط لهم في حياته كاشتراطه لنفسه

ووجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله

لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه ولأبي يوسف ما روي أن النبي عليه السلام

كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط فدل على صحته ولأن الوقف

إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى

لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو

يشرب منه أو يدفن فيه ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة الرجل

على نفسه صدقة ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند

أبي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط

عند أبي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا وإذا فصل الولاية فقد قيل

يستقيم على قول أبي يوسف لأنه هو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب وذكر هلال في وقفه وقال أقوام إن

شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط لم تكن له ولاية قال مشايخنا الأشبه أن

يكون هذا قول محمد لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم تبق له ولاية فيه ولنا

أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه

ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته كمن اتخذ مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن

فيه وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه ولو أن الواقف شرط ولايته

لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له أن يخرج الوصي

نظرا للصغار وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه

شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل فصل وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه

ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة عن ملكه أما الإفراز فلأنه لا يخلص

لله تعالى إلا به وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد ويشترط تسليم نوعه

وذلك في المسجد بالصلاة فيه أو لأنه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية

عن أبي حنيفة وكذا عن محمد لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه وعن محمد أنه يشترط

الصلاة بالجماعة لأن المسجد بني لذلك في الغالب وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته

مسجدا لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط لملك العبد فيصير خالصا لله تعالى بسقوط حق

العبد وصار كالإعتاق وقد بيناه من قبل قال ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل

باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد

متعلقا به ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس وروى الحسن عنه أنه قال إذا

جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأبد وذلك يتحقق في السفل دون العلو وعن محمد

على عكسه لأن المسجد معظم وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعذر تعظيمه وعن أبي يوسف أنه

جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكأنه اعتبر الضرورة وعن محمد أنه حين دخل

الري أجاز ذلك كله لما قلنا قال وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه يعني له أن

يبيعه ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع وإذا كان ملكه محيطا بجوانبه كان له حق

المنع فلم يصر مسجدا ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب

اعتبره مسجدا وهكذا عن أبي يوسف أنه يصير مسجدا لأنه لما رضي بكونه مسجدا ولا يصير مسجدا إلا بالطريق

دخل فيه الطريق وصار مستحقا كما يدخل في الإجارة من غير ذكر ومن اتخذ أرضه مسجدا لم يكن له أن يرجع

فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصا لله تعالى وهذا لأن الأشياء كلها

لله تعالى وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق ولو خرب

ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه وعند محمد يعود

إلى ملك الباني أو إلى وارثه بعد موته لأنه عينه لنوع قربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه

إذا استغني عنه إلا أن أبا يوسف يقول في الحصير والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر قال ومن بنى سقاية

للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم

عند أبي حنيفة لأنه لم ينقطع حق العبد عنه ألا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط

ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف

على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وعند أبي يوسف

يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية

الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرنا ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنوب عنه وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسليما لأنه لا تدبير للمتولي فيه وقيل يكون تسليما لأنه يحتاج إلى من يكنسه ويغلق بابه فإذا سلم إليه صح التسليم والمقبرة في هذا بمنزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولي له عرفا وقد قيل هي بمنزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولي لأنه لو نصب المتولي يصح وإن كان بخلاف العادة ولو جعل دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيه لما بينا إلا أن في الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير والفارق هو العرف بين الفصلين فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تم الجلد الأول من كتاب الهداية بعون الله وتوفيقه

على يد أضعف عباد الله الفقير

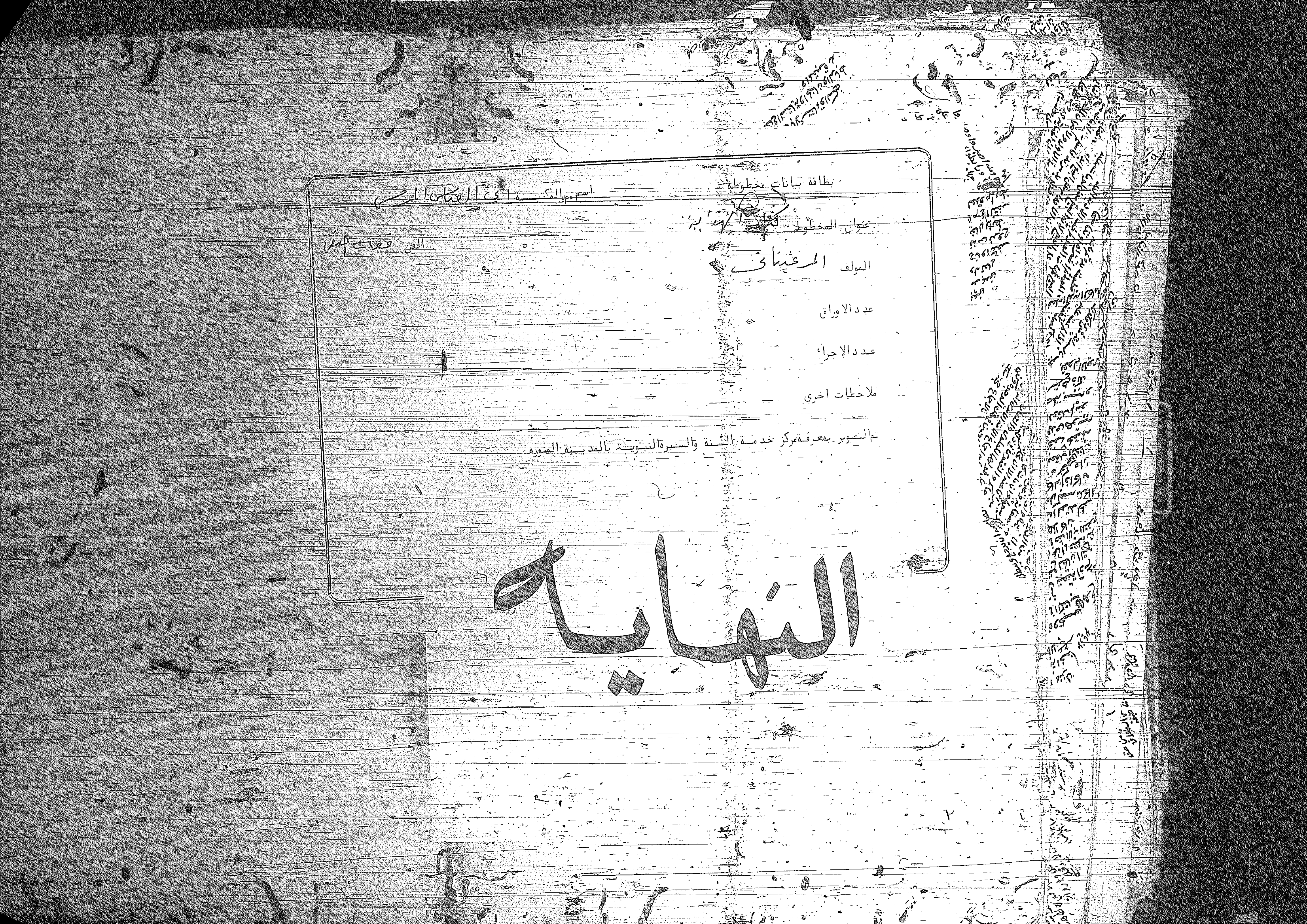
حسين بن محمد [illegible]

حامدا ومصليا

[illegible]

[illegible]

[illegible]



بطاقة بيانات مخطوطة

اسم المكتبة أبي العباس المرسي

عنوان المخطوط كتاب النهاية

الفن فقه حنفي

المولف المرغيناني

عدد الاوراق

عدد الإجزاء

ملاحظات اخرى

تم التصوير بمعرفة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

النهاية